

المُنْتَهَا لِلْقُوْلِي

شَرْح

شَهَابُ الدِّينِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبْنَجَرِ الْهَفَيْتَى
الْمُتُوفِّى سَنَةٌ ٩٧٣ هـ

عَلَى
المُقدِّمةِ الْخَضْرِيَّةِ
فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ

لِعبدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِأَفْضَلِ الظَّفَرِيَّةِ
الْمُتُوفِّى سَنَةٌ ٩١٨ هـ

شرح ألفاظه وخرائط أهاميه
أحمد شمس الدين

منشورات
مجمع لي بيضاون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف - شارع البحيري . بنية ملకارت
هاتف و فاكس : ٣٧٨٥٤١ . ٣٦٤٢٩٨ . ٣٦٦١٣٥ . ٩٦٦ (١) ٣٧٨٥٤١
صندوق البريد : ١١ . ٩٤٢٤ . بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

**Address : Ramel al-Zarif,Bohtory st.,Merkart bldg., 1st Floor
Tel + Fax : 00 (961 1) -378541 - 366135 - 364398
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon**

ISBN 2-7451-2803-5



9 782745 128034

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

ترجمة مؤلف «المقدمة الحضرمية»^(١)

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي . قال في «النور السافر»: ولد سنة خمسين وثمانمائة (٨٥٠ هـ) وارتحل لطلب العلم إلى عدن وغيرها، وأخذ عن الإمامين محمد بن أحمد بافضل، وعبد الله بن أحمد مخرمة، ولازم الثاني، وتخرج به، وانتفع به كثيراً . وأخذ أيضاً عن البرهان بن ظهيرة، وتميز واشتهر ذكره، وبعد صيته، وأتى عليه الأئمة من مشايخه وغيرهم، وكان حريباً بذلك .

وكان إماماً، عالماً، عالماً، عابداً، ناسكاً، ورعاً، زاهداً، شريف النفس، كريماً سخياً مفضلاً، كثير الصدقة، حسن الطريقة لين الجانب، صبوراً على تعليم العلم، متواضعاً، حسن الخلق، لطيف الطياع، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، له حرمة وافرة عند الملوك وغيرهم، حافظاً أوقاته لا يرى إلا في تدريس علم أو مطالعة كتاب أو اشتغال بعبادة وذكر .

ولي التدريس بجامع الشرح وانتصب فيها للاشتغال والفتوى، وصار عمدة القطر، وانتهت إليه رئاسة الفقه في جميع تلك النواحي، ولم يزل على ذلك حتى توفي يوم الأحد الخامس شهر رمضان سنة ٩١٨ هـ^(٢)، ودفن في طرف بلد الشرح من جهة الشمال في موضع موات، وهو أول من دفن هناك، ودفن الناس إلى جانبه، حتى صارت مقبرة كبيرة انتهت .
له مؤلفات كثيرة، نذكر منها:

المقدمة الحضرمية؛ وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

- الحجج القواطع في الواصل والقاطع .

- الفتاوى .

- رسالة في علم الفلك .

- لوامع الأنوار في فضل القائم بالأحس哈尔 .

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٢٦/٨) - طبعة دار الكتب العلمية والنور السافر (ص ٩٨) والأعلام للزركلي (٤/٩٦، ٩٧) وهدية العارفين (١/٤٧٠).

(٢) في هدية العارفين (١/٤٧٠) أنه توفي سنة ١٠٣٣ هـ وهو خطأ .

ترجمة ابن حجر الهيثمي مؤلف «المنهاج القويم»^(١)

قال ابن العماد الحنفي في شذرات الذهب في وفيات سنة ٩٧٣ هـ:
وفيها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر - نسبة
على ما قبل إلى جد من أجداده كان ملازمًا للصمت فشبه بالحجر - الهيثمي السعدي
الأنصاري الشافعي الإمام العلامة البحرة الزاهر.

ولد في رجب سنة تسع وتسعين وستمائة في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر
المنسوب إليها، ومات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان الكاملان شمس الدين بن أبي
الحمائل، وشمس الدين الشناوي، ثم إن الشمس الشناوي نقله من محلة أبي الهيثم إلى
مقام سيدي أحمد البدوي، فقرأ هناك في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين
إلى جامع الأزهر، فأخذ عن علماء مصر، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره.
وممن أخذ عنه شيخ الإسلام القاضي زكرياء، والشيخ عبد الحق السنباطي،
والشمس المشهدى، والشمس السمهودى، والأمين الغمراوى، والشهاب الرملى،
والطبلاوى، وأبو الحسن البكرى، والشمس اللقانى الضيروطى، والشهاب ابن النجار
الحنفى، والشهاب ابن الصائغ في آخرين.

وأذن له بالإفتاء والتدرис وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير،
والحديث، والكلام، والفقه، أصولاً وفروعاً، والفرائض، والحساب، والنحو،
والصرف، والمعانى، والبيان، والمنطق، والتصوف.

ومن محفوظاته «المنهاج الفرعى». ومجموعاته لا يمكن حصرها، وأما إجازات
المشائخ له فكثيرة جداً استوعبها في «معجم مشايخه». وقدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث
وثلاثين، فحج وجاور بها، ثم عاد إلى مصر، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين،
ثم حج سنةأربعين، وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يدرس ويفتي ويؤلف.

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٨/٤٣٥، ٤٣٦) - طبعة دار الكتب العلمية) ومعجم المؤلفين (١/٢٩٣، ٢٩٤) والنور السافر للعيدوسي (ص ٢٨٧ - ٢٩٨) والبدر الطالع للشوكاني (١/١٠٩) وغيرها
كثير.

ومن مؤلفاته «شرح المشكاة» و«شرح المنهاج» وشرح حان على «الإرشاد» و«شرح الهمزية البوصيرية» و«شرح الأربعين النووية» و«الصواعق المحرقة» و«كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» و«نصيحة الملوك» وشرح مختصر الفقيه عبد الله بافضل الحاج المسمى «المنهج القويم في مسائل التعليم» و«الأحكام في قواطع الإسلام» و«شرح العباب» المسمى بـ«الإياع»، و«تحذير الثقات عن أكل الكفنة والقات» وشرح قطعة صالحة من «الفية ابن مالك» و«شرح مختصر أبي الحسن البكري» في الفقه، و«شرح مختصر الروض» و«مناقب أبي حنيفة» وغير ذلك.

وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخرت بالانتساب إليه. ومن أخذ عنه مشافهة شيخ مشايخنا البرهان بن الأحدب.

وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام، بحراً لا تدركه الدلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملا، كوكباً سياراً في منهاج سماء الساري، يهتدى به المهدون تحقيقاً لقوله تعالى: «وبالنجم هم يهتدون» [النحل: ١٦]. واحد العصر، وثناني القطر، وثالث الشمس والبدر، أقسمت المشكلات ألا تتضخم إلا لديه وأكدت المعضلات أليتها أن لا تنجلب إلا عليه، لا سيمما وفي الحجاز عليها قد حجر، ولا عجب فإنه المسمى بابن حجر. وتوفي رحمة الله تعالى بمكة في رجب، ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين. انتهى.

وترجم له عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، فقال: أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، السعدي الأنصارى الشافعى (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه مشارك في أنواع من العلوم. ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر في رجب سنة ٩٠٩ هـ، وتوفي بمكة سنة ٩٧٣ هـ^(١).

من مؤلفاته الكثيرة: تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعى بـمجلدين، مبلغ الأربع في فضل العرب، الصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندة، معدن اليواقيق الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعية، تحرير المقال في أداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال، المنح المكية في شرح الهمزية للبوصيري، كنه أمراد في شرح بانت سعاد، الإعلام بقواطع الإسلام، الفتوى الهيثمية (الفتاوى الحديثية)، شرح تحفة المحتاج، الإمداد في شرح الإرشاد، أشرف الوسائل إلى فهم

(١) وفي النور السافر: ٩٧٤ هـ.

الشمائل، القول المختصر في علامات المهدى المنتظر، المطالب في صلة الأقارب، تحفة المزوار إلى قبر النبي المختار (الجوهر المنظم في زيادة القبر المعظم المكرم)، الفتح المبين في شرح الأربعين للنبوى، كنز الناظر في مختصر الزواجر، خلافة الأنمة الأربع (تاريخ الخلفاء الراشدين)، الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان، الزواجر، النعمة الكبرى على العالم بدولة سيد بنى آدم، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعْلُمُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَمَغْرِفَةً صَحِيحِ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئه مزبله، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدك ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وأيدتهم ببرهانك.

وبعد؛ فقد سألني بعض الصلحاء أن أضع شرحًا طيفاً على مقدمة الإمام المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل الحضرة نفعنا الله بعلمه وبركته فأجبته إلى ذلك ملتمساً منه ومن غيره أن يمتنني بدعواته الصالحة، وسائلًا من فضل مولانا أن يعم النفع به، وأن يبلغني كل مأمول بسيبه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأقوى سبب للفوز بشهوته في جنات النعيم آمين.

قال المؤلف رحمة الله: (بسم الله) أي أبتدأه أو أفتتح تأليفي أو أؤلف متلبساً أو مستعيناً أو متبركاً باسم الله إذ لا اعتداد بما لم يصدر باسمه تعالى، والاسم مشتق من السُّمُّ وهو العلو، والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي مشتق من «آلَه» إذا تغير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقديس وهو الاسم الأعظم وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء، ولم يسم به غير الله قط. (الرحمن) هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعم بحيث لم يسم به غيره تعالى، وتسمية أهل اليمامة مسليمة^(١) تعنت في الكفر. (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه، وأتى به إشارة إلى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة وإن ذكر بعد ما دل على جلالتها الذي هو المقصود الأعظم مقصود أيضاً لثلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه فلا يسأل ولا يعطي، وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحياني غايتها الإنعام، فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز إما عن نفس الإنعام ف تكون صفة فعل، أو عن إرادته ف تكون صفة ذات، وكذا سائر أسمائه تعالى المستحبيل معناها في حقه المراد بها غايتها.

(الحمد) أي كل ثناء بجميل سواء كان في مقابلة نعمة أم لا ثابت ومملوك ومستحق. (الله) وأردف التسمية بالحمد اقتداء بأسلوب الكتاب العزيز وعملاً بما صرخ من قوله ﷺ: «كل

(١) سُمِّي أهل اليمامة مسليمة الكذاب بالرحمن. وتكتب «الرحمن» بالألف بعد الميم تمييزاً عن «الرحمن» بالألف الخنجري فوق الميم؛ وهو من أسماء الله تعالى.

لِتَعْرِيفِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَجَعَلَ مَالَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ،

أمر ذي بال»: أي حال يهتم به «لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم»^(١) وفي رواية: «أقطع»^(٢). وفي أخرى «أبتر»^(٣): أي قليل البركة. وفي رواية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤). وفي أخرى: «بِذِكْرِ اللَّهِ»^(٥). وبها يتبين أن المراد البداءة بأي ذكر كان، وقرن الحمد بالجلالة إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شيء آخر وأثر كغيره الحمد على الشكر لأن الحمد يعم الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى أثراها للغير والفواضل وهي الصفات المتعددة والشكر يختص بالأخرية، (الذي فرض) أي أوجب (علينا) معاشر الأمة إيجاباً عيناً^(٦) لا رخصة في تركه (تعلم) ما تحتاج إليه ل المباشرتنا لأسبابه، فالعبدات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها وأركانها فوزاً في الفور وموساً في الموسوع كالحج والعاملة والمناكحة وغيرها، لا يجب تعلم ذلك فيه إلا على من أراد التلبس به، فمن أراد أن يتزوج مثلاً امرأة ثانية لا يحل له حتى يتعلم غالب أحكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس، أما الإيجاب على الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقي فنعم سائر (شرع الإسلام) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه كالنحو وغيره، والشرعان جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء^(٧) وشرعياً ما شرعه الله لعباده من الأحكام، فإذا أضافة بيانية أو بمعنى اللام وهو أولى إذ الإسلام هو الانقياد والاستسلام وتعرف الشرعية أيضاً بأنها وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلح معاشهم ومعادهم. (و) تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحيح المعاملة) والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل (وفاسدها) وإنما وجب على الكافة ذلك عيناً أو كفاية (التعريف) أي معرفة (الحال) الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى (والحرام) حتى يفعل الحال ويتجنب الحرام، وفي نسخة «من الحرام» أي لتمييز الحال الطيب من الحرام الخبيث. (وجعل مال) أي عاقبة (من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام) على أسر حال وأهنته من غير كدر يصيبه في قبره وما بعده، بخلاف من لم يعلم ذلك لتركه الواجب أو علمه ولم ي عمل به فإن إسلامه وإن كان متكفلاً له بالخلود أيضاً في دار

(١) ذكره بهذه الرواية النبوية في «الأذكار» (ص ٢٤٩) ونسبة إلى أبي داود وابن ماجة.

(٢) أخرجته بهذه الرواية ابن ماجة في كتاب التكاليف، باب ١٩، حديث رقم ١٨٩٤ عن أبي هريرة.

(٣) ذكره بهذه الرواية المتفق الهندي في كنز العمال (رقم ٢٥١١) والزيدي في اتحاف السادة المتقين (٤٦٦/٣).

(٤) ذكره بهذه الرواية السيوطي في الدر المثور (١٠/١٠) والنبوة في الأذكار (ص ١٠٣) وروى عنها الألفاظ الأخرى وقال: «روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي».

(٥) لم أجده بهذا النطق.

(٦) أي واجباً على كل مسلم مكلف بعينه.

(٧) قال في اللسان (٨/١٧٥) - مادة شرع: «والشريعة والشرع والشرعية: الموضع التي ينحدر إلى الماء منها. قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلوة والحج والتکاف وغیره».

وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ دَارَ الانتقامِ، وَأَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
الْمَانِ بِالنَّعْمِ الْجِسَامِ، وَأَشَهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ صَلَّى اللَّهُ

السلام وهي الجنة إلا أنه قد يكون بعد مزيد عذاب ومؤاخذة. (وجعل مصير) أي رجوع أو
قرار (من خالقه وعصاه) عطف تفسير (دار الانتقام) وهي النار دائمًا إن كانت مخالفته في الكفر
وإلا فمعنى كونها مصيره أن يستحق ذلك إن لم يعف عنه.

(أشهد) أي أعلم وأبين (أن لا إله) أي لا معبد بحق في الوجود (إلا الله وحده لا
شريك له) في ذاته ولا في وصف من صفاته (المان) أي المفضل على عباده المؤمنين من
المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد إلا في حقه تعالى لأنه المفضل بما يملكه حقيقة وغيره لا
ملك له معه فلم يناسبه المن به (بالنعم) جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها، ومن ثم لم
يكن الله نعمة على كافر وإنما ملاده استدرج (الجسم) أي العظام. (أشهد أن) سيدنا
(محمدًا) وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة، وسمي به نبينا بإلهام من الله لجده^(١)
بذلك ليطابق اسمه صفتة. (عبد) قدّمه لأنه أكمل أوصافه، ولذا خص بالذكر في أشرف
مقامات كماله ﷺ نحو «نزل الفرقان على عبد» [الفرقان: ١] «فأوحى إلى عبد ما أوحى»
[النجم: ١٠] « وأنه لما قام عبد الله يدعوه» [الجن: ١٩] لا سيما ليلة المعراج المتکفلة بغايات
الكمالات المفاضة عليه ﷺ في تلك الليلة وما بعدها. (رسوله) هو إنسان ذكر حر أوحى إليه
بشرع وأمر بتبلیغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله وأثره على النبي لأنه أفضل،
لكن قال ابن عبد السلام: نبوة الرسول أفضل من رسالته لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة
بالخلق وفيه نظر بيته في غير هذا الكتاب. (المبعوث رحمه للأنام) أي الخلق، أما كونه
رحمة للخلق فدل عليه الكتاب^(٢) والسنة^(٣) والإجماع، ومعنى كونه رحمة للكافر أنه لا
يعاجل بالعقوبة والأخذ بعنة كما وقع لأمم من قبله، وأما كونه مبعوثًا للخلق بناء على تعلق
قوله للأنام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح^(٤) يدل له وهو اللائق
بعلو مقامه ﷺ، وقد بيّنت في بعض الفتاوی أن الأصح أنه ﷺ مرسى للملائكة بما فيه مقنع

(١) عبد المطلب بن هاشم.

(٢) في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأيات: ١٠٧].

(٣) منها ما رواه مسلم في كتاب الفضائل (حديث ١٢٥) عن محمد بن جير بن مطعم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدٌ وَأَنَا الْمَاحِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفَّرُ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي
يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدْمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ أَحَدٌ» وقد سماه الله رَوْفًا رَحِيمًا. وروى أيضًا
(حديث رقم ١٢٦) عن أبي موسى الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يسمى لنفسه أسماء، فقال: «أَنَا
مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ وَالْمَقْنُونُ وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

(٤) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «... وَبَعْثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً» رواه البخاري في التيم (باب ١)
والصلة (باب ٥٦) والنمساني في الغسل (باب ٢٦) والدارمي في الصلاة (باب ١١١).

وسلم عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

وبعد؛ فهذا مختصر لا بد لكل مسلم من معرفته أو معرفة مثله فيتعين الاهتمام به وإشاعته، فسأل الله الكريم أن ينفع به وأن يجعل جمعي له خالصاً لوجهه الكريم.

لمن تدبره (صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهي الرحمة المقرنة بتعظيم ويختص لفظها بالأنبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم إلا تبعاً. (وعلى الله) هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب، وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه. (وصحبه) اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة وإن لم يره ولم يرو عنه مؤمناً ومات على الإيمان (البررة) جمع باز وهو من غلت عليه أعمال البر (الكرم) جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه وماهه الله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم أجمعين.

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان ﷺ وأصحابه يأتون بأصلها وهو «أما بعد» في خطبهم لذلك، ولكن أصلها ذلك لزم الفاء في حيزها والأصل مهما يكن من شيء بعد الحمدلة الصلاة على النبي ﷺ. (فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن (مختصر) قل لفظه وكثير معناه (لا بد) أي لا غنى (لكل مسلم) يحتاج إلى معرفة ما هو مضطرك إليه من العبادات تحتاج إليه من المعاملات (من) معرفته أو من (معرفة مثله) ليكون على بصيرة من أمره وبينة من ربه وإلا ركب متمن عمياء وخطب خبط عشواء (فيتعين) حيثئذ عليك أيها الراغب في الخير (الاهتمام به) أي بهذا المختصر أو مثله حفظاً وفهمها وكتابه. (و) عليك أيضاً (إشعاعته) في البلدان ليكون لك نصيب من الأجر إذ الدال على هدى كفاعله^(١)، وليس المطلوب منك الإيصال للهدي فإن الهدي هدى الله وحده وحيثئذ (فأنا أسأل الله الكريم أن ينفع به) فإنه لا يخيب من اعتمد عليه ولجا في مهماته إليه (وأن يجعل جمعي له) من متفرقات الكتب (خالصاً لوجهه) أي ذاته (ال الكريم) أي المتفضل على من شاء بما شاء إنه جود حليم رؤوف رحيم.

(١) ورد في حديث صحيح: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم في الإمارة (الحديث ١٣٣) وأبوداود في الأدب (باب ١٥) والترمذى في العلم (باب ١٤) وأحمد في المسند ٤/٢٧٤، ٥/١٢٠، ٣٥٧.

[باب أحكام الطهارة]

لَا يَصْحُ رَفْعُ الْحَدِيثِ وَلَا إِزَالَةُ التَّجَسِ إِلَّا بِمَا يُسَمِّي مَاءً، فَإِنْ تَغْيِيرَ طَغْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ
رِيْحَهُ تَغْيِيرًا فَاحْشُأْ بِهِنْتَ لَا يُسَمِّي مَاءً مُطْلَقًا بِمُخَالَطَ طَاهِرٍ يَسْتَغْفِي المَاءُ عَنْهُ لَمْ تَصْحُ الطَّهَارَةُ

باب أحكام الطهارة

وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيوب^(١) وشرعًا ما توقف على حصوله
إباحة كالغسلة الأولى أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين .
(لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) الأصغر وهو ما أوجب الوضوء والأكبر وهو ما أوجب
الغسل (ولا إزالة التجس) المخفف وهو بول الصبي الآتي ذكره والمغلظ وهو نجاسة نحو
الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة
مسنونة (إلا بما) علم أو ظن كونه ماء مطلقاً وهو ما (يسمى ماء) من غير قيد لازم بالنسبة للعالم
بحاله كماء البحر وما ينعقد منه الملح وينحل إليه نحو البرد الذي استهلك فيه الخليط والمترشح
من بخار الماء الظهور المغلي والمتغير بما لا غنى عنه أو بمجاورة لأنه يسمى ماء لغة وعرفاً وما
في باطن دود الماء وهو المسمى بالزلال^(٢) لأنه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة في
البحر، ولدليل الحصر المذكور في الحديث آية التيمم^(٣) والإجماع، وفي الحديث ما صح من
أمره بِكَلِيلٍ بغسله وفي غيرهما القياس عليهما، وخرج بالمطلق المذكور الماء كالخل والجامد
كالتراب في التيمم والنرجاسة المغلظة والحجر في الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحو ماء الزعفران
مما قيد بلازم فلا يرفع حدثاً ولا يزييل نجساً ولا يستعمل في طهر غيرهما . (إإن تغيير) حسأ
(طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (تغييراً فاحشاً) بأن سلب إطلاق اسم الماء عنه
حتى صار (بحيث لا يسمى ماء مطلقاً) وإنما يسمى ماء مقيداً كماء الورد أو استجد له اسم آخر
كالمরقة مثلاً وكان ذلك التغيير (بمخالفط) مخالف للماء في صفاته أو واحدة منها وهو ما لا يمكن
فصله (طاهر يستغنى الماء عنه) بأن لا يشق صونه عنه ككافور رخ وقطران يختلطان بالماء وثمر
وإن كان شجره نابت في الماء (لم تصح الطهارة به) لأنه ليس عارياً عن القيود والإضافات فلا

(١) انظر المعاني المتعددة للفظ «طهر» في لسان العرب (٤٠٤ - ٥٠٧) مادة «طهر».

(٢) في اللسان (مادة زلل): وزَلَ الماء في حلقه يزَلُّ زُلُولاً: ذهب، وماء زَلَلَ وزَلَلَ: سريع التزول والمر
في الحلق. وماء زَلَلَ: بارد، وقيل: ماء زَلَلَ ورُلَالَ: عذب، وقيل صاف خالص، وقيل: الزلال
الصافي من كل شيء.

(٣) وهي الآية ٦ من سورة المائدة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...» الآية.

بِهِ، والتغيير التقديرِي كالْتَّغْيِيرُ الْجَسِّيُّ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَزَدَ لَا رَائِحةً لَهُ قُدْرَ مُخَالِفًا لَهُ بِأَوْسِطِ الصَّفَاتِ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ يُسِيرٍ لَا يَمْنَعُ اسْمَ المَاءِ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ يُمْكِنُهُ وَتَرَابٌ وَطُحْلَبٌ وَمَا فِي مَقْرَهُ وَمَمْرَهُ وَلَا بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ وَلَا بِمَلْحٍ مَائِيٍّ وَلَا بِوَرْقٍ تَنَاثَرَ مِنَ الشَّجَرِ.

يلحق بمورد النص العربي^(١) عنها. (والتغيير التقديرِي كالْتَّغْيِيرُ الْجَسِّيُّ، فلو وقع فيه) أي الماء ما يوافقه في صفاتِه ومنه (ماء ورد لا رائحة له) سواء أوقع في ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن إن وقع في ماء قليل لأن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في الكثير (قدر مخالف له) للماء (بأوسطِ الصَّفَاتِ) كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن^(٢) فإن غير بفرضه في صفة سلب الطهورية وإن كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لأنَّه لم يوافقه لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكمة. (ولَا يضُرُّ تَغْيِيرٌ يُسِيرٌ) وهو ما (لا يَمْنَعُ اسْمَ المَاءِ) وإن كان بمخالط يستغنى لأنَّه يُؤْكِلُهُ توضأ من قصة فيها أثر عجين^(٣) (ولَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ يُمْكِنُهُ) لتذر الاحتراز عنه (وتَرَاب) طهور وإن قلنا إنه مخالط لأنَّه يواافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل (وطُحْلَبٌ) لم يطرح ولو متفتاً لعسر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فإن طرح ضر إن كان متفتاً وإلا فلا. (وما في مقره وممره) من نحو نورة^(٤) وزرنينخ^(٥) ولو مطبوبتين وطين لم يكثر تغيير الماء به بحيث صار لا يجري بطبيعة لذلك (ولَا بِمُجَاوِرٍ) وهو ما يمكن فصله (كعود ودهن) ولو مطبيتين ومنه البخور وإن كثر وظهر في الريح وغيره لأنَّ الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجفنة على الشط، ومنه أيضاً ما أغلي فيه نحو بز وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بأنَّ لم يصل إلى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة. (ولَا بِمَلْحٍ مَائِيٍّ) لأن عقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغيير به ما لم يكن بمقدار الماء أو ممره، وكالملح المائي متغير بخلط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وإن غيره كثيراً لأنَّه طهور (ولَا بِوَرْقٍ تَنَاثَرَ) بنفسه (من الشجر) ولو ربِيعاً بخلاف المطروح للاستغناء عنه ولا يضر تغييره بالتمر إن تناثر بنفسه، ولو شك هل التغيير يُسِيرٌ أو كثير فكاليسيير، أو هل زاد التغيير للكثير لم يظهر للأصل فيما، أو هل هو من مخالط أو غيره، أو هل المغير مخالط أو مجاور، لم يؤثر.

(١) العربي: الخالي.

(٢) اللاذن: جنس جبنة من الفصيلة اللاذنية، يستخرج منه صمغ راتنجي يعلك، ويستعمل عطرًا ودواء. انظر المعجم الوسيط (ص ٨٢٢).

(٣) روى ابن ماجة في الطهارة، باب ٣٥ (حديث رقم ٣٧٨) عن أم هاني: «أن النبي يُؤْكِلُهُ اغتصل و Mime مونه من إماء واحد في قصة فيها أثر العجين». ورواه أيضًا النسائي في الغسل باب ١١، والطهارة باب ١٤٨. وأحمد في المسند (٣٤٢/٦).

(٤) الثورة: حجر الكلس، وأخلاقًا من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر (المعجم الوسيط: ص ٩٦٢).

(٥) الزرنينخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات (المعجم الوسيط: ص ٣٩٣).

فصل [في الماء المكرور]

يُنْكَرُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ وَالْمُشَمَّسُ فِي جِهَةِ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ فِي بَدْنٍ
ذُوْنٌ ثُوبٌ وَتَرْوُلٌ بِالْتَّبَرِيدِ.

فصل [في الماء المستعمل]

لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الْقَلِيلِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَإِزَالَةِ النَّجْسِ، فَلَوْ أَذْخَلَ

فصل في الماء المكرور

(يكره) شرعاً تزييهأ (شديد السخونة وشديد البرودة) أي التطهير بأحدهما وملاقاته للبدن للتالم به ولمنعه الإسباغ^(١) في الطهر به، وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وإن سخن بنجاسة ولو مغلظة. (و) يكره شرعاً تزييهأ أيضاً (المشمس) بقصد وبدونه أي استعماله ماء كان أو مائعاً قليلاً كان أو كثيراً لما صع من قوله عليه السلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢) وهذا منه لأنه يورث البرص ظناً ولم يحرم لندرة ترتبه عليه، ومن ثم لو أخبره بذلك عدل عارف بالطبع أو عرفه بنفسه حرم عليه وإنما يكره إن شمس (في جهة حارة) كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة كمصر (في إماء منطبع) أي ممتد تحت المطرقة غير ذهب وفضة من نحو حديد ونحاس واستعمل (في بدن) الآدمي ولو ميناً أو برص خشي زيادة برصه أو لحيوان يلحقه البرص كالخيل (دون) نحو (ثوب) وإن لبسه لكن بعد جفافه (وتزول) الكراهة (بالتبريد) بأن زالت سخونته فلا يكفي خفة برده. ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين، فإن تعين بأن لم يوجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره به ووجب استعماله ووجب شراؤه، ويكره أيضاً استعمال مياه آبار الحجر^(٣) إلا بثرا الناقة وكذلك كل ماء مغضوب عليه وتراب تلك الأماكن قياساً على مائتها.

فصل في الماء المستعمل

(لا تصح الطهارة بالماء المستعمل) هو ما أزيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد وإزالة خبث ولو معفراً عنه، وكذلك ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث وحفني لم ينبو وغسل ميت وكتابية من حيض أو نفاس

(١) أسيغ وضوءه: وقى كل عضو حقه في الغسل. وأسيغ له في النفقة: وسع عليه. وأسيغ الله عليك التعمة: أكملاها وأتمها.

(٢) رواه الترمذى في القيامة (باب ٦٠) من حديث الحسن بن علي. وأحمد في المسند (١٥٣/٣) من حديث أنس بن مالك.

(٣) الحجر: ديار ثمود ناحية الشام عند وادي القرى، وهم قوم صالح النبي عليه السلام، وجاء ذكره في الحديث كثيراً، وفي الترتيل: «ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين».

المُتَوْضِيَّ بِيَدَهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ عَيْرَ نَاوِ لِلاغْتِرَافِ صَارَ الْمَاءُ الْبَاقِي مُسْتَغْلِلاً، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي طُهْرِ مَسْنُونِ كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ تَصْحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ.

فصل [في الماء النجس ونحوه]

يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِمُلْاَقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَيُسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ :

لتصل لحليتها المسلم، ونحو مجونة غسلها حليتها لذلك وذلك لأنَّه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فانتقل المنع إليه، كما أنَّ الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت، وإنما يؤثُّ الاستعمال في الماء (القليل) بخلاف الكثير وهو القُلْتان^(١) فإنه لا يؤثُّ الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار ظهوراً، وإنما يؤثُّ في القليل إن انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكماً بأنْ جاوز ماء يده منكبته أو رجله ركبته، نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب إلا إذا كان إلى محل لا يغلب فيه التقادف كأنْ انفصل من الرأس إلى القدم بخلافه إلى نحو الصدر، وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة بالمستعمل (في رفع الحدث و) لا (إزاله النجس) ولا في غيرهما (فإذا أدخل المتوضيء يده) اليمني أو اليسرى أو جزءاً منهما وإن قل (في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلاثة سواء قصد التثليث أو أطلق أو واحدة إن قصد ترك التثليث (غير ناو للاغتراف) سواء قصد غسلهما عن الحديث أم أطلق (صار الماء الباقي مستعملاً) وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثة وتحصل له سنة التثليث، وله أن يغسل بقية يده بما فيها وإن صار ما اغترف منه مستعملاً لأنَّ ماءها لم ينفصل عنها وإدخال الجنب شيئاً من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملاً أيضاً، ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجناية ارتفعت، وله إذا أحدث أو أجنب ثانية وهو في الماء أن يرفع به الحديث المتجدد لأنه لم ينفصل عن الماء بصورة الاستعمال باقية، وكذلك لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فإنَّ حدث جميع أعضائه يرتفع على المعتمد، ولو كان بيده خبث بمحلين فمز الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معًا كما لو نزل من عضو جنب إلى محل عليه خبث فأزاله بلا تغيير. (والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة) والوضع المجدد والغسل المسنون (تصح الطهارة به) لأنَّه لم ينتقل إليه مانع^(٢).

فصل في الماء النجس ونحوه

(ينجس الماء القليل) وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين (وغيره من المائعات) وإن كثر وبلغ قللاً كثيرة (بملاقاً النجاسة) وإن لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله عليه «إذا بلغ

(١) انظر تخریج الحديث في الحاشية (١) من الصفحة التالية.

(٢) أي مانع يمنع الصلاة.

مَا لَا يُدْرِكُهُ الظَّرْفُ، وَمَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ إِلَّا إِنْ عَيَّرْتُ أَوْ طَرَحْتُ وَقُمْ هِرَّةٌ تَنْجَسْ ثُمَّ غَابَتْ وَاحْتَمَلَ وَلُوْغَهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَنْجَسْ ثُمَّ غَابَ وَاحْتَمَلَ طَهَارَتْهُ،

الماء قلتين لم يحمل خبئاً^(١) إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبر: أي يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشتق. (ويستثنى من ذلك مسائل) لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بمقابلة النجاسة: منها (ما لا يدركه الطرف) أي البصر المعتمد فإنه لا يؤثر إن كان من غير مغلظ وقل عرفاً ولم يغير ولو تغييراً قليلاً ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه. (و) منها (ميته لا دم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها ويتحقق شاذ الجنس بغالبه. وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافاً للغزالي وذلك كزنبور وعقرب وزوغ^(٢) ونمل ونحل وبق وقراد^(٣) وقمل وبرغوث وخنساء^(٤) وذباب لما صخ من أمره بِكَلِيلٍ بغمسه فيما وقع فيه لأنه يتلقى بجناحه الذي فيه الداء^(٥) وغمسه يفضي لموته كثيراً، فلو نجس لما أمر به وقياس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها (إلا إن غيرت) ما وقعت فيه ولو تغيراً قليلاً فلا عفو إذ لا مشقة، ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه (أو طرحت) وهي ميته وليس نشوؤها منه، أما إذا طرحت وهي حية فإنها لا تنجس وإن ماتت، وكذلك لو طرحت ميته ونشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيفيين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنفتبعهم. (و) منها (فم هرة تنجس ثم غاب واحتمل) ولو على بعد (لوغها في ماء) جار أو راكد (كثير وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته) ومثلهما كل حيوان ظاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس، فإذا عاد ولوغ في ماء قليل أو مائع لم ينجس وإن كان الأصلبقاء فمه على النجاسة لأن احتمال الطهر قوى أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة إذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بظاهر فكان أقوى، ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تلعق بلسانها لأن الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على

(١) رواه من حديث ابن عمر: أبو داود في الطهارة باب ٣٣، والترمذى في الطهارة باب ٥٠، والنمسائى فى الطهارة باب ٤٣، والمياه باب ٣، وابن ماجة في الطهارة باب ٧٥، والدارمى في الوضوء باب ٥٥، وأحمد فى المستند (٢٣/٢، ٢٧، ١٠٧).

(٢) الوزغ: سام أبرض، واحدة وزغة. وقد يقال: الوزغة الأنثى، والوزغ الذكر. انظر المعجم الوسيط (ص ١٠٢٩).

(٣) القراد: دوبية متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور؛ الواحدة: قراداً (المعجم الوسيط: ص ٧٢٤).

(٤) الخنساء: حشرة سوداء أصغر من الجعل متنته الريح (المعجم الوسيط: ص ٢٥٩).

(٥) روى البخاري في بده الخلق، باب ١٧ (حديث رقم ٣٣٢٠) والطب، باب ٥٨ (الحديث رقم ٥٧٨٢) عن أبي هريرة قال: قال النبي بِكَلِيلٍ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليتنزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء».

وَالقليلُ منْ دَخَانِ النَّجَاسَةِ وَالْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ وَالْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السَّرْجِينَ وَلَا يَنْجِسُ غُبَارُ السَّرْجِينَ أَعْصَاءِ الرَّطْبَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَلَا يَنْجِسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيَّرَا يَسِيرًا، فَإِنْ زَالَ تَغَيِّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءِ طَهْرٍ أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةِ تُرَابٍ فَلَا، وَالْجَارِي كَالْرَّاكِبِ وَالْقُلْتَانِ خَمْسِيَّةٌ رَطْلٌ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيبًا فَلَا يَضُرُّ

جوانب الإناء المتنجس، أما إذا لم يكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه. (و) منها (القليل من دخان النجاسة) والمتنجس ومثله البخار إن تصاعد بواسطة نار بخلاف المتتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف^(١) والريح الخارجة من الشخص وإن كانت ثيابه رطبة فإنه ظاهر. (و) منها (اليسير من الشعر النجس) لغير الراكب والكثير منه للراكب. (و) منها (اليسير من غبار السرجين)^(٢) ونحوه (ولا ينجس غبار السرجين أعضاء) ولا ثيابه (الرطبة) كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك، ولذلك عفي أيضاً عن منفذ غير الآدمي إذا وقع في الماء مثلاً سواء غالب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعما يحمله نحو الذباب، وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم، وعن قليل بول وروث ما نشوه من الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف، وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يحصل بقصد، قيل: ويعنى عن جرّة^(٣) البعير وفم ما يجتر إذا التقم أخلاق أمه وفم صبي تنجس وإن لم يغب وذرق^(٤) الطيور في الماء وإن لم تكن من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء بها، وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب، وما يبقى في نحو الكرش إذا شقت تنقيته منه، وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم.

(وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (ولو) كان (تغييراً يسيراً) لفحص النجاسة، ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدتها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل، فإن كان بحيث يغيره أدنى تغير تنجس وخرج بوقعها فيه تغيره برائحة جيفنة على الشط فلا يضر (إن زال تغيره) الحسي أو التقديرى (بنفسه) نحو طول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ضم إليه ولو متنجساً أو نبع فيه أو نقص منه وباقي قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس وهي التغير، ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد. (أو) زال (بمسك أو كدوره تراب) أو نحوهما (فلا) يظهر لأن الظاهر استثار وصف النجاسة به لا زواله، وأنهم تعبيره بكدوره أن الماء لو صفا منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله، فإن فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس وإلا فلا، (و) الماء (الجارى) وهو ما

(١) الكنيف: المرحاض. (٢) السرجين: الزبل.

(٣) الجرّة لذوات الظللف والخفّ: كالمعدة للإنسان. (٤) ذرق الطيور: سلطها.

نَقْصَانٌ رِطْلِينَ وَيَضُرُّ نَقْصَانًا أَكْثَرَ وَقَدْرُهُمَا بِالْمَسَاحَةِ فِي الْمُرَبِّعِ ذِرَاعٍ وَرِبْعَ طُولًا وَعَرْضاً وَعُمْقاً وَفِي الْمُدَوَّرِ كَالْبَيْرِ ذِرَاعَانِ عَمْقاً وَذِرَاعَ عَرْضاً، وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسَبِّلِ لِلشَّرْبِ.

فصل [في الاجتهاد]

إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ وَتَهَّبَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ بِعَلَامَةٍ وَلَوْ أَعْمَى، وَإِذَا

اندفع في صبب^(١) أو مستو من الأرض وإلا فهو راكد (كالراكد) فإن كان قلتين لم ينجس إلا بالتغيير أو أقل تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المغفو عنه، نعم الجاري وإن تواصل حساً فهو منفصل حكماً إذ كل جريدة طالبة لما أمامها هارية مما وراءها فاعتبر تقوى أجزاء الجريدة الواحدة بعضها بعض وهي ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموّجه تحقيقاً أو تقديرأً، أما الجريات فلا يتقوى بعضها بعض، ولو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع الجريدة المتنجس بها نجس، وللمارة بعدها حكم غسالة التجasse وإن لم تجر بجريه فكل جريدة تمزّ عليها دون قلتين تكون نجسة وإن امتد النهر فراسخ إلى أن يجتمع فيه قلتان في محل ، وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغآلافاً من القلال وهو نجس مع أنه ليس بمتغير، (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي) وبالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسابيع رطل^(٢) (تقريباً) لا تحديداً فلا يضر نقصان رطلين) فأقل (ويضر نقصان أكثر) من رطلين على ما في الروضة (وقدرهما بالمساحة في المربع^(٣) ذراع وربع) بذراع اليد المعتدلة (طولاً وعرضًا وعمقًا) إذ كل ربع ذراع يسع أربعة أرطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون رباعاً في خمسة أربعاء بسط العمق (وفي المدور كالبئر ذراعان عميقاً) بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريباً وقيل ذراع ونصف (وذراع عرضًا) وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وسبب اختلاف المربع والمدور ذكره في المطولات. (وتحرم الطهارة به، ويجب التيمم الاستعمالات ما عدا الماء (بالماء المسبل للشرب) لكن تصح الطهارة به، ويجب التيمم بحضوره، ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على أنه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة في الطرق أو لا كالصهاريج، ويحرم حمل شيء من المسبل إلى غير محله ما لم يضطر إليه.

فصل في الاجتهاد

وهو كالتحري: بذل المجهود في تحصيل المقصود.

إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ تَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (بِمُتَنَجِّسٍ) أَوْ طَهُورٌ بِمُسْتَعْمَلٍ (اجْتَهَدَ)

(١) الصَّبَبُ: ما انحدر من الأرض، جمعها أصباب.

(٢) الرطل: معيار يوزن به أو يكال يختلف باختلاف البلاد، وهو في مصر اثنتا عشرة أوقية، والأوقيا إثنا عشر درهماً. انظر المعجم الوسيط (ص ٣٥٢).

(٣) قوله «المربع» المراد به المكعب؛ لأنه قال بعد «طولاً وعرضًا وعمقًا».

أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيْسِهِ ثَقَةً وَبَيْنَ السَّبَبِ أَوْ أَطْلَقَ وَكَانَ فَقِيهَا مُوَافِقاً اعْتَمَدَهُ.

فصل [في الأواني]

وَيَخْرُمُ اسْتَغْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا لِضَرْوَرَةٍ وَاتِّخَادُهَا وَلَوْ إِنَاءَ صَغِيرًا

وجوباً إن ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب أو اضطر إلى تناول المتنجس وجوازاً فيما عدا ذلك . (وتظهر بما ظلت طهارتة) واستعمله لأن التطهر شرط من شروط الصلاة، وحل التناول والاستعمال والتوصيل إلى ذلك ممكناً بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه إن تعين طريقاً كما مر . وللاجتهاد شروط أربعة : أحدها : أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير والحل ، فلو اشتبه ماء بماء ورد أو ظاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة . ثانياً : أن يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد إلا بعلامة كتغير أحد الإناءين ونقشه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه لإفادة غلبة الظن حينئذ بخلاف ما إذا لم يكن فيه محال كما لو اختلطت محرمة بنسوة . ثالثها : ظهور العلامة فإن لم يظهر لم يعمل به سواء الأعمى والبصير ، ولا يشترط في إدراكها البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه . (ولو) كان (أعمى) فإن له طريقاً في التوصل إلى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الإناء واضطراـب غطائـه فإن لم يظهر له شيء قـدـ، فإن لم يـجدـ من يـقلـدـهـ أوـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ مـقـلـدـوـهـ تـيمـ والـبـصـيرـ لاـ يـقـلـدـ بـلـ يـتـيمـ، وـشـرـطـ صـحـةـ التـيـمـ إـتـالـفـ المـاءـيـنـ لـأـنـ أـحـدـهـماـ طـهـورـ بـيـقـيـنـ وـالـتـيـمـ لـأـيـصـ لاـ يـصـحـ مـعـ جـوـودـهـ . رابعـهاـ : تـعـدـ المـشـتـبـهـ وـبـقـاءـ المـشـتـبـهـينـ فـلـ اـجـتـهـادـ فـيـ وـاحـدـ اـبـتـداءـ وـلـ اـنـتـهـاءـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الـاجـتـهـادـ لـكـلـ طـهـورـ وـلـوـ مـجـدـداـ وـإـنـ لـمـ يـكـفـهـ لـوـجـبـ اـسـتـعـمالـ النـاقـصـ، ثـمـ إـنـ وـافـقـ اـجـتـهـادـهـ الـأـوـلـ فـذـاكـ وـإـلـاـ أـتـلـفـهـمـاـمـ تـيمـ . (وـإـذـ أـخـبـرـهـ بـتـنـجـيـسـهـ) أـيـ أحـدـ الإـنـاءـيـنـ (ثـقـةـ) وـلـوـ عـدـلـ رـوـاـيـةـ كـامـرـأـ وـعـدـ (وـبـيـنـ السـبـبـ أـوـ أـطـلـقـ أـوـ كـانـ فـقـيهـاـ مـوـافـقاـ) لـلـمـخـبـرـ فـيـ بـابـ تـنـجـسـ الـمـيـاهـ (اعـتـمـدـهـ) وـجـوـبـاـ بـخـالـفـ مـاـ إـذـ أـطـلـقـ وـهـوـ عـامـيـ أـوـ مـخـالـفـ فـلـ يـعـتـمـدـ، وـخـرـجـ بـالـثـقـةـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ وـالـفـاسـقـ وـالـمـجـنـونـ وـالـكـافـرـ فـلـ يـقـبـلـ خـبـرـهـمـ إـلـاـ إـنـ كـانـ مـنـ غـيرـ الـمـجـانـينـ وـلـوـ بـلـغـ عـدـ التـواتـرـ، وـمـنـ يـخـبـرـ عـنـ فـعـلـ نـفـسـهـ فـهـوـ مـقـبـولـ مـطـلـقاـ .

فصل في الأواني

(ويحرم) على المكلف ولو أنشى (استعمال أواني الذهب والفضة) في الطهارة وغيرها لنفسه أو لغيره ولو صغيراً كسيه في مسخط فضة لما صح من النهي عن الأكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد^(١)، وقياس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على

(١) روى البخاري في الأشربة، باب ٢٨ (حديث ٥٦٣٣) عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آية الذهب والفضة ولا تلبسو الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة». وروى أيضاً من حديث أم سلمة (رقم ٥٦٣٤): «الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يحرج فى بطنه نار جهنم». وروى مسلم =

كَمُكْحَلَةٍ وَمَا ضُبِّبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا يَخْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضْقَةِ إِلَّا ضَبْبَةٌ كَبِيرَةٌ لِلزِّيْنَةِ، وَيَحْلُّ
الْمُمْوَهُ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَخْصُّلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ.

مجمرة^(١) وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفاً متطبياً بها (إلا لضرورة) بأن لم يجد غيرها (و) يحرم (اتخاذها) لأنه يجر إلى استعمالها المحرم كآلية للهبو المحرمة (ولو) كان المستعمل (إناء صغيراً) جداً حتى ساوي الضبة^(٢) الباحة (كـ) مرود^(٣) و (مـ) محللة^(٤) و خلال^(٥) لعموم النهي عن الإناء (و) يحرم استعمال (ما ضبب بالذهب) مطلقاً أو طليطاً ضبة به بحيث يتحصل منه شيء بالعرض على النار وإن صغرت الضبة وكانت لحاجة لأن الخياء فيه أشد. (ولا يحرم ما ضبب بالفضة إلا ضبة كبيرة لزينة) وحدها أو مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخياء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة والصغريرة لحاجة فإنها تحل وإن لمعت من بعد أو كانت بمحل الشرب أو استواعت جزءاً من الإناء لانتفاء الخياء مع الكراهة في الأولين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالالأصل الإباحة، والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضييب سوى التزيين لإصلاح كسر وشد وتوثيق. (ويحل) الإناء (الممموه بهما) أي بالذهب والفضة (إذا لم يحصل شيء منه بالعرض على النار) والإحرام أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل لأن علة التحرير العين مع الخياء وهو موجودان في الأول دون الثاني^(٦) هذا في الاستدامة. أما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقاً حتى في الكعبة، ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم وإن مسه الفم على الأوجه لأنه لا يعد مستعملاً له، وتحل حلقة الإناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة لانفصالها عنه مع أنها لا تسمى إناء، ولا ينافي هذا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لأن محله في قطعة لم تطبع ولم تهيا له وإلا حرم الاستنجاء بها أيضاً، وخرج بأواني الذهب والفضة سائر الأواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لأن الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها. نعم يحرم استعمال الإناء النجس في غير جاف وماء كثير لأنه ينجمسه.

= حديث أم سلمة في اللباس والزينة (حديث ١) بنفس لفظ البخاري، ورواه (حديث رقم ٢) بلفظ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

(١) المعمرة: ما يوضع فيه الجمر مع البخور.

(٢) الضبة: حديقة عربية يضبب بها الباب، وغلق من خشب ذو مفتاح يغلق به الباب (المعجم الوسيط: ص ٥٣٢).

(٣) المرود: الميل من الزجاج أو المعدن يكتحل به.

(٤) الم محللة: الوعاء الذي فيه الكohl، جمعه مكاحل.

(٥) الخلال: العود الذي يُتخالب به.

(٦) أي أن العين (أي الذهب والفضة) والخياء موجودان معاً في الحالة الأولى، وغير موجودين معاً في الحالة الثانية وهي حالة تعشيشهما بنحاس أو نحوه؛ ففي هذه الحالة الثانية وُجد العين وانتفت الخياء.

فصل [في خصال الفطرة]

يُسَنُ السُّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ وَإِرَادَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ وَاضْفَارِ الْأَسْنَانِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَإِرَادَةِ النَّوْمِ وَلِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُ، وَيُنَكِّرُهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الرَّوَالِ وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ لَا أَصْبِعُهُ وَالْأَرَاكُ أَوْلَى ثَمَّ

فصل في خصال الفطرة

(يسن السواك في كل حال) للأحاديث الكثيرة الشهيرة^(١)، ولو أكل نجساً وجوب إزالة دسومنته بسواك أو غيره (ويتأكد للوضوء والصلوة) التيمم لخبر فيه^(٢) ويتأكد عند إرادة الصلاة لكل إحرام) ولو لنفل وسجدة تلاوة أو شكر وإن كان فاقد الطهورين ولم يتغير فمه واستئصال للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك»^(٣)، ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وأنه لو تذكر فيها أنه تركه تداركه بفعل قليل. (و) عند إرادة قراءة القرآن والحديث والذكر) وكذا كل عمل شرعي ويكون قبل الاستعاذه. (واصفرار الأسنان) يعني تغيرها وإن لم يتغير فمه (و) عند (دخول البيت) أي المنزل ويصبح أن يراد به الكعبة إذ يتتأكد لدخول كل مسجد (و) عند (القيام من النوم) لأنه يورث التغير. (و) عند (إرادة النوم) لأنه يخفف التغير الناشيء منه. (و) يتتأكد أيضاً (لكل حال يتغير فيه الفم) وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل أوان الخلوف وعند الاحتضار لأنه يسهل طلوع الروح، ويحسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام، (ويكره للصائم بعد الروال) وإن احتاج إليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كان نام أو أكل ذا ريح كريه ناسياً لأنه يزيل الخلوف المطلوب إيقاؤه فإنه عند الله أطيب من ريح المسك^(٤) ولو لم يتعاط مفطراً

(١) من هذه الأحاديث: «السواك مطهرة للضم مرضية للرب» رواه النسائي في الطهارة باب ٤، وابن ماجة في الطهارة باب ٧، وأحمد في المسند (٤٧/٦)، (٦٢)، (١٢٤). ومنها: «عشر من الفطرة» وذكر منها السواك؛ رواه مسلم في الطهارة حديث ٥٦، وأبو داود في الطهارة باب ٢٩، ورواه غيرهما. ومنها: «أربع من سنن المرسلين: الحياة، والتعرّض، والسواك، والنكاح» رواه الترمذى في النكاح باب ١، وأحمد في المسند (٤٢١/٥). ويوجد أحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب.

(٢) رواه البخاري في الجمعة باب ٨، ومسلم في الطهارة حديث ٤٢، ومالك في الطهارة باب ١١٤؛ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». والمقصود: عند كل وضوء؛ فقد رواه مالك (حديث ١١٥) عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨) في كتاب الطهارة (الحديث رقم ١٦٠) من حديث عائشة بلفظ: «الركعتان بعد السواك أحب إلى من سبعين ركعة قبل السواك»؛ ورواه أيضاً (الحديث رقم ١٦١) بلفظ: «صلوة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك».

(٤) للحديث الصحيح: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري في الصوم باب ٢ و ٩، واللباس بباب ٧٨. ومسلم في الصيام حديث ١٦٢ - ١٦٤. والترمذى في الصوم باب ٥٤. والنمسائي في الصيام باب ٤١ - ٤٣. وابن ماجة في الصيام باب ١. ومالك في الصيام حديث ٥٨. وأحمد في عدة مواضع من مسنده.

التخلُّ، ويُستحبُّ أن يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدُّيٍ بِالْمَاءِ وَأَن يَسْتَاكَ عَرْضًا إِلَّا فِي اللِّسَانِ وَأَن يَدْهَنَ عَبْتًا وَيَكْتَحِلَ وَتَرَا وَيَقْصُّ الشَّارِبَ وَيُقْلِمُ الظَّفَرَ وَيَنْتَفِ الإِبْطَ وَيُزِيلَ شَعَرَ الْعَانَةَ وَيُسْرَحُ

يتولد منه تغير الفم ليلاً كره له السواك من بعد الفجر لأنَّه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره. (ويحصل) فضلَه (بكل خشن) ولو نحو أشنان^(١) بخلافه بنحو ماء الغاسول^(٢) وإن نقى الأسنان وأزال القلح^(٣) لأنَّه لا يسمى سواكاً (لا أصبعه) المتصلة به وإن كانت خشنة لأنَّها لا تسمى سواكاً لأنَّها جزء منه، أما أصبع غيره أو أصبعه المتفصلة عنه فتجزء إن كانت خشنة وإن وجب دفنه فوراً. (والأراك أولى ثم النخل) ثم ذو الريح ثم الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير إذا أذن وإلا حرم.

(ويستحب) إذا لم يجد سواكاً رطباً أو لم يرد الاستياك به (أن يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدُّيٍ بِالْمَاءِ) لا بغierre لأنَّ في الماء من التنظيف المقصود ما ليس في غيره. (وأن يَسْتَاكَ عَرْضًا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لحديث مرسل فيه، ويكره طولاً لأنَّه قد يدمي اللثة ويفسدها (إلا في اللسان) فيسنَ فيه طولاً لحديث فيه^(٤) ويكره بمبرد ومع الكراهة يحصل له أصل السنة، ويُسَنَ كونه باليد اليمنى وإن كان لإِرْزَالَةِ تغيير لأنَّ اليد لا تباشره، وأنَّ يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه. (و) يستحب (أن يَدْهَنَ غَبَّاً) أي وقتاً بعد وقت. (و) أن (يَكْتَحِلَ وَتَرَا) ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (و) أن (يَقْصُّ الشَّارِبَ) حتى تبين حمرة الشفة بياناً ظاهراً ولا يزيد على ذلك، وهذا هو المراد بإِحْفَاء الشوارب الوارد في الحديث^(٥) كما قال النووي، واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضاً لحديث فيه^(٦)، (و) أن (يُقْلِمُ الظَّفَرَ) والأفضل أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر

(١) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمادية ينت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (المعجم الوسيط: ص ١٩).

(٢) الغاسول: عشب حولي ينت في صحاري مصر (المعجم الوسيط: ص ٦٥٢).

(٣) القلح والفلح: صفرة أو خضراء تعلو الأسنان.

(٤) وهو ما رواه البخاري في الوضوء بباب ٧٣ (حديث ٢٤٤) عن أبي بردة عن أبيه قال: «أتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَه يَسْتَنِ بِسَوَاكٍ يَدِهِ يَقُولُ: لَعْنَكُمْ وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَانَ يَهْوَعُ». ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب ٢٦.

(٥) ولفظه: «أَحْفَوُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفَوُوا اللَّحْىِ». رواه البخاري في اللباس باب ٦٤، ومسلم في الطهارة حديث ٥٢ - ٥٥، والترمذني في الأدب باب ١٨، والسائلاني في الطهارة باب ١٤، وأحمد في المسند ١٦/٢ (٤٨٩)، ٥٢، ٢٣٩، ٢٨٣، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤١٠.

(٦) روى البخاري في اللباس باب ٦٣ (حديث ٥٨٨٨) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من الفطرة قص الشارب»، ورواه أيضاً (حديث ٥٨٨٩) عن أبي هريرة: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان والاستحداد وتنف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب». وروى أيضاً (حديث رقم ٥٨٩٣) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «انهكوا الشوارب وأغفوا اللحى». والنهاك: المبالغة في كل شيء كما في لسان العرب.

اللّحية وَيَخْضُبُ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ وَالْمُزَوْجَةُ يَدِينَهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ، وَيُكْرِهُ الْقَزْعُ وَنَفَ الشَّيْبِ وَنَفَ اللَّحِيَةِ وَالْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَالْأَنْتِعَالُ قَائِمًا.

فالخنصر فالإبهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام، أما رجله فيقلمهما كما يخلهما في الوضوء. (و) أن (يتف الإبط) ويحصل أصل السنة بحلقه هذا إن قدر على التتف والإبط الحلق أفضل. (و) أن (يزيل شعر العانة) والأولى للذكر حلقه وللمرأة تنفسه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً، ويحسن أيضاً غسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع وإزالة وسخ معاطف الأذن والأنف وسائر البدن (و) أن (يسرح اللحية) وأن (يَخْضُبُ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ) للاتياع ويحرم السواد إلا لإرهاب الكفار كغاز. (و) أن تخضر المرأة (المزوّجة يديها ورجلها بالحناء) إن كان زوجها يحب ذلك، ويحسن البداءة في كل ذلك باليميني، أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضر بالسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجهة إن كانت خلية أو لم يأذن حليلها، وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي مطلقاً، وكذا بالطاهر على الخلية والمزوّجة والمملوكة بغير إذن حليلها والوش و هو تحديد أطراف الأسنان وتنفيتها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس بتصرف الطرر^(١) وتسوية الأصداغ. (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه^(٢) ولا بأس بحلق جميعه لمن لا يخاف عليه تعهده وتركه لمن يخاف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة (ونتف الشيب) لأنه نور بل قال في المجموع^(٣) ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الأم^(٤) (ونتف اللحية) إيثاراً للمرودة وطليها بالكبريت استعجالاً للشيخوخة وتصفيتها طاقة فوق طاقة تحسيناً والزيادة فيها والتقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أوأخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جنبي العنفة وتركها شعة إظهاراً لقلة المبالغة بنفسه والنظر في بياضها وسودادها إعجاباً وافتخاراً، ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب. (و) يكره بلا عنز (المشي في نعل واحد) للنهي الصحيح عنه^(٥) والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك، وقيل لما فيه من ترك العدل

(١) **الطرر:** جمع طرة، وهي ما تطره المرأة من الشعر الموفي على جيئتها وتصفّفه، وهي الثضة (المعجم الوسيط : ص ٥٥٤).

(٢) وهو حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع» رواه البخاري في اللباس باب ٧٢، ومسلم في اللباس والزينة حديث ٧٢ و ١١٣، وأبو داود في الترجل باب ١٤.

(٣) «المجموع في شرح المهدب لأبي إسحاق الشيرازي» للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. بلغ فيه إلى باب الريا، ثم أخذه الشيخ تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ فأكمله. انظر كشف الظنون (ص ١٩١٢) وهدية العارفين (٥٢٥/٢).

(٤) كتاب «الأم» للإمام الشافعى.

(٥) روى البخاري في اللباس باب ٤٠، ومسلم في اللباس والزينة (حديث ٦٨) من حديث أبي هريرة أن =

فصل [في الموضوع]

فروض الموضوع ستة:

الأول: نية رفع الحدث أو الطهارة للصلوة أو نحو ذلك عند غسل الوجه وئيسي

بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه. (والاتصال قائماً) للنهي الصحيح عنه^(١) أيضاً وأنه يخشى منه سقوطه، وإطالة العذبة^(٢) والثوب والإزار عن الكعبين لا للخيلاء والإحرام، ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الأولى، ويحسن أن يبدأ بيمنيه لبساً ويساره خلعاً وأن يخلع نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعدن كخوف عليهما، وأن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله، وأن يجعل عذبته بين كتفيه وكمه إلى رسغه، وللمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذرعاً، ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه.

فصل: في الموضوع

وهو معقول المعنى وفرض مع الصلاة على الأوجه قبل الهجرة بستة وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم، وموجبه الحدث وإرادة فعل ما يتوقف عليه، وكذا يقال في الغسل.

(فروض الموضوع ستة) الأول: النية لما صح من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) أي إنما صحتها بالنية فتجب إما (نية رفع حدث) أي رفع حكمه وإن نوى بعض أحداهه كان نام وبالفتوى رفع حدث النوم لا البول لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وكذا لو نوى غير رفع حدثه لأن نام فتوى رفع حدث البول لكن بشرط أن يكون غالطاً وإلا كان متلاوباً (أو) نية (الطهارة للصلوة) أو نحوها أو الطهارة عن الحدث، ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الأوجه (أو) نية (نحو ذلك) كنية أداء الموضوع أو فرضه أو الموضوع وإنما لم تصح نية الغسل لأنه قد يكون عادة بخلاف الموضوع، وكنية استباحة مفترضة إلى الموضوع كالصلوة وإن لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وإن كان في الهند مثلاً.

= رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليجعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً». وروى مسلم أيضاً في اللباس (حديث ٧٠) عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشمله أو يمشي في نعل واحدة...».

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يتغلل الرجل قائماً» رواه عن جابر: أبو داود في اللباس باب ٤١، والترمذني في اللباس باب ٣٥، وابن ماجة في اللباس باب ٣٠.

(٢) العذبة: طرف الشيء؛ يقال: عذبة السوط، وعذبة اللسان، وعذبة العمامة. والمراد هنا عذبة العمامة. رواه البخاري في بدء الوحى باب ١، والإيمان باب ٤١، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعتق باب ٦. ومسلم في الإمارة حديث رقم ١٥٥. ورواه أيضاً أبو داود والترمذني والنمساني وابن ماجة وأحمد.

سلس البول ونحوه استباحة فرض الصلاة وإن توضأ للسنة نوى استباحة الصلاة.

الثاني: غسل الوجه وحده ما بين منابت شعر رأسه ومقبل ذقنه وما بين أذنيه فمنه الغنم والهدب وال حاجب والعذار والعنققة بشراً وشغراً وإن كثف وشعر اللحية وشغur

ولا يعتد بالنية إلا إن كانت (عند غسل الوجه) فإن غسل جزء منه قبلها لغا فإذا قرناها بجزء بعده كان الذي قارنها وهو أوله ووجب إعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضى إما سليم وإما سلس فالسليم يصح وضوؤه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس. (و) من ثم (ينوي سلس البول ونحوه) كالمندي^(١) والودي^(٢) (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات السابقة لا رفع الحدث والطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيم مما يأتي وإنما تلزم نية الفرض إن توضأ لفرض. (إن توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة) ولو نوى المتوضى مع نية الوضوء تبرداً أو تنظفاً كفى، لكن إن نوى ذلك في الأثناء اشترط أن يكون ذاكراً لنية الوضوء وإلا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف، وكذا لو بقي رجاله مثلاً فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما إلا إن كان ذاكراً لها، بخلاف ما لو غسلهما فإنه يرتفع مطلقاً ولا يقطع نية الاغتراف، حكم النية السابقة وإن عزبت^(٣) لأنها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال، ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثبت مطلقاً عند ابن عبد السلام^(٤)، وعند الغزالى^(٥) إن غالب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا، وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده.

الفرض (الثاني: غسل) ظاهر (الوجه) أي انفساله وكذا يقال في سائر الأعضاء للآية^(٦) (وحده) طولاً (ما بين منابت شعر رأسه) أي ما من شأنه ذلك. (و) أسفل (مقبل ذقنه) وعرضياً (ما بين أذنيه فمنه الغنم) وهو ما ينبع عليه الشعر من جهة الأغم إذ لا عبرة ببنائه في غير

(١) المَذْيُ: ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملائمة والتقبيل من غير إرادة (المعجم الوسيط: ص ٨٦٠).

(٢) الْوَذِيُّ: الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول من إفراز البروستاتة (المعجم الوسيط: ص ١٠٢٢).

(٣) عَزَبَ الشيءَ عَزْوِيًّا: بَعْدَ وَخْفِيًّا.

(٤) هو عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعى. فقيه، مشارك في الأصول والعربية والتفسير. ولد بدمشق سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨ هـ، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ. انظر معجم المؤلفين (١٦٢/٢).

(٥) هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى. حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفى، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بالطبرانى إحدى قصباتي طوس بخراسان سنة ٤٥٠ أو ٤٥١ هـ، وتوفي بها سنة ٥٠٥ هـ (معجم المؤلفين: ٦٧١/٣).

(٦) الآية ٦ من سورة المائدah: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُقُوفِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...».

العارض إنْ خَفَّ غَسْلَ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَإِنْ كَثُفَ غَسْلَ ظَاهِرَةً، وَيُسْتَحْبِطْ تَخْلِيلُ الْلُّحْيَةِ
الكثة بِأصْبَاعِهِ مِنْ أَسْفَلَ.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وما عليهم.

الرابع: مسح شيء من بشرة الرأس أو شعره في حده.

محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية . (و) منه (الهدب وال حاجب والعذار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن ومنه البياض الذي بينه وبين الأذن (والعنفة) فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (بشرًا) حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع إبطاق الفم وما يظهر من أنف المجدوع لا غير (وشعرًا) ظاهراً وباطناً (وإن كثف) لأن كنافته نادرة ، نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنها إن كثف ، ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين ، وأفاد كلامه أن ما أقبل من اللحيفين من الوجه دون التزعين وهمما بياضان يكتفان الناصية ودون موضع الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحديف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والتزعة ودون وتد الأذن لكن يسن غسل جميع ذلك وأن يأخذ الماء بيديه جميـعاً للاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية والعارض . (وشعر اللحية) بالإضافة فيه ببيانـة إذ اللحية الشعر النابت بمجتمعـ اللحيفين . (وشعر العـارض) بالإضافة فيه كذلك إذ هو الشعر الذي بين اللحـية والعـذـار (إن خـفـ) بأنـ كانتـ البشرـةـ تـرىـ منـ خـلالـهـ فيـ مجلسـ التـخـاطـبـ (غـسلـ ظـاهـرـهـ وـبـاطـنـهـ) سـوـاءـ أـخـرـجـ عـنـ حدـ الـوـجـهـ أـمـ لـاـ ، (وإن كـثـفـ) بأنـ لمـ تـرـ منهـ البشرـةـ كـذـلـكـ (غـسلـ ظـاهـرـهـ) وـلـاـ يـجـبـ غـسلـ باـطـنـهـ لـلـمـشـقـةـ إـنـ كـانـ مـنـ رـجـلـ ، فـإـنـ كـانـ مـنـ اـمـرـأـةـ أـوـ خـتـنـيـ غـسلـ باـطـنـهـ مـطـلقـاـ ، وـلـوـ خـفـ الـبـعـضـ وـكـثـفـ الـبـعـضـ فـلـكـلـ حـكـمـهـ إـنـ تمـيـزـ إـلـاـ وـجـبـ غـسلـ الـكـلـ ، وـلـوـ خـلـقـ لـهـ وـجـهـانـ غـسلـهـماـ أـوـ رـأـسـانـ مـسـحـ بـعـضـ أـحـدـهـماـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ يـسـمـيـ وـجـهـاـ وـرـأـسـاـ . (ويستحب تخليل اللحية الكثة) وغيرها مما لا يجب غسل باطنها (بأصابعه) اليمنى (من أسفل) للاتباع .

(الثالث: غسل اليدين مع المرفقين) للأية والمرفق مجتمعـ عـظـمـ السـاعـدـ وـالـعـضـدـ فإنـ
أـبـيـنـ السـاعـدـ وـجـبـ غـسلـ رـأـسـ عـظـمـ الـعـضـدـ . (و) يـجـبـ غـسلـهـماـ مـعـ غـسلـ (ماـ عـلـيـهـماـ) مـنـ
شـعـرـ وإنـ كـثـفـ وـأـظـفـارـ وإنـ طـالـتـ كـيـدـ نـبـتـ بـمـحـلـ الفـرـضـ وـسـلـعـةـ^(١) وـبـاطـنـ ثـقـبـ أوـ شـقـ فـيـهـ ،
نعمـ إـنـ كـانـ لـهـمـاـ غـورـ فـيـ الـلـحـمـ لـمـ يـجـبـ إـلـاـ غـسلـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـماـ ، وـكـذاـ يـقـالـ فـيـ سـائـرـ
الـأـعـضـاءـ ، وـلـوـ خـلـقـ لـهـ يـدـانـ وـاشـبـهـتـ الزـائـدـةـ بـالـأـصـلـيـةـ وـجـبـ غـسلـهـماـ .

(الرابع: مسح شيء من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الأذن . (أو) من

(١) السـلـعـةـ: زـيـادـةـ تـحدـثـ فـيـ الـجـسـمـ فـيـ الـعـنـقـ وـغـيرـهـ ، تـكـونـ قـدـرـ الـحـمـصـةـ أـوـ أـكـبـرـ (المـعـجمـ الوـسـيـطـ: صـ ٤٤٣ـ).

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين وشقوهما.

ال السادس: الترتيب، فلو غطس صح وضوء وإن لم يمكن وتجب المواalaة في وضوء دائم الحدث واستصحاب النية حكماً.

(شعره) أو من شعرة منه للآلية مع ما صبح من مسحة بناصيته وعلى عمامته^(١) وإنما يجزيء مسح شعر الرأس إن كان داخلاً (في حده) بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب كان ويجزيء غسله وبله بلا كراهة وليس الأذنان منه وخبر: «الأذنان من الرأس»^(٢) ضعيف.

(الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين) للآلية وهذا العظمان الناتنان عند منفصل الساق والقدم، (و) مع (شقوقهما) وغيرهما مما هو في اليدين ويجب إزاله ما يذاب في الشق من نحو شمع.

(ال السادس: الترتيب) كما ذكر لأنه تبيّن لم يتزروا إلا مرتبأ، فلو قدم عضواً على محله لم يعتد به، ولو غسل أربعة أعضائه معاً ارتفع حدث وجهه فقط ويكتفى وجود الترتيب تقديرأً. (فلو غطس) ناويأً ولو في ماء قليل كما مر (صح وضوء وإن لم يمكن) زمناً يمكن فيه الترتيب أو أغفل لمعة^(٣) من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديرأً في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغضس ما لو غسل أسافلها قبل أعلىه فإنه لا يجزيء لعدم الترتيب حساً حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث أجنبي، ومن ثم لو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحده لم يجب ترتيبها. (وتجب المواalaة في وضوء دائم الحدث) فيجب عليه أن يوالى بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفاً للحدث ما أمكن، (و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكماً) ولا يتركها قبل تمام الوضوء بأن لا يأتي بما ينافيها كردة أو قطع وإلا احتاج إلى استثنائها، وإذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه أثيب على الماضي إن كان لعذر وإلا فلا .

(١) رواه مسلم في الطهارة (حديث ٨١ و ٨٣) عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توّضاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» نص الحديث رقم ٨٣.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب ٥١، والترمذى في الطهارة باب ٢٩ ، وابن ماجة في الطهارة باب ٥٣ من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة؛ وفي زوائد ابن ماجة: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله.

(٣) اللمعة: الموضع لا يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

فصل [في سنن الوضوء]

وَسُئْلَةُ السَّوَالُكُ، ثُمَّ التَّسْمِيَّةُ مَفْرُونَةً بِالنِّيَّةِ مَعَ أُولَئِكَ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ وَالتَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ
وَاسْتَضْحَابُهَا، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ فِي أُولَئِكَ وَلَوْ عَمْدًا أَتَى بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِكَ
وَآخِرِهِ كَمَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ثُمَّ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ طُهْرُهُمَا كُثْرَةً غَمْسُهُمَا فِي
الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَمَائِعٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ ثُمَّ الْاِسْتِشَاقُ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ

فصل: في سنن الوضوء

والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثبت على فعله ولا يعقوب على تركه.

(وستنته) كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها: (السوالك) لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعاً لجماعة من أنه قبل التسمية، والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحيث لا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره. (ثم التسمية) لما صح من قوله ﷺ: «توضؤوا باسم الله»^(١) أي قائلين ذلك وخبر: «لا وضوء لم يسم الله»^(٢) محمول على الكمال وأقلها باسم الله وأكملها باسم الله الرحمن الرحيم، والسنة أن يأتي بالبسملة (مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين) فينوي معها غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سراً عقب التسمية، فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه. (و) منها (التلطف بالنية) عقب التسمية كما تقرر عند غسل الوجه إن آخرها إليه ليساعد اللسان القلب. (واستصحابها) بقلبه من أول وضوئه إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومر أن استصحابها حكماً شرط. (فإن ترك التسمية في أوله) أي الوضوء (ولو عمداً أتى بها قبل فراغه فيقول باسم الله في أوله وآخره كما) يسن الإتيان بها (في) أثناء (الأكل والشرب) إذا تركها أولهما ولو عمداً لأمره ﷺ بذلك، لكن الوارد في حديث الترمذى وغيره (أوله وآخره) بإسقاط «في» أما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الأكل والشرب على الأوجه. (ثم) بعد التسمية المقرونة بالنية (غسل الكفين) إلى الكوعين وإن لم يقم من النوم ولا أراد إدخالهما الإناء ولا شك في طهرهما والأفضل غسلهما معاً، ومر أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي أشار إليه المصنف بشتم تقديمها على الفراغ منه. (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه على السواء أو لا (كره) له (غمسهما في الماء القليل) دون الكثير (و) في (مائع) وإن كثر (قبل غسلهما ثلاث مرات)

(١) رواه النسائي في الطهارة باب ٦١، وأحمد في المسند (١٦٥/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/١).

(٢) رواه بهذا اللفظ الدولابي في الكتب والأسماء (١٢٠، ٣٦/١) والزيلعي في نصب الرأبة (٣/١) والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٥٢/٢) والمتنزري في الترغيب والترهيب (١٦٣/١). ورواه بلطف: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أبو داود والترمذى وأحمد والبيهقي والدارقطنى وغيرهم كثير.

بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ يَتَمْضِمضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَشْقِي بِبَاقِيهَا وَالْمَبَالَغَةُ فِيهِما لِغَيْرِ الصَّائِمِ وَتَلَقَّبَتْ كُلُّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّخْلِيلِ وَيَأْخُذُ الشَّاكُ بِالْيَقِينِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، فَإِنْ

سواء أقام من نوم أم لا لما صع من نهيه بِكَلِّهِ المستيقظ عن غمس يده في الإناء حتى يَعْصِمُهَا ثلاثة^(١)، وعلله بأنه لا يدرى أين باتت يده الدال على أن المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر وألحق به التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بالغسل ثلاثة كما أنهمه كلام المصنف كالحديث وإن تيقنت الطهارة بالأولى لذكر الثلاث في الحديث، أما إذا تيقن طهرهما أو كان الماء قلتين أو أكثر فهو مخير إن شاء قدم الغسل على الغمس أو أخره عنه، وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس. (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) للاتباع ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن روايته صحيحة^(٢) ويحصل بغرفة واحدة يتضمض منها ثلاثة ثم يستنشق منها ثلاثة (والأفضل الجمع) بينهما (بثلاث غرفات يتضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها) لما صع من أمره بِكَلِّهِ بذلك، ويحصل أصل السنة بالفصل بأن يتضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتضمض ثلاثة من غرفة ثم يستنشق ثلاثة من غرفة وهذه أفضل وإن كانت الأولى أنظف، وأفهم عطفه «ثم» أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب، ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد. (و) الأفضل (المبالغة فيهما) بأن يبالغ بالماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان والثلاث مع إمرار الأصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس إلى الخيشوم من غير استقصاء لثلا يصير سعوطاً مع إدخال الأصبع اليسرى ليزيل ما فيه من أذى هذا (الغير الصائم) أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الإفطار (وتلقيت كل من الغسل والمسح والتخليل) والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء للاتباع في أكثر ذلك. (ويأخذ الشاك باليقين) وجوباً في الواجب ونديباً في المندوب، فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه، أو هل غسل يده ثلاثة أو اثنين جعله اثنين

(١) لحديث أبي هريرة: أن النبي بِكَلِّهِ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يَغْسِلُهَا ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده». رواه مسلم في الطهارة حديث ٨٧، وأبو داود في الطهارة باب ٤٩، والترمذى في الطهارة باب ١٩، والنسائي في الطهارة باب ١، وأحمد في المسند (٢٤١/٢، ٢٨٩، ٤٧١، ٤٥٥، ٥٠٧).

(٢) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال: قيل له: ترضأ لنا وضوء رسول الله بِكَلِّهِ. فدعا بإناء فأكفاها منها على يديه، فغسلهما ثلاثة، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة... الخ. رواه مسلم في الطهارة حديث ١٨، وهذا لفظه؛ والبخاري في الوضوء باب ٤١، وأحمد في المسند (٤٢/٤).

لَمْ يُرِدْ نَزْعٌ مَا عَلَى رَأْسِهِ مَسَحٌ جُزْءاً مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ تَمَمَّهُ عَلَى السَّاتِيرِ ثَلَاثَةً ثُمَّ مَسَحَ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبِأَطْنَاهِمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ وَصِمَاخِيهِ بِمَاءِ جَدِيدٍ، وَتَخْلِيلٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالْتَّشْبِيكِ، وَأَصَابِعِ الرُّجْلَيْنِ بِخَنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ خَنْصِرِ الْيَمْنَى إِلَى خَنْصِرِ الْيَسْرَى وَاللَّتَّائِعِ

وَغَسلُ ثَالِثَةٍ وَلَا نَظَرٌ إِلَى احْتِمَالِ زِيَادَةِ رَابِعَةٍ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ لِأَنَّهَا لَا تَكْرُهُ إِلَّا إِنْ تَحْقِقَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ، وَيُجَبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ كَسَائِرِ السَّنَنِ لِضيقِ الْوَقْتِ وَقَلَّةِ الْمَاءِ وَاحْتِيَاجُ إِلَى الْفَاضِلِ لِعَطْشِ مُحْتَرِمٍ، وَيُسَنُّ تَرْكُ ذَلِكَ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةِ مَا لَمْ يَرْجِ جَمَاعَةً أُخْرَى، وَالتَّثْلِيثُ فِي مَسَحِ الْعَخْفِ وَالْعَمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ خَلَافُ الْأُولَى (وَمَسَحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) لِلِّاتِبَاعِ وَالَّذِي يَقُولُ فَرَضًا هُوَ الْقَدْرُ الْمُجْزَئُ فَقَطُّ، وَالْأَكْمَلُ وَضَعُ مَسْبِحَتِيهِ عَلَى مَقْدِمِ رَأْسِهِ وَإِبْهَامِيهِ عَلَى الرَّدِّ مَرَّةً ثَانِيَةً هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ عَمَامَةٌ أَوْ نَحْوُهَا: (فَإِنْ) كَانَ وَ(لَمْ يَرِدْ نَزْعٌ مَا عَلَى رَأْسِهِ) وَإِنْ سَهَلَ (مَسَحُ جُزْءاً مِنَ الرَّأْسِ) وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ النَّاصِيَةُ (ثُمَّ تَمَمَّهُ) أَيْ الْمَسَحُ (عَلَى السَّاتِيرِ) وَقُولُهُ (ثَلَاثَةً) إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ يَمْسِحَ الْجَزْءَ الَّذِي مِنَ الرَّأْسِ ثَلَاثَةً فَصَحِيحٌ أَوْ أَنْهُ يَمْسِحَ السَّاتِيرَ ثَلَاثَةً فَضَعِيفٌ لِمَا مِنْ أَنَّ التَّثْلِيثَ فِي خَلَافِ الْأُولَى لِأَنَّهُ خَلَافَ الِاتِّبَاعِ.

(ثُمَّ) السَّنَةُ بَعْدَ مَسَحِ الرَّأْسِ (مَسَحُ) جَمِيعِ (الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبِأَطْنَاهِمَا) وَالْأَفْضَلُ مَسْحُهُمَا (بِمَاءِ جَدِيدٍ) فَلَا يَكْفِي بِبَلَلِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّأْسِ. (وَ) مَسَحُ (صِمَاخِيهِ) وَهُمَا خَرْقاً الْأَذْنَيْنِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ (بِمَاءِ جَدِيدٍ) غَيْرَ مَاءِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ، فَلُو مَسْحُهُمَا بِمَائِهِمَا حَصَلَ أَصْلُ السَّنَةِ كَمَا لَوْ مَسْحُهُمَا أَوْ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءِ ثَانِيَةِ الرَّأْسِ أَوْ ثَالِثَتِهِ، وَالْأَحَبُّ فِي كِيفِيَّةِ مَسْحُهُمَا مَعَ الصِّمَاخِينِ أَنْ يَمْسِحَ بِرَأْسِهِ مَسْبِحَتِيهِ صِمَاخِيهِ وَبِبَاطِنِ أَنْمَلَتِيهِمَا بَاطِنَ الْأَذْنَيْنِ وَمَعْطَفَهُمَا وَيَمْرِ إِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا ثُمَّ يَلْصُقُ كَفِيهِ مَبْلُوتَيْنِ بِهِمَا استَظْهَارًا. (وَيُسَنُّ) غَسْلُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ وَمَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ وَ(تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) وَالرُّجْلَيْنِ لَمَّا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ^(١) وَالْأُولَى كُونُهُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ (بِالْتَّشْبِيكِ) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِسُرْعَةٍ وَسُهُولَةٍ وَإِنَّمَا يَكْرُهُ لَمَنْ بِالْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ (وَ) فِي (أَصَابِعِ الرُّجْلَيْنِ بِخَنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى) أَوْ الْيَمْنَى كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَالْأُولَى أَنْ يَبْدُأْ (مِنْ أَسْفَلِ خَنْصِرِ الْيَمْنَى) وَيَسْتَمِرُ عَلَى التَّوَالِي (إِلَى خَنْصِرِ الرُّجْلِ الْيُسْرَى) لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ السُّهُولَةِ مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى التَّيَامِنِ وَمَحْلِ نَدِبِهِ حِيثُ وَصَلَ المَاءُ بِدُونِهِ إِلَّا وَجَبُ، نَعَمْ إِنَّ التَّحْمَتَ أَصَابِعَهُ حَرَمَ فَتْقَهَا. (وَاللَّتَّائِعِ) بَيْنَ أَفْعَالِ وَضَوْئِهِ بَأْنَ يَشْرُعُ فِي تَطْهِيرِ كُلِّ عَضُوٍ قَبْلَ جَفَافِهِ مَا قَبْلَهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمَزَاجِ وَالْزَمَانِ وَالْمَكَانِ وَيَقْدِرُ الْمَمْسُوحُ مَغْسُولاً وَذَلِكَ لِلِّاتِبَاعِ.

(١) روى الترمذى في الطهارة باب ٣٠، وابن ماجة في الطهارة باب ٥٤، عن ابن عباس قال: قال رسول الله

ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك».

وَالْتَّيَامُنُ وَإِطَالَةُ غُرْتَهُ وَتَحْجِيلُهُ وَتَرْكُ الْاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْ إِلَى لِعْذَرٍ، وَالنَّفْضِ وَالتَّشْيِيفِ بِثُوبٍ إِلَّا لَحْرٌ أَوْ بَزْدٌ أَوْ خَوْفٌ نَجَاسَةٌ وَتَخْرِيكُ الْخَاتَمِ وَالْبَدَاءَةُ بِأَغْلِيِ الْوَجْهِ وَالْبَدَاءَةُ فِي الْيَدِ

(والتيامن) أي تقديم اليمنى على اليسرى للأقطع ونحوه في كل الأعضاء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لأنه ﷺ «كان يحب التيامن في شأنه كله»^(١) مما هو من باب التكرير كتسريح شعر وظهور واكتحال وحلق ونتف إبط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة وأخذ وإعطاء، ويذكره ترك التيامن. (إطالة غرته وتحجيله) لأمره ﷺ بذلك^(٢) وبحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب، وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عقه ومقدم رأسه وتطويل التحجيل أن يستوعب عضديه وساقيه ويسن وإن ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين (وترک الاستعانة بالصب) عليه (إلا لعذر) لأنها ترفه لا يليق بحال المتبعده فهي خلاف الأولى وإن لم يطلباها أو كان المعين كافراً لا مكروهه، نعم إن قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في إحضار الماء مباحة وفي غسل الأعضاء بلا عذر مكروهه وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر وإلا صلی بالتميم وأعاد (و) ترك (النفض) لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى لا مباح على المعتمد. (و) ترك (التشييف بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة) بلا عذر وإن لم يبالغ فيه لأنه ﷺ أتى بمنديل بعد غسله من الجناة فرده^(٣) ويتأنى ستة في الميت وإذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس أو آلمه شدة نحو برد أو كان يتيمم، وكان المصنف تبع في قوله بثوب قول مجلى الأولى تركه بنحو ذيله أو طرف ثوبه لكنه مردود لأنه ﷺ فعله بهما^(٤)، والأولى وقوف

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ٤٧ ، والأطعمة باب ٥ . ومسلم في الطهارة حديث ٦٦ و ٦٧ . وأبو داود في اللباس باب ٤١ . والترمذني في الجمعة باب ٧٥ . والنمساني في الطهارة باب ٨٩ ، والغسل باب ١٧ ، والزينة باب ٦٢ . وابن ماجه في الطهارة باب ٤٢ . وأحمد في المسند ٦/٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ .

(٢) لما ورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أتنم الغز الممحجون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله». وفي لفظ آخر: «إن أمتى يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». رواه البخاري في الوضوء باب ٣ ، ومسلم في الطهارة حديث ٣٤ و ٣٥ ، وأحمد في المسند ٢/٣٣٤ ، ٣٦٢ ، ٤٠٠ .

(٣) عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «أدنت رسول الله ﷺ غسله من الجناة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدللها دلكاً شديداً ثم توضاً وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفتات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتتني بالمنديل فرده» رواه مسلم في الحيض (حديث ٣٧). وفي حديث آخر عن ميمونة: «أن النبي ﷺ أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفعه» رواه البخاري في الغسل باب ٧ ، ومسلم في الحيض (حديث ٣٨).

(٤) فقد روى الترمذني في الطهارة (باب ٤٠) من حديث معاذ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضاً مسح وجهه بطرف ثوبه».

والرجل بالأصابع، فإن صب علنيه غيره بدأ بالمرفق والكعب ودلك العضو ومسح الساقين والاستقبال ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً، وأن لا ينقص ما فيه عن مدد، وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة، ولا يلطّم وجهه بالماء ولا يمسح الرقبة

حامل المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لأن الأمكن. (و) يسن (تحريك الخاتم) لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى ما تحته فإن لم يصل إلا بالتحريك وجوب (والبداعة بأعلى الوجه للتابع ولكونه أشرف).

(والبداعة في) غسل (اليد والرجل) أي كل يد ورجل (بالأصابع) إن صب على نفسه (فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب) هذا ما في الروضة، لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من أن الأولى البداعة بالأصابع مطلقاً فيجري الماء على يده ويدير كفه الآخر عليها مجرياً للماء بها إلى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بطريقه. (ودلك العضو) مع غسله أو عقبه بأن يمرّ يده عليه خروجاً من خلاف من أوجبه، ويسن أن يصب على رجليه بيمنيه ويدلّك بيساره وأن يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتاء. (ومسح الساقين) بسبابته شقيهما إن لم يكن بهما نحو رمح (١) وإن وجوب وهما طرفا العين الذي يلي الأنف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر. (والاستقبال) للقبلة في جميع وضوئه لأنها أشرف الجهات. (ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً) بحيث يغترف منه فإن كان يصب به وضعه عن يساره لأن ذلك أمكن فيهما. (وأن لا ينقص ما فيه) أي الوضوء (عن مد) للتابع فيجزىء بدونه حيث أسبغ وصح «أنه يُكْفَرُ توضاً بثلثي مد» (٢) هذا فيما بدنه يُكْفَرُ اعتدالاً ول يونة وإن زاد أو نقص بالنسبة. (وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة) كامر بمعرفة ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع في بشر. (و) أن (لا يلطّم) بكسر الطاء (وجهه بالماء) ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وإن أخذ منه ابن حبان (٣) ندب ذلك (و) أن (لا يمسح الرقبة) لأنه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي (٤) إنه بدعة، وخبر: «مسح

(١) الرمح: وسخ أبيض جامد يجتمع في موق العين. انظر المعجم الوسيط (ص ٣٧٢).

(٢) روى أبو داود في الطهارة باب ٤٤ (حديث ٩٤) عن عباد بن تميم عن جده أم عمارة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضاً فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي مد». ورواه أيضًا النسائي في الطهارة باب ٥٨.

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي الشافعي. محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ، مشارك في الطب والتلجمون وغيرهما. ولد في بستان سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي فيها سنة ٣٥٤ هـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٢٠٧/٣).

(٤) هو محبي الدين أبو ذكري يا حبي بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي. فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١ هـ، وتوفي فيها في ١٤ ربى سنة ٦٧٧ هـ. له مصنفات كثيرة في الحديث والفقه وغيرها (معجم المؤلفين: ٩٨/٤).

وأن يقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَا يَأْسَ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ.

الرقبة أمان من الغل^(١) موضوع لكنه متعقب بأن الخبر ليس بموضع. (وأن يقول بعده) أي الموضوع وهو مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وهذا الذكر أحاديثه صحيحة^(٢) فتتأكد المحافظة عليه. ومنها أن من قال: «أشهد» إلى «ورسوله» فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(٣)، وأن من قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ كُتُبَ لَهُ فِي رَقِّ أَيِّ بَعْثَةٍ ثُمَّ طَبَعَ بَطَابِعِ بَعْثَةٍ بَعْثَةً وَكَسَرَهَا فَلَمْ يَكُسِرْ أَيِّ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (ولا يَأْسَ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ) أي أنه مباح لا سنة وإن ورد في طرق ضعيفة لأنها كلها ساقطة إذ لا تخلو عن كذاب أو متهם بالكذب أو بالوضع، وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يشتدد ضعفه كما صرحت به السبكى، ومن ثم قال النووي: لا أصل لدعاء الأعضاء ومنه عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرجوني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبييض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيضيني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعرى وبشرى على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الأقدام.

(١) ذكره بهذا اللفظ الزيدى في إتحاف السادة المتدينين (٢/٣٦٥) وابن حجر في تلخيص الحبير (١/٩٢) والعرائى في المغني عن حمل الأسفار (١/١٣٣) وعلى القارى في الأسرار المروفة (٣١٥) والفتوى في تذكرة الموضوعات (٣١) وابن عراق في تزية الشريعة (٢/٧٥) والشوكانى في الفوائد المجموعة (١٢) والعلجلونى في كشف الخفاء (٢/٢٩٠) والألبانى في السلسلة الضعيفة (٦٩).

(٢) ذكر بعضها النووي في الأذكار (ص ٣٠، ٢٩) ونسبها إلى مسلم والترمذى والنسائى في البوم والليلة.

(٣) ذكره النووي في الأذكار (ص ٣٠) ونسبه إلى الإمام أحمد وابن ماجة وكتاب ابن السنى من رواية أنس.

ثم قال: إسناده ضعيف.

فصل [في م Kroهات الوضوء]

يُكره الإسراف في الصب فيه وتخليل اللحمة الكثة للمحرم والزيادة على الثلاث والاستعانة بمن يغسل أعضاء إلا لعذر.

فصل [في شروط الوضوء وبعضها شروط النية]

شروط الوضوء والغسل: الإسلام والتمييز والنقاء من الحيض والتئاس وعمما يمنع وصول الماء إلى البشرة والعلم بفرضيته وأن لا يعتقد فزضاً معييناً من فرضيه سنة والماء

فصل في م Kroهات الوضوء

(يكره الإسراف في الصب فيه) ولو على الشط ومحله في غير الموقوف وإلا فهو حرام، ويكره ترك تخليل اللحمة الكثة لغير المحرم (وتخليل اللحمة الكثة للمحرم) لثلا يتتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق (و) يكره (الزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء والتقص عنها؛ لأنه عليه توضاً ثلاثة ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم»^(١) أي أخطأ طريق السنة في الأمرين، وقد يطلق الظلم على غير المحرم إذ هو وضع الشيء في غير محله. (و) تكره (الاستعانة بمن يغسل أعضاء إلا لعذر) كما مر وبالصب لغير عذر كما مر وترك التيامن، ويظهر أن كل سنة اختلف في جوبها يكره تركها، وبه صريح الإمام في غسل الجمعة، بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحمة الكثة أن كل سنة تأكيد طلبها يكره تركها.

فصل: في شروط الوضوء وبعضها شروط النية

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو بداخلها.

(شروط الوضوء والغسل الإسلامي) لأن عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافر من حيض أو نفاس لكن لا مطلقاً بل لحل وطئها ومن ثم لو أسلمت لزمها إعادةه. (والتمييز) في غير الطفولة للطهارة لما من أول الطهارة لأن غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة. (والنقاء من الحيض والنفاس) لمنافاتهم له نعم أغسال الحج ونحوها تنس للحاضن والنفساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة. (و) النقاء (عما يمنع وصول الماء إلى البشرة) كدهن جامد بخلاف الجاري، وكوسخ تحت الأظفار خلافاً

(١) رواه أبو داود في الطهارة بباب ٥٢ (حديث ١٣٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن رجلاً أتى النبي عليه فقال: يا رسول الله كيف الطهارة؟ فدعا بماء في إماء في غسله كفيه ثلاثة ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح يابهامي على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثة ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».

الظهور وإزالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحديث والموالة.

فصل [في المسح على الخفين]

ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الموضوع، وشرط جواز المسح أن يلبسه بعد طهارة كاملة، وأن يكون الحفظ طاهراً فورياً يمكن تتابع المشي عليه

للغزالي، وكفار على البدن وبخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه (والعلم بفرضيته) في الجملة لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية. (وأن لا يعتقد فرضاً معيناً من فرضه سنة) فيصبح ضوء وغسل من اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين التغليبة، وكذلك يقال في الصلاة ونحوها. (والماء الظهور) أو ظن أنه ظهور، فلو تظهر بماء لم يظن ظهورته لم يصح ظهره به وإن كان أنه ظهور. (وإزالة التجasse العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته) فإن قال : نويت الموضوع إن شاء الله لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التبرك. (وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحديث) أو ظن دخوله وتقدير استنجائه وتحفظ^(١) احتيج إليه (والموالة) ومررت كاستصحاب النبي حكماً المعبر عنه بفقد الصارف.

فصل: في المسح على الخفين

وأحاديث شهيرة^(٢) قيل بل متواترة حتى يكفر بها جاده.

(ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الموضوع) وقد يسن كما إذا تركه رغبة عن السنة لإثارة الغسل الأفضل أو شك في جوازه وكان من يقتدى به أو وجد في نفسه كراهيته، وكذلك في سائر الرخص أو خاف فوت الجماعة وقد يجب إذا أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط أو توقف عليه إدراك نحو عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو الجمعة إن لزمته أو الوقت أو إنقاذ أسير، وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة نحو أقطع وبال موضوع الغسل وإزالة التجasse فلا يجوز فيما. (وشرط جواز المسح) على كل من الخفين (أن يلبسه بعد طهارة) من ضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء (كاملة) بأن لا يبقى من بدنها لمعة بلا طهارة فلا يجزئ لبسه قبل كمالها لأنه لله لم

(١) التحفظ: هو أن يكون على مخرج التجasse شيء من العذرة فيزيله.

(٢) رواها البخاري في الموضوع باب ٤٨٥ و٣٥، والصلاحة باب ٧ و٢٥، والجهاد باب ٩٠، والمعاذري باب ٨١، واللباس باب ١١ و١٠. ومسلم في الطهارة حديث ٧٣ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨٦. والصلاة حديث ١٠٥. وروها أيضاً أبو داود والترمذاني والنسائي وأبي ماجة ومالك وأحمد وغيرهم.

للمسافر في الحاجة ساتراً لمحل الغسل لا من الأعلى مانعاً لتفود الماء من غير الخرز والشق وينزعه المقيم بعد يوم وليلة، والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة فيما من الحديث بعد اللبس، فإن مسح حفيف حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسحة

يرخص فيه إلا بعده، والعبرة باستقرار القدمين، فلو غسل رجلاً ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردها ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرارهما ويضر الحديث قبله. (و) شرطه (أن يكون الخف ظاهراً) ولو مغصوباً وذهباً فإن كان نجس العين أو متنجساً بما لا يعفي عنه لم يجز مسحه مطلقاً لا للصلة ولا لغيرها لعدم إمكانها مع كونها الأصل وغيرها تبع لها أو بمعفو عنه، فإذا مسح محل النجاسة فكذلك وإن استباح به الصلة وغيرها، وأن يكون (قوياً يمكن) ولو بمشقة (تابع المشي عليه) وإن كان لابسه مقعداً ثم الواجب بالنسبة (للمسافر) والمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل (في الحاجة) التي تقع مدة لبسه وهي ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب. وأن يكون (ساتراً لمحل الغسل) وهو القدم بكعبيه ولو زجاجاً شفافاً مشقوقاً شد بالعرى^(١) ويشترط الستر من كل الجهات (لا من الأعلى) عكس ستر العورة لأن الخف يلبس من أسفل ويتحذل لستره بخلاف القميص فيما وأن يكون (مانعاً لتفود الماء) لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لا صفاقة^(٢) له والمعتبر منه لذلك (من غير) مواضع (الخرز) و لا (الشق)، ويمسح لابسه في غير سفر قصر مقيماً كان أو مسافراً سيراً قصيراً أو طويلاً لا يبيح القصر يوماً وليلة، وفي سفر القصر له أن يمسح حفيفه فيه ثلاثة أيام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليلي على الأيام أم تأخر (و) حينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية أن (ينزعه المقيم) ونحوه (بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها أو ابتداء المدة فيما من) نهاية (الحديث بعد اللبس) لأن وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدة منه (فإن مسح حفيفه) أو أحدهما (حضرأ ثم سافر أو عكس) أي مسح سيراً ثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليباً للحضر لأنه الأصل فيقتصر في الأول على يوم وليلة، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيهم وإلا انتهت المدة بمجرد إقامته وأجزاء ما مضى وإن زاد على مدة المقيم لأن الإقامة إنما يؤثر في المستقبل، ويشترط أيضاً أن لا يحصل له حدث أكبر وإن لزمه النزع وإن أمكنه غسل رجليه في ساق الخف، وأن لا يشك في المدة، وأن لا تنحل العرى^(٣) وإن لم يظهر شيء من محل الفرض، ثم إن كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه

(١) العروة من الثوب: مدخل زره. ومن القميص أو الكوز ونحوهما: مقبضه (المعجم الوسيط: ص ٥٩٧).

(٢) صفق الثوب صفاقة: كشف نسجه.

(٣) راجع الحاشية ١ في هذه الصفحة.

مُقِيمٌ، وَيُسْنَ مَسْحٌ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ خُطُوطًا مَرَّةً وَالوَاجِبُ مَسْحٌ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ
أَعْلَاهُ.

فصل [في نواقض الوضوء]

نُواقض الوضوء أربعة:

الأول: الخارج من أحد السبيلين إلا المني.

فقط. (ويُسْنَ مَسْحٌ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ) وحرفة وكونه (خطوطاً) مقرجاً أصابعه بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الأصابع ثم يمر مفرجاً أصابعه هذه إلى آخر ساقه وتلك أطراف أصابعه، ويُسْنَ أن يكون مسحه (مرة) لما من أن تثلثه خلاف الأولى. (والواجب) من ذلك (مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه) نظير ما مر في مسح الرأس، فلو مسح باطنها أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفة لم يجزه إذا لم يرد الاقتصر إلا على الأعلى.

فصل في نواقض الوضوء

(نُواقض الوضوء) أي ما ينتهي به (أربعة) لا غير (الأول: الخارج من أحد السبيلين) يعني خروج شيء من قبله أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت وريخ ولو من قبل ودم بـ[البسور]^(١) داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» ([النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]) وهو محل قضاء الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة، وصح الأمر بالوضوء من المذى^(٢)، وأن المصلي إذا سمع صوتاً أو وجد ريحَاً أي علم بوجوده ينصرف من صلاته^(٣) وقياس بذلك كل خارج (إلا المني) أي مني الشخص بنفسه فلا ينقض إن خرج منه أولاً لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل، بخلاف ما إذا خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله فإنه ينقض، والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللاً لم ينتقض وضوئه إلا إذا لم يحتمل طرفة من خارج، وأن الولد الجاف ينقض لأن فيه شيئاً من مني الرجل، وخروج مني الغير ينقض كما تقرر.

(١) الباسور: طية سميكه من الغشاء المخاطي في أسفل شقّ شرجي، جمعها: بواسير (المعجم الوسيط: ص ٥٦).

(٢) روى البخاري في الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه (حديث رقم ٢٦٩) عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك».

(٣) روى مسلم في الحيض (الحديث ٩٨) عن سعيد وعباس بن تميم عن عمّه: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يختيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَاً». وروى أيضاً (الحديث ٩٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه أخرجه منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَاً».

الثاني: زوال العقل بجثثين أو إغماء أو نوم إلا اللئم قاعداً ممكناً مقعدة.

الثالث: التقاء بشرتى الرجل والمرأة ويتقضى اللامس والملموس ولا ينقض صغيراً أو صغيرة لا يشتهى ولا ينقض شعر ويسن وظفر ومحرم وبنسب أو رضاع أو مصاهرة.

الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بباطن الكف ولا ينقض الممسوس وينقض

(الثاني: زوال العقل) أي التمييز إما بارتفاعه (بعنون أو) انغماره بنحو صرع أو سكر أو (إغماء) ولو ممكناً (أو) استثاره بسبب (نوم) لخبر « فمن نام فليتوضاً »^(١) وخرج بذلك الناس، ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما (إلا النوم) الصادر من المستوى حال كونه (قاعداً ممكناً مقعدة) من مقره كأرض وظهر دابة سائرة وإن كان مستندأ إلى شيء بحيث لو زال لسقط للأمن حينئذ من خروج شيء، أما غير الممكن فينقض وضوؤه وإن كان مستقرأ ومثله ممكناً نحيف لا يحسن بخروج الخارج، وممكناً انتهيه بعد أن زالت ألياتها عن مقره يقيناً بخلاف ما لو شك في ذلك أو في أنه كان ممكناً أم لا أو أنه نعم وإن رأى رؤيا.

(الثالث: التقاء بشرتى الرجل) ولو ممسواحاً^(٢) (والمرأة) ولو مية عمداً أو سهواً ولو ببعضه أقل أو زائد لقوله تعالى: «أو لامست النساء» [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] أي لم تستم كما في القراءة، وللمس الجنس باليد وغيرها، والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتظرف والبشرة ظاهر الجلد وأراد بها ما يشمل اللحم كل حم الأستان وخرج بما ذكره التقاء بشرتى ذكرين وإن كان أحدهما أمرد حسناً أو أثنيين أو ختنيين أو حتى مع غيره أو ذكر وأنثى بحال^(٣) وإن رق ولو بشهوة. (وينقض اللامس والملموس) أي وضوؤهما لا شرائهما في لذة اللمس (ولا ينقض صغير أو صغيرة) إن كان كل منهما بحيث (لا يشتهى) عرفاً غالباً لذوي الطباع السليمة، فلا يتقيد بابن سبع سنين أو أكثر لاختلاف الصغار والصغريات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوهاء أوشيخ هرم استصحاباً لما كان ولأنهما مظتها^(٤) في الجملة إذ لكل ساقطة لاقطة. (ولا ينقض شعر وسن وظفر) إذ لا يلتذ بمسها (و) لا ينقض (محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) كأم الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحمرة باختلاف دين أو لعan أو وطء شبهة ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة أو رضاع، ولو اشتبهت محمرة بأجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض.

(الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهواً وإن كان أقل أو

(١) رواه أبو داود في الطهارة بباب ٧٩، وابن ماجة في الطهارة بباب ٦٢، وأحمد في المستند (١/١١١).

(٢) الممسوح: في اللسان (٢/٥٩٤): «وَخُصَّ مَمْسُوحٌ: إِذَا سُلِّتْ مَذَاكِيرَهُ».

(٣) الحال: الساتر. (٤) أي الشهوة.

فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ وَمَحْلُ الْجَبِ وَالذَّكَرُ الْمَقْطُوعُ، وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ وَلَا الْمَسُّ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا.

فصل [فيما يحرم بالحدث]

يَخْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا، وَالظَّوَافُ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّ وَرْقَهُ وَحَوَاشِيهِ

زائدًا على سنن الأصلي أو مشتبهاً به لما صح من قوله عليه السلام: «من مس ذكره» وفي رواية: «ذكرًا فليتوضاً»^(١) والناقض من الدبر ملتقي المتفذ، ومن قبل المرأة ملتقي شفريها على المتفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وإنما ينقض المس (بياطن الكف) الأصلية ولو شلاء والمشتبه بها والزاده العاملة أي التي على سنن الأصلية لما صح من قوله عليه السلام: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضاً»^(٢) والإفضاء باليد المس بباطن الكف وأنه هو مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الأصابع. (ولا ينقض الممسوس) لأنه لا هتك منه (وينقض فرج الميت والصغرى) لشمول الاسم له (وم محل الجب)^(٣) كله لا الثقبة فقط لأنه أصل الذكر (والذكر المقطوع) وبعذه إن سمي بعض ذكر بخلاف الجلد المقطوعة في الختان، وكالذكر القليل والدبر إن بقي اسمهما بعد قطعهما. (ولا ينقض فرج البهيمة) لأنه لا يشتهي ولذا جاز كشفه والنظر إليه. (ولا المس برأس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف نعم المنحرف الذي يلي الكف من حرفة ورؤوسها وهو ما بعده موضع الاستواء منها ينقض.

فصل: فيما يحرم بالحدث

والمراد به الأصغر عند الإطلاق.

(يحرم بالحدث الصلاة) إجماعاً (ونحوها) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة. (والظواف) ولو نفلاً لأنه صلاة كما في الحديث^(٤) (وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلدته) المتصل به لا المفصل عنه، وإنما حرم الاستنجاء به وإن انفصل لأنه أفحش

(١) رواه بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً» ابن ماجة في الطهارة باب ٦٣ و ٦٤ ، وأبو داود في الطهارة باب ٦٩ ، والترمذى في الطهارة باب ٦١ و ٦٢ ، والنسائى في الطهارة باب ١١٧ والغسل باب ٣٠ ، ومالك في الطهارة حديث ٥٨ و ٦٠ - ٦٢ ، وأحمد في مواضع من مسنده.

(٢) رواه النسائى في الغسل باب ٣٠ (حديث رقم ٤٤٥) من حديث بسرة بنت صفوان بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضاً».

(٣) الجب: القطع.

(٤) وهو ما رواه الترمذى في الحج باب ١١٢ (حديث رقم ٩٦٠) عن ابن عباس: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الظواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». ورواه أيضاً النسائى في المناسك باب ١٣٦.

وَجِلْدُهُ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلَاقَتِهِ وَصُندُوقَهُ وَمَا كُتِبَ لِدَرِسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخَرْفَةٍ، وَيَحْلُ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ لَا يَقْضِيهِ وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ وَقَلْبُ وَرَقَهُ يَعُودُ، وَلَا يُمْنَعُ الصَّبَئُ الْمُمْتَزِّ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسْهِ لِلدِّرَاسَةِ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

فصل [فيما ينذر له الوضوء]

يُستحبُ الوضوءُ مِنَ الفَصِيدِ وَالْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ وَالنَّعَاسِ وَالنَّوْمِ قَاعِدًا مُمْكِنًا

وذلك لقوله تعالى: «لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهُورُونَ» [الواقعة: ٧٩] أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي ، وصح أنه رسول الله قال: «لَا يَمْسِ الْمَصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١) (و) يحرم أيضاً حمل ومس (خربيته)^(٢) وهو فيها (وعلاقته وصندوقه) وهو فيه لأنها منسوبة إليه كالجلد (و) حمل ومس (ما كتب للدرس القرآن ولو بخرفة) لتشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لأنه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحکامه . (ويحل حمله في أمتعة لا يقصده) أي معها بل ومع متعة واحد بقصد المتعة وحده أو لا يقصد شيء إذ لا يحل حمله بالتعظيم حينئذ، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده أو مع غيره، ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الأوجه ولو فقد الماء والتراب ومسلماً ثقة جاز بل وجوب حمله مع الحدث إن خاف عليه كافراً أو تنجزساً أو ضياعاً وما يجب التيمم إن قدر عليه . (و) يحل حمله (في تفسير أكثر منه) بخلاف ما إذا استويا أو كان القرآن أكثر . (و) يحل (قلب ورقه بعود) ما لم تتفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابة ما لم يمس المكتوب . (ولا يمنع الصبي المميز) ولو جنباً (من حمله ومسه للدراسة) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً، أما غير المميز فيحرم تمكينه منه، وكذلك لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وإن قصد التبرك . (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه) وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية لأن الأصل ، والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد مع استواء ورجحان .

فصل فيما ينذر له الوضوء

(يُستحب الوضوء من الفصيد والحجامة والرُّعاف و) من (النَّعَاسِ وَالنَّوْمِ قَاعِدًا

(١) ذكره بهذا اللفظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣١/١). ورواه بلفظ: «لَا يَمْسِ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» الدارمي في مسنده (١٦٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٨، ٢/٣٠٩، ٤/٨٩) والطبراني في الكبير (١/٣١٢) والبيهقي في مجمع الزوائد (١/٢٧٦) والسيوطى في الدر المثمر (١/٣٤٣، ٢/١٦٦) والدارقطنى في سنته (١/١٢١، ٢/٢٨٥).

(٢) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه .

مَقْعِدَتَهُ، وَالْقَيْءُ وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ وَأَكْلُ مَا مَسَّهُ النَّارُ وَأَكْلُ لَحْمَ الْجَزُورِ وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ، وَمِنَ الْغَيْبَةِ وَالثَّمِيمَةِ وَالكَذِبِ وَالشَّتْمِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيعِ وَالْغَضَبِ، وَلِإِرَادَةِ النَّوْمِ، وَلِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ وَالْجَلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَرْوِرِ فِيهِ وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ وَمَسَّهُ.

فصل [في آداب قاضي الحاجة]

يُسْتَحْبِطُ لِقاضِي الحاجةِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَنْ يَلْبِسَ نَعْلَيْهِ وَيَسْتَرَ رَأْسَهُ وَيَأْخُذَ أَخْجَارَ الْاسْتِنْجَاءِ، وَيَقْدُمَ يَسَارَةً عِنْدَ الدُّخُولِ وَيَمْتَاهِنَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي الصَّحَراءِ وَلَا

مِمْكَانًا مَقْعِدَتَهُ وَ(الْقَيْءُ وَمِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ) مِنَ (أَكْلِ مَا مَسَّهُ النَّارُ وَ) مِنْ أَكْلِ (لَحْمِ الْجَزُورِ وَ) مِنَ (الشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ) لِلْخُرُوجِ مِنْ خَلَافِ مَنْ قَالَ إِنْ هَذِهِ تَنْقِضُ أَخْدَانَ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ أَعْلَمُهَا أَصْحَابُنَا بِأَنَّ بَعْضَهَا ضَعِيفٌ وَبَعْضَهَا مَنْسُوحٌ لَكِنْ قَوِيٌّ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حِيثِ الدَّلِيلِ التَّنْقِضِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ، وَيَسِّنُ الْوَضْوَءَ أَيْضًا مِنْ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِي التَّنْقِضِ بِهِ كَمِسِ الْأَمْرَدِ وَنَحْوِ الشِّعْرِ. (وَ) يَسِّنُ أَيْضًا (مِنَ الْغَيْبَةِ وَالثَّمِيمَةِ وَالكَذِبِ وَالشَّتْمِ وَ) سَائِرَ (الْكَلَامِ الْقَبِيعِ) لِخَبْرِهِ وَلَاَنَ الْوَضْوَءَ يَكْفِرُ الْخَطَايَا كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ (وَ) مِنَ (الْغَضَبِ) لِأَنَّهُ يَطْفَئُهُ (وَلِإِرَادَةِ النَّوْمِ) لِلْاتِبَاعِ وَعِنْدِ الْيَقْظَةِ. (وَلِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ) وَسَمَاعِهِمَا (وَالذِّكْرِ) لِيَكُونُ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ (وَالْجَلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَرْوِرُ فِيهِ) تَعْظِيْمًا لَهُ (وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ) الشَّرِعيِّ وَسَمَاعِهِ وَكِتَابَتِهِ وَحْمَلَهُ تَعْظِيْمًا لَهُ (وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَمِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ وَمَسَّهُ) لِاستِقْدَارِهِ وَجَمَاعِ إِنْشَادِ شِعْرٍ وَاسْتِغْرَاقِ ضَحْكٍ وَخَوْفٍ وَقُصْنَحُ شَارِبٍ وَحَلْقَ عَانَةٍ وَرَأْسٍ وَلِجَنْبِ أَرَادَ نَحْوَ أَكْلِ أَوْ جَمَاعٍ وَلِلْمَعْيَانِ إِذَا أَصَابَ بِالْعَيْنِ. قَالَ بَعْضُهُمْ وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ كِشْرَبُ أَلْبَانِ الْإِبْلِ وَمَسُ الْكَافِرِ وَالصَّنْمِ وَالْأَبْرَصِ.

فصل في آداب قاضي الحاجة

(يُسْتَحْبِطُ لِقاضِي الحاجةِ) أَيْ لِمَرِيدِهَا (بَوْلًا) كَانَتْ (أَوْ غَائِطًا أَنْ يَلْبِسَ نَعْلَيْهِ وَ) أَنْ (يَسْتَرَ رَأْسَهُ) لِلْاتِبَاعِ، رَوِيَ مَرْسَلًا وَهُوَ كَالْمُضَعِيفِ وَالْمُوقَوفِ يَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتَّفَاقًا (وَ) أَنْ (يَأْخُذَ) مَرِيدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ (أَحْجَارَ الْاسْتِنْجَاءِ) لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ^(١)

(١) رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي الْوَضْوَءِ، بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَةِ (حَدِيثُ رَقْمٍ ١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَبَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِي بِعَظَمٍ وَلَا رُوتُ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بَطْرَفٍ ثَيَابِيٍّ فَوَضَعْتُهَا إِلَيْ جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَبْعَثَهُ بِهِنَّ. وَرَوَى أَيْضًا (حَدِيثُ ١٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَانِطَ فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرِينَ وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخْذَتُ رَوْنَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخْذَ الْحَجَرِينَ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ».

يَخْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيُبَعِّدُ وَيَسْتَرُ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ وَلَا فِي جُنْحِرٍ، وَلَا فِي مَهْبِبِ رِيحٍ، وَلَا فِي طَرِيقٍ، وَتَنْحَتْ شَجَرَةً مُثْمَرَةً يُؤْكِلُ ثُمُرُّهَا،

وَحَذَرَأَ مِنَ الْإِنْتَشَارِ^(١) إِذَا طَلَبَهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ وَيَنْدِبُ أَيْضًا إِعْدَادَ الْمَاءِ (وَ) أَنْ (يَقْدِمُ يَسَارَهُ) أَوْ بَدْلَهَا (عِنْدَ الدُّخُولِ) وَلَوْ لَخَلَاءً جَدِيدًا إِنْ لَمْ يَرِدْ قَضَاءُ حَاجَةَ (وَيَمْنَاهُ) أَوْ بَدْلَهَا (عِنْدَ الْخُروْجِ) عَكْسُ الْمَسْجَدِ إِذَا الْيَسْرِي لِلْأَذْيَى وَالْيَمْنِي لِغَيْرِهِ وَكَالْخَلَاءِ فِي ذَلِكَ السُّوقِ وَمَحْلِ الْمُعْصِيَةِ وَمِنْهُ مَحْلُ الصَّاغَةِ وَالْحَمَامِ وَالْمُسْتَحْمِ. (وَكَذَا يَفْعُلُ فِي الصَّحَّرَاءِ) فَيَقْدِمُ يَسَارَهُ عِنْدَ وَصْوَلِهِ لِمَحْلِ قَضَائِهِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَقْدِرًا بِإِرَادَةِ قَضَائِهِ بِهِ وَيَمْنَاهُ عِنْدَ مَفَارِقَتِهِ. (وَ) أَنْ (لَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ مَكْتُوبُ ذِكْرِهِ وَمُثْلِهِ كُلُّ اسْمٍ مُعْظَمٍ وَلَوْ مُشْتَرِكًا كَالْعَزِيزِ وَالْكَرِيمِ وَمُحَمَّدَ وَأَحْمَدَ إِنْ قَصَدَ بِهِ الْمُعْظَمُ أَوْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ قَرِينَةً، وَمِنَ الْمُعْظَمِ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ وَحَمْلُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَاخْتَارُ الْأَذْرُعِي^(٢) تَحْرِيمَ إِدْخَالِ الْمَصْحَفِ الْخَلَاءَ بِلَا ضَرُورَةٍ إِجْلَالًا لَهُ وَتَكْرِيمًا، وَلَوْ تَخْتَمَ فِي يَسَارِهِ بِمَا عَلَيْهِ مَعْظَمُ^(٣) وَجَبَ نَزْعُهُ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ لِحَرْمَةِ تَنْجِيَسِهِ وَلَوْ غَفَلَ عَنْ تَنْحِيَةِ مَا ذَكَرَ حَتَّى دَخَلَ الْخَلَاءَ غَيْبَهُ نَدِيَّاً. (وَ) أَنْ (يَعْتَمِدُ) وَلَوْ قَائِمًا (عَلَى يَسَارِهِ) وَيَنْصَبُ يَمْنَاهُ بَأَنْ يَضْعِفَ أَصْبَاعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعَ بَاقِيَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِخُروْجِ الْخَارِجِ مَعَ أَنَّهُ الْمُنْسَبُ. (وَ) أَنْ (يَبْعِدُ) وَلَوْ فِي الْبُولِ بِالصَّحَّرَاءِ وَغَيْرِهَا إِنْ كَانَ ثُمَّ غَيْرُهُ إِلَى حِيثُ لَا يَسْمَعُ لِخَارِجِهِ صَوْتُهُ وَلَا يَشْمُ لِرِيحِهِ إِنْ فَعَلَ سُنُنَ لَهُمُ الْإِبَاعَدَ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ وَسَنَ لِهِ أَيْضًا أَنْ يَغْيِبَ شَخْصُهُ مَا أَمْكَنَ . (وَ) أَنْ (يَسْتَرِ) عَنِ الْعَيْنَيْنِ بِشَيْءٍ طُولَهُ ثُلَاثًا ذَرَاعًا فَأَكْثَرُ وَقَدْ قَرُبَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ فَأَقْلَلَ وَلَوْ بَنَحْوِ ذِيلِهِ، وَلَا بَدَ أَنْ يَكُونَ لِلْسَّاتِرِ هُنَا عَرْضٌ يَمْنَعُ رُؤْيَاةَ عُورَتِهِ أَوْ بَأَنْ يَكُونَ بَيْتًا لَا يَعْسُرُ تَسْقِيفَهُ وَمَحْلُ ذَلِكَ حِيثُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مِنْ لَا يَغْضُبُ بَصَرَهُ عَنْ عُورَتِهِ مِنْ يَحْرِمُ عَلَيْهِ نَظَرَهَا إِلَّا وَجْبُ الْسُّتُّرِ مُطْلَقًا. (وَ) أَنْ (لَا يَبُولُ) وَلَا يَتَغَوَّطُ (فِي مَاءِ رَاكِدٍ) وَإِنْ كَثُرَ مَا لَمْ يَسْتَبِحْ^(٤) بِحِيثُ لَا تَعْافَهُ نَفْسُ الْبَتَّةِ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ بِتَكْلِيفِهِ^(٥). (وَ) لَا فِي مَاءِ قَلِيلٍ جَارٍ) قِيَاسًا عَلَى الرَّاكِدِ وَإِنَّمَا كَرِهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرِمْ إِنْ كَانَ فِيهِ إِتْلَافٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ بِالْمَكَاثِرَةِ، أَمَّا الْكَثِيرُ الْجَارِيُّ فَلَا يَكْرِهُ فِيهِ اِتْفَاقًا لَكِنَّ الْأُولَى اِجْتِنَابَهُ، نَعَمْ قَضَاءُ

(١) أَيْ اِنْتَشَارُ النِّجَاسَةِ.

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْأَذْرُعِيُّ. فَقِيهٌ، مَفْسِرٌ. وَلَدَ بِأَذْرَعَاتِ الشَّامِ سَنَةَ ٦٢٧ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٠٨ هـ. مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: جَمِيعُ التَّوْسُطِ وَالْفَتْحُ بَيْنَ الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ، وَشَرْحُ الْمَنَاهَجِ وَسَمَاهُ غَايَةُ الْمُعْتَاجِ، وَمَلَكُ التَّأْوِيلِ فِي التَّفْسِيرِ (مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ: ٩٦/١).

(٣) أَيْ أَيْ اسْمٍ مُعْظَمٍ وَلَوْ مُشْتَرِكًا كَمَا مَرَّ قَبْلَ أَسْطَرِ.

(٤) اِسْتَبَحَ الْمَاءُ: أَتْسَعُ وَانْبَسَطَ.

(٥) رَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (١٤١/١): «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي مَاءِ الرَّاكِدِ». وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَرْضَوَةِ، بَابِ الْمَاءِ الدَّائِمِ، حَدِيثُ رَقْمِ ٢٣٩، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ بِلِفْظِهِ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي مَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمُ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ ٩٥ وَ٩٦.

وَلَا يَكُلُم إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا يَسْتَحِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ وَأَنْ يَسْتَبِرِيءَ مِنَ الْبُولِ وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَغُوْذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْجَبَائِثِ، وَعِنْدَ خُروْجِهِ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ

الحاجة في الماء ليلاً مكروه مطلقاً لما قيل إنه بالليل مأوى الجن، والكلام في المباح فالمسئل^(١) والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقاً ويكره بقرب الماء. (و) أن (لا) يبول ولا يتغوط (في جحر) وهو الثقب المستدير المراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه بِكَلِيلٍ عن البول في الجحر^(٢) ولأنه مأوى الجن وأنه ربما أذاه حيوان به أو تأذى به. (و) أن (لا) يبول ولا يتغوط مائعاً (فهي مهبة رفع) أي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في العائط لثلا يترشش. (و) أن (لا) يبول ولا يتغوط (في طريق) ومحل جلوس الناس كالظلل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله بِكَلِيلٍ: «اتقوا اللعنين»^(٣) وفسرها بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سمي بذلك لأنهما يجلبان اللعن كثيراً عادة، وفي رواية: «الملاعن الثلاث»^(٤) وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم. (و) لا يقضى حاجته (تحت شجرة مثمرة) أي من شأنها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الشمرة صيانة لها عن التلوث عند الواقع فتعافها الأنفس، ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من أن شرطها أن تكون مما (يؤكل ثمرها) إلا أن يقال: الأنفس تعاف الانتفاع بالمنتجمس أيضاً فحيث لا فرق، ولو كان يأتي تحتها ماء يزيل ذلك قبل الشمرة فلا كراهة. (و) أن (لا يتكلّم) حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره (إلا لضرورة) فيجوز بل يجب إن خشي من السكوت لحقوق ضرره له أو لغيره، واختار الأذرعي تحريم قراءة القرآن. (و) أن (لا يستنجي بالماء في موضعه) بل ينتقل عنه لثلا يصيبيه الشاش فينجسه، ومن ثم لو كان في مُتَحَذِّلٍ له^(٥) لم ينتقل لفقد العلة. (وأن يستبرئ من البول) بعد انقطاعه بنحو مشي وتنز ذكر بلطف ولا يجدهه وتتحقق وغيره مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لثلا يتنجمس به وإنما لم يجب لأن الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه. (و) أن (يقول عند دخوله) بمعنى وصوله محل قضاء حاجته (بسم الله) أي اتحصن من الشياطين (اللهم إني أغوذ) أي اعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبيث وهو ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن إناثهم للاتّباع في ذلك، وإنما قدم القاريء التعلّق لأنّ البسمة من القرآن المأمور بالاستعاذه له. (و)

(١) أي الماء المجعل لعابري السبيل.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب ١٦ و ٢٩ ، وأحمد في المسند (٨٢/٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٧٢/٢).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب ١٤ ، وابن ماجة في الطهارة باب ٢١ ، وأحمد في المسند (٢٩٩/١).

(٥) كالمراحيض العامة، أو المراحيض المتخذة في البيوت.

لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويخرم ذلك إن لم يكن بيته وبينها ساتر، أو بعد عنّه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع إلا في المواقع المعدة لذلك. ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والقمر ولا يرفع ثوبه حتى

يقول (عند خروجه) بمعنى انصافه منه: (غفرانك) منصوب على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله أو مفعول به (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني) للاتباع، وحكمه سؤال المغفرة إما تركه الذكر بلسانه أو خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة أعني نعمة الإطعام فالهضم فتسهيل الخروج، ومن ثم قال الشيخ نصر^(١): يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى^(٢) يكرر ثلاثة. (و) أن (لا يستقبل) بقبليه أو دبره (القبلة) أي الكعبة أو بيت المقدس (ولا يستدبرها) حال قضاء حاجته حيث استر بمرتفع ثلاثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل فإن فعل كره له ذلك لما صبح من النهي عنه فيما^(٣). (ويحرم ذلك) أي استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته. (إن لم يكن بينه وبينها ساتر أو) كان ولكن (بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) بذراع الآدمي المعتدل. (أو) كان الساتر أقل من ثلاثي ذراع) تعظيمًا للقبلة، بخلاف ما إذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلاثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل، وإن لم يكن له عرض فإنه لا يحرم لأنه لم يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بإرخاء ذيله، وهذا التفصيل جمع به الشافعى رضى الله تعالى عنه بين الأحاديث الصحيحة الدالة على التحرير تارة وعلى الإباحة أخرى، ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان يعسر تسقيفه أو لا. (إلا في المواقع المعدة لذلك) فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقاً لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة، ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وإن كان دبره مكشوفاً على المعتمد، ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهد حيث لا سترة، ويأتي هنا جميع ما ذكره فيمن يجتهد في القبلة للصلوة، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز

(١) لعله الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد المقدسي النابلسي شيخ الشافعية بدمشق الشام المتوفى سنة ٤٩٠هـ. من تصانيفه: أربعين في الحديث، الانتخاب الدمشقي في المذهب، التهذيب في الفروع، شرح الإرشاد لسليم الرازي في الفروع، الكافي في الفروع، مناقب الشافعى، وغيرها. انظر هدية العارفين ٤٩٠/٢، ٤٩١.

(٢) هو محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبرى. ولد بمكة سنة ٦١٥هـ، وتوفي بها سنة ٦٩٤هـ. من تصانيفه: الرياض النبرة في فضائل العشرة، غاية الاحكام لأحاديث الأحكام، شرح التنبي للشيرازي في فروع الفقه الشافعى، وغيرها (معجم المؤلفين: ١٨٥/١، ١٨٦).

(٣) رواه البخارى في الصلاة باب ٢٩ (حدث ٣٩٤) ومسلم في الطهارة (حدث ٥٩) عن أبي أيوب الأنصارى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغاطط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها؛ ولكن شرقو أو غربوا». ورواه أيضاً مسلم (حدث ٦٠) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَبُولُ فِي مَكَانٍ صَلِبٍ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا إِلَى فَرْجِهِ وَلَا إِلَى
مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَا يَغْبُثُ بِيَدِهِ، وَأَنْ يُسْنِلَ ثُوبَهُ قَبْلَ اِنْتِصَابِهِ، وَيَحْرُمُ الْبُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْفِي
إِنَاءٍ وَعَلَى الْقَبْرِ وَيُنْكِرُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ وَفِي مَتْحُورِ النَّاسِ إِذَا عَطَسَ حَمْدَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ.

الاستقبال والاستبار، فإن تعارضاً وجباً الاستبار لأن الاستقبال أفحش، ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فَضْد^(١) أو حجامة^(٢). (ومن آدابه) أي قاضي الحاجة (أن لا يستقبل الشمس و) لا (القمر) تعظيمًا لهما لأنهما من آيات الله الظاهرة فيكره ذلك بخلاف استبارهما لأن الاستقبال أفحش. (و) أن (لا يرفع ثوبه) دفعه واحدة بل شيئاً فشيئاً (حتى يدنو) أي يقرب (من الأرض) فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما أمكن، نعم إن خشي تنفسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعه واحدة إذا كان حالياً. (و) أن (لا يبول) ولا يتغوط مائعاً (في مكان صلب) لثلا يترشش فإن لم يوجد غيره دقه بحجر ونحوه. (و) أن (لا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا يبعث بيده) ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا يستارك لأن ذلك كله لا يليق بحاله، ولا يطيل قعوده لأنه يورث الباسور. (وأن يسبل ثوبه) شيئاً فشيئاً (قبل انتصابه) كما مر. (ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في إماء) لأن ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم^(٣) أي لمزيد استقادره بخلاف الفصد فيه في الإناء لأن الدم أخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه. (و) يحرم ذلك (على القبر) المحترم (ويكره عند القبر) المحترم احتراماً له. (و) يكره البول والغائط (قائماً إلأ لعذر) لأنه خلاف الأكثرين من أحواله بِكَلَّةٍ، أما مع العذر كاستثناء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فمباح عليه أو على بيان الجواز يحمل بوله بِكَلَّةٍ قائماً لما أتى سباته^(٤) قوم^(٥). (و) يكره ذلك (في متحدث الناس) كما

(١) الفصد: يقال: فصد العرق فصلاً وفصاداً: شقة. وفصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج (المعجم الوسيط: ص ٦٩٠).

(٢) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم، والمحجم: القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة (المعجم الوسيط: ص ١٥٨).

(٣) الذي رواه في كتاب الطهارة (حديث ١٠٠) عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله بِكَلَّةٍ إذ جاء إعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله بِكَلَّةٍ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسول الله بِكَلَّةٍ: «لَا تزرموه، دعوه» فتركوه حتى باه. ثم إن رسول الله بِكَلَّةٍ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تصلح لشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُولِ وَلَا الْقَذْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول الله بِكَلَّةٍ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوا من ماء فشنه عليه.

(٤) السباتة: هي ملقي القمامات والتراب ونحوها تكون بفناء الدور مرفاً لأهلها.

(٥) روى البخاري في الروضوة، باب البول قائماً وقاعدًا (حديث ٢٢٤) وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط (الحديث ٢٢٥) ومسلم في الطهارة (الحديث ٧٣) والجماعية، من حديث حذيفة قال: «رأيتني أنا =

فصل [في الاستنجاء]

يُجِبُ الاستنجاء من كُلِّ رَطْبٍ خارجٍ من أَحَدِ السَّيْلَيْنِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ، أَوْ جَامِدٍ طَاهِيرٍ قَالِعٍ عَيْنَ مُخْتَرَمٍ، وَيُسْئِنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ، فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْأَقْضَلُ الْمَاءُ وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجْفَ النَّجِسُ وَلَا يَتَقَلَّ، وَلَا يَطْرَأُ

مِرْ بَدْلِيلِهِ، نَعَمْ إِنْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَبْأَسُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي مَتْحَدِهِمْ تَنْفِيرًا لَهُمْ، وَمِنْ أَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ. (إِذَا عَطَسَ) حِينَئِذٍ (حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ) وَلَا يَحْرُكُ لِسَانَهُ.

فصل في الاستنجاء

(يُجِبُ) لَا عَلَى الْفُورِ بَلْ عِنْدَ خَشْيَةِ تَنَجِسٍ غَيْرِ مَحْلِهِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ (الاستنجاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خارجٍ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ) وَلَوْ نَادِرًا كَدْمٌ (بِالْمَاءِ) عَلَى الْأَصْلِ (أَوْ بِالْحَجَرِ) لَمَّا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيَسْتَنِجْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وَخَرْجٌ بِالرَّطْبِ الرِّيحِ وَإِنْ كَانَ الْمَحْلُ رَطْبًا وَنَحْوُ الْبَعْرَةِ الْجَافَةِ فَلَا يُجِبُ الاستنجاءَ مِنْ ذَلِكَ لَكُنَّهُ يَسْنَنُ مِنْ نَحْوِ الْبَعْرَةِ وَبِأَحَدِ السَّيْلَيْنِ التَّثْبِيَّةِ الْمَفْتَحَةِ وَقَبْلًا الْمَشْكُلِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ ذَكْرَانِ اشْتَبَهُهَا فَيُتَعَيَّنُ الْمَاءُ كَأَقْلَفٍ^(١) وَصَلَ بُولُهُ إِلَى جَلْدِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْحَجَرِ خَصْوَصَهُ بَلْ هُوَ (أَوْ) مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ (جَامِدٍ طَاهِرٍ) لَا نَجِسٌ وَلَا مَتَنَجِسٌ لَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ (قَالِعٌ) لَا مَا لَا يَقْلُعُ لِمَلاسَتِهِ أَوْ لِزَوْجَتِهِ أَوْ تَنَاثُرِ أَجْزَائِهِ كَالْتَرَابِ (غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) وَمِنْهُ كُتُبُ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِنْ عَلِمْ تَبْدِيلَهُمَا وَخَلِيَا عَنْ اسْمِ مَعْظَمٍ، وَجَلْدٌ دِبَغٌ وَجَلْدٌ حَوْتٌ كَبِيرٌ جَفٌّ بِحِيثُ لَوْ بَلْ لَمْ يَلِنْ عَلَى الْأَوْجَهِ بِخَلْفِ الْمُحْتَرَمِ كَكُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَآلِهِ كَالْمَنْطَقِ الْمُوْجَودِ الْيَوْمِ وَجَلْدُهَا الْمُتَنَصِّلُ بِهَا بِخَلْفِ الْمَصْحَفِ فَإِنَّهُ مُحْتَرَمٌ مَطْلَقًا وَالْمَطْعُومُ لَوْ عَظِيمًا وَإِنْ حَرَقَ، وَجَزْءٌ آدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ وَلَوْ مَنْفَصِلًا وَجَزْءٌ حَيْوَانٌ مُتَنَصِّلٌ بِهِ وَلَوْ فَأْرَةٌ عَلَى الْأَوْجَهِ، وَيَجْزِيُ الْحَجَرُ بَعْدَ الْمُحْتَرَمِ وَغَيْرِ الْقَالِعِ مَا لَمْ يَنْقُلا النَّجَاسَةَ. (وَيَسْنَنُ فِي الْقَبْلِ وَالْدِبَرِ (الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا)) بِأَنَّ يَقْدِمُ الْجَامِدُ ثُمَّ الْمَاءُ لِيَزُولَ الْعَيْنُ ثُمَّ الْأَثْرُ فَتَقْلِلُ مَلَابِسَةِ النَّجَاسَةِ، وَبِهِ يَعْلَمُ مَا نَقْلَ عنِ الْغَزَالِيِّ مِنْ أَنَّهُ تَحْصُلُ سَنَةً الْجَمْعِ (وَلَوْ بِجَامِدٍ مَتَنَجِسٍ) وَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٢) مِنْ حَصْولِهَا أَيْضًا بَعْدَ (دُونَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ) فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْأَقْضَلُ الْمَاءُ لَأَنَّهُ يَزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثْرَ. (وَشَرْطُ) إِجْزَاءِ

= والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَاشِي، فَأَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقْرَمُ أَحَدَكُمْ فِيَالِ، فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنِي فَجَهْتُهُ، فَقَمَتْ عَنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ». اللفظ للبخاري (حدیث رقم ٢٢٥).

(١) الأَقْلَفُ: الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ. انظر لسان العرب (٩/٢٩٠).

(٢) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي الشافعي نزيل القاهرة. مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية والعروض. ولد بإيسنا من صعيد مصر سنة ٧٠٤ هـ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ. له تصانيف كثيرة في الفقه والنحو والأصول وغيرها (معجم المؤلفين ١٢٩٢/٢).

تَجِسْ آخْرُ وَلَا يُجاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشْفَتَهُ وَلَا يُصِيبَهُ مَاءُ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَ مَسَحَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقِ المَحَلُّ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ، وَيُسَنُّ اسْتِعْبَابُ الْمَحَلِّ بِالْحَجَرِ، وَالْاسْتِشْجَاءُ

(الحجر) لمن افتقر عليه (أن لا يجف النجس) الخارج لأن الحجر لا يزيله حينئذ (و) أن (لا يتقل) عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لأنه حينئذ يطأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج. (و) أن (لا يطأ عليه نجس) أجنبي (آخر) ولو من الخارج كرشاشه لأن مورد النص الخارج والأجنبي ليس في معناه. (و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحته) في الغائط وهو ما ينضم من الآليتين عند القيام. (وحشنته) أو قدرها من مقطوعتها في البول، وأن لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر لأن مجاوزة ما ذكرنا نادرة جداً فلا يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وإن لم يجاوز ما ذكره. (و) أن (لا يصيبه ماء) غير مطهر له وإن كان ظهوراً أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما، وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب أو كان المحل مترطباً بماء ولا عرق على الأوجه. (وأن يكون بثلاث مسحات) وإن أنقى بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار^(١) ويحصل ذلك ولو بأطراف الماء أو صغار الخزف. (ويسن الإيتار) إن حصل الإنقاء بشفع لما صح من أمره بِهِ^(٢).

(ويسن استيعاب المحل بالحجر) أي بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق إلى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسربته^(٣) جمِيعاً، ويحسن وضع الحجر على موضع ظاهر ويديره برفق ولا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة، وظاهر كلام الشيوخين أنه لا يجب تعيم المحل بكل مسحة من الثلاث، وفيه كلام بيته في شرح الإرشاد^(٤) بما حاصله أن في كلامهم شبه

(١) روى النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار: مسلم في الطهارة حديث ٥٨، والترمذى في الطهارة باب ١٢، وأبو داود في الطهارة باب ٤، والنمسانى في الطهارة باب ٤١، وأحمد في المستند (٤٣٧/٥، ٤٣٨).

(٢) حديث: «من استجمر فليوتر» روى عن أبي هريرة وغيره؛ فرواه البخاري في الوضوء باب ٢٥ و ٢٦، ومسلم في الطهارة حديث ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٧١، وأبو داود في الطهارة باب ١٩، والترمذى في الطهارة باب ٢١، والنمسانى في الطهارة باب ٣٨ و ٧١، وابن ماجة في الطهارة باب ٢٣ و ٤٤، والدارمي في الوضوء باب ٥ و ٣٢، ومالك في الطهارة حديث ٤، وأحمد في عدة مواضع من مستنه.

(٣) المسنية: الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة.

(٤) واسم الكتاب «الإمداد في شرح الإرشاد» كما في هدية العارفين (١/١٤٦) ومعجم المؤلفين (١/٢٩٣) في ترجمة ابن حجر الهيثمي. ولعل الإرشاد المذكور هو «الإرشاد في فروع الشافعية» لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرى اليمني الشافعى المتوفى سنة ٨٣٦ هـ (كشف الظنون: ص ٦٩) ولكن لم يذكر في كشف الظنون ضمن شروحاته شرحاً للهيثمي.

باليسار، والاعتماد على الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء، وتقديم الماء للقبل وتقديمه على الوضوء، وذلك يده بالأرض ثم يغسلها بعده وتُنْسَح فرجه وإزاره وأن يقول بعده: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.

فصل [في وجوب الغسل]

موجبات الغسل: الموت والحيض، والنفاس والولادة ولو علقة ومُضَعَّة وبلا

تعارض، فرجح جمع متأخرن الوجوب رعاية للمدرك وأخرون عدمه أخذًا بظواهر كلامهم.

(و) يسن (الاستنجاء باليسار) للاتباع ويكره باليمنى، وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها^(١). (و) يسن (الاعتماد على) الأصبع (الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء) لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء إليه لأنه منبج الوسوس، نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي لفرج لتغسله. (و) يسن لمن يستنجى بالماء (تقديم الماء للقبل) لأنه لو قدم الدبر ربما عاد إليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم الدبر. (و) يسن (تقديمه) أي الاستنجاء (على الوضوء) إن كان غير سلس وإنما وجب عليه ذلك. (و) يسن للمستنجي (ذلك يده بالأرض) أو نحوها (ثم يغسلها) ويكون ذلك أعني بذلك ثم الغسل (بعد) أي الاستنجاء للاتباع. (و) يسن له بعده (تضريح فرجه وإزاره) من داخله دفعاً للوسوس. (و) يسن (أن يقول بعده: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) ل المناسبة الحال، ويكتفى غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها من اليدين جسها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر، ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلاً لبقاء النجاسة في تضاعيفه، ولو سال عرق المستنجي بالحجر فإن جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاور وإلا فلا.

فصل: في وجوب الغسل

وهو بالفتح والضم والأول أصح وأشهر، وقد يقال بالضم لماء الغسل، وبالكسر اسم نحو سدر اغسل به.

(موجبات الغسل) خمسة: أحدها: (الموت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سنتذكره في الجنائز. (و) ثانيها: (الحيض). وثالثها: (النفاس) مع الانقطاع ونحو القيام إلى الصلاة

(١) روى مسلم في الطهارة (حديث ٥٧) عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمن... . وروى أيضًا النهي عن الاستنجاء باليمن السائي في الطهارة باب ٤١، والدارمي في الوضوء باب ١٣ والأشربة باب ٢١، وأحمد في المستند (٤٣٧، ٣١٠، ٣٠٠/٥، ٢٥٠/٢).

رُطوبَةُ والجَنَابَةُ وتحصُلُ بخُروجِ المَنِيِّ، ويُعرَفُ بِتَدْفُقِهِ أَو لَذَّةِ بخُروجِهِ، أَو رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا أو رِيحِ بَياضِ بَيْضٍ جَافَا، وبِيالِاجِ الحَشْفَةِ أَو قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلُؤْ دُبْرًا، أَو فُرْجٍ مَيْتٍ أَو بَهِيمَةً وَلُؤْ مَعَ حَائِلٍ كَثِيفٍ، وَبَرْوَةُ المَنِيِّ فِي ثُوبِهِ أَو فِرَاشٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَيَخْرُمُ

إِجْمَاعًا. (و) رابعها: (الولادة ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة) لأنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُنْعَدِدٌ. (و) خامسها: (الجَنَابَةُ وتحصُلُهُ) إِما (بخُروجِ المَنِيِّ) إِجْمَاعًا أَيْ مِنْ الشَّخْصِ نَفْسَهُ أَوْلَى مَرَةٍ مِنْ مَحْرَجِ مَعْتَادٍ وَمِنْ فَرْجِيِّ الْمَشْكُلِ^(١) مُطْلَقًا وَمِنْ تَحْتِ صَلْبٍ^(٢) الرَّجُلُ وَتَرَابٌ^(٣) الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ مُسْتَحْكَمًا بِأَنْ لَا يَخْرُجَ لِنَحْوِ مَرْضٍ وَانْسَدَ الأَصْلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَجُوزْ فَرْجُ الْمَرْأَةِ بِأَنْ وَصَلَ لَمَّا يَجْبُ غَسْلَهُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْهَا بَعْدِ غَسْلِهَا إِنْ قَضَتْ شَهُوتَهَا بِذَلِكِ الْجَمَاعِ بِأَنْ تَكُونَ بِالْغَةِ مُخْتَارَةً مُسْتَيقْظَةً اعْتِبَارًا لِلْمُظْنَةِ كَالْتَّوْمِ إِذْ يَغْلِبُ عَلَى الْظَّنِّ اخْتِلاَطُ مِنْهَا بِهِ حِينَئِذٍ وَلَا أَثْرَ لِنَزْوَلِهِ لِقُصْبَةِ الذَّكْرِ. (وَيَعْرُفُ الْمَنِيُّ سَوَاءً كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ اِمْرَأَةً (بِتَدْفُقِهِ) أَيْ خَرُوجِهِ عَلَى دَفَعَاتٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مِنْ مَاءِ دَافِقٍ» [الطارق: ٦] (أَو لَذَّةِ بخُروجِهِ) وَإِنْ لَمْ يَتَدْفُقْ وَيَلْزِمَهُمَا فَتُورُ الذَّكْرِ وَانْكِسَارُ الشَّهْوَةِ غَالِبًا (أَو رِيحَ^(٤) عَجِينِ) أَو طَلْعَ حَالِ كُونِ الْمَنِيِّ (رَطْبًا أَو رِيحَ بَيْضٍ بَيْضٍ) حَالِ كُونِ الْمَنِيِّ (جَافَا) وَإِنْ لَمْ يَتَدْفُقْ وَلَا التَّلَذُّ بِهِ كَأنَّ خَرَجَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدِ الغَسْلِ فَإِنْ فَقَدَتْ هَذِهِ الْخَواصُ الْثَّلَاثُ فَلَا غَسْلٌ وَلَا أَثْرٌ لِنَحْوِ الشَّخَانَةِ وَالْبَيْاضِ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالرَّقَّةِ وَالْأَصْفَارِ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ وَجُودُهَا وَلَا فَقْدًا. (و) إِما (بِيالِاجِ الحَشْفَةِ أَو قَدْرِهَا) مِنْ فَاقِدٍ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مَبَانِ (فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا أَو فُرْجٍ مَيْتٍ أَو بَهِيمَةً) وَلَوْ سَمِكَةً وَلَمْ يَشْتَهِ وَلَا حَصَلْ إِنْزَالٌ وَلَا انتِشَارٌ وَلَا قَصْدٌ وَلَا اخْتِيَارٌ. (وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ كَثِيفٍ) لِخَبْرِ مُسْلِمٍ: «إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ»^(٥) وَخَبْرٌ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٦)، مَنْسُوخٌ وَذَكْرُ الْخَتَانَيْنِ حَرَى عَلَى الْغَالِبِ هَذَا كُلَّهُ فِي ذَكْرِ الْوَاضِعِ وَفَرْجِهِ، أَمَّا الْخَشِى فَلَا غَسْلٌ بِيالِاجِ ذَكْرِهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمَوْلِجِ فِيهِ مُطْلَقًا وَلَا بِيالِاجِ وَاضْعَفَ فِي قَبْلِهِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ. (و) تَحصُلُ الْجَنَابَةِ أَيْضًا (بـ) سَبَبٌ (رَوْءَةُ الْمَنِيِّ فِي ثُوبِهِ) الَّذِي لَا يَلْبِسُهُ غَيْرُهُ. (أَوْ فِرَاشٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ) مَنْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ مِنْيَا لِعدَمِ احْتِمَالِ كُونِهِ مِنْ غَيْرِهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ بِظَاهِرِ الشُّوْبِ وَيَلْزِمُهُ إِعادَةِ كُلِّ صَلَوةٍ لَا يَحْتَمِلُ حَدُوثَهُ بَعْدَهَا. (وَيَحْرُمُ

(١) أَيْ الْخَتَنَى الْمَشْكُلُ.

(٢) صَلْبُ الرَّجُلِ: قَارَ ظَهَرَهُ.

(٣) التَّرَابُ: عَظَمُ الصَّدْرِ مَا يَلِي التَّرْقُوتَيْنِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالْتَّرَابِ».

(٤) أَيْ رَائِحةٍ.

(٥) لفظُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ (كِتَابُ الْحِيسْنِ، حَدِيثُ رَقْمِ ٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ وَمِنْ الْخَتَانَ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ».

(٦) روَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحِيسْنِ (حَدِيثُ ٨٠ وَ ٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

بالجناية ما يحرم بالحدث، ومكث في المسجد وتردد فيه لغير عنز، وقراءة القرآن بقصد القراءة.

فصل [في صفات الغسل]

وأقل الغسل نية رفع الجناية أو فرض الغسل أو رفع الحدث، واستيعاب جميع

بالجناية ما يحرم بالحدث) وقد مر (ومكث) المسلم (في المسجد) ورحته وهوائه وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجداً شائعاً لقوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١) حسنة ابن القطان^(٢). (وتردد فيه) أو في نحوه مما ذكر لأنه يشبه المكث بخلاف العبور، نعم هو خلاف الأولى إلا لعدن كقرب ومحل حرمة المكث والتردد إذا كانا (لغير عنز) فإن كانا لعدن لأن احتلم فأغلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بترايب المسجد وهو الداخل في وقه، أما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لأنه لا يعتقد حرمتها. (و) يحرم على المسلم أيضاً (قراءة القرآن) بلسانه ولو لحرف منه (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها لقوله عليه السلام: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٣)، حسنة المنذري^(٤) أما إذا لم يقصدها بأن قصد ذكره أو مواعظه أو حكمه وحده كالبسملة أو أطلق فلا يحرم لأنه لا يكون قرآن إلا بالقصد، نعم يجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها.

فصل في صفات الغسل

(أقل الغسل) الواجب (نية رفع الجناية) في الجنب والحيض والنفاس في الحائض والنساء أي رفع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف على الغسل. (أو فرض الغسل) أو الغسل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل. (أو رفع الحدث) أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من الإطلاق أو الطهارة للصلة في حق الجنب وما بعده^(٥) لعرضه للمقصود في غير رفع الحدث، وإلا استلزم رفع المطلق رفع المقيد فيها، ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ٩٢، وابن ماجة في الطهارة باب ١٢٦.

(٢) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني ويعرف بابن القطان. محدث، حافظ، فقيه. ولد سنة ٢٧٧ هـ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ. من تصانيفه: الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث وغيره (معجم المؤلفين: ٢٥٧/٢).

(٣) رواه الترمذى في الطهارة باب ٩٨، وابن ماجة في الطهارة باب ١٠٥؛ من حديث عبدالله بن عمر.

(٤) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعى. محدث، حافظ، فقيه. ولد سنة ٥٨١ هـ، وتوفي سنة ٦٥٦ هـ. من مؤلفاته: شرح التنبية للشيرازي، والترغيب والترهيب، ومحضر سنن أبي داود، وغيرها (معجم المؤلفين: ١٧١/٢).

(٥) أي المذكور آنفًا من الحيض والنفاس.

شغره وبشره، ويجب قرن النية بأول مغسل.

وَسَنَةُ الْاسْتِقْبَالِ، وَالْتَّسْمِيَّةُ مَقْرُونَةُ بِالنِّيَّةِ، وَعَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَرَفْعُ الْأَذْى، ثُمَّ الْوَضُوءُ، ثُمَّ تَعْهُدُ مَوَاضِعُ الْانْعَطَافِ، وَتَخْلِيلُ أَصْوَلِ الشَّغْرِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْمُبْلَوَّةِ ثُمَّ الإِفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسِرِ وَالثَّكْرَارُ ثَلَاثًا، وَالدَّلْلُكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَاسْتِضْحَابُ النِّيَّةِ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ صَاعٍ، وَأَنْ تُشَبَّعَ الْمَرْأَةُ عَيْرَ مُعْتَدَّةً الْوَفَاءُ أَثْرَ الدَّمِ

الوضوء. (واستيعاب جميع شعره) وظفره ظاهراً وباطناً وإن كثف. (و) جميع ظاهر (بشره) حتى ما ظهر من نحو صماخ الأذن وأنف جدع وشقوق لا غور^(١) لها وإن فكما في الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الأقلف، فلا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وأنف وفرج وعين وشعر نبت بها أو بالأنف، نعم يجب نقض الصفائر إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به. (ويجب قرن النية بأول مغسل) فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله. (وسنته) كثيرة منها (الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين) كالوضوء فيما، نعم يسن لمن يغسل من نحو إبريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فيتضىض وضوئه. (و) منها (رفع الأذى) الظاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وإن كفى لهما غسلة. (ثم) بعد إزالته (الوضوء) الكامل للاتباع فتأخره أو بعضه عن الغسل خلاف الأفضل، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر. (ثم) بعد الوضوء (تعهد مواضع الانعطاف) كالاذن وطبقات البطن والموق^(٢) واللحاظ تحت المقابل من الأنف والأذن (وتخليل أصول الشعر ثلاثة بيد المبلولة) بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله لأن هذا وما قبله أقرب إلى الثقة بوصول الماء. وأبعد عن الإسراف فيه. (ثم الإفاضة على رأسه) للاتباع، ولا يسن فيها البداءة بالأيمن، ويظهر أن محله إن كفى ما يفيضه على كل رأسه وإن فالبداءة بالأيمين أولى كالأقطع الذي لا يتأتى منه إفاضة. (ثم على شقه الأيمن) المقدم منه ثم المؤخر. (ثم) على (الأيسر) كذلك (والتكرار) لجميع ذلك (ثلاثاً والدلك في كل مرة) من الثالث لما تصله يده. (واستصحاب النية) ذكرًا كالوضوء في جميع ذلك. (و) أن (لا ينقص ماؤه عن صاع) في معتدل لأنه بِكَلِّهِ كان يغسل بالصاع^(٣)، فإن نقص وأسبغ كفى، أما غير المعتدل

(١) أي عمق.

(٢) موق العين وما قبلها: لفة في الموق والمأق، وجمعهما أمواق، ومؤق العين: مؤخرها، وقيل مقدمها.
انظر لسان العرب (١٠/٣٣٥ و ٣٥٠).

(٣) روى البخاري في الوضوء باب ٤٧ (حديث ٢٠١) ومسلم في الحيض (الحديث ٥١) عن أنس: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل - أو كان يغسل - بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضاً بالماء». وروى مسلم في الحيض (الحديث ٥٢) عن سفيحة قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه الماء».

يُمسك ثم يطيب ثم يطين، فإن لم تجذ ذلك فالماء كافٍ، وأن لا يغسل من خروج المني قبل البول، ويُسَنُ الذكر المأثور بعده الفراغ، وترك الاستئانة.

فصل [في م Kroوهاته]

ويُذكر الإسراف في الصب، والغسل والوضوء في الماء الراكد، والزيادة على الثالث، وترك المضمضة والاستنشاق، ويُذكر للجنب الأكل والشرب والتوم والجماع قبل

فينقص ويزيد ما يليق بحاله. (وأن تتبغ المرأة) ولو بكرأ أو خلية (غير معتمدة الوفاة) والمحمرة (أثر الدم) الذي هو حيض أو نفاس (بمسك) بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنية وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها لما صح من أمره عليه السلام به^(١) مع تفسير عائشة له بذلك، وحكمته تطيب المحل لا سرعة العلوق ويذكره تركه، أما معتمدة الوفاة والمحمرة فيمتنع عليها استعمال الطيب، نعم يسن للمحددة تطيب المحل بقليل قسط أو ظفار^(٢). (ثم) إن لم تجد مسكاً يسن (بطيب) غيره (ثم) إن لم تجد طيباً سِنَّ (بطين فإن لم تجذ ذلك فالماء كاف) في دفع الكراهة. (و) لمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة (أن لا يغسل من خروج المني قبل البول) لثلا يخرج بعده شيء (ويُسَنُ الذكر المأثور) وهو ما من عقب الوضوء (بعد الفراغ) من الغسل (وترك الاستئانة) والتشيف كالوضوء.

فصل في م Kroوهاته

(ويذكر الإسراف في الصب) للغسل نظير ما من في الوضوء بقيده (و) يكره (الغسل والوضوء في الماء الراكد) ولو كان كثيراً أو بثراً معينة لما صح من نهيه عليه السلام عن الغسل فيه، وقياس به الوضوء بجامع خشية الاستقدار والاختلاف في ظهوريته، وبه يعلم أن الكلام في غير المستبحر الذي لا يتقدّر بذلك بوجهه ولا خلاف في ظهوريته وإن فعل فيه ذلك، وأنه لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر. (و) يكره (الزيادة على الثالث) كالوضوء بقيده السابق فيه (ترك المضمضة والاستنشاق) للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء. (ويذكر للجنب الأكل

(١) روى البخاري في الحيض باب ١٣ (الحديث ٣١٤) عن عائشة : أن امرأة سألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغسل قال : «خذني فرصة من مسك فتطهري بها » قالت : كيف أتطهري بها؟ قال : «سبحان الله تطهري » فاجتنبتها إلى فقلت : تتبعي بها أثر الدم . وروى أيضاً (الحديث ٣١٥) عن عائشة أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلوات الله عليه وسلم : كيف أغسل من المحيض؟ قال : «خذني فرصة ممسكة فتوضي ثلثاً ثم إن النبي صلوات الله عليه وسلم استحيا فأعرض بوجهه ، أو قال : «توضي بها» فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يزيد النبي صلوات الله عليه وسلم .

(٢) القسط : عود يجاه به من الهند يجعل في البخور والدواء . وفي حديث أم عطية « لا تمس طيباً إلا نبذة من قسط وأطفال » وفي رواية « قسط أطفال » . انظر لسان العرب (٧/ ٣٧٩) . والأطفال : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل : واحده ظفر ، وهو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر (لسان العرب : ٤/ ٥١٨) .

عَشْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ، وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

باب النجاسة وإزالتها

وَهِيَ: الْخَمْرُ وَلُوْ مُخْتَرَمَةُ، وَالثَّبِيدُ، وَالكَلْبُ، وَالخَنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةُ إِلَّا الْأَدَمِيَّ وَالسَّمْكُ وَالجَرَادُ، وَالدَّمُ وَالقَنْيَحُ وَالقَيْءُ وَالرَّوْثُ، وَالبَئْوُلُ وَالْمَذْنِيُّ

(والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء) لما صح من الأمر به في الجماع^(١) وللتابع في البقية إلا الشرب فمقيس على الأكل. (وكذا منقطعة الحيض والنفاس) فيكره لها ذلك كالعجب بل أولى.

باب النجاسة وإزالتها

(وَهِيَ) لغة كل مستقدر، وشرعًا بالحد مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وبالبعد كل مس克راً مائعاً أصله ومنه (الخمْر) وهي المتخذة من عصير العنب (ولو محترمة) وهي ما عصر بقصد الخلية^(٢) أو لا بقصد، ومن ثم لم تجب إراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية تجب إراقتها فوراً ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر (والنبيذ) وهو المتخذ من عصير نحو الزيبيب للإجماع في الخمر وللأحاديث الصحيحة الصرىحة في غيرها، أما الجامد فظاهر ومنه الحشيشة والأفيون وجوز الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسکر من كل ما ذكر كما صرحا به. (والكلب) ولو معلمًا لما صح من أمره بِاللهِ بالتسبیح من ولوغه وباراقته ما ولغ فيه^(٣)، (والخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب إذ لا يقتني بحال. (وما تولد من أحددهما) مع حيوان طاهر ولو آدمياً تغليباً للنجل. (والميّة) بجميع أجزائها وإن لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حياتها لا بزكاة شرعية بالنصل^(٤) والإجماع (إلا الآدمي) ولو كافراً؛ لما صح من قوله بِاللهِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ حَيَاً وَلَا مَيْتَا»^(٥)، والتعبير بالمؤمن للغالب أو للشرف إذ لا قائل بالفرق. (والسمك والجراد) للخبر الصحيح: «أَحَلَّ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ: السَّمْكُ وَالجَرَادُ

(١) روى مسلم في الحيض (حديث ٢٧) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله بِاللهِ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلِيَتُضَأْ».

(٢) أي لاتخاذه خلأ.

(٣) روى مسلم في الطهارة (الحديث ٨٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله بِاللهِ: «إِذَا ولغَ الكلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيَرْتَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ورواه بلفظ آخر (الحديث ٩١): «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا ولغَ الكلبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَمَّا هُنَّ بِالرَّابِطِ». وفي لفظ له (الحديث ٩٠) وللبخاري في الوضوء باب ٣٣ (الحديث ١٧٢): «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيَغْسِلَهُ سَبْعَمِائَةً».

(٤) ورد ذلك نصاً في الآية ١٤٥ من سورة الأنعام: «فَلَمَّا أَجَدَ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مَحْرُمًا عَلَى طَاعِمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُرًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ».

(٥) ذكره البخاري في الجنائز باب ٨ تعليقاً عن ابن عباس بلفظ: «المسلم لا ينجس حيَا وَلَا مَيْتَا».

والوَذِي، والماءُ الْمُتَعَيِّرُ السَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ، وَمَنِيُ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكِلُ لَخْمَةُ إِلَّا الْأَدَمِيُّ وَالْعَلْقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطْبَوَةُ الْفَرْجِ فَطَاهِراتٌ

والكبش والطحال»^(١)، (و) من النجاسات (الدم) وإن تحلب من كبد أو نحو سمك أو بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى: «أو دماً مسفوحاً» [الأنعام: ١٤٥] أي سائلًا بخلاف غيره كالكبش والعلقة. (والقيح والقيء) وإن لم يتغير (والروث) بالمثلثة كالبول، نعم لو رأثت أو قاءت بهيمة حبًّا صحيحاً صلباً بحيث لو زُرِعَ نبت كان متنجساً لا نجساً. (والبول) للأمر بصب الماء عليه^(٢) (والمني) بسكون المعجمة للأمر بغسل الذكر أي رأسه منه وهو ماء أصفر رقيق غالباً يخرج عند ثوران الشهوة ويشتراك فيه الرجل والمرأة. (والودي) بسكون المهملة كالبول وهو ماء أبيض ثخين غالباً يخرج عقب البول. (والماء المتغير السائل من فم النائم) إن تتحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الأولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتدأ بالأول شخص عفي عنه. (ومني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما) ومن غيره لأنه الأصل. (ولبن ما لا يؤكل لحمه) كالأنان (إلا الأدمي) وإلا مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما. (والعلقة) وهي دم غليظ (والمضغة) وهي لحمة صغيرة (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متعدد بين المنبي والعرق من الحيوان الظاهر ولبن المأكلول ولو ذكرًا صغيراً ميتاً وإنفتحته^(٣) إن أخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجساً ومترشح كل حيوان ظاهر كعرق ولعاب وبلغم إلا المتيقن خروجه من المعدة وماء قروح ونفط^(٤) لم يتغير والبيض ولو من ميتة إن كان متصلاً وبذر القرن والمسك فأرتاه^(٥) المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته والزياد^(٦) لا ما فيه من شعر السنور البري نعم يعنى عن قليله عرفاً، والعنبر وهو نبت بحري وإن ابتلعه حوت ما لم يستحل. (فطاهرات) للنصوص الصحيحة في أكثرها وقياساً في باقيها ولو تتحقق خروج رطوبة الفرج من باطنها كانت نجسة، وإنما لم ينجس ذكر

(١) رواه ابن ماجة في الأطعمة باب ٣١ (حديث ٣٣١٤) وأحمد في المسند (٩٧) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحللت لكم ميتان ودمان؛ فأما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبش والطحال».

(٢) روى البخاري في الوضوء (الحديث ٢١٩ و ٢٢١) ومسلم في الطهارة (الحديث ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠) من حديث أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فقال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنبه من ماء فأهربق عليه. لفظ البخاري (الحديث ٢٢١). ورواه البخاري أيضاً (الحديث ٢٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ آخر.

(٣) الإنفحة: جزء من معدة صغار العجول والجداء ونحوهما (المعجم الوسيط: ص ٩٣٨).

(٤) النفط والنافطة: بشرة تخرج في اليد من العمل ملائى بالماء (المعجم الوسيط: ص ٩٤١).

(٥) فأرة المسك: وعاوه الذي يجتمع فيه.

(٦) الرئاد: حيوان ثديي من الفصيلة الزبادية قريب من السناني، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنية تستخدم في الشرق أساساً للعطر (المعجم الوسيط: ص ٣٨٨).

والجزء المتفصل من الحيوان كميته، إلا شعر المأكول وريشه وضوفه ووبره فظاهرات، ولا يظهر شيء من التجassات إلا ثلاثة أشياء: الخمر مع إنائها إذا صارت خلاً ب نفسها، والجلد المتتجس بالموت، ويظهر بالدباغ ظاهره وباطنه وما صار حيواناً.

المجامع إذا وطى من استنجدت بهاء أو حجر ولم يتحقق أصابة البول للذكر ولا لمدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن، ويجوز أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه. (والجزء المتفصل من الحيوان كميته) طهارة ونجاسة فيدخل نحو الأدمي ومشيمته ظاهرة بخلافهما من نحو الفرس للخبر الصحيح: «ما قطع من حي فهو ميت»^(١)، (الاشعر) الحيوان (المأكول وريشه وضوفه ووبره) إذا لم يعلم إبانته بعد موته (ظاهرات) لقوله تعالى: «ومن أصوافها وأوبارها» [النحل: ٨٠] الآية، ولو انفصل من مأكول حي جزء عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة. (ولا يظهر شيء من التجassات) بالاستحالة (الاشعة أشياء) أحدها (الخمر) ولو غير محترمة فتظهر وإن فتح رأسها أو نقلت من محلها أو تخللت لا بفعل فاعل (مع إنائها) ولو نحو خزف جديد تبعاً لها للضرورة (إذا صارت) أي استحال (خلاً ب نفسها) أي بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهي الإسكار، أما إذا تخللت بصاحبة عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل أو ظاهرة استمرت إليه أو لم تستمر لكن تحلل منها شيء فلا تظهر إذ التجس يقبل التجس في الأولى، ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية، وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد. (و) ثانيتها (الجلد المتتجس بالموت) بأن لم يكن من نحو كلب (و) إن كان من غير المأكول (يظهر بالدباغ) والأندباغ (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وباطنه) وهو ما لم يلاقه بشرط أن ينقى من الرطوبات المعرفة له بحيث لا يعود إليه التنفس والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله عليه السلام: «إذا دبغ الاهاب فقد طهر»^(٢) وإنما تحصل التقنية المذكورة بحريف ولو نجساً كذرق حمام لا نحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يظهر قليلاً تبعاً لإناء الخمر ثم هو بعد الأندباغ كثوب متتجس فلا بد لنحو الصلاة فيه وعليه من تطهيره. (و) ثالثها (ما صار حيواناً) كالميته إذا صارت دوداً لحدوث الحياة وهو وإن لم يكن متولداً منها لكنه متولد من عفناتها وهي نجسة، ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرحاً لأنه حيتنة كالمني إذ هو أصل حيوان ظاهر، وخرج بحيوان ما صار رماداً أو ملحاماً مثلاً فلا يظهر.

(١) رواه أبو داود في الأضاحي باب ٢٣، وابن ماجة في الصيد باب ٨، والدارمي في الصيد باب ٩، وأحمد في المسند (٢١٨/٥).

(٢) رواه مسلم في الحيسن حديث ١٠٥، وأبو داود في اللباس باب ٣٨، والترمذى في اللباس باب ٧، والنمساني في الفرع باب ٤، والدارمي في الأضاحي باب ٢٠، ومالك في الصيد حديث ١٧، وأحمد في المسند (٢١٩/١، ٢٢٧، ٢٦٢، ٣٢٧، ٢٧٠، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢).

فصل [في إزالة النجاسة

إذا تَنْجَسَ شَيْءٌ بِمُلَاقاَةِ كَلْبٍ أَوْ فَرْعَوْهَ مَعَ الرُّطُوبَةِ غُسِّلَ سَبْعًا مَعَ مَرْجِ إِخْدَاهْنَ
بِالثُّرَابِ الطَّهُورِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأُخِيرَةِ، وَالْخِتَرِيزِ كَالْكَلْبِ،
وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلٍ صَبِّيٍّ لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا الْلَّبَنُ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ

فصل في إزالة النجاست

(إذا تنجس شيء) جامد ولو نفيساً يفسده التراب (بملاقة) شيء من (كلب أو فرعه) ولو (مع الرطوبة) في إحداهما (غسل سبعاً مع مزج إحداهن) سواء الأولى والأخيرة وغيرهما لعابه (بالتراب الظهور) لخبر: «ظهور إثناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء»^(١) وفي رواية «أولاهاهن»^(٢) وهي لبيان الأفضل كما يأتي. وفي أخرى: «السابعة»^(٣) وهي لبيان أقل الأجزاء. وفي أخرى: «الثامنة»^(٤) أي بأن يصاحب السابعة، وإنما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وإن تعدد واحدة ويكتفي بها وإن تعدد الولوغ أو كانت معه نجاسة أخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعاً أو مرور سبع جريات عليه كغسله سبعاً، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل كماء كدر ظهر أثره فيه، ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لأن الظهور الوارد باق على ظهوريته، ولا يجب التراب في تطهير أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقه خزف وبالظهور مختلط بنحو دقيق وإن قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للظهور وغيره لا يقوم مقامه. (والأفضل أن يكون) التراب (في الأولى ثم في غير الأخيرة) لعدم احتياجه حينئذ إلى ترتيب ما يصيبه بعد التي فيها التراب. (والختنzier كالكلب) فيما ذكر قياساً عليه بل أولى. (وما تنجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله أي لم يتناول قبل الحولين (إلا اللبن) أو غيره للتحنيك أو للتداوي أو التبرك (ينضح) أي يرش (بالماء) حتى يعم موضعه ويغلب عليه وإن لم يغسل للاتباع فخرج غير البول وبول الأنثى

(١) لفظ «البطحاء» رواه من حديث علي الدارقطني في سنته (كتاب الطهارة، حديث رقم ١٨٩) ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهم بالطحاء».

(٢) هذه الرواية عند مسلم في الطهارة (الحديث ٩١) من حديث أبي هريرة . وروها أيضاً أبو داود في الطهارة باب ٣٧ (الحديث ٧١).

(٣) هذه الرواية لأبي داود في الطهارة باب ٣٧ (حديث رقم ٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) هذه الرواية لمسلم في الطهارة (حديث رقم ٩٣) من حديث ابن المغفل، ولفظه في آخره: «... وعقروه الثامنة بالتراب».

عَيْنِيَّةً وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسْرٌ زَوَالٌ وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُما أَوْ الطَّغْمُ وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنِّجَاسَةِ عَيْنٌ كَفَى جَزِيَ المَاءِ عَلَيْهَا، وَيُشَتَّرِطُ وَرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَالْعَسَالَةُ الْقَلِيلَةُ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُ.

والختني وأكله أو شربه للتغذى ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضنه بل لا بد من غسله وهو تعيم الم محل مع السيلان لخبر: «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية»^(١)، ولأن الابتلاء بحمل الذكر أكثر والختني يتحمل كونه أنثى.

(وما تنجس بغير ذلك) من سائر النجاسات السابقة وغيرها (فإن كانت) نجاسة (عينية) وهي التي تدرك ياحدى الحواس (وجبت إزالة عينه و) لا تحصل إلا بإزالة (طعمه ولو نونه وريحة) ويجب نحو صابون وذلك إن توافت الإزالة عليه. (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق إلا أثر محض وكريح الخمر للمسحة.

(ويضر بقاوهما) بمحل واحد وإن عسر زوالهما. (أو) بقاء (الطعم وحده) لسهولة إزالته وعسرها نادر ويعرف بقاوئه فيما إذا دمت لثته أو غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق الم محل استظهاراً. (وإن لم يكن للنجاسة عين) كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء عليها) مرة من غير اشتراط نية هنا وفيما مر لأنها من باب التروك (ويشترط ورود الماء القليل) على الم محل لقوته وإلا تنجس بخلاف الكثير.

(والعسالة القليلة) المنفصلة (ظاهرة) غير مظيرة (ما لم تتغير) بطعم أو لون أو ريح ولم يزد وزنها باعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الظاهر (وقد طهر الم محل) بخلاف ما إذا تغيرت أو زاد وزنها أو لم يظهر الم محل فهي نجسة كال محل لأن البلى الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة إليه لأن الماء قهرها فأعدتها فعلم أنها كال محل مطلقاً فحيث حكم بظهوره حكم بظهورتها وحيث لا فلا، فلو وضع ثوباً في إجازة^(٢) وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بمقابلاته لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء ظهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس، وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المنتجس ويحرم ابتلاء نحو طعام قبل ذلك.

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ١٣٥، والترمذى في الجمعة باب ٧٨، والنمسائى في الطهارة باب ١٨٩، وابن ماجة في الطهارة باب ٧٧.

(٢) الإجازة: إماء تغسل فيه الثياب.

باب التيمم

يَتَيَّمِّمُ الْمُخْدِثُ وَالْجُبْتُ لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبَزِّ، وَالْمَرَضُ، فَإِنْ تَيَّمَ فَقْدَ الْمَاءِ تَيَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءُ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَ فِيهِ فَتَسَّرَ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ، وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدِّ الْغَوْثِ، وَقَدْرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَلُوْةِ سَهْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ تَيَّمَّمَ، وَإِنْ تَيَّمَ وُجُودَ الْمَاءِ وَجَبَ طَلَبُهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ - وَهُوَ سِتَّةُ الْأَلْفِ خَطْوَةً - فَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ تَيَّمَّمَ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَّمَّمَ وَصُولَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ، وَلَا يَجِبُ طَلَبُهُ فِي حَدِّ الْغَوْثِ وَحْدَهُ

باب التيمم

هو لغة: القصد، وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي، وفرض سنة أربع أو ست، وهو من خصائصنا. (يتيم المحدث والجنب) وأما مرور بظاهر مسنون من وضوء أو غسل (لفقد الماء والبرد والمرض) هذه أسبابه من حيث الجملة. وأما تفصيلها (فإن تيقن) المسافر أو غيره (فقد الماء تيمم بلا طلب) لأنه حينئذ عبث (وإن توهם الماء أو ظنه أو شك فيه) وجب عليه طلبه لكن لا يصح إلا بعد تيقن دخول الوقت، نعم يصح تقديم الأذان عليه وإنما يحصل إن (فتىش) عليه بنفسه أو مأذونه الثقة ولو عبداً أو امرأة وإن كان واحداً عن جمع (في منزله وعند رفقته) المنسبين إليه إن جوز بذلك ولو بأن ينادي فيهم من عنده ماء يوجد به ولو بالثلمن (وتردده) يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً (قدر حد الغوث) وجوباً وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتلاؤم في الأقوال (وقدره بعضهم) كالرافعي^(١) (بلغوة سهم) أي غاية رميه ومراده تقريب ما مر، وليس المراد بذلك أنه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر والمشقة بل أن يصعد مرتفعاً بقربه، ثم ينظر حواليه إن كان بغير مستو وإلا نظر في الجهات الأربع قدر الحد المذكور، وبخصوص مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر. (إن) تردد و (لم يجد ماء تيمم وإن تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب) وهو ما يقصده النازلون نحو احتطاب واحتشاش، قال محمد بن يحيى^(٢): ولعله يقرب من نصف فرسخ (وهو) نحو (ستة آلاف خطوة) إذ الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكر (فإن كان) الماء (فوق حد القراب تيمم) ولم يجب قصده للمشقة (والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء) يعني وجوده أو القدرة على القيام أو سائر العورة أو الجماعة (آخر الوقت) أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة بالوضوء ومقدماتها لفضيلة الصلاة

(١) هو أبو القاسم عبد الكري姆 بن عبد الكرييم بن الفضل الراافي القزويني الشافعی. فقيه، أصولی، محدث، مفسر، مؤرخ. ولد سنة ٥٥٥ هـ، وتوفي سنة ٦٣٢ هـ (معجم المؤلفین: ٢/ ٢١٠).

(٢) هو محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري الشافعی. فقيه، ولد بطریثیث من خراسان سنة ٤٧٦ هـ، وتلقه على الغزالی وغيره، وقتل بنيساپور على يد الغزنة ٥٤٨ هـ. من تصانیفه الكثیرة: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، والأربعون وهو عن أربعين صحابیاً في أربعين باباً (معجم المؤلفین: ٣/ ٧٧١).

القُرْبِ إِلَّا أَمِنَ نَفْسًا وَمَالًا وَانْقِطاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وَيَجِبُ شِراؤُهُ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لِدِينٍ مُسْتَغْرِقٍ، أَوْ

بِالْوَضْوءِ وَالْقِيَامِ وَالسِّتَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا بِضَدِّ ذَلِكَ، وَسَوْءَ فِي الْأُولَى مِنْ زَلْهُ وَغَيْرِهِ عَلَى الْأُولَى حَلْفًا لِلْمَاوِرِدِيِّ^(١)، وَلَوْ كَانَ إِذَا قَدِمَ التَّيِّمُ صَلَى فِي جَمَاعَةٍ، وَإِذَا أَخْرَى صَلَى بِالْوَضْوءِ مِنْ فَرْدًا فَالْتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وَلَوْ صَلَى بِالْتَّيِّمِ أُولَهُ وَبِالْوَضْوءِ آخْرَهُ فَهُوَ الْأَكْمَلُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَيَّقِنْ ذَلِكَ فَالْتَّقْدِيمُ أَنْفَضُلُ. (وَلَا يَجِبُ طَلْبَهُ) أَيِّ الْمَاءِ (فِي حَدِّ الْغَوْثِ وَحَدِّ الْقَرْبِ) السَّابِقَيْنِ (إِلَّا إِذَا أَمِنَ نَفْسًا) مَحْتَرِمَةً وَجَمِيعَ أَجْزَائِهَا (وَمَالًا) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِنْ قَلَّ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرًا يَجِبُ بِذَلِكَ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ثُمَّنَا أَوْ أَجْرَةً فِي مَسَّالَةِ التَّيِّنِ فَلَا يَعْتَبِرُ الْأَمْنُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ ذَاهِبٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَمِثْلُهُ الْاِخْتِصَاصُ وَإِنْ كَثُرَ بِخَلْفَهُ فِي غَيْرِ صُورَةِ التَّيِّنِ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ الْأَمْنَ عَلَى الْمَالِ وَالْاِخْتِصَاصُ مُطْلَقًا. (وَ) أَمِنَ (انْقِطاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ) وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْحِشْ وَفَارِقُ الْجَمَاعَةِ بِأَنَّهَا لَا بَدْلُ لَهَا (وَ) أَمِنَ (خُرُوجِ الْوَقْتِ) فَلَوْ خَافَ فَوَاتِهِ لَوْ قَصْدَهُ مِنْ أُولَهُ أَوْ مِنْ حِينِ نَزُولِهِ جَازَ لَهُ التَّيِّمُ بِخَلْفِ مَا لَوْ وَجَدَهُ وَخَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ لَوْ تَوْضِيْأً أَوْ غَسْلِ النِّجَاسَةِ بِهِ لَأَنَّهُ لَا بَدْلُ لَهُ وَبِخَلْفِ الْمَقِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيِّمُ وَإِنْ خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ لَوْ سَعَى إِلَى الْمَاءِ لَأَنَّهُ لَا بَدْلُ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ. (فَإِنْ وَجَدَ) الْمَحْدُثُ أَوْ الْجَنْبُ (مَاءً) صَالِحًا لِلْغَسْلِ (لَا يَكْفِيهِ) لَطْهَرَهُ (وَجِبُ) عَلَيْهِ (اسْتِعْمَالُهُ) إِذَا الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيفَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوْنَا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْنَاهُ»^(٢)، (ثُمَّ) بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ أَعْصَاءِ الْجَنْبِ أَيْ بَعْضِ شَاءَ وَفِي وَجْهِ الْمَحْدُثِ وَمَا يَلِيهِ (يَتَيَمَّمُ) عَنِ الْبَاقِيِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ التَّيِّمِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لَأَنَّهُ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ أَبْيَقِينِ، أَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَى الْمَسْحِ كَثْلَجُ أَوْ بَرْدٌ لَا يَذْوَبُ أَوْ مَاءٌ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْيِلَ لِقْلَتِهِ لَمْ يَؤْمِرَ الْمَحْدُثُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ لِفَقْدِ التَّرْتِيبِ، وَيَجِبُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ تَرَابٍ نَاقِصٍ. (وَيَجِبُ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَبْلِهِ (شِرَاوْهُ) أَيِّ الْمَاءِ وَلَوْ نَاقِصًا لِلْطَّهَارَةِ وَاسْتِئْجَارِ نَحْوِ دَلْوِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (بِشَمْنٍ) أَوْ أَجْرَةِ (مِثْلِهِ) فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَلَوْ طَلَبَ مَالِكُهُ زِيَادَةً فَلَسْ لَمْ يَجِبْ لَكُنَّهُ أَفْضَلُ، وَمَحْلُ ذَلِكَ حِيثُ لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى شَرَاءِ الْمَاءِ لِسَدِ الرَّمْقِ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ لَأَنَّ الشَّرِيْةَ حِيتَّنَذَ قَدْ تَسَاوَى دَنَانِيرُهُ، نَعَمْ إِنْ بَذَلَ مِنْهُ ذَلِكَ نَسِيَّةً بِزِيَادَةِ لَائِقَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ النَّسِيَّةِ عُرْفًا وَكَانَ مُوسِرًا بِمَالِ غَائِبٍ إِلَى أَجْلٍ يَبْلُغُهُ مَوْضِعُ مَالِهِ وَلَوْ غَيْرُ وَطْنِهِ لِزَمَةِ الْقَبْوِ إِذَا لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِي وَإِنَّمَا يَجِبُ الشَّرَاءُ أَوْ الْاسْتِئْجَارُ بِعَوْضِ الْمَثَلِ (إِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لِدِينٍ مُسْتَغْرِقٍ) وَلَوْ

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي. فقيه، أصولي، مفسر، أديب. ولد سنة ٣٦٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ. من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وغيرها (معجم المؤلفين: ٤٩٩/٢).

(٢) رواه البخاري في الاعتراض باب ٦، ومسلم في الفضائل حديث ١٣٠ والحج حديث ٤١٢، والنمساني في الحج باب ١، وابن ماجة في المقدمة باب ١.

مَؤْوِنَةٌ سَفَرَهُ، أَوْ نَفَقَةٌ حَيْوانٍ مُحْتَرِمٍ وَلَزْ في الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَجِدُ طَلْبُ هِبَةِ الْمَاءِ وَاسْتِعَارَةُ ذَلِيلٍ دُونَ اتَّهَابِ ثَمَنِهِ، وَلَزْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطْشٍ حَيْوانٍ مُحْتَرِمٍ وَلَزْ في الْمُسْتَقْبَلِ وَجَبَ التَّيْمُمُ، وَلَا يَتَيَّمِّمُ لِلْمَرْضِ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَنْفَعَةِ عَضُوٍّ أَوْ طُولِ الْمَرْضِ أَوْ حَدُوثِ شَيْءٍ قَبِيجٍ فِي عَضُوٍّ ظَاهِرٍ، وَلَا يَتَيَّمِّمُ لِلْبَرْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعَ

مَؤْجَلاً وَمَسْتَغْرِقَ صَفَةَ كَاشِفَةٍ إِذْ مِنْ لَازِمِ الْحَاجَةِ لِلَّدِينِ أَنْ يَكُونَ مَسْتَغْرِقاً (أَوْ مَؤْنَةَ سَفَرِهِ) الْمَبَاحُ ذَهَابًا وَإِيَابًا (أَوْ نَفَقَةَ حَيْوانٍ مُحْتَرِمٍ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ) مِنْ تَلْزِمُ نَفْقَتَهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَمِنْ رَقِيقِهِ وَحَيْوانِهِ مَعَهُ وَلَوْ لَغَيْرِهِ إِنْ عَدَمَ نَفْقَتَهُ، وَالْمَرَادُ بِالنَّفَقَةِ الْمَؤْنَةِ لِتَشْمِلَ حَتَّى الْمَلْبُوسِ وَالْأَثَاثِ الَّذِي لَا بَدْ مِنْهُ وَأَجْرَةِ الْتَّدَاوِيِّ وَالْمَرْكُوبِ، وَكَذَا الْمَسْكُنُ وَالْخَدَامُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا بَدْ لَهَا بِخَلْفِ الْمَاءِ، وَخَرْجُ بِالْمُحْتَرِمِ وَهُوَ مَا حَرَمَ قَتْلَهُ نَحْوُ الْمَرْتَدِ وَالْحَرْبِيِّ وَالْزَّانِيِّ الْمَحْصَنِ وَتَارِكِ الْصَّلَاةِ بِشَرْطِهِ وَالْخَزِيرِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لَا الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَلَا ضَرَرٌ بِلِهِ هُوَ مُحْتَرِمٌ. (وَيَجِدُ طَلْبُ هِبَةِ الْمَاءِ) وَقَرْضُهُ وَقَبْولُهُمَا لِغَلْبَةِ الْمَسَامِحةِ فِيهِ فَالْمَلْمَنةُ فِيهِ حَقِيرَةٌ (وَاسْتِعَارَةٌ) نَحْوَ (دَلُو) وَرَشَاءٌ^(١) مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقَدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ أَيْ طَلْبُ عَارِيَتِهِ وَقَبْولُهَا وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتِهِ عَلَى ثَمَنِ الْمَاءِ إِذَا لَا تَعْظِمُ الْمَنَةُ فِيهَا وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَلْفِ الْمَسْتَعَارِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ سُؤَالِ ذَلِكَ أَوْ قَبْولِهِ لَمْ يَصْحِ تَيِّمِّمَهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَيْهِ (دُونَ اتَّهَابِ ثَمَنِهِ) أَيْ الْمَاءِ أَوْ أَجْرَةِ اتَّهَابِ نَحْوِ الدَّلُو أَوْ اقْتِرَاضِهِ لَعْظَمِ الْمَنَةِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ أَبِ أوْ ابْنِ وَإِنْ كَانَ قَابِلُ الْمَقْرَضِ مُوسِرًا بِمَالِ غَائِبِ وَسَاتِرِ الْعُورَةِ كَالدَّلُو فِيمَا ذَكَرَ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَكْفِيَهُ لِلْمَاءِ أَوْ السِّتَّرِ قَدْمَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْ سُوَى السُّوَعَتَيْنِ لِدَوَامِ نَفْعِهِ، وَمِنْ ثُمَّ وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَشْتَرِيهِ لِمَمْلُوكِهِ دُونَ مَاءِ طَهَارَتِهِ فِي السَّفَرِ. (وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطْشِ حَيْوانٍ مُحْتَرِمٍ) مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ قَافْلَتِهِ وَإِنْ كَبَرَتْ وَلَمْ تَنْسِبْ إِلَيْهِ. (وَلَوْ كَانَ (فِي الْمُسْتَقْبَلِ) وَإِنْ ظَنَّ وَجُودَ الْمَاءِ (وَجَبَ التَّيِّمُمُ)) وَحَرَمَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ دُفْعًا لِلضَّرَرِ النَّاجِزِ^(٢) أَوْ الْمَتَوقَّعِ وَضَبْطِهِ كَضْبِطِ الْمَرْضِ الْآتِيِّ وَلَا يَكْلُفُ الظَّهَرَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَهُ لَأَنَّ النَّفْسَ تَعَافَهُ بِخَلَافِ دَابِبَتِهِ بَلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ نَجْسٌ وَظَاهِرٌ سَقَاهَا النَّجْسُ وَتَظَهَرُ بِالظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ اذْخَارُ الْمَاءِ لِطَبِيعَهِ وَبَلْ كَعْكَ قَدْرُ عَلَى أَكْلِهِ يَابِسًا عَلَى الْمَنْقُولِ فِيهِمَا وَكَالْحَاجَيْنِ لِلْمَاءِ لِذَلِكِ الْحَاجَيْنِ لِبَيْعِهِ لَطَعْمِ الْمُحْتَرِمِ أَوْ لَنَحْوِ دِينِ عَلَيْهِ أَوْ لِغَسْلِ نِجَاسَةِ، وَلَوْ جَدَ العَاصِي بِسَفَرِهِ مَاءً فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطْشِهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ التَّيِّمُمُ اتَّفَاقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ قَرْوَهُ وَخَافَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ لَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّوْبَةِ وَوَاجِدٌ لِلْمَاءِ. (وَلَا يَتَيَّمِّمُ لِلْمَرْضِ) أَيْ لِأَجْلِهِ حَاصِلًا كَانَ أَوْ مَتَوَقِّعًا (إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ) أَوْ عَضُوٍّ (أَوْ مَنْفَعَةَ عَضُوٍّ) أَنْ يَتَلَفَّ (أَوْ) خَافَ (طُولَ) مَذَّةَ (الْمَرْضِ)

(١) الرَّشَاءُ: الْجَبَلُ، أَوْ حَلْلُ الدَّلُو وَنَحْرُهَا.

(٢) أَيْ الْمَحْقَقُ.

تَدْفَتُهُ أَعْصَائِهِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاء، وَخَافَ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضُوٍّ أَوْ حُدُوثِ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ غَسْلَ الصَّحِيحِ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيعِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَإِنْ كَانَ جُبْنًا قَدْمًا مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا تَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيعِ وَقَاتَ غَسْلَ الْعَلِيلِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَبِيرَةٌ نَزَعَهَا وَجْوِيًّا، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزَعَهَا غَسْلَ الصَّحِيحِ

وَإِنْ لَمْ يَزِدْ أَوْ زَيَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْطِئْ (أو) خَافَ (حُدُوثُ شَيْنٍ^(١) قَبِيجٍ) أَيْ فَاحِشَ كَتْغِيرَ لَوْنَ وَنَحْوِيْلَ وَاسْتِحْشَافٍ^(٢) وَثُغْرَةٍ^(٣) تَبْقَى وَلَحْمَةٌ تَزِيدُ لِإِطْلَاقِ الْمَرْضِ فِي الْآيَةِ وَضَرَرُ نَحْوِيْلِ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ وَمَا قَبْلَهُ فَوْقُ ضَرَرِ الرِّيَادَةِ الْيَسِيرَةِ عَلَى ثَمَنِ مُثْلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَؤْثِرُ إِنْ كَانَ (فِي عَضُوٍّ ظَاهِرٍ) وَهُوَ مَا لَا يَعْدَ كَشْفَهُ هَتَّكًا لِلْمَرْوَةِ بَأْنَ يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ غَالِبًا وَالْبَاطِنِ بِخَلْفِهِ، وَاحْتَرَزَ بِفَاحِشَ عَنِ الْيَسِيرِ وَلَوْ عَلَى عَضُوٍّ ظَاهِرٍ كَثُرَ جَدِيرٍ وَسَوَادٌ قَلِيلٌ، وَعَنِ الْفَاحِشِ بَعْضُوْبَاطِنِ فَلَا أَثْرٌ لِخَوفِ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا كَثِيرٌ ضَرَرٌ، وَلَا نَظَرٌ لِكُونِ الْمُتَطَهِّرِ قَدْ يَكُونُ رَقِيقًا فَتَنَقَصَ قِيمَتِهِ بِذَلِكَ نَقْصًا فَاحْشَأَ لَأْنَ ذَلِكَ مَتَوْهِمٌ غَيْرُ مَتَحْقَقٍ، وَيَعْتَمِدُ فِي خَوْفِ مَا ذُكِرَ قَوْلَ عَدْلِ رَوَايَةِ أَوْ نَفْسِهِ إِنْ عَرَفَ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَا أَخْبَرَهُ مِنْ ذُكْرٍ وَخَافَ مَا مَرَّ لَكُنَّهُ يَعْدِي إِذَا بَرَأً. (وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ أَيْ لِأَجْلِهِ (إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفَتُهُ أَعْصَائِهِ) لِلضَّرَرِ (وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنَ بِهِ الْمَاءِ) مِنْ إِنَاءِ وَحْطَبِ وَنَارِ (وَخَافَ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضُوٍّ) لَهِ (أوْ حُدُوثِ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ) لِلضَّرَرِ حِينَئِذٍ، أَمَا إِذَا نَفَعَتِهِ التَّدْفَتَةُ أَوْ وَجَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ أَوْ لَمْ يَخْفِ مَا ذُكِرَ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ إِذَا لَا ضَرَرٌ حِينَئِذٍ. وَالْحَالُ أَنَّهُ حِيثُ خَافَ مَحْذُورُ الْبَرْدِ أَوْ مَرْضُ حَاصِلٍ أَوْ مَتَوْقَعٌ جَازَ لِهِ التَّيَمُّمُ وَحِيثُ لَا فَلَا.

(وَإِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِنَحْوِيْلِ جَرْحٍ (فِي بَعْضِ بَدَنِهِ غَسْلَ الصَّحِيحِ) ثُمَّ يَتَلَطَّفُ بِوَضْعِ خَرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ بِقَرْبِ الْعَلِيلِ إِنْ تَعْذِرْ أَمْسَهُ مَاءَ بِلَا إِفَاضَةٍ (وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيعِ) تَيَمَّمًا كَامِلًا بَأْنَ يَكُونُ (فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ فِي غَيْرِهِمَا لِثَلَاثَ يَخْلُوُ الْعَضُوُّ عَنِ طَهَارَةِهِ، وَيُجَبُ أَنْ يَمْرَّ التَّرَابُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِمَحْلِ التَّيَمُّمِ وَلَا يَجُبُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضْرُهُ لَأْنَ وَاجْبَ الْغَسْلِ، فَلَوْ تَعْذِرْ فَلَا فَائِدَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ وَلَا تَرْتِيبٌ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ لَكِنَّ يُجَبُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ غَسْلِ الصَّحِيحِ. (فَإِنْ كَانَ جُبْنًا) يَعْنِي مُحْدِثًا حَدَّثًا أَكْبَرَ (قَدْمًا مَا شَاءَ) مِنْهُمَا إِذَا لَا تَرْتِيبٌ عَلَيْهِ. (وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا) حَدَّثًا أَصْغَرَ (تَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيعِ وَقَاتَ غَسْلَ) الْعَضُوِّ (الْعَلِيلِ) وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ كُلِّ عَضُوٍّ حَتَّى يَكْمِلَهُ غَسْلًا وَمَسْحًا وَتَيَمَّمًا عَمَلًا بِقَضِيَّةِ التَّرْتِيبِ، إِنْ كَانَتِ الْعَلَةُ بِيَدِهِ وَجَبَ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ وَالْمَسْحِ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ وَتَأْخِيرُهُمَا عَنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَلِهِ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى غَسْلِ الصَّحِيحِ وَهُوَ الْأَوَّلُ لِيُزِيلَ الْمَاءَ أَثْرَ التَّرَابِ وَتَأْخِيرُهُمَا عَنِهِ وَتَوسيِطُهِ

(١) أَيْ عَيْبٌ.

(٢) الْاسْتِحْشَافُ: الْيَوْسَةُ وَالتَّقْبِضُ، يَقَالُ: اسْتِحْشَافُ الْأَنْفِ: يَبْسُ غَضْرُوفَهُ فَعَدْمُ الْحَرْكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ (الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ: ص ١٧٦).

(٣) الثُّغْرَةُ: الْثَّلْمَةُ.

وَمَسَحَ عَلَيْهَا، وَتَيَّمَمَ عَمَّا تَخَطَّهَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَيَقْضِي إِذَا تَيَّمَّمَ لِلْبَرْدِ أَوْ تَيَّمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي الْحَضْرِ، وَالْمُسَافِرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ.

فصل [في شروط التيمم]

شُرُوطُ التَّيَّمِّمِ عَشْرَةً: أَنْ يَكُونَ بِتَرَابٍ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا

بينهما، إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه أو بوجهه وبده فتيممان، فإن عمت أعضاءه الأربع فتيمم واحد، فإن بقي من الرأس شيء وجب ثلات تيممات، ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أو لا. (ثم إن كان عليه جبيرة) وهي ألواح تهياً للكسر والانخلاف تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد (نزعها) وغسل ما تحتها من الصحيح (وجوياً فإن خاف من نزعها) محذوراً مما مر (غسل الصحيح) حتى ما تحت أطرافها إن أمكن ويتلطف كما مر (ومسح عليها) جميعها بما إلى أن تبرأ بدلأً عما تحتها من الصحيح لا بترب لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف، ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساتراً آخر لا ينفذ إليه الرشح (وتيمم عما تحتها) من الجريح تيمماً كاملاً (في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة) أي الساتر (على غير طهر) وتعدن نزعه لفوائد شرط الستر من الوضع على طهر كالخلف (أو كانت في الوجه واليدين) وإن وضعت على طهر لنقص البدل والبدل (ويقضي) وجوباً أيضاً (إذا تيمم) في الحضر أو السفر (للبرد) لندرة فقد ما يسخن به أو يتذرث به (أو) إذا (تيمم لفقد الماء) وقد ندر فقده في محل التيمم وإن غالب في محل الصلاة بخلاف ما إذا غلب فقده أو استوى الأمران مسافراً كان أو مقيناً، إذ العبرة بnderة فقد وعدمها لا بالسفر والإقامة، فقول المصنف كغيره (في الحضر) جرى على الغالب من ندرة فقد في السفر وعدمها في الحضر. (و) يقضي المتيمم (المسافر العاصي بسفره) كآباء وناشزة لأن إسقاط القضاء من المتيمم يسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي بإقامته.

فصل في شروط التيمم

(شروط التيمم) أي ما لا بد منه فيه (عشرة) بل أكثر. الأول: (أن يكون بترب) على أي لون كان كالمدر^(١) والسبخ^(٢) وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي

(١) المدر: الطين اللزج المتماسك.

(٢) السبيخ: المكان يظهر فيه الملح وتسوخ فيه الأقدام (المعجم الوسيط: ص ٤١٣).

وأن لا يخالطه دقيق وتحوه وأن يقصده فلو سقته الريح فردة لم يكفوه، وأن يمسح وجهه وبدينه بضربيتين، وأن يزيل التجاسة أولاً، وأن يجتهد في القبلة قبله، وأن يقع بعد دخول الوقت، وأن يتيمم بكل فرض عيني.

بقي اسمه. (و) الثاني: (أن يكون ظاهراً) قال الله تعالى: «صعيداً طيباً» [النساء: ٤٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: تراباً ظاهراً. (و) الثالث: (أن لا يكون مستعملاً) كالماء بل أولى وهو ما بقي بمحل التيمم أو تناثر بعد مسنه العضو وإن لم يعرض عنه. (و) الرابع: (أن لا يخالطه دقيق وتحوه) وإن قل الخلط لأنه يمنع وصول التراب للعضو. (و) الخامس: (أن يقصده) أي التراب بأن ينقله إلى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه أو يتمسك^(١) بوجهه أو يديه في الأرض لقوله تعالى: «فتيتموا صعيداً طيباً» [النساء: ٤٣] أي اقصدوه. (فلو) انتفى النقل كان (سفته)^(٢) أي التراب (الريح عليه) عند وقوفه فيها ولو بقصد ذلك على عضو تممه (فرده) عليه ونوى (لم يكفوه) ذلك لاتفاق القصد باتفاق النقل المحقق له لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاها. (و) السادس: (أن يمسح وجهه ويديه بضربيتين) وإن أمكن بضربيه بخرقة^(٣) لخبر أبي داود والحاكم وإن كان فيهما مقال. (و) السابع: (أن يزيل التجاسة أولاً) فلو تمم قبل إزالتها لم يجز على المعتمد سواء نجاسة محل النحو وغيرها لأنه للإباحة ولا إباحة مع المانع فأسببه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تمم عارياً وعنه سترة لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث ولهذا لا إعادة على العاري بخلاف ذي الخبث. (و) الثامن: (أن يجتهد في القبلة قبله) فلو تمم قبل الاجتهد فيها لم يصح على الأوجه ويفارق ستر العورة بما مر، وإنما صح طهر المستحاضة قبله مع أنه للإباحة لأنه أقوى إذ الماء يرفع الحدث أصلحة بخلاف التراب. (و) التاسع: (أن يقع) التيمم للصلة التي يريد فعلها (بعد دخول الوقت) الذي يصح فعلها فيه لأنه طهارة ضرورة ولا للاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائدة بعد تذكرها. (و) العاشر: (أن يتيمم لكل فرض عيني) لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها. نعم يجوز تمكين الحليل مراراً وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز وإن كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعيينها باتفاق المكلف عارض.

(١) تملّك: تمرغ في التراب وتقلب فيه. (٢) سفته: ذرته أو حملته.

(٣) للحديث الذي رواه أبو داود في الطهارة باب ١٢٥ (الحديث ٣٣٦) عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصحاب رجلًا من حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوا قتلهم الله ألا سألهوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرمه خرقه ثم يمسح عليها ويفصل سائر جسده».

فصل [في أركان التيمم]

فُروض التيمم خمسة:
الأول: النقل.

الثاني: نية الاستباحة، ويجب قرئتها بالضرب واستدامتها إلى مسح وجهه فإن توافق معه استباحة الفرض صلى الفرض والنقل، أو استباحة النقل أو الصلاة أو صلاة الجنائزة لمن يصل به الفرض.

الثالث: مسح وجهه.

الرابع: مسح يديه إلى المرفقين.

الخامس: الترتيب بين المسحين.

وستة: التسمية وتقديم اليمني، ومسح أعلى وجهه، وتحقيق الغبار، والموالة،

فصل في أركان التيمم

(فروض التيمم) أي أركانه (خمسة: الأول النقل) للتراب إلى العضو كما مر بدليله.
(الثاني: نية الاستباحة) لما يتوقف على التيمم كبس المصحف وتمكين الحليل^(١) في حق نحو الحائض (ويجب قرئتها بالضرب) يعني النقل أول الأركان (واستدامتها إلى مسح) شيء من (وجهه) فلو أحدث مع النقل أو بعده قبل المسح أو عزبت بينهما بطل النقل وعليه إعادته لأنه أول الأركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها إلى المقصود. (فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى الفرض والنقل) وإن لم يستبعده لأن استباحة الأعلى تبيح الأدنى ولا عكس (أو استباحة النقل أو الصلاة أو صلاة الجنائزه لم يصل به الفرض) إذ هو أصل فلا يجعل تابعاً للنقل ولا لمطلق الصلاة إذ الأحوط تزييلها على النقل ولا لصلاة الجنائزه لما من أنها تشبه النقل أو استباحة ما عدا الصلاة كبس المصحف لم يستبعده فالمراتب ثلاث أعلىها الأولى ثم الثانية بأقسامها. (الثالث: مسح يديه (وجهه) كما مر في الموضوع للأية^(٢)) إلا أنه هنا لا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر وإن خف وما يغفل عنه المقبل من أنفه على شفته. (الرابع: مسح يديه إلى المرفقين) للأية كال موضوع. (الخامس: الترتيب بين المسحين) لا النقلتين بأن يقدم ولو جنباً مسح الوجه ثم اليدين كال موضوع. (وستة) أي التيمم (التسمية) أوله ولو ل نحو جنب. (وتقدیم اليمني) على اليسرى (و) تقديم (مسح أعلى وجهه) على أسفله كال موضوع في جميع ذلك (وتحقيق الغبار) من كفه الماسحة إن كثراً لثلا يتشوّه خلقه (والموالاة) فيه بتقدير

(١) الحليل: الزوج.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدah: ... وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامسته النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه.

وتفريق الأصابع عند الضرب وتزعم الخاتم، ويجب نزعه في الضربة الثانية، ومن سنته إماراً اليـد على العضـو، ومسـح العـضـو وـعدـم التـكرـار والـاستـقبـال والـشـهـادـتـان بـعـدـهـ، وـمنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـاـ صـلـىـ الفـرـضـ وـحدـهـ وـأـعـادـ بـالـمـاءـ.

فصل [في الحيض والاستحاضة وال النفاس]

وأقل الحـيـضـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ، وـأـكـثـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـلـيـالـيـهاـ، وـغـالـبـةـ سـتـ أوـ سـبـعـ،

التراب ماء كالوضوء (وتفريق الأصابع عند الضرب) لأنـهـ أـبـلـغـ فيـ إـثـارـةـ الغـبارـ (ونـزـعـ الخـاتـمـ) فيـ الضـرـبةـ الـأـولـىـ ليـكـونـ مـسـحـ الـوـجـهـ بـجـمـيعـ الـيـدـ. (ويـجـبـ نـزـعـهـ) أيـ الخـاتـمـ (فيـ الضـرـبةـ الثـانـيـةـ) عـنـ الـمـسـحـ لـيـصـلـ الـغـبـارـ إـلـىـ مـحـلـهـ وـلـاـ يـكـفـيـ تـحـريـكـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ مـاـ تـحـتـهـ بـخـلـافـهـ فـيـ الـمـاءـ. (وـمـنـ سـنـتـهـ إـمـارـاـ اليـدـ عـلـىـ الـعـضـوـ) كـالـدـلـكـ فـيـ الـوـضـوـ. (وـمـسـحـ الـعـضـوـ) كـالـوـضـوـ أـيـضاـ (وـعـدـمـ التـكـرـارـ) لـلـمـسـحـ لـأـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـ تـخـفـيفـ الـغـبـارـ. (وـالـاسـتـقـبـالـ وـالـشـهـادـتـانـ بـعـدـهـ) كـالـوـضـوـ فـيـهـماـ. (وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـاـ صـلـىـ) وجـوبـاـ (الـفـرـضـ وـحدـهـ) لـحـرـمةـ الـوقـتـ وـهـيـ صـلـةـ صـحـيـحةـ فـيـطـلـهـاـ ماـ يـبـطـلـ غـيرـهـاـ بـخـلـافـ الـتـنـفـلـ إـذـ لـاـ ضـرـورـةـ إـلـيـهـ. (وـأـعـادـ بـالـمـاءـ) مـطـلـقاـ وبـالـتـرـابـ إـنـ وـجـدـهـ بـمـحـلـ يـسـقطـ بـهـ الـفـرـضـ إـلـاـ فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ الإـعادـةـ بـهـ، وـيـجـوزـ لـهـ فـعـلـ الـجـمـعـةـ بـلـ يـجـبـ وـإـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـظـهـرـ.

فصل في الحـيـضـ والاستـضـاهـةـ وـالـنـفـاسـ

الـحـيـضـ لـغـةـ: السـيلـانـ. وـشـرـعاـ: دـمـ جـبـلـةـ^(١) يـخـرـجـ مـنـ أـقـصـىـ رـحـمـ الـمـرـأـةـ فـيـ أـوـقـاتـ الصـحـةـ.

(وـأـقـلـ) زـمـنـ (الـحـيـضـ) تـقـطـعـ الدـمـ أـوـ اـتـصـلـ (يـوـمـ وـلـيـلـةـ) أيـ قـدـرـهـماـ مـتـصـلـاـ وـهـوـ أـرـبعـ وـعـشـرـونـ سـاعـةـ فـمـاـ نـقـصـ عـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ بـحـيـضـ بـخـلـافـ مـاـ بـلـغـهـ عـنـ الـاتـصالـ أـوـ التـفـرـيقـ فإـنـهـ حـيـضـ وـإـنـ كـانـ مـاءـ أـصـفـرـ أـوـ كـدـرـأـ لـيـسـ عـلـىـ لـوـنـ الدـمـ لـأـنـهـ أـذـىـ فـشـلـتـهـ الـآـيـةـ^(٢). (وـأـكـثـرـ) زـمـنـ (خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـلـيـالـيـهاـ) وـإـنـ لـمـ يـنـتـصـلـ (وـغـالـبـهـ سـتـ أوـ سـبـعـ) كـلـ ذـلـكـ باـسـتـقـراءـ الـإـيمـانـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـمـنـ وـاقـعـهـ إـذـ لـاـ ضـابـطـ لـهـ لـغـةـ وـلـاـ شـرـعـاـ فـرـجـعـ إـلـىـ الـمـتـعـارـفـ باـلـاسـتـقـراءـ. (وـوقـتـهـ) أيـ أـقـلـ سـنـ يـتـصـوـرـ أـنـ تـرـىـ الـأـنـثـيـ فـيـهـ حـيـضـاـ (بـعـدـ تـسـعـ سـنـينـ) قـمـرـيـةـ وـلـوـ بـالـبـلـادـ الـبـارـدـةـ تـقـرـيـباـ حـتـىـ إـذـ رـأـتـهـ قـبـلـ تـامـهـاـ بـدـوـنـ ستـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ كـانـ حـيـضـاـ أـوـ بـأـكـثـرـ كـانـ دـمـ فـسـادـ وـلـاـ آـخـرـ لـسـنـهـ فـمـاـ دـامـتـ حـيـةـ فـهـوـ مـمـكـنـ فـيـ حـقـهـ. (وـأـقـلـ طـهـرـ) فـاـصـلـ (بـيـنـ الـحـيـضـتـيـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـلـيـالـيـهاـ) باـلـاسـتـقـراءـ أـيـضاـ، وـخـرـجـ باـلـحـيـضـتـيـنـ الـطـهـرـ بـيـنـ حـيـضـ وـنـفـاسـ فإـنـهـ

(١) الجـبـلـةـ وـالـجـبـلـةـ: الـخـلـقـةـ وـالـطـبـيـعـةـ (المـعـجمـ الوـسـيـطـ: صـ ١٠٦).

(٢) وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـآـيـةـ ٢٢٢ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـرـقـةـ: «يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـحـيـضـ قـلـ هـوـ أـذـىـ فـاعـتـلـوـ النـسـاءـ فـيـ الـحـيـضـ».

ووقته بعد تسع سنين، وأقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، ويخرُّ ما يخرُّ بالجناية، ومرور المسجد إن خافت تلوثه، والصوم، والطلاق فيه، والاستمتاع بما بين السرة والركبة، ويجب علیها قضاء الصوم دون الصلاة.

يكون دون ذلك، فلو رأت حامل الدم ثم ظهرت يوماً مثلاً ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض، ولو رأت النفاس ستين ثم ظهرت يوماً مثلاً ثم رأت الدم كان حيضاً على المعتمد. (ويحرم به) أي الحيض (ما يحرم بالجناية) مما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التبعد إلا في نحو أغسال الحج. (و) منها (مرور المسجد إن خافت تلوثه) صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فإن أمنته كره لها لغلوظ حدتها وبه فارق ما مر في الجنب. (و) منها (الصوم) إجماعاً. (و) منها (الطلاق فيه) وإن لم تبذل له في مقابلته مالاً لتضررها بطول مدة التربص إذ ما بقي منه لا يحسب من العدة، ومن ثم لو كانت حاملاً وكانت عدتها تنقضي بالحمل بأن يكون لاحقاً بالمطلق ولو احتمالاً لم يحرم (والاستمتاع بما بين السرة والركبة) سواء بالوطء ومع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره^(١) لا مع حائل لقوله تعالى: «فاعتزلوا النساء في المحيض» [آل بقرة: ٢٢٢] وصح أنه عليه السلام لما سئل عما يحل من الحائض قال: «ما فوق الإزار»^(٢)، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا التنكح»^(٣)، ولم يعكس عملاً بالأحوط لخبر: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٤)، وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعاً للروضة^(٥) وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغیرها، لكن عبر في التحقيق^(٦) وغيره بال المباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة، والأوجه ما أفاده كلام المصنف وغيره من أن التحرير متوط بالتمتع، وبحث الإسنوي أن تمنعها بما بين سرتها وركبتها كعكسه في حرم واعتراضه كثيرون بما فيه نظر، والذي يتوجه أن له أن يلمس يدها بذلك لأنه تمنع بما فوق السرة والركبة، بخلاف ما إذا لمسته هي لتمتعها بما بين سرتها وركبتها في حرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه، وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحرير ذلك عليهمما إلى أن ينقطع وتختسل أو تتيمم بشرطه، نعم الصوم

(١) أي الوطء.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب ٨٢ (حديث رقم ٢١٢) من حديث حزام بن حكيم عن عمده، ورقم (٢١٣) من حديث معاذ بن جبل.

(٣) رواه مسلم في الحيض (الحديث ١٦) وأبو داود في الطهارة بباب ١٠٢ (الحديث ٢٥٨) من حديث أنس بن مالك.

(٤) ذكره بهذا اللفظ الزيداني في إتحاف السادة المتدينين (١٥٩ / ٤) (٢٧٥ / ٧).

(٥) هو كتاب «روضة الطالبين وعemma المتقين» في الفروع للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. وعليه مختصرات وشرح كثيرة. انظر كشف الظنون (ص ٩٢٩، ٩٣٠).

(٦) للإمام النووي.

فصل [في المستحاضة]

والمستحاضة تغسل فرجها ثم تخشوة، إلا إذا أحرقها الدم، أو كانت صائمة، فإن لم يكفيها تعصُّب بخرقة ثم تتوضأ، أو تَسِمَّم في الوقت، وَتَبَادِرُ بالصلوة، وإن آخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت، وتَجُب الطهارة، وتَجْدِيد التغصيْب لِكُلِّ فَرْضٍ، وَسَلِسُ الْبَوْلِ

والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع (ويجب عليها) أي الحائض (قضاء الصوم) بأمر جديد (دون الصلاة) إجماعاً فيما للمشقة في قضايتها لتكررها دون قضاها.

فصل: في المستحاضة

والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم، وقيل هي المتصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي.

(المستحاضة) يجب عليها أمور منها (تفسل فرجها) عما فيه من النجاسة (ثم تخشوه) بنحو قطنة (إلا إذا) تأذت به كأن (أحرقها الدم) فحينئذ لا يلزمها (أو كانت صائمة) فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهاراً رعاية لمصلحة الصوم، وإنما روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتتجس وهي حاملته بخلافه ثم (فإن لم يكفيها) الحشوة لكترة الدم وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به (تعصُّب) بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة الطرفين بأن تدخلها بين فخذيها وتلتصقها بأعلى الفرج إلصاقاً جيداً ثم تخرج طرفاً لجهة البطن وطرفاً لجهة الظهر وتربطها بنحو خرقه تشدتها بوسطها. (ثم تتوضأ أو تَسِمَّم) عقب ذلك، ومر في الموضوع أنه يجب المواصلة في جميع ذلك وإنما يجوز لها فعل ذلك (في الوقت) لا قبله كالتسبيح (وتَبَادِرُه) وجواباً عقب الطهر (بالصلاحة) تقليلاً للحدث. (فإن آخرت لغير مصلحة الصلاة) كالأكل (استأنفت) جميع ما ذكر وجواباً، وإن لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغناها عن احتماله بالمبادرة، أما إذا أخرت لمصلحة الصلاة كإجابة المؤذن والاجتهد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لأجل الصلاة فإنه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة. (وتَجُب الطهارة وتَجْدِيد التغصيْب) وغيره مما مر على الوجه السابق وإن لم يزل عن محله نظير ما مر (لكل فرض) عني أو انتقاد طهر أو تأخير الصلاة عنه كما مر أو خروج دم بتقصير في نحو شد لما صع من أمره بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١)

(١) هي فاطمة بنت أبي حييش. والحديث رواه البخاري في الموضوع، باب غسل الدم (حديث رقم ٢٢٨) عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حييش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة مستحاضة فلا أظهر أداء الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعني الصلاة وإذا أديرت فاغسلني عنك الدم ثم صلي، ثم توفضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وَسَلِسُ الْمَذِي وَالْوَدِي مِثْلُهَا، وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَخْرُمُ بِالْحَنْضُورِ.

بالوضوء لكل صلاة، ولها مع الفرض ما شاعت من التوافل. (وسلس اليول وسلس المذى والودي) ونحوها (مثلها) في جميع ما مر، نعم سلس المني يلزم الفسل لكل فرض، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة، ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله. (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم (لحظة) يعني لا حد لأقله بل ما وجد منه نفاس وإن قل (وأكثره ستون يوماً غالبه أربعون يوماً) بالاستقراء. (ويحرم به ما يحرم بالحيض) مما مر قياساً عليه.

تممة: يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتاجن إليه من هذا الباب كغيره، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لتعلم ما لزمه تعلمه عيناً بل يجب ويزحرم منها إلا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج إلى مجلس ذكر أو علم غير واجب عيني إلا برضاه.

باب الصلاة

تُجْبِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعَاقِلِ طَاهِرٍ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا الْمُرْتَدِ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ وَلَا حَائِضَ وَنِسَاءَ وَلَا مَجْنُونَ إِلَّا الْمُرْتَدِ، وَلَا عَلَى مُعْمَى عَلَيْهِ إِلَّا السَّكْرَانَ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرَهُ، وَتُجْبِ عَلَى الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ أَنْزَ الصَّبِيِّ الْمُمِيزَ بِهَا لِسَبْعِ سِنِّينَ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ الْمُعْمَى عَلَيْهِ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ طَهَرَتْ

باب الصلاة

هي لغة: الدعاء. وشرعًا: أقوال وأفعال غالباً مفتتحة بالتكبير المقترب بالنية مختتمة بالتسليم، وأصلها قبل الإجماع الآيات والأحاديث الشهيرة.

(تُجْبِ) الصلاة وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها إن احتاج إليها فيجوز تأخيرها إلى ذلك بشرط أن يعزز على الفعل فيه (على كل مسلم) بخلاف الكافر فإنه وإن كان مخاطبها بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها عليه لا في الدنيا لأن نصره على تركها بنحو الجزية. (بالغ) لا صبي وإن لزم وليه أمره بها (عقل) لا مجنون (طاهر) لا حائض ونساء (فلا قضاء على كافر) أصلني أسلم ترغيباً له في الإسلام (إلا المرتد) فعليه بعد الإسلام قضاء جميع ما فاته تغليظاً عليه (ولا) قضاء (على صبي) لعدم تكليفه وإن صحت منه (ولا حائض ونساء) لأنهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاياها وقيل يكره. (ولا مجنون) لعدم تكليفه (إلا المرتد) فلزمته قضاياها حتى أيام الجنون تغليظاً عليه. (ولا) قضاء (على) نحو (مغمى عليه) ومعته ومبرسم^(١) لعدم تكليفهم إلا المرتد فإنه يقضى مطلقاً كما علم مما مر و (إلا السكران المتعددي بسکره) فيلزمهم قضاء الزمن الذي ينتهي إليه السكر غالباً دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه، وفارق المرتد بأن من جن في رذته مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً، وإنما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لأن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بالترك، وعن نحو المجنون رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها وكذا لا قضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون، أما إذا لم يتعد بسکره كما إذا تناول شيئاً لا يعلم أنه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الإغماء لعذرها. (ويجب على الولي) الأب أو الجد ثم الوصي أو القيم (والسيد) والملقب والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز أن النبي ﷺ ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبية المميزة (بها) أي بالصلاحة بشروطها. (لسبع) أي بعد سبع من السنين وإن ميز قبلها ولا بد مع صيغة الأمر من التهديد (وضربه) وضربيها (عليها لعشر) أي بعد

(١) المبرسم: المصاص بعلة البرسام؛ وهي ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة (المعجم الوسيط: ص ٤٩).

الحائض أو النساء قبل خروج الوقت ولو بتكثيره التحرُّم وجب القضاء بشرطبقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلة، ويجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة، ولو حن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء إن مضى قدر الفرض مع الظاهر إن لم يمكن تقديمه.

العاشر لما صرخ من قوله عليه السلام: «مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع وأربعة عشر»^(١) وحكمه ذلك التمييز على العبادة والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل إلا مع العاشر، وعلى من ذكر أيضاً نهيه عن المحرمات حتى الصغار وتعلمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية، ولا يسقط الأمر والضرر عن ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد، (إذا) زال المانع السابق كأن (بلغ الصبي) أو الصبية (أو أفاق المجنون أو المغنى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النساء قبل خروج الوقت ولو بتكثيره التحرُّم) أي بقدر ما يسعها (وجب القضاء) لصلة ذلك الوقت (بشرطبقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلة) قياساً على افتداء المسافر بمتمن في جزء من صلاته بجامع لزوم الإتمام ثم ولزوم القضاء هنا. (ويجب) أيضاً (قضاء ما قبلها إن جمعت معها) كالظهور مع العصر والمغرب مع العشاء لأن وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى، بخلاف ما يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وإنما تجب مع قبلية تجمع (بشرط) بقاء (السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة) بأن يبقى بعد زوال العذر سالماً من الموانع زماناً يسع أخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر، ولا بد أن يسع مع ذلك مؤذنة وجبت عليه بخلاف ما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً، وخلال من الموانع قدر ما يسعها وظهورها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها فإنه يتعمّن صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم هذا إن لم يشع في العصر قبل الغروب وإلا تعمّن صرفه العصر لعدم تمكّنه حينئذ من المغرب، ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر، وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء. (ولو حن) البالغ (أو حاضت) أو نفست المرأة (أو أغمي عليه أول الوقت) أو أثناءه واستغرق المانع باقيه (وجب القضاء) لصلة الوقت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها (إن مضى قدر الفرض مع الظاهر إن لم يمكن تقادمه) كتيم وظهر سلس لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضع الرفاهية فلا يشترط اتساع ما أدركه إلا للصلة فقط لإمكان الظهور في الجملة، وإنما لم يؤثر هنا إدراكه ما لا يسع

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ٢٦ (حديث رقم ٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فصل [في مواقيت الصلاة]

وأول وقت الظهر زوال الشمس، وأخر مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء، ولها وقت فضيلة أوله ثم اختيار إلى آخره.

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر، وزاد قليلاً، ولها أربعة أوقات: فضيلة

بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا، ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها وقت الخلو من زمن الأولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً بخلاف العكس.

فصل: في مواقيت الصلاة

والأصل فيها حديث جبريل المشهور^(١).

(أول وقت الظهر زوال الشمس) وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل أو حدوثه لا نفس الميل فإنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت. (وآخر مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء) إن وجد، أما دخوله بالزوال فإجماع، وأما خروجه باليزيدة على ظل المثل فللحديث جبريل وغيرها. (ولها) أي الظهر (وقت فضيلة أوله) على ما يأتي تحريره^(٢) (ثم) وقت (اختيار) ويمتد (إلى) أن يبقى ما يسعها من (آخره) على المعتمد وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع وقت ضرورة بأن يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر وقت الفضيلة والحرمة والضرورة يجري فيسائر الصلوات. (وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر و لا يظهر ذلك إلا إن (زاد) ظل الشيء على مثله (قليلاً) وليس هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر»^(٣)،

(١) وهو الحديث الذي رواه أبو داود في الصلاة باب ٢ (حديث ٣٩٣) والترمذى في المواقت باب ١، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِّنَيْ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَبْيْنَ، فَصَلَى بِي الظَّهَرِ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ وَكَانَ قَدْرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مُثْلِهِ، وَصَلَى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَى بِي الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقَ، وَصَلَى بِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ. قَلَمَا كَانَ الغَدْ صَلَى بِي الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مُثْلِهِ، وَصَلَى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مُثْلِهِ، وَصَلَى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَى بِي الْعَشَاءَ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ، وَصَلَى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ».

(٢) وهو قوله في المتن: «وأفضل الأعمال الصلاة أول الوقت».

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (حديث ١٧٣) عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» ورواه برق (١٧٤) بلفظ: «... ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر».

أوله، واختيار إلى مصير الظل مثلين، ثم جواز إلى الأصفرار، ثم كراهة إلى آخره.
وأول المغريب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقت العشاء.
ولها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ثم وقت اختيار إلى ثلث الليل، ثم وقت جواز إلى الفجر الصادق، وهو المنتشر ضرورة معتبراً بالأفق، وهو أول وقت الصبح.
ولها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله، ثم اختيار إلى الإسفار، ثم جواز إلى الحمراء، ثم كراهة تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة، ويكره التوم قبلها

وقوله عليه السلام في خبر جبريل: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله»^(١)، أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعى رضي الله عنه نافياً به اشتراكهما في وقت واحد المصر بعدمه خبر مسلم السابق. (ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلاً من أوقات والرفع بدلاً من أربعة (أوله و اختيار إلى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء (ثم جواز) بلا كراهة (إلى الأصفرار ثم كراهة إلى آخره) أي إلى بقاء ما يسعها وقت عذر و وقت ضرورة و وقت حرمة. (أول) وقت (المغرب بالغروب) إجماعاً (ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر) كما في خبر مسلم^(٢)، وخرج بالأحمر ما بعده من الأصفر ثم الأبيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر و اختيار وهو وقت الفضيلة. (وهو) يعني غيبة الشفق الأحمر (أول وقت العشاء) للإجماع على دخوله بالشفق والأحمر هو المتبادر منه. (ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة كالعصر (وقت فضيلة أوله ثم وقت اختيار إلى ثلث الليل) الأول (ثم وقت جواز) بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ثم بكراهة إلى بقاء ما يسعها ثم وقت حرمة (إلى الفجر الصادق) ولها وقت ضرورة و وقت عذر (وهو) أي الفجر الصادق (المنتشر ضرورة معتبراً بالأفق) أي نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلاً ثم يذهب وتعقبه ظلمة (وهو) أي الفجر الصادق (أول وقت الصبح) لخبر مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣)، (ولها أربعة أوقات) بل ستة (وقت فضيلة أوله ثم اختيار إلى الإسفار ثم جواز) بلا كراهة (إلى الحمراء ثم كراهة) إلى أن يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة. (ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهي الصحيح عنها. (ويكره النوم قبلها) ولو قبل دخول وقتها على الأوجه خشية الفوات وكالعشاء في هذه غيرها، نعم يحرم النوم الذي لم يغلب حيث توهם الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون

(١) هو الحديث المتقدم في الحاشية (١) من الصفحة السابقة.

(٢) رواه مسلم في المساجد وموضع الصلاة (الأحاديث ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) وليس فيها لفظ: «الأحمر».

(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ في المساجد وموضع الصلاة (حديث رقم ١٧٣).

والحاديَّث بعدها إلَّا في خَيْر أو حَاجَة.

وأَفْضَلُ الْأَغْمَالِ الصَّلَاةُ أَوْلَى الْوَقْتِ، وَيَخْصُّ ذَلِكَ بِأَنَّ يَشْتَغلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَيُسَنُ التَّأْخِيرُ عَنْ أَوْلِ الْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِالظَّهِيرَةِ لَا الجُمُعَةَ فِي الْحَرَّ

لَكُنْ خَالِفٌ فِيهِ السَّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ. (و) يَكْرَهُ (الْحَدِيثُ وَسَائِرُ الصَّنَاعَةِ) أَيْ بَعْدِ فَعْلِهَا وَلَوْ مَجْمُوعَةً جَمْعٌ تَقْدِيمٌ عَلَى مَا زَعَمَهُ ابْنُ الْعَمَادِ^(١) خَشْيَةُ الْفَوَاتِ أَيْضًا (إِلَّا فِي خَيْرٍ) كَمَذَاكِرَةُ عِلْمٍ شَرِعيٍّ أَوْ آلةً لَهُ وَإِنَّاسٌ ضَيْفٌ وَمَلَاطِفَةُ زَوْجَةٍ. (أَوْ حَاجَةً) كِمَرَاجِعَةُ حَسَابٍ لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ أَوْ عَذْرٌ نَاجِزٌ فَلَا يَتَرَكُ لِمَفْسِدَةِ مَتَوَهِّمَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْدَثُنَا عَامَةً لِيَلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٢). (وَأَفْضَلُ الْأَغْمَالِ) الْبَدْنِيَّةُ بَعْدَ إِلَسَامِ (الصَّلَاةِ) فَفَرَضَهَا أَفْضَلُ الْفَرَائِصِ وَنَفَلَهَا أَفْضَلُ التَّوَافِلِ لِلأَدَلَّةِ الْكَثِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَيْلُ الْحَجَّ وَقَيْلُ الطَّوَافِ وَقَيْلُ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَفْضَلُ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ الْمُؤْقَتَةِ مِنْ حِيثِ الْوَقْتِ مَعَ دُمُّ العَذْرِ أَنْ تَوْقَعُ (أَوْلَى الْوَقْتِ) وَلَوْ عَشَاءَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا الْمَأْمُورُ بِهَا فِي آيَةِ «حَافِظُوهُ عَلَى الصَّلَوَاتِ» [الْبَقْرَةُ: ٢٢٨] وَلِمَا صَحَّ: «أَنَّ رَبِّنَا سَأَلَ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَوْلَى وَقْتِهَا»^(٣)، وَمِنْ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي العَشَاءَ لِسَقْطَ الْقَمَرِ لِيَلِةَ ثَالِثَةٍ^(٤)، وَمِنْ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ كَنْ يَنْقَلِبُنَّ بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ^(٥) فَخَبَرَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»^(٦)، وَخَبَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَؤْخُرَ الْعَشَاءَ»^(٧) مَعَارِضَانِ بِذَلِكَ. (وَيَحْصُلُ ذَلِكَ) الْفَضْلُ الَّذِي فِي مَقَابِلَةِ التَّعْجِيلِ (بِأَنَّ يَشْتَغلَ) أَوْلَى الْوَقْتِ (بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ) كَطْهَرٍ وَسَرَّ وَأَذَانٍ

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقهسي ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن العماد. ولد قبل ٧٥٠ هـ، وتوفي سنة ٨٠٨ هـ. من تصانيفه: عدة شروح على منهاج الطالبين في الفقه الشافعي. انظر معجم المؤلفين ٢١٤/١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين.

(٣) رواه من حديث ابن مسعود البخاري في مواقف الصلاة باب ٥ (حديث ٥٢٧) ومسلم في الإيمان (الحديث ١٣٧ و ١٤٠) وأحمد (١/ ٤١٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤).

(٤) رواه يلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي لِسَقْطَ الْقَمَرِ لِيَلِةَ ثَالِثَةَ» الترمذى في الصلاة باب ٩، والنسائي في المواقف باب ١٩، وأبي داود في الصلاة باب ٧ (حديث ٤١٩) والدارمى في الصلاة باب ١٨. كلهم من حديث التعمان بن بشير.

(٥) رواه البخاري في المواقف باب ٢٧ ، والأذان باب ١٦٣ و ١٦٥ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٢٣٢ ، وأبي داود في الصلاة باب ٨ ، والنسائي في المواقف باب ٢٥ ، والشهوب باب ١٠١ ، وابن ماجة في الصلاة باب ٢ ، ومالك في الصلاة حديث ٤ ، وأحمد في المستند ٣٧/٦ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ .

(٦) رواه الترمذى في الصلاة باب ٣ ، والنسائي في المواقف باب ٢٧ ، والدارمى في الصلاة باب ٢١ ، وأحمد في المستند ٤٢٩/٥ .

(٧) رواه البخاري في المواقف باب ١٣ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (حديث ٢٣٧) .

بالبلد الحار لمن يصلّي جماعة في موضع بعيد إلى حصول الظل، ولمن تيقن السترة آخر الوقت، ولم تيقن الجماعة آخره، وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير، وللغريم حتى تيقن الوقت أفر يخاف الفوات، ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء أو دونها فقضاء،

وإقامة (حين دخل الوقت) أي عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو آخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر^(١) ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر التأخير لعذر آخر كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسيأتي وكليل أكل وكلام عرفاً. والحاصل أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل. (و) من ذلك أنه (يسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر لا الجمعة) وإنما يسن بشروط كونه (في الحر) الشديد وكونه (بالبلد الحار) وكونه (من يصلّي جماعة) وكونها تقام (في موضع) مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب إلى محل (بعيد) بأن يكون في مجده مشقة تذهب الخشوع أو كماله وكونهم يمشون إليها في الشمس لما صح من قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢) أي غليانها وانتشار لهبها دل بفحواه على أنه لا بد من الشروط المذكورة، فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلّي منفرداً أو جماعة ببيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلاً يمشي فيه إذ ليس في ذلك كثير مشقة، وإذا سن الإبراد سن التأخير (إلى حصول الظل) الذي يقي غالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت. (و) منه أن يسن التأخير أيضاً (المن) أي لحار (تiqن السترة آخر الوقت) لأن الصلاة بها أفضل (ولمن تيقن الجماعة آخره) أي بحيث يبقى ما يسعها لذلك. (وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير) عرفاً لذلك أيضاً فإن انتفى ما ذكر فالتقديم أفضل. (و) أنه يسن أيضاً (للغريم) ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت (حتى يتيقن الوقت) أي دخوله بأن تطلع الشمس مثلاً فيراها أو يخبره بها ثقة. (أو) حتى يخاف الفوات (للصلاة). ومن صلى ركعة (في الوقت فهي) أي الصلاة كلها (أداء أو) صلى (دونها فقضاء) لما صح من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣)

(١) لعله «الذخائر في فروع الشافعية» للقاضي أبي المعالي مجلبي بن جميع المخزومي الشافعى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ، وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب (كشف الظنون: ص ٨٢٢).

(٢) رواه البخاري في مواقيت باب ٩ و ١٠، والأذان باب ١٨، وبذاته الخلق باب ١٠. ومسلم في المساجد حديث ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦ وأبو داود في الصلاة باب ٤. والترمذى في مواقيت باب ٥. والنمسائى في مواقيت باب ٥. وابن ماجة في الصلاة باب ٤، والطبراني في مواقيت باب ١٩.

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب ٣٠ (حديث رقم ٥٨٠) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (الحديث رقم ١٦١) من حديث أبي هريرة.

وَيَخْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقْعُدَ بَعْضُهَا خَارِجَهُ.

فصل [في الاجتهاد في الوقت]

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ أَخْذَ بِخَبْرِ ثَقَةٍ يُخْبِرُ عَنِ الْعِلْمِ، أَوْ أَذَانَ مُؤْذِنٍ وَاحِدٍ، أَوْ صِبَاحَ دِيكَ مُجَرَّبٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ اجْتِهَادًا بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَتَخَيَّرُ الأَعْمَى بَيْنَ تَقْليِدِ ثَقَةٍ وَالْاجْتِهَادِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَاهَا، وَيُسْتَحْبِطُ الْمُبَادَرَةُ بِقِضَاءِ الْفَاتَةِ،

أَيْ مُؤْذَنَةً وَاخْتَصَتِ الرَّكْعَةُ بِذَلِكَ لَا شَتَامَالُهَا عَلَى مُعْظَمِ الصلَّاةِ إِذْ مُعْظَمُ الباقيِ كَالتَّكْرَارِ لَهَا، فَجَعَلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعًا لَهَا بِخَلْفِ مَا دُونَهَا، وَثَوَابُ الْقَضَاءِ دُونُ ثَوَابِ الْأَدَاءِ لَا سِيمَا إِنْ عَصَى بِالْتَّأْخِيرِ. (ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها) أي الصلوة ولو التسلية الأولى (خارجها) أي الوقت وإن وقعت أداء نعم إن شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم تكن جماعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك وإن لم يوقع ركعة منها في الوقت لأنَّه استغرقه بالعبادة.

فصل في الاجتهاد في الوقت

(وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ) لَنْحُورِ غَيْمٍ أَوْ حَبْسِ بَيْتِ مَظْلَمٍ (أَخْذَ) وَجُوبًا (بِخَبْرِ ثَقَةٍ) وَلَوْ عَدْلٌ رَوَايَةً (يُخْبِرُ عَنِ الْعِلْمِ) أَيْ مَشَاهِدَةً، وَكَإِخْبَارِهِ أَذَانَ الثَّقَةِ الْعَارِفِ بِالْمَوَاقِيتِ فِي الصَّحْوِ فَمِنْتَعْنَ مَعْهُمَا الْاجْتِهَادُ لِوُجُودِ النَّصِّ، فَإِنْ فَقَدْ جَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ وَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ إِمَّا بِأَذَانِ مُؤْذِنَيْنِ كَثُرُوا وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِصَابَتِهِمْ (أَوْ أَذَانَ مُؤْذِنٍ وَاحِدٍ) عَدْلٌ عَارِفٌ بِالْمَوَاقِيتِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ إِذْ لَا يَؤْذِنُ عَادَةً إِلَّا فِي الْوَقْتِ (أَوْ صِبَاحَ دِيكَ مُجَرَّبَ) بِالإِصَابَةِ بِالْوَقْتِ أَوْ بِحَسَابِهِ إِنْ كَانَ عَارِفًا بِهِ لِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِجَمِيعِ ذَلِكَ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَا ذَكَرَ (الْاجْتِهَادُ وَجُوبًا (بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ) كَخِيَاطَةٍ (أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) مِنْ كُلِّ مَا يَظْنُ بِهِ دُخُولَهُ كُورْدًا، وَيَجُوزُ الْاجْتِهَادُ لِمَنْ لَوْ صَبَرَ تَيْقَنَ بِلِ حَتَّى لِلْقَادِرِ عَلَى الْيَقِينِ حَالًا بِنَحْوِ الْخُروجِ مِنْ بَيْتِ مَظْلَمٍ لِرَؤْيَاةِ الشَّمْسِ لَأَنَّ فِي الْخُروجِ إِلَى رَؤْيَاهَا نَوْعٌ مُشَقَّةٌ وَبِهِ فَارَقَ مَا مَرَ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْعِلْمِ. (ويتَخَيَّرُ الأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثَقَةٍ) عَارِفٌ (وَالْاجْتِهَادُ) لِعِجَزِهِ فِي الْجَمْلَةِ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِي الْأَوَّلِيَّةِ عَنْ دُمُّ التَّحْيِيرِ لَأَنَّ الْاجْتِهَادَ هُنَا يَسْتَدِعِي أَعْمَالًا مُسْتَغْرِقَةً لِلْوَقْتِ فَفِيهِ مُشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِخَلْفِهِ، ثُمَّ أَمَّا الْبَصِيرُ الْقَادِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فَلَا يَقْلِدُ مجْتَهِدًا مُثْلَهُ، وَإِذَا تَحرَّى وَصَلَى فَإِنْ لَمْ يَبْنِ لَهُ الْحَالُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَمْضَيِّ صَلَاتِهِ عَلَى الصَّحَةِ ظَاهِرًا وَإِنْ بَانَ الْحَالُ وَلَوْ بِخَبْرِ عَدْلٍ رَوَايَةً عَنِ الْعِلْمِ (فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ) وَقَعَتْ (قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَاهَا) وَجُوبًا لِوقْعَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا سَوَاءً أَعْلَمَ فِي الْوَقْتِ أَمْ بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ وَقْعَهَا فِيهِ أَوْ بَعْدِهِ فَلَا قَضَاءٌ وَلَا إِثْمٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ وَصَلَى فَإِنَّهُ يَعِدُ وَإِنْ بَانَ وَقْعَهَا فِي الْوَقْتِ لِتَقْصِيرِهِ. (ويُسْتَحْبِطُ الْمُبَادَرَةُ بِقِضَاءِ الْفَاتَةِ) بَعْذَرَ كَنُومَ أَوْ نَسْيَانَ تَعْجِيلًا لِبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ

وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوات الجماعة فيها، ويجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر.

فصل [في الصلاة المحرمة من حيث الوقت]

تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، و وقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول، و وقت الأضرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، ولا يحرم ما له سبب غير متأخر عنها كفائتة

للأمر بذلك في خبر الصحيحين^(١). (و) يستحب (تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوات الجماعة فيها) أي الحاضرة على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، ولا نظر لكون أحمد يوجب الجماعة عيناً لأنها عنده ليست شرطاً للصحة على الأصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى، أما إذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يلزمها تقديم الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت. (ويجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر) تغليظاً عليه، ويجب عليه أيضاً أن يصرف لها سائر زمانه إلا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته، ولا يجوز له أن يتفلت حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعتد باخراجها عن وقتها.

فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

(تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر ولا تنعدم في (غير حرم مكة) في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها حرم عليه الصلاة الآتية ومن لا فلا وتعني بالثلاثة (وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) تقربياً فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة طويلة. (و وقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول) ووقته وإن ضاق جداً لكنه يسع التحرم. (و وقت الأضرار) للشمس (حتى تغرب و) تعني بالاثنين (بعد) فعل (صلاة الصبح) لمن صلاها (حتى تطلع) الشمس (وبعد) فعل (صلاة العصر) ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) لما صح من النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله عليه: «يابني عبد

(١) وهو حديث أنس بن مالك عن رسول الله عليه قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري». رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (حديث ٣١٦)، وأحمد في الوقت (الحديث ٢٦)، وأحمد في المسند (١٨٤/٣)، (٢١٦).

وَكُسُوفٍ، وَسُنْنَةً وَضُوءٍ وَتَحْيَةً وَسَجْدَةً تِلَاءَةً وَشُكْرٍ، إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا لِيُصَلِّيهَا فِيهَا، وَيَخْرُمُ مَا لَهَا سَبَبَ مُتأخرًا عَنْهَا كِسْلَةُ الْاسْتِخَارَةِ، وَرَكْعَتَيُ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةُ إِذَا صَعَدَ الْخَطِيبُ الْمَنْبَرَ إِلَّا التَّحْيَةُ رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ التَّكْبِيرَةِ.

مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١) وليس في رواية الدارقطني وابن حبان «طاف» وبه يتوجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الأولى لأن الخلاف ضعيف بذلك، وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود^(٢) وإن كان مرسل^(٣) لأنه عضده ندب التكبير إليها والترغيب في الصلاة إلى حضور الإمام. (ولا يحرم) من الصلاة (ما له سبب غير متأخر عنها) بأن كان متقدماً أو مقارناً (كافئته) ولو نفلاً ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فإنها لا تتعقد وإن كانت واجبة على الفور. (و) صلاة (كسوف) للشمس أو للقمر وعيده بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع واستقاء وجنازة لم يتحر أي يقصد تأخير الصلاة عليها إلى وقت المكروه لا لفضيلة فيه كثرة المصليين كما يأتي ومنذورة ومعادة (وستة وضوء) وطواف ودخول منزل (وتضحية) للمسجد (وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحرم هذه الصلاة في الأوقات الخمسة (إن لم يقصد به تأخيرها إليها ليصلیها فيها) فإن قصد ذلك لم تتعقد لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية، ومنه تأخير الفائنة إليها ليقضيها فيها أو يداوم عليها وإن تضيق وقتها بأن فاتته عمداً وتأخير الصلاة على الجنازة إليها أي لا لفضيلة تحصل فيها كثرة المصليين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحيّة فقط، بخلاف ما إذا لم يقصد شيئاً أو دخله لغرض آخر، ومنه أيضاً تعمد التلاوة فيه لبسجد لها فلا تتعقد في الكل وللمراجمة المذكورة. (ويحرم ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام) لتأخر سببها عندهما أعني الاستخارة والإحرام والمتأخر ضعيف باحتتمال وقوعه وعدمه. (و) يحرم على الحاضرين (الصلاحة) إجماعاً ولا تتعقد وإن كان لها سبب أو كانت فائنة بغير عذر (إذا صعد الخطيب المنبر) وجلس وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لإعراضه عنها بالكلية إذ من شأن المصلي الإعراض بما سوى صلاته بخلاف المتكلم، ويحرم أيضاً إطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له. (إلا التضحية ركعتين) فتسن له للأمر بها في الخبر الصحيح^(٤)، لكن يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات ولو لم

(١) رواه الترمذى في الحج بباب ٤٢، والنمسانى في المواقف بباب ٤١ والمناسك باب ١٣٧، وابن ماجة في الإقامة باب ١٤٩، والدارمي في المناسك باب ٧٩، وأحمد في المسند (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤).

(٢) رواه في الصلاة باب ٢١٧ (حديث ١٠٨٣) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة و قال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجَمْعَةِ».

(٣) قال أبو داود بعد أن رواه: وهو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

(٤) وهو ما رواه مسلم في الجمعة (الحديث ٥٩) عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة =

فصل [في الأذان]

يُستحب الأذان والإقامة لِلمكتوبة إن لم يصلها بفائتة للرجل ولو منفرداً ولو سمع الأذان، ولجماعية ثانية، وفائتة، فإن اجتمع فوائت أو جمع تقديمياً أو تأخيراً أذن للأولى

يكن صلبي سنة الجمعة القبلية نواما مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا (إن لم يخش فوات التكبيرة) للإحرام وإلا بأن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلّى التحية فائته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يصلّي التحية لأنها حينئذ مكرورة تزكيهأ بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة.

فصل في الأذان

وهو لغة الإعلام^(١). وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مسروعيته، لكن اختلفوا في أنه سنة أو فرض كفاية.

(يستحب الأذان والإقامة) على الكفاية فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام وإنما يسنان (للمكتوبة) دون المندورة وصلاة الجنائز والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه وتسن الإقامة لها مطلقاً، وأما الأذان فإنما يسن لها. (وإن لم يصلها بفائتة) أو مجموعة، أما إذا صلّى فوائت ووالى بينها فلا يؤذن إلا للأولى، وكذا إن عقبها بحاضرة بلا فصل طويل، نعم إن دخل وقتها كأن صلّى فائتة قبل الزوال وأذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس أذن للظهور للإعلام بوقتها، ومثله ما لو أخر مؤداته لآخر وقتها فأذن لها وصلّى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضاً، وأما أولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر أذن وأقام للكل، وإنما يسن الأذان (للرجل) أي الذكر ولو صبيباً بخلاف المرأة والختن كما يأتي، ويسن لكل مصلٍ (ولو منفرداً) عن الجماعة (ولو سمع الأذان) من غيره كما في التحقيق وغيره، ويكتفى في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما يأتي (و) يسن أيضاً (لجماعية ثانية) مع رفع الصوت وإن كرهت لأن يكون المسجد غير مطروق ولو يأذن لهم إمامه الراتب^(٢)، نعم إن كانت الجماعة الأولى أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعية الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لثلا

= رسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليم قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

(١) انظر لسان العرب (١٢/١٣) قال: «الأذان والأذين والتاذين: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها».

(٢) الراتب: الثابت الدائم.

وحدها، ويُستحب الإقامة وحدها للمرأة وأن يُقال في الصلاة المسنونة جماعة: الصلاة جامعه. وشرط صحة الأذان الوقت إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل، وإن الأولى من يوم

يوم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لا سيما في يوم الغيم (و) يسن أيضاً لأجل (فائتة) لأن بلاً كما رواه مسلم^(١) أدن للصبح لما فاتته بِكَلِّهِ حين نام بالوادي هو وأصحابه عنها إلى طلوع الشمس. (فإن اجتمع فوائت) أو والى بينها (أو جمع تقديمأً أو تأخيراً) والى بينها (أدن للأولى وحدها) وأقام للكل، أما الأولى فتابعاً لما ورد من فعله بِكَلِّهِ يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من أنه أذن للفائتة، وأما الثاني فلما صح أنه بِكَلِّهِ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين^(٢). (ويستحب الإقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثي وللختن لنفسه وللنساء لا للرجال، أما الأذان فلا ينذر للمرأة مطلقاً فإن أذنت سراً لها أو لمثلها أبيح أو جهراً فوق ما تسمع صواحبها، وثمة من يحرم نظره إليه حرم للافتتان بصوتها كوجهها، وإنما جاز غناوها مع استماع الرجل له لأنه يكره له استماعه، وإن من الفتنة والأذان يسن له استماعه، فلو جوزناه لها لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، وأيضاً فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة، فلو جوزناه لها لأدى الأمر بالنظر إليها وإنما جاز لها رفع صوتها بتلبية لفقد ما ذكر مع أن كل أحد ثم مشتعل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الإصغاء إليها، وتسن حتى للمرأة بخلاف الأذان ومثلها في جميع ما ذكر الخناثي. (و) يستحب (أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة) غير المنذورة و (غير الجنائز) كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وترابيحة ووتر حيث نذرت الجماعة له ولم يكن تابعاً للترا بيحة (الصلاه جامعه) برفعهما ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر لورود ذلك في الصحيحين^(٣) في كسوف الشمس وقياس به الباقي، ويعني عن ذلك الصلاة وهلموا إلى الصلاة والصلوة يرحمكم الله ومحله عند الصلاة، وينبغي جعله عند أول الوقت أيضاً ليكون بدلاً عن الأذان والإقامة، وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لم تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنائز فلا يسن فيها ذلك لأن مشيعي الجنائز حاضرون فلا حاجة لإعلامهم. (وشرط صحة الأذان الوقت) لأنه للإعلام به فلا يصح قبله (إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل) لما صح من قوله بِكَلِّهِ: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

(١) هو جزء من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ٣١١) عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله بِكَلِّهِ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم... الخ.

(٢) وهو في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في كتاب الحج (حديث رقم ١٤٧).

(٣) في حديث عبدالله بن عمرو قال: لما كشفت الشمس على عهد رسول الله بِكَلِّهِ نودي: إن الصلاة جامعه. رواه البخاري في الكسوف باب ٣ و ٨. ومسلم في الكسوف حديث ٢٠. وأبو داود في الاستسقاء باب ٦.

الجمعة والترتيب، والمُوالة وكوئنَّةٌ مِنْ واحِدٍ وبالعربية إن كان ثمَّ مِنْ يُحِسِّنُها، وعليه أَنْ يتعلَّمُ. وشرطهما: إِسْمَاعٌ بعْضِ الْجَمَاعَةِ وَإِسْمَاعٌ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفِرِداً. وشَرْطُ الْمُؤْذِنِ:

مكتوم^(١) (ولَا) الأذان (الأول من يوم الجمعة) فيجوز قبل الزوال أيضاً على ما في رونق الشيخ أبي حامد^(٢) لكن فيه نظر إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره، على أن الفرق بينهما جليٌّ إذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فتدبر تنبئهم ليتأبهوا للصلوة أول وقتها، بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كثيرون الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت فالأوجه أنه كغيره فلا يندب إلا بعد الزوال، على أنه توزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد^(٣). (و) شرطه أيضاً كالإقامة (الترتيب) للاتباع ولأن تركه يوهם اللعب ولو عكس ولو ناسياً لم يصح لكن يبني على المنتظم منه (والموالة) بين كلماتها فإن تركها ولو ناسياً بطل أذانه ولا يضر بسير سكوت وكلام وإغماء ونوم إذ لا يدخل بالإعلام (وكونه) كالإقامة أيضاً (من واحد) فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما أتيا به لأنه يورث اللبس في الجملة وإن اشتتها صوتاً. (و) كونه (بالعربية) فلا يصح بغيرها (إن كان ثم من يحسنها) إلا صح بها كأدذكار الصلاة هذا إذا أذن لجماعة فإن أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وإن كان هناك من يحسنها، (وعليه) أي يتتأكد له ندبأ (أن يتعلم وشرطهما) أيضاً (إِسْمَاعٌ بعْضِ الْجَمَاعَةِ) ولو واحداً إن أذن أو أقام لجماعة لأنها تحصل باثنين فلا يجزئ الإسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوائد الإعلام. (وَإِسْمَاعٌ نَفْسِهِ) وإن لم يسمع غيره (إن كان منفراً) لأن الغرض منها حينئذ الذكر، ويسن أن يكون الرفع بالإقامة أخفض منه بالأذان. (وشرط المؤذن) كونه عارفاً بالوقت إن نصب له ولَا حرم نصبه وإن صح أذانه وشرطه وشرط المقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لعدم أهلية للصلوة ويحكم له بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوياً^(٤) لأنهم يعتقدون أن نبينا ﷺ مرسل إلى العرب خاصة. (والتمييز) فلا يصحان

(١) رواه البخاري في الأذان باب ١١ و ١٣، والشهادات باب ١١، والصوم باب ١٧. وسلم في الصيام حديث ٣٦ - ٣٩. والترمذني في الصلاة باب ٣٥. والسائقي في الأذان باب ٩ و ١٠، والصوم باب ٣٠. والدارمي في الصلاة باب ٤.

(٢) أي أبو حامد الإسفياني. قال حاجي خليفة في كشف الظنون (ص ٩٣٤): «الرونق: مختصر في فروع الشافية على طريقة الباب للمحاملي. وقد اختلف في مؤلفه، قيل إنه منسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفياني، وقيل: إنه من تصانيف أبي حاتم القرزوني؛ كما في طبقات ابن السبكى، قال ابن السبكى: وهذا غير مستبعد فإن أبي حاتم قرأ على المحاملي، والرونق أشبه شيء بكلام المحاملي في الباب».

(٣) راجع الحاشية السابقة.

(٤) العيساوية: نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني. كان في زمان المنصور وابتداً دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد، فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات. وزعم أن الله تعالى كلمه وكلمه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصيin. انظر الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٣٩).

الإسلام والتمييز والذكورة، وذكره التمطيط، والكلام اليسير فيه، وترك إجابتة، وأن يؤذن قاعداً أو راكباً إلا المسافر الراكب، وفاسقاً، وصبياً وجنباً، ومحدثاً إلا إذا أحدث في أثناء

من مجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته، ويتأدى بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الإمام (والذكورة) فلا يصحان من الأنثى للرجال أو الخناثي ولو محارم على الأوجه كما لا تصح إمامتها لهم ولا من الخشى للرجال ولا للنساء كذلك ولحرمة نظر الفريقين إليه. (ويكره) فيما النطري والتلحين وتفسخ الكلام والتشادق^(١). (والتمطيط)^(٢) بل قال ابن عبد السلام: يحرم التلحين أي إن غير المعنى أو أوهم مخدوراً كمد همزة أكبر ونحوها، ومن ثم قال الزركشي^(٣): ولتحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استهاماً، ومد باء أكبر فيصير جمع كبر يفتح أوله وهو طبل له وجه واحد، ومن الوقف على إله والابتداء بـإلا الله لأنه ربما يؤذن إلى الكفر كالذي قبله، ومن مد ألف الله والصلوة والفالح لأن الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ، ومن قلب الألف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بها للصلة لأنه يصير دعاء إلى النار (و) يكره على المعمتمد (الكلام اليسير فيه) وفي الإقامة حيث لم يكن فيه مصلحة وإلا كان رد السلام أو شمت العاطس كان خلاف السنة، نعم قد يجب الكلام إن كان في تركه إلحاق ضرر له أو لغيره ويسئ له إذا عطس أن يحمد الله سراً. (و) يكره (ترك إجابتة) أي الأذان ومثله الإقامة (و) يكره (أن يؤذن) أو يقيم قاعداً أو راكباً لتركه القيام المأمور به، ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة (إلا المسافر الراكب) فلا يكرهان له لحاجته إلى الركوب، لكن الأولى له أن يقيم بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة، ولا يكره له أيضاً ترك الاستقبال، ولا يكره له المشي لاحتياجه إليه، ويجزئه الأذان والإقامة مع المشي وإن بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما. (و) يكرهان ممن يكون (فاسقاً وصبياً) لأنهما غير مأمونين وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت. (وجنباً ومحدثاً) لخبر: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(٤) وخبر: «لا يؤذن

(١) تشادق في الكلام وتشدق: لوى شدقة بكلام يغتصب.

(٢) تمطيط في الكلام: مذه ولون فيه (المعجم الوسيط: ص ٨٧٦).

(٣) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي. فقيه، أصولي، محدث، أديب. ولد سنة ٧٤٥ هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ. من مصنفاته: البحر في أصول الفقه، وشرح التنبية للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها (معجم المؤلفين: ١٧٤/٣، ١٧٥).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب ٨ (حديث ١٧) وأحمد في المستند (٥/٨٠) عن المهاجر بن قتفه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرده عليه حتى توضاً، ثم اعتذر إليه فقال: «أني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» أو قال: «على طهارة».

الأذان فيتمهُ، والتوجّهُ فيها لغير القبلة، ويسن ترتيله، والترجيع فيه، والتشويب في الصبح أداء وقضاء، ويسن الالتفات برأسيه وحده يمينه في حي على الصلاة، ويساره في حي على الفلاح، ويسن وضع أصبعيه في صمامي أذنيه في الأذان دون الإقامة، وكون المؤذن ثقة

إلا موضىء^(١) (إلا إذا أحدث في أثناء الأذان فيتمه) ولا يقطعه لثلا يوهم التلاعب فإن خالف بنى إن قصر الفصل وإن استأنف. (و) يكره (التوجه فيها لغير القبلة) لتركه الاستقبال المنقول سلفاً وخلفاً. (ويسن ترتيله) أي الثاني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة وإدراج الإقامة لما صح من الأمر بهما. (والترجيع فيه) لما صح أنه عليه السلام علم لأبي محنورة وهو إسرار كلامي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للأول، وسمى بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، والمرد بإسرار ذلك أن يسمع من بقربه عرفاً وأهل المسجد إن كان واقعاً عليهم والمسجد متوسط الخطة. (والتشويب) بالمثلثة من ثاب إذا رجع (في الصبح) أي في أدائه أداء (و) كما (قضاء) كما صرخ به ابن عجیل^(٢) وأقره وهو أن يقول بعد الحيعتين: الصلاة خير من النوم مرتين لما صح أنه عليه السلام لقنه لأبي محنورة، وخاص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لأنه بدعة.

(ويسن الالتفات) في الأذان والإقامة (برأسه وحده) لا بصدره (يمينه) مرة (في) مرتي قوله: (حي على الصلاة ويساره) مرة (في) مرتي قوله: (حي على الفلاح) لأن بلا لاً كان يفعل ذلك بحضور النبي عليه السلام في الأذان رواه الشیخان^(٣) وقياس به الإقامة واختصت الحيعلتان بذلك لأن غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة وإنما كره في الخطبة لأنها وعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التشوب على ما قاله ابن عجیل لكن نوزع فيه لأنه في المعنى دعاء إلى الصلاة كالحيعلتين. (ويسن وضع المؤذن أتملي) (أصبعيه) السابتين (في صمامي أذنيه) لما صح من فعل بلال ذلك بحضور النبي عليه السلام ولو كان بإحدى يديه علة جعل السليمة فقط أو بإحدى سبابتيه جعل أصبعاً أخرى، وإنما يسن ذلك (في الأذان دون الإقامة) لفقد علته فيها وهي كونه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم على كونه أذاناً فيكون أبلغ

(١) رواه الترمذى (الحديث ٢٠٠) والبىهقى فى السنن الكبيرى (٣٩٧ / ١) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجیل اليماني . توفي سنة ٦٩٠ هـ . له كتاب جمع فيه مشايخه وأسانيده فى كل علم (معجم المؤلفين : ٣١٦ / ١) .

(٣) رواه البخارى فى الأذان باب ١٩ (الحديث ٦٣٤) ومسلم فى الصلاة (الحديث ٢٤٩) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلا لاً يؤذن فجعلت أتبغ فاه هئنا وهئنا بالأذان . هكذا رواه مختصراً . ورواه مسلم مطولاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي عليه السلام بمكة وهو بالأبطح فى قبة له حمراء من أدم . قال : فخرج بلال بوضوه فمن نائل وناضح . قال : فخرج النبي عليه السلام عليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه . قال : فتوضاً وأذن بلال . قال : فجعلت أتبغ فاه هئنا وهئنا (يقول يميناً وشمالاً) يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح . . . الخ .

وَمُنْطَوِّعًا وَحَسَنَ الصَّوْتِ وَعَلَى مُرْتَفَعِ، وَيُقْرَبُ الْمَسْجِدُ، وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ يَنْفَسُ، وَيَفْتَحُ الرَّأْءَ فِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيُسْكُنُ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَوْلُ أَلَا صَلَوَا فِي

فِي الْإِعْلَامِ. (و) يَسْنَ (كُونُ الْمُؤْذِنِ) وَالْمَقِيمِ (ثَقَةِ) أَيْ عَدْلٌ شَهَادَةً لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْوَقْتِ لِيُخْبِرَ بِهِ (و) كُونِهِ (مَتَطْوِعًا) لِخَبْرِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ «مِنْ أَذْنِ سَبْعِ سَنِينِ مُحْتَسِبًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَاءَةً مِنِ النَّارِ»^(١) (و) كُونِهِ (صَيْتاً) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْقَهُ عَلَى بَلَالٍ إِنَّهُ صَوْتًا مِنْكَ»^(٢) أَيْ أَبْعَدَ مَدِيَّ صَوْتٍ وَلِزِيَارَةِ الْإِعْلَامِ. (و) كُونِهِ (حَسْنَ الصَّوْتِ) لِخَبْرِ الدَّارَمِيِّ وَابْنِ خَرِيمَةِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ ﷺ أَمْرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينِ رَجُلًا فَأَذْنَوْا لَهُ فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ فَعَلَمَهُ الْأَذْانَ^(٣) ، وَلِأَنَّهُ أَرَقَ لِسَامِعِيهِ فَيَكُونُ مِيلَهُ إِلَى الْإِجَابَةِ أَكْثَرَ . (و) كُونِهِ (عَلَى مُرْتَفَعِ) كَمِنَارَةِ أَوْ سَطْحِ لِلْإِتَابَاعِ وَلِزِيَادَةِ الْإِعْلَامِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَنِارَةً وَلَا سَطْحًا فَعَلَى بَابِهِ، وَلَا يَسْنَ فِي الْإِقَامَةِ الْمَرْتَفِعِ إِلَّا إِنْ احْتِاجَ إِلَيْهِ لِكَبْرِ الْمَسْجِدِ. (و) كُونِهِ (يُقْرَبُ الْمَسْجِدِ) لِأَنَّ دُعَاءَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَيُكَرِّهُ الْخَرْوَجُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ صَلَةٍ إِلَّا لِعَذْرٍ. (و) يَسْنَ فِي الْأَذْانِ (جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسِهِ) أَيْ بِصَوْتٍ لَخَفْتَهُمَا وَإِفَرَادِ كُلِّ كَلْمَاتِهِ بِصَوْتٍ، بِخَلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ يَسْنَ فِيهَا جَمْعُ كُلِّ كَلْمَتَيْنِ بِصَوْتٍ وَتَبَقِّيُّ الْأُخْرِيَّةِ فَيَفِرِّدُهَا بِصَوْتٍ (وَيَفْتَحُ) الْمُؤْذِنُ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ مَا يَأْتِيُ عَنِ الْمَجْمُوعِ (الرَّاءُ فِي) التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى) مِنْ لَفْظَتِي التَّكْبِيرِ (فِي قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) عَلَى مَا قَالَهُ الْمُبِرَّ^(٤). وَقَالَ الْهَرَوِيُّ^(٥): عَوَامُ النَّاسِ أَيْ عَامَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمْهَا وَبَيْتِ مَا فِي ذَلِكَ فِي بَشَرِيِّ الْكَرِيمِ^(٦) وَغَيْرِهِ . وَحَاصِلُهُ: أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْفَتْحِ وَالْأَضْمَنِ وَجَهَانَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الثَّانِيَ هُوَ الْقِيَاسُ دُونَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا غَلَطٌ مُمْنَوعٌ، وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْبَنْدِيجِيِّ^(٧) وَصَاحِبِ

(١) رواه الترمذى في الصلاة بباب ٣٨، وابن ماجة في الأذان بباب ٥.

(٢) جزء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، رواه أبو داود في الصلاة بباب ٢٨ (حديث ٤٩٩)، والترمذى في المواقف بباب ٢٥، وابن ماجة في الأذان بباب ١، والدارمى في الصلاة بباب ٣، وأحمد في المسند (٤/٤٣).

(٣) رواه الدارمى في الصلاة بباب ٧.

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد. ولد سنة ٢١٠ هـ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ. وله تصانيف كثيرة تدل على ثقافته الواسعة وتضلعه من اللغة والنحو والأدب وعلوم القرآن والأخبار والبلاغة (معجم المؤلفين: ٧٧٣/٣).

(٥) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي العبدي الباشاني. لغوي، أديب، صفت غريب القرآن وغريب الحديث. توفي سنة ٤٠١ هـ (معجم المؤلفين: ٢٩٢/١).

(٦) اسم كتاب شرحه ابن حجر الهيثمي. قال في الحواشى المدنية: لا وجود له الآن. انظر حاشية المنهاج القويم (ص ١٢٥) طبعة دار الفتحاء.

(٧) هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندىجى الشافعى نزيل مكة، ويعرف بفقهه الحرم. ولد ببندينج بقرب بغداد سنة ٤٠٧ هـ، وتوفي باليمن سنة ٤٩٥ هـ. من تصانيفه: الجامع والمعتمد وكلاهما في فروع الفقه الشافعى (معجم المؤلفين: ٧٥٨/٣).

الرحال في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة بعد الأذان أو الحيعلتين، والأذان للصبح مرتين ويُثوبُ فيها، وترك رد السلام عليه، وترك المشي فيه، وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم إلا في الحيعلتين فيقول عقب كلّ: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ويكون ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين، وإن في الت Shawib يقول: صدقت وبِرَزَتْ،

البيان^(١): يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روى موقوفاً، ولا ينافي ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يوجد من الوقف على الراء بسكتة لطيفة جداً. (ويسكن) ندب الراء (في) التكبيرة (الثانية) لأنه يسن الوقف عليها. (و) يسن (قول ألا صلوا في الرجال) أو في رجالكم أو بيتكم (في الليلة الممطرة) وإن لم تكن مظلمة ولا فيها ريح. (أو ذات الريح) وإن لم تكن مظلمة ولا ممطرة (أو) ذات (الظلمة) وإن لم يكن فيها مطر ولا ريح (بعد) فراغ (الأذان) وهو الأولى (أو) بعد (الحيعلتين) للأمر به في خبر الصحيحين، ويكره أن يقول حي على خير العمل لأنه بدعة لكنه لا يبطل الأذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضاً. (و) يسن (الأذان للصبح مرتين) ولو من واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع، فإن أراد الاقتصار على مرة فالأولى أن يكون بعده. (ويثبت فيها) على المعتمد كما مر (و) يسن للمؤذن والمقيم (ترك رد السلام عليه) لأنه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في أثنائها ومن ثم تلزم الإجابة، ويسن له الرد بعد الفراغ وإن طال الفصل على الأوجه. (و) يسن لهما (ترك المشي فيه) وفيها لأنه قد يدخل بالإعلام ويجزيان مع المشي وإن بعد كما مر (و) يسن (أن يقول السامع) ولو صوت لا يفهمه أو كان نحو حائض وجنب ومن به نحس ولم يجد ما يتظاهر به وقارئه وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو أصم من لا يسمع و نحو مجتمع وقاضي حاجة لكرامة الكلام لهما ومن بمحل نجاسة لكرامة الذكر فيه، ومن يسمع الخطيب (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) بأن يجيئه عقب كل كلمة لما في خبر مسلم أن من فعل ذلك دخل الجنة^(٢). وفي رواية: أنه يغفر له ذنبه^(٣). ويجب في الترجيع وإن لم يسمعه تبعاً لما سمعه، ومن ثم لو سمع بعضه فقط أجاب في الجميع (إلا في) كل من (الحيعلتين) وإن ألا صلوا في رجالكم (فيقول عقب كل) في الأذان والإقامة (لا حول) أي عن المعصية (ولا قوّة) أي على ما دعوتني إليه وغيره (إلا بالله) ويكون ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين) وشنتين في الإقامة للاتباع ولأنهما دعاء للصلة لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجتب ذلك لأنه تفريض محض إلى الله (إن في الت Shawib يقول) بدل كل من

(١) هو «البيان في الفروع» للشيخ أبي الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي العماني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ، مكت في تأليفه ست سين، وهو كبير في نحو عشر مجلدات. انظر كشف الظنون (ص ٢٦٤).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (حديث رقم ١٢) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (حديث رقم ١٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وإلا في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامتها، وأن يقطع القراءة للإجابة، وأن يُجَبَّ بَعْدَ الجماع والخلاء والصلوة ما لَمْ يَطُلِ الفضلُ. والصلوة والسلام على النبي ﷺ بعده، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، والدُّعاء عقبه وبين الإقامة. والأذان مع الإقامة أفضل من

كلمتيه (صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير، وقيل يقول: صدق رسول الله ﷺ وهو مناسب. (وإلا في كلمتي الإقامة فيقول) مرتين بدل كلمتيها (أقامها الله وأدامتها) وجعلني من صالحها أهلها للاتباع وإن كان سنته ضعيفاً زاد في التنبيه^(١) بعد قوله وأدامتها ما دامت السموات والأرض وروي بلفظ اللهم أقمها بالأمر الخ. (و) يسن (أن يقطع القراءة) وغيرها مما مر (للإجابة وأن يُجَبَّ بعد) انقضاء ما يمنع الإجابة مما من كانقضاء (الجماع والخلاء والصلوة) وقوله (ما لم يَطُلِ الفضل) بحثه غيره أيضاً وفيه نظر، وقضية كلام المجموع أنه لا فرق وما أشار إليه من أن المصلي لا يُجَبَّ هو كذلك إذ هي مكرورة له بل تبطل صلاته إن أجاب بحيلة أو تثريبت أو صدقـت وبررت لأنـه كلام أدمي. (و) يسن (الصلوة والسلام على النبي ﷺ) لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما (بعده) وبعدها (ثم يقول) عقب ذلك: (اللهم رب هذه الدعوة) وهي الأذان (الناتمة) أي السالمة عن تطرق نقص إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام (والصلوة القائمة) أي التي ستقام قريباً (آتِ مُحَمَّداً الوسيلة) وهي منزلة في أعلى الجنة كما في خبر مسلم^(٢) (والفضيلة) عطف بيان لها. (وابعثه مقاماً محموداً) وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمدـه فيه الأولون والآخرون. (الذي وعدـته) بدلـ ما قبلـه لا نـعتـ، نـعمـ وردـ أيضاً المقام المـحـمـودـ فعلـيـه يـصـحـ أنـ يـكـونـ نـعـتاًـ وـذـلـكـ لـخـبـرـ مـسـلمـ: «إـذـا سـمعـتـ المـؤـذـنـ فـقـولـواـ مـثـلـ ماـ يـقـولـ ثـمـ صـلـواـ عـلـيـ فإـنـهـ مـنـ صـلـىـ عـلـيـ صـلـاةـ وـاحـدـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ بـهـا عـشـراـ ثـمـ اـسـأـلـواـ اللهـ لـيـ الـوـسـيـلـةـ فـإـنـهـ مـنـزلـةـ فـيـ الجـنـةـ لـاـ تـبـغـيـ إـلـاـ لـعـبـدـ مـنـ عـبـادـ اللهـ وـأـرـجـوـ أـكـونـ أناـ هـوـ، فـمـنـ سـأـلـ اللهـ لـيـ الـوـسـيـلـةـ حـلـتـ لـهـ الشـفـاعـةـ»^(٣) أي غشـيـتهـ وـنـالـتـهـ، وـحـكـمـةـ سـؤـالـ ذـلـكـ مـعـ كـوـنـهـ وـاجـبـ الـرـقـوعـ بـوـعـدـ اللهـ تـعـالـىـ إـظـهـارـ شـرـفـ وـعـظـمـ مـنـزـلـتـهـ. (و) يـسـنـ لـكـلـ مـنـ المـؤـذـنـ وـالمـقـيمـ وـالـسـامـعـ (الـدـعـاءـ عـقـبـهـ وـبـيـنـ الـإـقـامـةـ) لـأـنـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ يـرـدـ كـمـاـ صـحـ فيـ خـبـرـ التـرـمـذـيـ وـغـيرـهـ وـفـيـهـ

(١) التنبيه في فروع الشافعية، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. انظر كشف الظنون (ص ٤٨٩).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (حدث ١١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إـذـا سـمعـتـ المـؤـذـنـ فـقـولـواـ مـثـلـ ماـ يـقـولـ، ثـمـ صـلـواـ عـلـيـ، فإـنـهـ مـنـ صـلـىـ عـلـيـ صـلـاةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ بـهـا عـشـراـ، ثـمـ سـلـواـ اللهـ لـيـ الـوـسـيـلـةـ فـإـنـهـ مـنـزلـةـ فـيـ الجـنـةـ لـاـ تـبـغـيـ إـلـاـ لـعـبـدـ مـنـ عـبـادـ اللهـ، وـأـرـجـوـ أـكـونـ أناـ هـوـ، فـمـنـ سـأـلـ لـيـ الـوـسـيـلـةـ حـلـتـ لـهـ الشـفـاعـةـ».

(٣) هو الحديث المخرج في الحاشية السابقة.

الإماماة، ويسن الجمع بينهما، وشرط المقيم: الإسلام والتمييز، ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان. والالتفات في الحينولة، فإن آذن جماعة فيقيم الراتب ثم الأول، ثم يقرع، والإقامة بنظر الإمام، والأذان بنظر المؤذن.

[باب صفة الصلاة]

فروضها ثلاثة عشر:

«سلوا الله العافية»^(١) (والاذان مع الإقامة أفضل من الإمامة) كما قاله النووي وأطّال هو وغيره الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب. (ويسن) لمن تأهل لهما (الجمع بينهما) ولو بجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون الإمام مؤذناً لم يثبت. (وشرط المقيم) كالمؤذن كما أشرت إليه فيما مر ومن ذلك أنه يشترط فيه (الإسلام والتمييز) لما تقدم (ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان) للاتباع (و) أن تكون (بصوت أخفض من) صوت (الاذان) لحصول المقصود به بحضور المدعى (و) يستحب (الالتفات في الحينولة) التي في الإقامة كالأذان كما مر، ويسن لم محل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة ويتربون في آذانهم إن اتسع الوقت، ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح: «من آذن فهو يقيم»^(٢) (فإن آذن جماعة فيقيم) المؤذن (الراتب) وإن تأخر آذنه لأنه له ولایة الأذان والإقامة وقد آذن. (ثم) إن لم يكن راتب أو كانوا راتبين كلهم فليقيم (الأول) لسبقه (ثم يقرع) إن أذنا معاً وتنازعوا للعلم المرجح (والإقامة) أي وقتها منوط (بنظر الإمام) وقت (الاذان) منوط (بنظر المؤذن) لخبر ابن عدي وغيره: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة»^(٣) ويعتد بها وإن لم يستأذن الإمام.

باب صفة الصلاة

أي كيفيتها المشتملة على واجب وهو إما داخل في ماهيتها ويسمى ركناً وإما خارج عنها ويسمى شرطاً، وعلى مندوب وهو إما يجر بالسجود ويسمى بعضًا، وإما لا يجر ويسمى هيئة، وهو ما عدا الأبعاض.

(فروضها) أي أركانها على ما هنا كالمنهج (ثلاثة عشر) يجعل الطمانينة في حالاتها الأربع هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة لها أركاناً مستقلة لأنه أوقف بكلامهم في

(١) رواه الترمذى في الصلاة باب ٤٤، والدعوات باب ١٢٨.

(٢) رواه الترمذى في الصلاة باب ٣٢، وابن ماجة في الأذان باب ٣، وأحمد في المستند (١٦٩/٤).

(٣) ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/١٣٢٧) والطحاوى في مشكل الآثار (٣/٥٥) والمتفق الهندى في كتز العمال (رقم ٢٠٩٦٣) وابن حجر في تخريج الحبیر (١/٢١١).

الأول: النية بالقلب، ويكون في التفل المطلق نحو تحية المسجد وسنة الوضوء، نية فعل الصلاة، وفي المؤقتة، والتي لها سبب نية الفعل والتعيين كستنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى، وفي الفرض نية الفعل والتعيين صبحاً أو غيرها، ونية الفرضية للبالغ، ويستحب ذكر عدد الركعات بالإضافة إلى الله تعالى، والأداء والقضاء، ويجب قرن النية بالتكبيرة.

التقدم والتأخير بركن فقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل.

(الأول: النية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب (بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه، ثم الصلاة على ثلاثة أقسام: تفل مطلق وما أحق به كصلاة التسبيح، ونفل مقيد بوقت أو سبب، وفرض: فال الأول يشترط فيه نية فعل الصلاة. والثاني: يشترط فيه فعل ذلك مع التعيين. والثالث: يشترط فيه فعل ذلك مع نية الفرضية كما قال. (ويكون في التفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا ما هو في معناه مما المقصود منه إيجاد صلاة لا خصوصه. (نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستخارة والإحرام والطواف. (نية فعل الصلاة) لتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لأن المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى، ولا ينافي ما تقرر تصريحهم في سنة الإحرام والطواف بأنه لا بد من التعيين لأن معناه أنه لا بد منه في حصول الشواب، أما بالنسبة لإسقاط الطلب فلا يشترط، وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها. (و) يكفيه (في) النافلة (المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين) بالرفع لتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالإضافة (كستنة الظهر) قبلية أو بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء آخر القبلية إلى ما بعد الفرض أم لا، ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لأن لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر (أو) سنة (عيد الفطر أو) سنة عيد (الأضحى) فلا يكفي سنة العيد فقط، وكذا لا بد أن يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر وينوي بما قبله الجمعة وما بعدها سنتها. (و) يكفيه (في الفرض) ولو كفاية أو منذورة (نية الفعل) كما من (التعيين صباحاً أو غيرها) ولا يكفي نية فرض الوقت (ونية الفرضية) لتميز عن التفل والمعادة، ولو رأى الإمام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لأنه ظهر يومه، وإنما تشترط نية الفرضية (للبالغ) على ما صوبه في المجموع قال: إذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً له. لكن الأوجه ما في الروضة وأصلها من أنه كالبالغ، والمراد به في حقه صورة الفرض أو حقيقته في الأصل لا في حقه كما يأتي في المعادة، ويريد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته وإن كانت نفلاً. (ويستحب ذكر عدد الركعات) لتميز عن غيرها فإن عينه وأخطاؤه عمداً بطلت لأنه نوى غير الواقع. (والإضافة إلى الله تعالى) ليتحقق معنى الأخلاص وخروجها من الخلاف، ويصبح عطف هذا على ذكر وعلى عدد. (و) ذكر (الأداء والقضاء) ولو في التفل

الثاني: أن يقول الله أكبر في القيام، ولا يضر تخلل يسير وصف الله تعالى أو

لتمتاز عن غيرها، ويصح كل منهما بنية الآخر إن عذر بغيره أو نحوه لأن كلام يأتي بمعنى الآخر، بخلاف ما لو نوأه مع علمه بخلافه وقدد المعنى الشرعي فإنه لا يصح للتلاعب، ويست ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت إذ لا يجبان اتفاقاً. (ويجب قرن النية) المستملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو التعيين أو الفرضية أو القصر في حق المسافر أو والإمامية أو المأمومية في الجمعة (بالتكبير) التي للإحرام وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم، يجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير، ولا يكفي توزيعه عليه بأن يبتدئه من ابتدائه وينتهي مع انتهاءه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية، واختار النووي وغيره كابن الرفعة^(١) والسبكي^(٢) تبعاً للغزالى وإمامه^(٣) أنه يكفي المقارنة العرفية عن العوام بحيث يعد مستحضرأً للصلاة.

(الثاني) من الأركان: (أن يقول الله أكبر في القيام) أو بدله لما صح من أمره بكلمة المسيء صلاته به^(٤)، والحكمة في الاستفتاح به استحضر المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيخشى ويفحص قلبه وتسكن جواره ويتبن بفراغه دخوله في الصلاة بأوله، وأفهم كلام المصنف أنه لا يكفي الله كبير أو أعظم أو أجل، ولا الرحمن أكبر ولا أكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم الجلالة للاتباع. (ولا يضر تخلل يسير وصف الله تعالى) بين كلمتي التكبير ك الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا إله إلا هو أكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله، وخرج بالوصف غيره فهو زيادة واو ساكتة أو متحركة

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنباري البخاري المصري الشافعى الشهير بـالرفعة. فقيه، ولد بمصر سنة ٦٤٥ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٠ هـ. انظر معجم المؤلفين ١/٢٨٢.

(٢) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى الأنباري الشافعى السبكى. فقيه، أصولى، مؤرخ، أديب، ناظم، ناشر. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ أو ٧٢٨ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الصغرى والموسطى والكبرى، وغيرها (معجم المؤلفين: ٣٤٣/٢).

(٣) أي الشافعى.

(٤) وهو الحديث الذى رواه البخاري فى الأذان باب ٩٥ (حديث ٧٥٧) وفي مواضع أخرى من كتابه (حديث ٧٩٣ و ٦٢٥١ و ٦٢٥٢ و ٦٦٦٧) ومسلم فى الصلاة (حديث ٤٥) عن أبي هريرة: أن رسول الله بكلمة دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي بكلمة، فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي بكلمة فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (ثلاثة) فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم اقرأ ما تيسر معلمك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

سُكُوتٍ، وَيُتَرَجِّمُ الْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَيُجْبِ تَعْلِمَهُ وَلَوْ بِالسَّفَرِ، وَيُؤْخِرُ الصَّلَاةَ لِلتَّعْلِمِ، وَيُشَرِّطُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ الْأَرْكَانِ.

الثالث: القيام في الفرض للقادرين، ويُشترط نصب فقار ظهره، فإن لم يقدر وقف

فلا يكفي . (أو) يسير (سكوت) وضيّقه المتولى ^(١) وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيه الإخلال بحرف من غير الألئخ وزيادة حرف يغير المعنى كمذ همزة الله وزيادة ألف بعد الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلاة لا تشديد الراء من أكبر ، وكذا إبدال همزة أكبر واواً أو كافه همزة من جاهل لكن يلزم تعلم مخرجهما ، وكذا ضم راء أكبر مطلقاً على المعتمد ووصل همزة ماموماً أو إماماً بالله أكبر خلاف الأولى ، وقال ابن عبد السلام : يكره . (ويترجم) وجوباً (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (بأي لغة شاء) ولا يعدل إلى ذكر غيره . (ويجب تعلمه) لنفسه وطفله ومملوكه إن قدر عليه (ولو بالسفر) ببلد آخر وإن بعد لكن يشترط أن يستطعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في الحج (ويؤخر) وجوباً (الصلاة) عن أول الوقت للتعلم) إن رجاه فيه حتى لا يبقى إلا ما يسعها بمقدماتها فحينئذ يلزم فعلها على حسب حالة لحرمة الوقت ، ولا يقضى بعد التعلم إلا ما فرط في تعلمه ويلزم الآخرين تحريك شفتية ولسانه ولهاته ^(٢) ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه ، وكذا حكم سائر الأركان القولية . (ويشترط) على القادر على النطق بالتكبير (اسماع نفسه التكبير) إذا كان صحيحاً السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره . (وكذا القراءة) الواجبة (وسائل الأركان) القولية كالتشهد الأخير والسلام ، ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضاً ولو كبر للإحرام مرات بنية الافتتاح بالأولى وحدها لم يضر أو بكل دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع ، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته ، هذا إذا لم يتو بين كل خروجاً وافتتاحاً وإلا خرج بالنية ودخل بالتكبير .

(الثالث) من الأركان: (القيام في الفرض) ولو منذوراً أو كفاية أو على صورة الفرض كالمعادة وصلة الصبي (للقارد) عليه ولو بغيره فيجب من أول التحريم به إجماعاً، أما النفل والعاجز فسيأتيان. (وشرط) فيه (نصب فقار) أي عظام (ظهره) لا رقبته لأنه يسن إطراق الرأس، ولا يضر استناده إلى شيء وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك إلا إن أمكن معه رفع قدميه فتبطل، كما لو انحنى بحيث صار أقرب إلى أقل الركوع أو

(١) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المعروف بالمتولي . فقيه ، أصولي ، متكلم ، فرضي . ولد بنسيابور سنة ٤٢٦ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٨ هـ . من تصانيفه : تتمة الإبانة تأليف شيخ الفورانى في

الفقه ولم يكملها، كتاب صغير في أصول الدين، ومحضر في الفرائض (معجم المؤلفين: ١٠٦/٢).

(٢) اللهاء من كل ذي حلق: اللحمة المشرفة على الحلق، أو الهلة المطبقة في أقصى سقف الفم (المجمع الوسيط: ص ٨٤٣).

مُنْحِنِيَا، فَإِنْ لَمْ يَقِدِرْ قَعْدَ وَرَكْعَ مُحَاذِيَ جَبَهَتَهُ قُدَامَ رُكْبَتِيهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحَاذِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ، وَهُمَا عَلَى وِزَانِ رُكُوعِ الْقَائِمِ فِي الْمُحَاذَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَقِدِرْ اضطِبَاجَ عَلَى جَنْبِهِ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَقِدِرْ اسْتِلْقَى، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بَشِيءٍ، وَيُوْمَىءُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِيمَاءً أَكْثَرُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقِدِرْ أَوْمًا بِطَرْفِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقِدِرْ أَجْرِي

مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام (فإن لم يقدر) على القيام إلا منحنيناً لكون ظهره تقوس أو متكتناً على شيء أو إلا على ركبتيه أو إلا مع نهوض ولو بمعين بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (وقف منحنيناً) في الأولى وكما قدر فيما بعدها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الأولى زيادة الانحناء في رکوعه إن قدر لتمييز الأركان ولو عجز عن الرکوع والسجود دون القيام قام وأوْمًا إِلَيْهِمَا قدر إِمْكَانِهِ. (فإن لم يقدر) على القيام في الفرض بأن لحقته مشقة شديدة لا تتحمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة (Creed) كيف شاء للخبر الصحيح : «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ أَيِّ الْقِيَامِ «فَقَاعِدًا»^(١) ، ولو شرع في السورة فله القعود ليكملاها ، وكذا لو كان إذا صلى منفرداً صلى قائماً ومع جماعة صلى قاعداً فله أن يصلى معهم قاعداً . (ورکع) أي المصلي قاعداً وأقل رکوعه أن ينحني حتى يكون (محاذياً جبهته) ما (قدام ركبتيه والأفضل) أي أكمله هو (أن يحاذى) جبهته (موقع سجوده) ورکوع القاعد في النفل كذلك (وهما على وزان رکوع القائم في المحاذاة) أي بالنسبة إلى النظر فإنه يسن للكل النظر إلى موقع سجوده ، قال العز بن عبد السلام فيمن انقضى التشبيهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير في وراغ يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى . (فإن لم يقدر) على القعود بأن نالته به المشقة السابقة (اضطِبَاج) وجوباً (على جنبه) مستقبلاً للقبلة بوجه وقدم بدنه (و) الجنب (الأيمن) أي الاضطِبَاج عليه (أفضل) بل الاضطِبَاج على الأيسر بلا عنز مكروه (فإن لم يقدر) على الاضطِبَاج بالمعنى السابق (استلقي) على ظهره وأخمصاه للقبلة لخبر النسائي : «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا» (ويرفع) وجوباً (رأسه) قليلاً (شيء) ليتوجه إلى القبلة بوجهه وقدم بدنه هذا في غير الكعبة وإلا جاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنه كيما توجه فهو متوجه لجزء منها ، نعم إن لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه (ويومئه) وجوباً إن عجز عن ذلك (برأسه للرکوع والسجود) يجب أن يكون (إيماءه للسجود أكثر قدر إمكانه) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولو حجب التمييز بينهما على المتمكن (فإن لم يقدر) على الإيماء برأسه (أوْمًا بطرفه) أي بصره إلى أفعال الصلاة (فإن لم

(١) روى البخاري في تقصير الصلاة باب ١٩ (حديث ١١١٧) عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». ورواه أيضاً الترمذى في الصلاة باب ١٥٧ ، وابن ماجة في الإقامة باب ١٣٩ ، وأحمد في المسند (٤٢٦ / ٤).

الأركان على قلبه، ويتنفلُ القادرُ قاعِدًا ومضطجعًا لا مُستلقياً ويقعُد لِلرُّكوع والسُّجود، وأجرُ القاعد القادر نصف أجر القائم، والمُضطجع نصف أجر القاعد.

الرابع: الفاتحة إلا لمعذور لسبق وغيره، والبسملة والتشديدات التي فيها منها، ولا يصح إيدال الظاء عن الضاد، ويُشترط عدم اللحن المخل بالمعنى، والموالاة فتنقطع

يقدر) على الإيماء بطرفه إليها (أجرى الأركان) جميعها (على قلبه) مع السنن إن شاء بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً وهكذا لأن الممكן، فإن اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف، ومتي قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الإتيان بها، نعم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزيء في الهوي. (ويتنفل القادر قاعداً) إجمالاً (ومضطجعاً لا مستلقياً ويقعد للركوع والسجود) ولا يومئ بهما لعدم وروده (أجر القاعد) في النفل (ال قادر نصف أجر القائم وأجر (المضطجع نصف أجر القاعد) كما ثبت ذلك في خبر البخاري^(١)، نعم من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن تطوعه قاعداً مع القدرة كتطوعه قائماً.

(الرابع) من الأركان: (الفاتحة) أي قراءتها في كل قيام أو بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين في السرية والجهورية حفظاً أو نظراً أو تلقيناً نحو مصحف الخبر الصحيح: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٢) أي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المسيء صلاته (إلا لمعذور لسبق) فإنها لا تلزمه أي لتحمل إمامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بإدراكه معه رکوعه المحسوب له (وغيره) كرحمه أو نسيان أو بطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الرکوع، وكذا لو انتظر سكتة الإمام فركع أو شك هل قرأ الفاتحة فإنه يتخلف لقراءتها فيهما، فإذا لم يقم إلا والإمام راكع مثلاً رکع معه وسقطت عنه الفاتحة، وبهذا يعلم أنه يتصرف سقوط الفاتحة في الركعات الأربع (أو البسملة) آية منها عملاً بما صر بِسْمِ اللَّهِ عَذْهَا آية منها وأنه قال باسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وأية من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظناً لا قطعاً لعدم التواتر. (والتشديدات التي فيها) وهي أربع عشرة (منها) لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهياتها فإن خفف مشدداً بطلت قراءته بل قد يكفر به في إياك إن علم وتعتمد لأنه بالتحفيف ضوء الشمس، وإن شدّ مخفقاً أساء ولم تبطل صلاته. (ولا يصح إيدال) قادر أو مقصر

(١) وهو ما رواه في تقصير الصلاة بباب ١٧ (حديث ١١١٥) عن عمران بن حصين - وكان مبسوراً - قال: سألت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٠) وابن حجر في فتح الباري (٢٤١/٢) والنوي في الأذكار (٤٦) وابن عدي في الكامل في الضيفاء (٩٩١/٣).

الفاتحة بالسكت الطويل إن تعمده، أو كان يسيراً وقصد به قطع القراءة، وبالذكر إلا إذا كان ناسياً، وإن إذا سئ في الصلاة كالتأمين والتعوذ، وسؤال الرحمة وسجود التلاوة لقراءة إمامه والردد عليه.

(الظاء عن الضاد) ولا حرف منها بأخر وإن لم يكن ضاداً ولا ظاء كإبدال الذال زاياً في الذين والباء هاء في الحمد، ومنه أن ينطق بالقاف متزدة بينها وبين الكاف، ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعدور كما صرخ به في المجموع. (ويشترط) لصحة القراءة (عدم اللحن المخل بالمعنى) كضم تاء أぬمت أو كسرها من يمكنه التعلم وكقراءة شادة وهي ما وراء السبعة إن غيرت المعنى القراءة: «إنما يخشى الله من عباده العلماء» [فاطر: ٢٨] برفع الأول^(١) ونصب الثاني^(٢) أو زادت ولو حرفأً أو نقصت، فمن فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته إلا أن يتعمده ويعلم تحريمها فتبطل صلاته، ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين فاصداً إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجـه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلـاً به بلا وقفـة، وبـه يـعلم أنه يـجب على كل قارـء أن يـراعـي في تلاوـته ما أـجمـع القراءـ على وجـوبـه. (و) تـشـرـط (الموـالـة) في الفـاتـحة لـلـاتـبـاعـ، وكـذـا التـشـهـدـ عـلـىـ ما اـعـتمـدـهـ جـمـعـ. (فـتـنـقـطـ الفـاتـحةـ بـالـسـكـوتـ الطـوـلـيـ) وـهـوـ ماـ يـزـيدـ عـلـىـ سـكـتـةـ التـنـفـسـ وـالـعـيـ (إـنـ تـعـمـدـهـ) وـإـنـ لـمـ يـنـوـ القـطـعـ لـإـشـعـارـهـ بـالـعـرـاضـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـ كـانـ نـاسـيـاـ أوـ سـاهـيـاـ وـإـنـ طـالـ لـعـذـرـهـ كـالـسـكـوتـ الطـوـلـيـ لـلـإـعـيـاءـ أوـ لـتـذـكـرـ آـيـةـ نـسـيـهاـ (أـوـ كـانـ يـسـيـراـ وـقـصـدـ بـهـ قـطـعـ الـقـرـاءـةـ) لـتـعـدـيـهـ بـخـلـافـ مـجـرـدـ قـصـدـ قـطـعـ الـقـرـاءـةـ لـأـنـ الـقـرـاءـةـ بـالـلـسانـ وـلـمـ يـقـطـعـهـاـ وـإـنـماـ بـطـلـتـ الـصـلـاـةـ بـنـيـةـ قـطـعـهـاـ لـأـنـ النـيـةـ رـكـنـ فـيـهاـ يـجـبـ إـدـامـتـهاـ حـكـماـ وـالـقـرـاءـةـ لـتـفـقـرـ إـلـىـ نـيـةـ مـخـصـوصـةـ، وـمـنـ لـمـ يـؤـثـرـ نـيـةـ قـطـعـ الرـكـوـعـ أوـ غـيرـهـ مـنـ الـأـركـانـ، وـتـنـقـطـ الـمـوـالـةـ أـيـضاـ بـقـرـاءـةـ آـيـةـ مـنـ غـيرـهـ. (وـبـالـذـكـرـ) وـإـنـ قـلـ كـالـحـمـدـ لـلـعـاطـسـ لـأـنـ لـيـسـ مـخـتـصـاـ بـالـصـلـاـةـ وـلـاـ لـمـصـلـحـتـهاـ فـأـشـعـرـ بـالـعـرـاضـ (إـلاـ إـذـ كـانـ نـاسـيـاـ) لـعـذـرـهـ (وـإـلاـ إـذـ سـئـ) بـالـذـكـرـ (فـيـ الـصـلـاـةـ) بـأـنـ كـانـ مـأ~مـورـاـ بـهـ فـيـهـ لـمـصـلـحـتـهاـ فـلـاـ تـنـقـطـ بـهـ الـقـرـاءـةـ (كـالـتـأـمـيـنـ) لـقـرـاءـةـ إـمامـهـ (وـالـتـعـوذـ) مـنـ الـعـذـابـ (وـسـؤـالـ الـرـحـمـةـ) عـنـدـ قـرـاءـةـ آـيـتـهـمـاـ مـنـهـ أـوـ مـنـ إـمامـهـ، وـقـولـهـ بـلـىـ عـنـدـ سـمـاعـهـ «أـلـيـسـ اللهـ بـأـحـكـمـ الـحـاـكـمـينـ» [الـتـيـنـ: ٨] وـسـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ عـنـدـ «فـسـبـحـ بـاسـمـ رـبـكـ الـعـظـيمـ» [الـوـاقـعـةـ: ٧٤] وـنـحوـ ذـلـكـ. (وـسـجـودـ التـلـاوـةـ لـقـرـاءـةـ إـمامـهـ وـالـرـدـ) مـنـ الـمـأ~مـورـ (عـلـيـهـ) إـذـ تـوـقـفـ فـيـهـ وـمـحـلـهـ إـذـ سـكـتـ فـلـاـ يـفـتـحـ عـلـيـهـ مـاـ دـامـ يـرـدـ التـلـاوـةـ، وـإـلاـ انـقـطـعـتـ الـمـوـالـةـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ، وـنـسـيـانـ الـمـوـالـةـ لـأـلـفـاتـحةـ عـذـرـ، وـلـوـ شـكـ قـبـلـ الرـكـوـعـ هـلـ قـرـأـ الـفـاتـحةـ؟ـ أـوـ قـبـلـ السـلـامـ هـلـ تـشـهـدـ؟ـ لـزـمـهـ إـعـادـتـهـمـاـ أـوـ فـيـ أـنـتـهـمـاـ فـيـ بـعـضـ مـنـهـمـاـ لـزـمـهـ إـعـادـتـهـمـاـ أـوـ بـعـدـهـمـاـ فـيـ بـعـضـهـمـاـ لـمـ يـؤـثـرـ، وـيـجـبـ تـرـتـيبـ الـفـاتـحةـ

(١) أي لفظ الجلالة «الله». (٢) أي لفظ «العلماء».

الخامس: الركوع وأقله أن ينحني حتى تناول راحته ركبتيه، ويُشترط أن يطمئن بحيث تستقر أعضاؤه وأن لا يقصد به غيره، فلو هوى للثلاثة فجعله ركوعاً لم يكنه.

السادس: الاعتدال وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبله. وشرطه الطمأنينة، وأن لا يقصد به غيره، فلو رفع رأسه فرعاً من شيء لم يكن.

أيضاً، فإن تعمد تركه استأنف القراءة إن لم يغير المعنى وإلا بطلت صلاته، وكذا في التشهد وإن لم يجب ترتيبه، ويجب التوصل إلى قراءة الفاتحة، فكل وجه قدر عليه وإن أعاد ما صلاه مع التمكّن من تعلمها، ومن تعذر عليهقرأ سبع آيات من غيرها بقدر حروفها وإن تفرقت ولم تفد معنى منظوماً، فإن عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر أو الدعاء الأخرى بقدر حروفها، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدرها ولا يترجم عن شيء من القرآن لفوats إعجازه بخلاف غيره.

(الخامس) من الأركان: (الركوع) لكتاب^(١) والسنّة والإجماع وتقدم رکوع القاعد بقسميه. (وأقله) للقائم (أن ينحني) بلا انخناس^(٢) وإن لم يصح (حتى تناول راحته ركبتيه) بأن يكون بحيث تناول راحتاً معتدلـ الخلقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما لأنـه بدون ذلك أو به مع الانخناس لا يسمى رکوعاً والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين. (ويُشترط أن يطمئن) فيه (بحيث تستقر أعضاؤه) حتى ينفصل رفعه عن رکوعه عن هویه للخبر الصحيح: «ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً»^(٣) ولا تقوم زيادة الهوی مقامها لعدم الاستقرار. (و) يُشترط (أن لا يقصد به) أي بالهوی (غيره) أي غير الرکوع بأن يهوي بقصده أو لا بقصد (فلو هوى للثلاثة) أي لسجودها (يجعله) عند بلوغ حد الراكع (رکوعاً لم يكنه) لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي، ولو رکع إمامه فظنـ أنه يسجد للثلاثة فهوـ لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسبـ له عن رکوعه على ما رجحـه الزركشيـ ويغتـرـ له ذلكـ للمتابـعةـ، ورجـعـ شيئاـ زكريـاـ^(٤) أنه يعودـ للقيامـ ثم يرـکعـ وهوـ أوجهـ، ولوـ أرادـ أنـ يرـکعـ فـ سقطـ قـامـ ثمـ رـکعـ وـ لاـ يـقـومـ رـاكـعاـ فإنـ سـقطـ فـيـ أـشـاءـ انـحنـائـهـ عـادـ لـلـمـحلـ الـذـيـ سـقطـ مـنـهـ فـيـ حـالـ انـحدـارـهـ.

(السادس) من الأركان: (الاعتدال) ولو في النفل على المعتمد (وهو أن يعود) بعد الرکوع (إلى ما كان عليه قبله) من قيام أو قعود (شرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح: «ثم ارفع حتى تطمئن قائمـاـ» (و) شـرـطـهـ (أنـ لاـ يـقـصـدـ بـهـ غـيرـهـ)ـ بـأـنـ يـقـصـدـ الـاعـتدـالـ أوـ يـطـلـقـ (فلـوـ)

(١) وهو قوله تعالى في الآية ٧٧ من سورة الحج **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا وَابْدُوا رِبْكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**.

(٢) هو حديث المسمى صلاته الذي تقدم.

(٣) وهو خبر المسمى صلاته.

(٤) هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي. ولد بسيالة - بلدة من شرقية مصر - سنة ٨٢٦، وتوفي في القاهرة سنة ٩٢٦ هـ، وقيل في وفاته غير ذلك. انظر معجم المؤلفين (١) ٧٣٣.

السابع: السُّجُودُ مَرْتَبَيْنِ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَضْعَ بَعْضَ بَشَرَةَ جَبَهَتِهِ عَلَى مُصَلَّاهُ، وَشَرْطُهُ: الْطَّمَانِيَّةُ وَوَضْعُ جُزْءٍ مِّنْ رُكْبَتِيهِ، وَجُزْءٍ مِّنْ بُطُونِ كَفَيهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَتَنَاقُلُ رَأْسِهِ، وَعَدَمُ الْهُوَيِّ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْاعْتِدَالِ وَازْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعْلَاهِهِ، وَعَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرْكَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ، فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ

رفع رأسه) منه (فزعاً) أو خوفاً (من شيء لم يكف) لوجود الصارف، ولو سقط عن رکوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد إليه وجوباً واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض متبدلاً ثم سجد، ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل أتم اعتداله اعتدل فوراً وجوباً فإن مكث ليتذكر بطلت صلاته.

(السابع) من الأركان: (السجود مرتبين) في كل ركعة للكتاب^(١) والسنّة والإجماع. (وأقله أن يضع بعض بشرة) أو شعر (جبهته على مصlah) بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والأنف. (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٢) (ووضع جزء على مصlah وإن قل أو كان مستوراً أو لم يتحامل عليه على الأوجه (من ركبتيه وجذء من بطون كفيه) سواء الراحة والأصابع (و) جذء من بطون (أصابع رجليه) للخبر الصحيح: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٣) (و) شرطه أيضاً (تثاقل رأسه) بأن يتحامل على محل سجوده بشغل رأسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لأندك وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك. (و) شرطه (عدم الهوي لغيره) بأن يهوي له أو يطلق نظير ما مر (فلو سقط) من الاعتدال (على وجهه) لمحل السجود (و يجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه أو من الهوي عليه لم يلزم العود بل يحسب ذلك سجوداً ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها وإلا أعاد السجود لوجود الصارف أو على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيتها ونية الاستقامة أجزاء لا بنية الاستقامة فقط لوجود الصارف فلا يجزئه بل يجلس ولا يقوم فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته. (و) شرطه (ارتفاع أسافلها) أي عجيشه وما حولها (على أعلى) للاتباع فلو تساوايا لم يجزه لعدم اسم السجود إلا أن يكون به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك، ولو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة فإن حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه وإنما فلا إذ لا فائدة فيه. (و) شرطه (عدم السجود على شيء) محمول له أو متصل به بحيث (يتحرّك بحركته) في قيامه أو قعوده فإن سجد عليه عامداً عالماً بطلت صلاته و (إلا) لزمه إعادة السجود فإن لم يتحرّك بحركته أو لم يكن من

(١) راجع الحاشية الأولى في الصفحة السابقة.

(٢) هو حديث المسيح صلاته.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٨ . و مسلم في الصلاة حديث ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ . والترمذني في المواقف باب ٨٧ . والنسائي في التطبيق باب ٤٤ و ٥٨ . و ابن ماجة في الإقامة باب ١٩ . والدارمي في الصلاة باب ٧٣ . وأحمد في المستند (١/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٥٠).

جَهْبَتِه لِجِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزَعِ الْعِصَابَةِ سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَا قَضَاءَ.

الثامن: الْجُلوسُ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ وَشَرْطُ الطُّمَانِيَّةِ، وَأَنْ لَا يُطُولَهُ، وَلَا الْاعْتَدَالُ، وَأَنْ لَا يَقْصُدَ بِالرُّفْعِ غَيْرَهُ، فَلَوْ رُفِعَ فَزِعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُفِ.

التاسع: التَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ وَأَقْلَهُ: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُشَرِّطُ مُوالَاتُهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

العاشر: الْقَعُودُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ.

محموله وإن تحرك بحركته مثل (أن يكون) سريراً هو عليه أو شيئاً (في يده) كعود جاز السجود عليه وإنما بطلت صلاته بمقابلة ثوبه للنجاسة وإن لم يتم تحرك بحركته لأنه منسوب إليه، وليس المعتبر هنا إلا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار، وشرطه أيضاً كما علم من قوله بشرة أن لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل إلا لذر. (فلو عصب جميع جبهته لجراحة) مثلاً (وخف من نزع العصابة) محذور تيمم (سجد عليها) للذر (ولا قضاء) لأنه ذر غالب دائم.

(الثامن) من الأركان: (الجلوس بين السجدين وشرطه الطمانينة) ولو في التفل للخبر الصحيح: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا» (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما ركنا قصيران إذ القصد بهما الفصل فإن طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال، وأقل التشهد في الجلوس عمداً عالماً بالتحرير بطلت صلاته. (وأن لا يقصد بالرفع غيره) أي الجلوس (فلو رفع فرعاً من شيء لم يكف) لما مر.

(الحادي عشر) من الأركان: (التشهد الأخير) للخبر الصحيح: «قُولُوا التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ» إلى آخره. (وأقله التحيات لله) جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام أو غيره والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهو القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أو وأن محمداً عبده رسوله ولا يكفي وأن محمداً رسوله. (وتشترط موالاته) لا ترتبيه كما مر. (وأن يكون) هو وسائل أذكار الصلاة المأثورة (بالعربي) فإن ترجم عنها قادراً على العربية أو عما لم يرد وإن عجز بطلت صلاته، ويشرط أيضاً ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتغير لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه لأن يأتي بدل لفظ الرسول بالنبي أو عكسه أو بدل محمد بأحمد أو بدل أشهد بأعلم، ويشرط رعاية حروفه وتشديداته وعدم الإعراب المخل بالمعنى وإسماع النفس والقراءة في حال القعود القادر.

(الحادي عشر) من الأركان: (القعود في التشهد الأخير) لأن محله فيتبعه في الوجوب على القادر.

الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ بعده قاعداً، وأقلها: اللهم صل على محمد أو على رسوله أو على النبي .

الثاني عشر: السلام وأقله السلام عليكم.

الثالث عشر: الترتيب فإن تعمد تركه كان سجداً قبل ركوعه بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإن تمت ركعته وتداركه الباقى، ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهدها أو

(الحادي عشر) من الأركان: (الصلاحة على النبي ﷺ بعده قاعداً) لما صح من أمره ﷺ بها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها (وأقلها اللهم صل) أو صلى الله (علي محمد أو على رسوله أو على النبي) دون أحمد أو عليه ويتبع صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لأنها أوسع، وشروط الصلاة شروط التشهد فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف.

(الثاني عشر) من الأركان: (السلام) بعد ما مر للخبر الصحيح: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١) (وأقله السلام عليكم) للاتباع فلا يجزئ سلام عليكم وإنما أجزأ في التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزئ عليكم السلام لكن يكره، ويشترط الم الولاية بين قوله السلام عليكم والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغيير المعنى وأن يسمع نفسه.

(الثالث عشر: الترتيب) كما ذكر في عددها المستحمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاحة على النبي ﷺ في القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، وتقديم الانتساب على تكبيرة الإحرام شرط لها لا ركن، ونية الخروج غير واجبة، والمولاية وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً شرط أيضاً. (إذن تعمد تركه) أي الترتيب بأن قدم ركناً فعلياً على محله (كان سجداً قبل رکوعه) عامداً عالماً (بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام لأنه لا يدخل بهيتها فيلزم إعادته في محله. (إن سها) عن الترتيب فترك بعض الأركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (إذن تذكر) المتروك (قبل أن يأتي بمثله أتى به) محافظة على الترتيب (والا) بأن لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة أخرى (تمت) به (ركعته) لوقوعه في محله ولغا ما بينهما (وتدارك الباقى) من صلاته وسجد آخرها للسهو، ومحل ذلك فيما شملته الصلاة فيجزئه الجلوس، وإن نوى به الاستراحة والتشهد عن الأخير وإن ظنه الأول

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ٣١ (حديث ٦١) والصلاحة باب ٧٣ (الحديث ٦١٨) والترمذى في الطهارة باب ٣، والصلاحة باب ٦٢ ، وابن ماجة في الطهارة باب ٣ ، والدارمى فى الوضوء باب ٢٢ ، وأحمد فى المستند (١٢٣ ، ١٢٩) عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «فتح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .

من غيرها أو شَكَ فيها أتى برکعة، وإن قَامَ إلى الثانية وقد ترك سجدة من الأولى، فإن كان قد جَلسَ ولو للاستراحة هُوَ للسُّجود، وإلا جَلسَ مُطْمِئناً ثم يَسْجُدُ، وإن تَذَكَّرَ تَرْكُ رُكْنٍ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وإن كَانَ عَيْرَهُمَا بَنِي عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ قَرُبَ الْفَضْلُ وَلَمْ يَمْسِ نَجَاسَةً وَلَا يَضُرِّ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ، وَلَا الْكَلَامُ، وإن طَالَ الْفَضْلُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

فصل [في سنن الصلاة]

وَيُسَنُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَاسْتِضْحَابُهَا، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ ابْتِداَءِ تَكْبِيرَةِ

بخلاف سجدة التلاوة والشகر وسجدي السهو فإنها لا تقوم مقام السجود لأن نية الصلاة لم تشملها لعرضها فيها، بخلاف جلسة الاستراحة لأنها أصلية فيها. (ولو تيقن) أو شَكَ (في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه في غير محله وسجد لل فهو (أو) تيقن أو شَكَ في ترك سجدة (من غيرها) أي الركعة الأخيرة (أو شَكَ فيها) هل هي من الأخيرة أو من غيرها (أتى برکعة) لأن الناقصة في مسألة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها ولغا ما بينهما وأخذ بالأسوأ في مسألة الشك وهو جعل المتروك من غير الأخيرة حتى تلزم ركعة لأنه الأحوط. (إن قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) مثلاً (وقد ترك سجدة من الأولى) أو شَكَ فيها (فإن كان قد جلس) قبل قيامه (ولو للاستراحة هُوَ للسُّجود) اكتفاء بجلوسه لاما (ولَا) بأن لم يكن جلس قبل قيامه (جلس مطمئناً ثم يسجد) رعاية للترتيب. (إن تذكر ترك ركن بعد السلام فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته) وكذا لو شَكَ فيهما. (إن كان غيرهما بني على صلاته إن قرب الفضل ولم) يأت بمناف للصلاة كأن (يمس نجاسة) غير معقو عنها. (و) لكن (لا يضر استدبار القبلة) إن قصر زمانه عرفاً (ولَا الكلام) إن قل عرفاً أيضاً لأنهما قد يحصلان في الصلاة بخلاف ما إذا طال زمن الأول أو كثر الثاني. (إن طال الفضل) عرفاً (استأْنَفَ الصلاة) وإن لم يحدث فعلآ آخر، ولا يقال غایته أنه سكوت طويل وتعتمده لا يضر خلافاً لمن وهم فيه لأن محله حيث لم يصدر منه شيء غير السكوت، وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفضل بين تذكره وسلامه.

فصل في سنن الصلاة

وهي كثيرة. (و) منها أنه (يسن التلفظ بالنية) السابقة فرضها ونفلها (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية (واستضاحابها) ذكرأ بأن يستحضرها بقلبه إلى فراغ الصلاة لأنه معين على الخشوع والحضور، أما حكماً بأن لا يأتي بمنافيها فواجب. (ورفع اليدين) وإن اضطجع (مع ابتداء) همسة (تكبيرة

الإحرام، وكفة مكشوفة إلى الكعبة ومفرجة الأصابع، ومحاذياً ببابها منه شحمة أذنيه، وينهي رفع اليدين مع آخر التكبير، ويزفع يديه عند الركوع، والاعتدال، والقيام من الشهاد الأول، فإذا فرغ من التحرُّم حَطَ يديه تحت صدره، وبقى يكفُّ اليمني كوع اليسرى، وأول الساعد، وينظر موضع سجوده إلا عند الكعبة، إلا عند قوله إلَّا اللَّهُ فَيَنْظُرُ مُسْبَحَتَهُ، ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، ومثنه: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ

الإحرام) تكون (كه مكشوفة) بل يكره سترها إلا لعذر ومتوجهة (إلى الكعبة) ليقع الاستقبال بيطنها (ومفرجة الأصابع) تفريجاً وسطأً ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل أطرافها نحو القبلة. (و) يسن أن يكون في رفعه (محاذياً) أي مقابلاً (بابها منه) أي رأسهما (شحمة أذنيه) ويرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وبكيفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك (وينهي رفع اليدين مع آخر التكبير) على المعتمد والأفضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير، وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلاً. (ويرفع يديه) كذلك (عند الركوع) لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيرة فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (و) عند (الاعتدال) بأن يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه. (و) عند (القيام من الشهاد الأول) للاتباع في الكل (إذا فرغ من التحرُّم) لم يستلزم الرفع لكراهته بل (حط يديه) مع انتهاء التكبير كما مر (تحت صدره) وفوق سرتها فهو أولى من إرسالهما بالكلية ومن إرسالهما ثم ردهما إلى تحت الصدر (وبقى يكفُّ) يده (اليمني) وأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد (أول الساعد) وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد، وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل يبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد. (و) يسن للمصلحي (نظر موضع سجوده) في جميع صلاته لأنه أقرب إلى الخشوع. ويسن للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (إلا عند الكعبة) فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد أنه بحضورتها لا ينظر إلا إلى محل سجوده (إلا عند قوله) في تشهده (إلا اللَّهُ فَيَنْظُرُ) ندبأ (مسبحة) بكسر الباء عند الإشارة بها لخبر صحيح فيه^(١)، إلا في صلاة الخوف فينظر ندبأ إلى جهة عدوه لثلا يغتهم (ويقرأ) ندبأ في غير صلاة الجنائز (دعاء الاستفتاح) سراً (عقب تكبيرة الإحرام) لكن يفصل بينهما بسكتة

(١) رواه أبو داود في الصلاة بباب ١٨١ (حدث ٩٨٨) عن عبدالله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذله اليمنى وساقه وفرض قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذله اليمنى وأشار بإصبعه» وأرانا عبد الواحد: وأشار بالسبابة.

الله بُكْرَةً وأصِيلًا. ويقُولُ بالتعوذ وبِجُلوسِ المَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَتَأْمِنُهُ مَعَهُ، والتعوذ سرًا قبل القراءة، وفي كل ركعة، والتأمين بعد فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ، والجهر به في الجهرية والسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ، وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ، وَيُطَوِّلُهَا الْإِمَامُ فِي الْجَهَرِيَّةِ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَيَغْدِ فَرَاغِ السُّورَةِ، وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الصُّبْحِ

يسيرة للاتياع ومحله إن غلب على ظنه أنه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل رکوع الإمام (ومنه الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) ومنه الحمد لله حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومنه وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض الخ وغير ذلك للأحاديث الصحيحة في كل ذلك، ويسن أن يقول في الأخير: وأنا من المسلمين وإنما كان النبي ﷺ يقول في بعض الأحيان: وأنا أول المسلمين لأنه أول مسلمي هذه الأمة. (ويقُولُ دعاء الافتتاح (بالتعوذ) فلا يندب له العود إليه لفوats محله (و) يفوت (بِجُلوسِ المَسْبُوقِ مع الإمام) كذلك فلو سلم قبل أن يجلس لم يفت و (لا) يفوت (بِتَأْمِنَهُ مَعَهُ) أي مع إمامه لأنه يسير (و) يسن (التعوذ سرًا قبل القراءة) ولو في صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله تعالى: «فَإِذَا قرأت القرآن» أي إذا أردت قراءة شيء منه «فاستعد بالله من الشيطان» أي قل أعوذ بالله من الشيطان «الرجيم» (التحل: ٩٨) وهذه أفضل صيغ الاستعاذه.

(و) يسن (في كل ركعة) كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة وهي في كل ركعة ولا تنسى إعادته إذا سجد للتلاؤة، ويسن لعاجز أى بالذكر بدل القراءة. (و) يسن لكل قارئ (التأمين) أي قول آمين أي استجب (بعد) أي عقب (فراغ الفاتحة) أو بدلها للاتياع في الصلاة وقياس بها خارجها، ويسن تحجيف الميم مع المد وهو الأفضل الأشهر ويجوز القصر، فإن شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً لم تبطل. (و) يسن للمأموم وغيره (الجهر به في) الصلاة (الجهرية) والإسرار به في السرية اتباعاً في المأموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقياس بالمأموم غيره. (و) يسن (السکوت) لحظة لطيفة (بين آخر الفاتحة وأمين) لتمييز عن القرآن (وبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ) كذلك (ويطَوِّلُهَا) أي هذه السكتة التي بين آمين والسورة (الإمام) ندبأً (في الجهرية بقدر الفاتحة) التي يقرأها المأموم ليترفع لسماع قراءاته ويشتعل في سكوته هذا بذكر أو قرآن وهو أولى، لكن يظهر أنه إذا اشتغل بالقرآن راعى فيما يقرؤه جهراً كونه مع ما قرأه سرًا على ترتيب المصحف وكونه عقبه لأن ذلك مندوب. (و) ويسن السکوت لحظة لطيفة أيضاً (بعد فراغ السورة) وقبل الرکوع ليتميز بينهما، ويسن سكتة لطيفة أيضاً بين التحرم والافتتاح، وبينه وبين القراءة، وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة إلا التي يتنتظر فيها المأموم، وليس في الصلاة سکوت مندوب إليه غير ذلك.

(و) يسن لكل مصلٍ بالقيد الآتي في المأموم (قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة)

والأولين من سائر الصلوات إلا المأموم إذا سمع الإمام، وسورة كاملة أفضل من البعض، وتطويل قراءة الركعة الأولى، والجهر لغير المرأة بحضور الأجانب في ركعتي الصبح، وأولي العشاءين، وال الجمعة حتى بعد سلام إمامه، وفي العيددين، والاستسقاء، والخسوف، والتراويح، والوتر بعدها والإسرار في غير ذلك، والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، وقراءة قصار المفصل في المغرب، وطواله للمنفرد وإمام

آية فأكثر للاتباع، بل قيل بوجوب ذلك والأولى ثلاث آيات. قضية كلامه حصول أصل السنة بأقل من آية. وينبغي حمله على حصول أصل السنة. (و) يسن السورة (في) ركعتي (الصبح) وال الجمعة والعيد وغيرهما مما يأتي. (و) في (الأولين من سائر الصلوات) ولو نفلاً للاتباع في المكتوبات وقياس بها غيرها وقراءته بكلية في غير الأولين لبيان الجواز، نعم المسبوق إذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الإمام يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه، أما الفاتحة فلا يتؤدي بها إذا كررها أصل سنية السورة لأن الشيء الواحد لا يتؤدي به فرض ونفل مقصودان في محل واحد، ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سن له السورة في الكل أو أكثر سنن له فيما قبل التشهد الأول (إلا المأموم إذا سمع الإمام) أي قراءته فلا تسن له حينئذ سورة لما صح من النهي عن ذلك، أما لو لم يسمعها أو سمع صوتاً لا يفهمه فتسن له السورة (سورة كاملة أفضل من البعض) من طوبية وإن طال لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف، ولا شتمال السورة على مبدأ وقطع ظاهرين بخلاف البعض، هذا إن لم يرد الاقتصار عليه وإلا كقراءة أيتي البقرة وأن عمران في سنة الصبح، والقرآن جمیعه في التراويح كان البعض أفضل. (و) يسن (تطويل قراءة الركعة الأولى) على الثانية للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر، نعم قد يطلب تطويل الثانية على الأولى لورود فيها كـ«ستحب» [الأعلى: ١] و «هل أتاك» [الغاشية: ١] في نحو الجمعة أو ليلحق نحو المزحوم. (و) يسن (الجهر) بالقراءة (لغير المرأة) والختى أما هما (بحضرة الأجانب) فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة، وبحضور نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل، وسنن الجهر تكون (في ركعتي الصبح وأولي العشاءين) أي المغرب والعشاء (و) في (ال الجمعة حتى) في ركعة المسبوق التي يأتي بها (بعد سلام إمامه وفي العيددين والاستسقاء والخسوف) للقمر (والتراويح والوتر بعدها) للأحاديث الصحيحة في أكثر ذلك وبالقياس في غيره. (و) يسن (الإسرار في غير ذلك) كذلك أيضاً. (و) يسن (التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار) إن لم يخف رباء أو تشويشاً على نحو مصل أو طائف أو قارئ أو نائم وإنما أسر، والتوسط أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله بكلية، وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيددين ينذر فيه الجهر كما مر، ونحو الرواتب ينذر فيه الإسرار، وحدّ الجهر أن يكون بحيث يسمع غيره، والإسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه. (و) يسن (قراءة قصار المفصل في

محصورين رضوا في الصُّبْحِ، وفي الظَّهَرِ بِقَرِيبِ مِنْهُ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعَشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ
كَالشَّمْسِ وَنَحْوِهَا، وَفِي أُولَى صُبْحَتِ الْجَمْعَةِ «الَّمْ تَنْزِيلٌ»، وَفِي الثَّانِيَةِ «هَلْ أَنْتَ»، وَسُؤَالُ
الرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَالْاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ، وَالْتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ وَعِنْدَ آخِرِ
«وَالثَّيْنِ» وَآخِرِ الْقِيَامَةِ «بَلِّي وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ» وَآخِرِ الْمُرْسَلَاتِ: «أَمَّا بِاللَّهِ
يَفْعُلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، وَيَجْهَرَ إِنِّيهِ فِي الْجَهَرِيَّةِ، وَالْتَّحْبِيرُ لِلَا يَتَقَالِ». وَمَدُّهُ إِلَى الرُّكْنِ

المغرب وطواله) بكسر أوله وضمه بالنسبة (للمنفرد وإمام محصورين رضوا) بالتطويل (في الصبح وفي الظهر بقريب منه) أي مما يقرأ في الصبح (وفي العصر والعشاء بأوساطه) للاتباع قال ابن معن^(١): وطواله من الحجرات إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره وفيه نظر وإن كان قول المصنف (كالشمس ونحوها) يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرقة وغيره أن طواله كفاف والمرسلات، وأوساطه كال الجمعة، وقصاره كسوره الإخلاص، وأشار بقوله للمنفرد الخ أن طواله وكذا أوساطه لا تسن إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحرازاً ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر، فإن اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار فيسائر الصلوات على قصار المفصل، ويكره خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا يقال فيسائر أذكار الصلوات، فلا يسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط ولا كره (و) يسن (في أولى صبح الجمعة آلم تنزيل وفي الثانية هل أنت) بكمالها للاتباع، وتسن المداومة عليهما، ولا نظر إلى قول يسن الترك في بعض الأيام لأن العامة قد تعتقد وجوبهما خلافاً لبعض ولو ضيق الوقت عنهما، فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما على الأوجه، وصح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بال الجمعة والمنافقين، وفي مغربها بالكافرون والإخلاص فيكون ذلك سنة، ويسن الكافرون والإخلاص أيضاً في سنة الصبح والمغرب والطوفاف والإحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وإن قصر سفره أو كان نازلاً. (و) يسن (سؤال الرحمة) بنحو: «رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين» (المؤمنون: ١١٨) (عند) قراءة آية رحمة والاستعاذه بنحو: رب أعدني من عذابك (عند) قراءة آية عذاب) نحو: «حقت كلمة العذاب على الكافرين» (الزمر: ٧٦) (و) يسن (التسبيح عند) قراءة آية التسبيح) نحو: «فسبّح باسم ربك العظيم» (الواقعة: ٧٤) (و) يسن (عند) قراءة آخر سورة (والتيين وآخر) سورة (القيامة) أن يقول (بلِّي وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ
من الشاهدين و) عند قراءة آخر سورة (المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الإمام) والمنفرد لقراءة

(١) لعله محمد بن سعيد بن معن القريفي الشافعي المعروف بابن معن. ولد سنة ٤٩٧ هـ، وتوفي سنة ٥٧٦ هـ. له: مختصر إحياء علوم الدين للغزالى، والمستصفى في سنن المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الذي بعده إلا في الاعتدال فيقول: سمع الله لمن حمده.

فصل [في سنن الركوع]

ويُسَنُ في الرُّكوع مَدُ الظَّهَرِ وَالْعُنْقِ وَنَصْبُ سَاقِيهِ وَفَخْذِيهِ وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ وَتَفْرِيقُ الأَصْبَاعِ وَتَوْجِيهُهَا لِلْمُقْبَلَةِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. وَثَلَاثًا أَفْضَلُ. وَيُزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشْعَ لَكَ سَمِعْتُ وَبَصَرِي وَمُخْيِي وَعَظَمْتُ وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدَمِي لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فصل [في سنن الاعتدال]

ويُسَنُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلْاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً

نفسه (والammadom) لقراءة إمامه أو نفسه حيث سنت له وغير المصلحي لكل قراءة سمعها (ويجهران) أي الإمام والمأموم وكذا المنفرد (به) أي بما ذكر (في الجهرية) كما في المجموع. (و) يسن لكل مصل (التكبير للانتقال) من ركن إلى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الأول، ويُسَنُ ابتداؤه عند أول هويه أو رفعه. (ومذه إلى الركن الذي بعده) وإن جلس للاستراحة للاتباع ولنلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمذكور إنما هو على لام الجملة (إلا في الاعتدال) ولو لثاني قيام الكسوف (فيقول) إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً مبلغاً أو غيره: (سمع الله لمن حمده) للاتباع أي تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمعه.

فصل في سنن الركوع

(ويُسَنُ في الرُّكوع مَدُ الظَّهَرِ وَالْعُنْقِ) حتى يستويا كالصفحة للاتباع فإن ترك ذلك كره. (ونصب ساقيه وفخذيه) لأنه أعون على مد الظهر والعنق (و) يُسَنُ فيه أيضاً (أخذ ركبتيه بيديه) مع تفريقيهما (وتفرِيق الأصابع) للاتباع ويُسَنُ كونه تفريقاً وسطاً (وتوجيهها للقبلة) لا يمنة ولا يسرة لأنها أشرف الجهات. (ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ويحصل أصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله. (و) قوله ذلك (ثلاثاً) فخمساً فسبعاً فتسعاً فإذا عشرة. (أفضل) للاتباع (ويزيد المنفرد) إن شاء (و) كذا (إمام) جمع (محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة وإلا اقتصر على التسبيح ثلاثة: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشْعَ لَكَ سَمِعْتُ وَبَصَرِي وَمُخْيِي وَعَظَمْتُ وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدَمِي) أي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص (لله رب العالمين) تأكيد لقوله لك وذلك للاتباع.

فصل في سنن الاعتدال

(ويُسَنُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلْاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ) عند ابتداء الرفع: (سمع الله لمن حمده) إماماً

قال: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيُزِيدُ
الْمُنْتَهُدُ وَإِمَامُ مُحَصَّرِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ: أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا
لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَالْقُنُوتُ
فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبُحِ، وَأَفْضُلُهُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي
فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقُنْيَ شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ
وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى
مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَيَأْتِي الْإِمَامُ بِلْفَظِ الْجَمْعِ، وَيُسَنُّ الصَّلَاةَ عَلَى
الْبَيْتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي آخِرِهِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ، وَالْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ لِلْدُّعَاءِ، وَيُشَارِكُهُ فِي

كان أو غيره كما مر. (فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا للاتباع (ملء السموات) بالرفع والنصب أي مالثاً بتقدير كونه جسماً (وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه إلا الله. (ويزيد المنفرد وإمام ممحصرين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة: (أهل) أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والمسجد) أي العظمة (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد) جملة معترضة (لا مانع) خبر (لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) أي صاحب الغنى (منك) أي عندك (الجد) أي الغنى وإنما ينفعه ما قدمه من أعمال البر وذلك للاتباع. (و) يسن (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد الذكر الراتب وهو إلى من شيء بعد لما صرح من أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما زال يفتت حتى فارق الدنيا، ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده وبدعاء محض ولو غير متأثر إن كان بأخروي وحده أو مع دنيوي (أفضله) ما ورد عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو: (اللهم اهدني فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي
فِيمَنْ تَوَلَّتَ) أي معهم (وبارك لي فيما أعطيت وقوني شرّ ما قضيت فإنك) زيادة الفاء فيه أخذت من ورودها في قنوت الوتر (تضعي ولا يقضى عليك وإنه) في الواو هنا ما ذكر في الفاء^(١) (لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) ولا بأس بزيادة: (فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك و يأتي الإمام به (بلفظ الجمع) وكذا سائر الأذكار لخبر فيه إلا التي وردت بصيغة الانفراد نحو: رب اغفر لي إلى آخره بين السجدين. (ويسن الصلاة) والسلام (على النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وآلـهـ وصحبه (في آخره) للاتباع في الصلاة وقياساً في الباقي (ورفع اليدين) مكشوفتين إلى السماء (فيه) أي ولو في حال الثناء كسائر الأدعية و يجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء وقع وعكسه إن دعا لتحصيل شيء كرفع

(١) قبل سطرين.

الثناء، وقوته إن لم يسمع قوت إمامه. ويقى في سائر المكتوبات للنائرة.

فصل [في سنن السجود]

ويسن في السجود وضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه مكشوفاً، ومُجاهاة الرَّجُل مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويُجافي في الرُّكوع أيضاً، وتضم المرأة بعضها إلى

البلاء عنه فيما بقي من عمره، ولا يسن مسح الوجه بهما عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر (والجهر به للإمام) في الجهرية والسرية للتابع ولكن الجهر به دون الجهر بالقراءة، وأما المنفرد فيستر به مطلقاً. (وتامين المأمور) جهراً إذا سمع قنوت إمامه (للدعاء) منه ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن لها. (ويشاركه في الثناء) سراً وهو فإنك تقضي ولا يقضى عليك الغ فيقوله سراً أو يقول: أشهد أو بل وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والأول أولى. (و) يسن (قنوت) سراً (إن لم يسمع قنوت إمامه) كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها (ويقنت) ندبأ (في) اعتدال الركعة الأخيرة من (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) إذا نزلت بال المسلمين أو بعضهم إن عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع^(١) والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين والقطح والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما صر أنه ﷺ فعل ذلك شهراً^(٢) لدفع ضرر عدوه عن المسلمين، وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنائز فلا يسن فيها.

فصل في سنن السجود

(ويسن في السجود وضع ركبتيه) أولاً للتابع وخلافه منسوخ على ما فيه (ثم يديه ثم جبهته وأنفه) معاً ويسن كونه^(٣) (مكشوفاً) قياساً على كشف اليدين ويكره مخالفته الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف. (و) يسن فيه أيضاً (مجاهاة)^(٤) الرجل أي الذكر ولو صبياً بشرط أن يكون مستوراً (مرفقه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وتفرق ركبتيه (ويُجافي في الرُّكوع) كذلك (أيضاً) للتابع إلا في رفع البطن عن الفخذين في الرُّكوع فالقياس. (وتضم المرأة) أي

(١) أي النازلة التي تنزل بال المسلمين لموت العالم والشجاع.

(٢) روى البخاري في الجنائز باب ٤١ (حديث ١٣٠٠) عن أنس قال: «قت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه». ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (حديث ٣٠١) بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيروا يوم بشر معونة، كانوا يدعون القراء، فمكث شهراً يدعوا على قتلتهم»، ورواه أيضاً (حديث ٣٠٣) بلفظ: «قت شهراً يلعن رعلاً وذكوان وعصيبة عصوا الله ورسوله»، ورواه (حديث ٣٠٤) بلفظ: «قت شهراً يدعو على أحيا من العرب ثم تركه».

(٣) أي أنفه.

(٤) جافي الشيء: أبعده.

بغضٍ، وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ وَثَلَاثًا أَفْضَلَ، وَبِزَيْدِ الْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آتَيْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحُولِهِ وَقُوَّتَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَاجْتَهَادُ الْمُنْفَرِدِ فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ، وَالتَّفَرِقَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْفَخْدَيْنِ، وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَذْنُ الْمَنْكَبَيْنِ، وَضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَاسْتِقبَالُهَا وَشَرْرُهَا وَنَضْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ وَالاعْتِمَادُ عَلَى بُطُونِهِمَا.

فصل [في سنن الجلوس بين السجدين]

وَيَسْنُ في الجلوس بين السجدين الأفراش، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَنَشَرُ

الأنثى ولو صغيرة ومثلها الختنى (بعضها إلى بعض) في الركوع والسبود كغيرهما لأنه^(١) أستر لها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذى يظهر أخذًا من كلهم وجوب الضم. (و) يسن في السبود (سبحان ربى الأعلى وبحمده) للاتباع وأقله مرة وأكثره إحدى عشرة مرة. (و) كونه (ثلاثاً) للإمام (أفضل) نظير ما مر في تسبيع الركوع. (ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا) بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث إلى إحدى عشرة مرة ثم (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) وهو جبريل وقيل غيره. (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولنك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصورة وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع. (و) يسن أيضًا (اجتهاد المنفرد) وإمام من مر (في الدعاء في سبوده) سيما بالتأثر فيه وهو كثير لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه» أي من رحمته ولطفه وإنعامه عليه «وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء»^(٢). (و) يسن فيه أيضًا لكل مصل (التفرق) بقدر شبر (بين القدمين والركبتين والفحذين ووضع الكفين حذن المنكبين) للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد. (وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها) للقبلة للاتباع (ونصب القدمين وكشفهما) حيث لا خف (وإبرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطنهما) لأن ذلك أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع.

فصل في سنن الجلوس بين السجدين

(ويسن في الجلوس بين السجدين الأفراش) الآتي. (ووضع يديه) فيه على فخذيه وكون موضعهما (قربياً من ركبتيه) بحيث تسامت^(٣) رؤوسهما الركبة ولا يضر في أصل السنة

(١) أي الضم.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة مسلم في الصلاة (الحديث ٢١٥). والنمساني في المواقف باب ٣٥ ، والتطبيق باب ٧٨ . والترمذى في الدعوات باب ١١٨ . وأحمد في المسند (٤٢١/٢).

(٣) تسامت: تقابل وتوازي.

أصابعهما وأضمّهما قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدّني واعفني واغفّ عنّي، وتسنّ جلسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدين بعد كل سجدة يقُوم عنها إلا سجدة التلاوة، والاعتماد بيديه على الأرض عند القيام.

فصل [في سنن التشهد]

ويسن في التشهد الأخير التورك، وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويُلْصق وركه بالأرض، إلا من كان عليه سجود سهو أو مسبوقاً فيفترش، ويَضْعِي يده اليسرى على فخذه

انعطاف رؤوس أصابعهما على ركبتيه، وعلم مما قررت به كلامه أنه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الأرض صحت صلاته وهو كذلك خلافاً لمن زعم بطلانها. (ونشر أصابعهما وأضمّهما) صوب القبلة (قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدّني واعفني) للاتباع (واعف عنّي) وهذا زاده الغزالي لمناسبة لما قبله. (وتسنّ جلسة خفيفة لل الاستراحة) للاتباع ويسن كونها (قدر الجلوس بين السجدين) فإن زاد عليه أدنى زيادة كره وقدر التشهد بطلت صلاته لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدين كما بيته في غير هذا محل^(١) ومحلها (بعد كل سجدة يقُوم عنها) وتسن في التشهد الأول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلاً بتشهد واحد، قال الأذرعي: وقد تحرم إن فوت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو القراءة والإمام سريعاً وهي فاصلة وليس من الأولى ولا من الثانية، وتسن بعد كل سجدة يقُوم عنها (إلا) بعد (سجدة التلاوة) لأنها لم ترد فيها (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي ببطنهما مبسوطين (على الأرض عند القيام) عن سجود أو قعود للاتباع، والنهي عن ذلك^(٢) ضعيف.

فصل في سنن التشهد

(ويسن) لكل مصل (في التشهد الأخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويُلْصق وركه بالأرض) للاتباع (إلا من كان عليه سجود سهو) ولم يرد تركه سواء أراد فعله أو أطلق على الأوجه (أو) كان (مبسوقاً) الأولى أو مسبوقاً (فيفترش) كل منها كما في سائر جلسات الصلاة ما عدا ما ذكر للاتباع والافتراض أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها على الأرض ورؤوسها للقبلة (ويَضْعِي) ندباً

(١) صفحة ٩٤ في الركن الثامن من أركان الصلاة: «الجلوس بين السجدين وشرطه الطمانينة وأن لا يطوله».

(٢) روى أبو داود في الصلاة باب ١٨٢ (حديث ٩٩٢) وأحمد في المسند (١٤٧/٢) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة».

اليسرى في الجلوس للتشهيد وغيره مبسوطة مضمومة محاذياً برأوسها طرف الركبة، ووضع اليدين على طرف الركبة اليمنى ويفيض في التشهيدن أصابعها إلا المسبحة فيرسلها، ويضع الإبهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين، ورفعها عند إلا الله بلا تحريك لها، وأكمل التشهيد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا

(يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهيد وغيره) من سائر جلسات الصلاة وأفهم كلامه أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضاً على الفخذ وهو ما صرخ به غيره وعليه لا مبالغة بما فيه من نوع عسر، ويسن كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) ويسن كونه (محاذاة برؤوسها طرف الركبة) بحيث تسامتها رؤوسها ولا يضر انعطافها كما مر. (و) يسن (وضع اليدين على طرف الركبة اليمنى) كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهيد. (ويقبض) في الجلوس لأجل (الشهادتين) الأول والآخر (أصابعها) الخنصر والبنصر والوسطى (إلا المسبحة فيرسلها) ممدودة (ويضع الإبهام) أي رأسها (تحتها) أي عند أسفلها على حرف الراحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعه وخمسين وأثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً أو قبضهما فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لورود جميع ذلك لكن الأول أفضل لأن رواته أفقه. (و) يسن (رفعها) أي المسبحة مع إمالتها قليلاً لخبر صحيح^(١) فيه لثلا تخرج عن سمت القبلة وخست بذلك لأن لها اتصالاً بنياط^(٢) القلب فكان رفعها سبباً لحضوره (عند) الهمزة من قوله (إلا الله) للاتباع ويقصد أن المعبد واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله و فعله ويستديم رفعها إلى السلام (بلا تحريك لها) فلا يسن بل يكره وإن ورد فيه حديث لأن المراد بالتحريك فيها الرفع وتكره الإشارة باليسرى ولو لقطع لفوات سنية بسطها. (وأكمل التشهيد) ما رواه مسلم^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو (التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات) أي الخامس وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أي الصالحات للثناء على الله (الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ١٨١ (حديث ٩٩١) والنمساني في السهو باب ٣٨، وأحمد في المستند (٣/٤٧١) عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً».

(٢) النياط: عرق غليظ علق به القلب إلى الرتلين (المعجم الوسيط: ص ٩٦٣).

(٣) في الصلاة (حديث ٦٠).

رَسُولُ اللهِ، وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ، وَأَفْضُلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرُمِ وَالْمَأْثَمِ؛ وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ بِهِ مِنْيَ، أَتَّقْدِمُ،

رسول الله) وفي رواية^(١): التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله، وقدم الأول لأنه أصح، وليس في هذا زيادة إذ المباركات ثم بمعنى الزاكيات هنا وهذا أولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه وإن كان أصح منها وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ إلا أنه قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتأخر الأول عنه موافقته لقوله تعالى: «تحية من عند الله مباركة طيبة» [النور: ٦١] (وأكمل الصلاة على النبي ﷺ) وعلى آله ما في الأذكار^(٢) وغيره وهو أولى مما في الروضة^(٣) لزيادته عليه وهو: (اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مَجِيدٌ) ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد، وخبر: «لَا تَسْيُدُونِي فِي الصَّلَاةِ»^(٤) ضعيف بل لا أصل له، وأآل إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وآلهم وخاص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره. (و) يسن (الدعاء بعده) أي بعد التشهد الأخير (بما شاء وأفضله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبالباء المعجمة لمسح إحدى عينيه (الدجال) أي الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده. (ومنه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرُمِ وَالْمَأْثَمِ) ومنه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ (ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع إذا وقع فلا يحتاج لتأنيل ذلك). (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت

(١) لفظ «الزاكيات» رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١ / ٢، ١٤٥، ٣٧٧) والدارقطني في سننه (٣٥١ / ١).

(٢) انظر الأذكار النبوية (ص ١٠٧ - ١٠٩).

(٣) روضة الطالبين للنووي. راجع الحاشية ٥ ص ٦٥.

(٤) ذكره البغوي في شرح السنة (٣٨١).

وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . وينكر الجهر بالشهاد ، والصلوة على النبي ﷺ والدعا ، والتبسيح .

فصل [في سنن السلام]

وأكمل السلام : السلام عليكم ورحمة الله ، وسلامة ثانية والابتداء به مستقبل القبلة ، والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمن في الأولى ، وخده الأيسر في الثانية ، ناويا بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة ، والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن ، وينوي المأمور بالتسليمة الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه ، وإن كان عن يساره فبالأولى ، وإن كان قبالته تخير وبالأولى أحب ، وينوي الإمام الرد على المأمور ..

أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) ومنه : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . ومنه : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ، وروي كبيراً بالموحدة والمثلثة^(١) فيسن الجمع بينهما خلافاً لمن نازع فيه ، ويسن أن يجمع المنفرد وإمام من مر بشرطه بين الأدعية المأثورة في كل محل لكن السنة هنا أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلوة . (ويكره) لكل مصل (الجهر بالشهاد والصلوة على النبي ﷺ والدعا والتبسيح) وسائل الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر .

فصل في سنن السلام

(وأكمل السلام : السلام عليكم ورحمة الله) دون وبركاته . (و) يسن (تسليمة ثانية) وإن تركها إمامه للتابع وقد تحرم إن عرض عقب الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية إقامة وهي وإن لم تكن جزءاً من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها ، ويسن فصلها عن الأولى . (والابتداء به) أي بالسلام فيما (مستقبل القبلة) بوجهه أما بصدره فواجب (والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية) للتابع . ويسن له أن يكون (ناوياً بالتسليمة الأولى) مع أولها (الخروج من الصلاة) خروجاً من خلاف من أوجبها ، أما لو نوى قبل الأولى فإن صلاته تبطل أو بعد أولها فإنه لا يحصل له أصل السنة ولا يضر تعين غير صلاته خطأ بخلافه عمداً . (و) يسن لكل مصل (السلام) أي نيته (على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن وينوي) ندبـاـ (المأمور بالتسليمة الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه وإن كان عن يساره فبالأولى) ينوي الرد عليه (إن كان) الإمام (قبالته تخير) بين أن ينوي عليه بالأولى أو الثانية (وبالأولى أحب) لسبقها (وينوي الإمام) الابتداء

(١) أي «كثيراً» .

فصل [في سنن بعد الصلاة وفيها]

ويُنْدِبُ الذَّكْرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَيُسْرِئُ بِهِ إِلَى الْإِمَامَ الْمُرِيدَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ فَيَجْهَرُ إِلَى أَنْ يَتَعْلَمُوا، وَيُقْبِلُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ: يَجْعَلُ يَسَارَهُ إِلَى الْمَحْرَابِ، وَيُنْدِبُ فِيهِ وَفِي

عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ بِالْأُولَى وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالثَّانِيَةِ وَمَنْ خَلْفَهُ بِأَيْمَانِهِ شَاءَ، وَ(الرَّدُّ) بِالثَّانِيَةِ (عَلَى الْمَأْمُومِ) الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ السَّنَةَ بَأْنَ سَلَمَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَصْبِرْ إِلَى فَرَاغِهِ مِنْهَا، وَيُسَنْ أَنْ يَنْوِي بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ فَتْنَوْيَهُ مِنْ عَلَى يَمِينِ الْمُسْلِمِ بِالثَّانِيَةِ وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالْأُولَى وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ وَبِأَيْمَانِهِ شَاءَ وَالْأُولَى أُولَى لِسَبِقِهَا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ الْبَزَارِ^(١): «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَسْلِمَ عَلَى أَنْتَمَا وَأَنْ يَسْلِمَ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضِ فِي الصَّلَاةِ» وَخَبْرُ التَّرْمِذِيِّ وَحْسَنَهُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبِعًا وَبَعْدَهَا أَرْبِعًا وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبِعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبَيْنِ وَالنَّبِيِّنِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

فصل في سنن بعد الصلاة وفيها

(ويُنْدِبُ الذَّكْرُ) والدعاء المأثوران (عقب الصلاة) من ذلك: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْتَّسْبِيحُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَالتَّحْمِيدُ كَذَلِكَ وَالتَّكْبِيرُ أَرْبِعًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَتَكَمُّلُ الْمَائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذَكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحْسَنِ عِبَادَتِكَ وَقِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمَعْوَذَتِينَ وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ وَالْفَاتِحةِ . وَمِنْهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْخَ بِزِيادةِ يَحِيِّي وَيَمْيِيْتُ عَشْرًا بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَ«سَبَّحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ» (الصفات: ١٨٠) إِلَى آخرِ السُّورَةِ، وَآيَةٌ «شَهَدَ اللَّهُ» (آل عمران: ١٨) وَ«قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ» (آل عمران: ٢٦) إِلَى «بَغِيرِ حِسَابٍ» (آل عمران: ٢٧) وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا بَسَطَهُ فِي شَرْحِ مُختَصِّ الرُّوْضَةِ^(٣) معَ بَيَانِ التَّرْتِيبِ وَالْأَكْمَلِ فِيهِ . (وَيُسَرِّ بِهِ) الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ خَلْفًا لَمَا يَوْهِمُهُ كَلَامُ الرُّوْضَةِ^(٤) . (إِلَّا إِمَامُ الْمُرِيدِ تَعْلِيمُ الْحَاضِرِينَ فَيَجْهَرُ إِلَى أَنْ يَتَعْلَمُوا) وَعَلَيْهِ حَمِلَتْ أَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِذَلِكَ لَكِنْ اسْتَبْعَدَهُ الْأَذْرِعِيُّ وَاخْتَارَ نَدْبَ رَفْعَ الْجَمَاعَةِ أَصْوَاتِهِمْ بِالذَّكْرِ دَائِمًا (وَيَقْبِلُ الْإِمَامُ) نَدِبًا

(١) هو صاحب المسند الكبير في الحديث أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عبدِ الْخَالِقِ الْبَزَارِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ . سُكُونِ الرَّمَلَةِ وَتَوْفِيَ بِهَا سَنَةُ ٢٩٢ هـ . انظر هدية العارفين (١/٥٤).

(٢) رواه الترمذى في الصلاة باب ٢٦ ، والجمعة باب ٦٦ . والنسائي في الإقامة باب ٦٥ . وابن ماجة في الإقامة باب ١٠٩ .

(٣) في كشف الظنون (ص ٩١٩): «الروض: مختصر الروضة في الفروع للنحو، وهو لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقرى اليماني الشافعى المتوفى سنة ٨٣٧ هـ».

(٤) سبق التعريف به، وهو للنحوى . راجع: الحاشية ٥ ص ٦٥ .

كل دعاء رفع اليدين، ثم مسح الوجه بهما، والدعوات المأثورة والصلاحة على النبي ﷺ أوله وأخره، وأن ينصرف الإمام عقب سلامه إذا لم يكن ثمّ نساء، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام وينصرف في جهة حاجته، وإلا ففي جهة يمينه، وأن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال وهو أفضل، والثقل الذي لا تُسن في الجماعة في بيته أفضل، ومن سنن

(على المأمورين) وفي الذكر والدعاء عقب الصلاة وذلك بحيث (يجعل يساره إلى المحراب) وييمينه وإن كان بالمسجد النبوى، وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود (ويندب فيه) يعني في الذكر الذي هو دعاء (وفي كل دعاء رفع اليدين) للاتباع ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى، ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر، قال الغزالى : ولا يرفع بصره إلى السماء، وتسن الإشارة بسبابته اليمنى وتكره بأصابعين (ثم مسح الوجه بهما) للاتباع (و) يندب في كل دعاء (الدعوات المأثورة) عنه ﷺ في أدعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها أي تحريرها والاعتناء بها لمزيد بركتها وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته ﷺ . ومنها : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وزعائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنية من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال ، اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء . ومنها ما مـ آخر التشهد : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ويسن في كل دعاء الحمد أوله ، والأفضل تحرير مجامعته كالحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافىء مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . (والصلاة) والسلام (على النبي ﷺ أوله) بعد الحمد ووسطه (وآخره) للاتباع . (و) يندب (أن ينصرف الإمام) والمأموم والمفرد (عقب سلامه) وفراجه من الذكر والدعاء بعده (إذا لم يكن ثم) أي بمحل صلاته (نساء) أو خناثي وإلا مكث حتى ينصرفون (و) أن (يمكث المأموم) في مصلاه (حتى يقوم الإمام) من مصلاه إن أراده^(١) عقب الذكر والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له . (و) أن (ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (وإلا) بأن لم يكن له حاجة (ففي جهة يمينه) ينصرف لأنه أفضل . (و) يندب (أن يفصل بين السنة) القبلية والبعدية (والفرض بكلام أو انتقال) من مكانه الأول إلى آخر للنهي عن وصل ذلك^(٢) إلا بعد ما ذكر ، والأفضل الفصل بين الصبح وسته باضطجاع على جنبه الأيمن

(١) أي القيام.

(٢) في حديث معاوية : «أن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج» رواه مسلم في الجمعة حديث ٧٣، وأبو داود في الصلاة باب ٢٣٨، وأحمد في المسند (٤/٩٥، ٩٩).

الصلاه: الخشوع وترتيب القراءة وتدبّرها وتدبّر الذّكر، والدخول فيها بنشاط، وفراغ القلب.

فصل [في شروط الصلاة]

شروط الصلاة: الإسلام والتمييز، ودخول الوقت والعلم بفرضيتها، وأن لا يعتقد فرضياً من فرضها سُنّة، والطهارة عن الحادثتين، فإن سبقة بطلت، والطهارة عن الخبر في

أو الأيسر للاحتجاج (وهو) أي الفصل بانتقال (أفضل) تكثيراً للبقاء التي تشهد له يوم القيمة (والنفل الذي لا تسن في الجماعة في بيته أفضل) منه بالمسجد للخبر الصحيح: «أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة»^(١) وسواء كان المسجد خالياً وأمن الرياء أم لا، لأن العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر إلى عود بركة صلاته على منزله. (ومن سنن الصلاة الخشوع) بل هو أهمها لأن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكن الجوارح. (وترتيل القراءة وتدبّرها وتدبّر الذّكر) لأن ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه (والدخول فيها) أي في الصلاة (بنشاط) لأنه تعالى ذم المنافقين بكونهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى^(٢). (وفراغ القلب) من الشواغل الدنيوية ومن التفكير في غير ما هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لأن ذلك أعون على الحضور، وبقي من سنن الصلاة شيء كثیر، ومن ثم قال بعض أئمتنا: من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سُنّة. قال النووي: ويكره ترك سنة من سنن الصلاة أهـ. فينبغي الاعتناء بستتها لأن الكراهة قد تنافي الشواب أو تبطله.

فصل: في شروط الصلاة

والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٣). (شروط) صحة (الصلاه الإسلام والتمييز) لما مرت في الوضوء (ودخول الوقت) ولو ظناً كما مر (والعلم بفرضيتها) بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح من جهل بفرضيتها بخلاف من علمها فإنها تصح منه مطلقاً إلا إن قصد بفرض معين النفلية، ومن ثم قال: (وأن لا يعتقد فرضياً أي معيناً (من فرضها سُنّة) لإخراجه حيث إن الفرض عن حقيقته الشرعية (والطهارة عن

(١) رواه البخاري في الأذان باب ٨١، والأدب باب ٧٥، والاعتصام باب ٣. ومسلم في صلاة المسافرين وقصصها حديث ٢١٣. وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩، والوتر باب ١١. والترمذني في الصلاة باب ٢١٣. والنمسائي في قيام الليل باب ١. ومالك في الجمعة حديث ٤. وأحمد في المستند (١٨٢/٥)، (١٨٤)، (١٨٦)، (١٨٧).

(٢) في الآية ١٤١ من سورة النساء.

(٣) في المعجم الوسيط (ص ٤٧٩): الشرط، في الفقه: ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته.

الثوب والبدن، والمكان، ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه ووجهه، وجب غسل جميعه ولا يجتهد، ولو غسل نصف متجلس ثم باقيه ظهر كله إن غسل مجاورة، وإن فيقي المتصف على نجاسته، ولا تصح صلاة من تلقي بدنه أو ثوبه نجاسته وإن لم يتحرك بحركته، ولا صلاة قابض طرف حبل على نجاسته وإن لم يتحرك بحركته ولا يضر معاذنة النجاست من

الحادفين) الأصغر والأكبر (فإن سبقه بطلت) وإن كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح : «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف ولبيتواً ولبعد صلاته»^(١) ويسئ لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ستراً على نفسه لثلا يخوض الناس فيه فائماً . (والطهارة عن الخبر) الذي لا يعفي عنه (في الثوب والبدن والمكان) فتبطل بخطب في أحد الثلاثة وإن جهله مقارن وكذا طاريء ما لم ينفع محله أو هو^(٢) بشرط أن يكون يابساً وأن ينحيه بنحو نفس لا ينحو يده أو عود فيها أو كمه وذلك لقوله تعالى : «وَثِيابكْ فَطَهُرْ» [المثاثر: ٤] وللخبر الصحيح : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣) وثبت الأمر باجتناب النجاست وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، نعم يحرم التضمخ^(٤) بها خارجها في البدن والثوب بلا حاجة . (ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه) بغير معفر عنه (وجهه) بأن لم يدر محله فيه (وجب غسل جميعه) لأنه ما يقى منه جزء فالأصلبقاء النجاست فيه هو مؤثر في الصلاة لأن لا بد فيها من ظن الطهارة، وبه فارق ما لو أصاب جزء منه قبل غسله رطباً فإنه لا ينجسه لأن الأصل عدم تنجس ملائكة . (ولا يجتهد) وإن كان الخبر بأحد كميه لأن شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر، فإن انفصل الكمان اجتهد فيما . (ولو غسل نصف متجلس) كثوب تنجس كله (ثم باقيه ظهر كله إن غسل) مع الباقي (مجاوره) من المغسول أولاً (وإلا) يغسل المجاور (فيقي المتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) دون ملائكته لأن نجاست المجاور لا تتعدي لما بعده . ألا ترى أن السمن الجامد لا ينجس منه إلا ما لاقى النجاست دون ما جاوره (ولا تصح صلاة من تلقي) بعض (بدنه أو) محموله من (ثوبه) أو غيره (نجاسته) في جزء من صلاته (إن لم يتحرك بحركته) لنسبيته إليه، ومن الفرق بين هذا وصحة السجود عليه . (و) لا تصح (صلاة قابض طرف حبل) أو نحوه (على نجاسته) لاقاها أو لاقى ملائكتها لأن شد بقلادة كلب أو بمحل ظاهر من سفينته تنجر بجره برأ أو بحراً فيها نجاسته أو حمار حامل لها لأنه حيث ذكر الحامل للنجاست، وشرط

(١) من حديث علي بن طلق . رواه أبو داود في الطهارة باب ٨١ (الحديث ٢٠٥) والصلة باب ١٨٧ (الحديث ١٠٠٥) والترمذى في الرضاع باب ١٢ .

(٢) أي الخبر .

(٣) رواه الدارقطنى في سنته (١٢٧ / ١) والزيلعى في نصب الراية (١٢٨ / ١) والمنذري في الترغيب والترهيب (١٣٩ / ١) والألبانى في إرواء الغليل (٣١٠ / ١) .

(٤) التضمخ : التلطخ .

غير إصابة في ركوع أو غيره، وتجب إزالة الوشم إن لم يخف محدوداً من محدودات التيمم، ويغفى عن محل استجماره، وعن طين الشارع الذي تيقن تعجاسته ويتعدّل الاحتراز عنه غالباً، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، وأما دم البثارات والدماميل

البطلان في ذلك أن يكون الموضع الذي لاقى النجاستة من الجبل ونحوه يتحرّك بحركته على المعتمد، فقول المصنف: (إن لم يتحرّك بحركته) ضعيف وإن وافق ما في الروضة وأصلها وخرج بشدّ مجرد اتصاله بنحو القلادة ويقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه فإنه لا يضر وإن كان مشدوداً بذلك في الثانية أو تحرك بحركته لأنّه ليس حاملاً للنجاستة ولا للمتصل بها. (ولا يضر محاذة النجاستة) لبدنه محموله (من غير إصابة في ركوع أو غيره) وإن تحرك بحركته كبساط بظرفه ثبت لعدم ملاقاته له ونسبته إليه، نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس أو منتجس وكصلاته تحت سقف منتجس قرب منه بحيث يدع محاذياً له عرفاً كما هو ظاهر. (وتجب إزالة الوشم) لحمله نجاستة تدعى بحملها إذ هو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمي ثم يذر عليه نيلة^(١) أو نحوها فإن امتنع أجبره الحاكم هذا كله (إن لم يخف محدوداً من محدودات التيمم) السابقة في بابه وإن لم يتعدّ به بأن فعل به مكرهاً أو فعله وهو غير مكلف خلافاً لجمع لأنه حيث لم يخش محدوداً فلا ضرورة إلىبقاء النجاستة، أما إذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقاً (ويغنى عن محل استجماره) بحجر أو نحوه في حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحاته أو حشنته لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر، أما لو حمل مستجمراً أو حامله فإن صلاته تبطل إذ لا حاجة إليه، ومثله حمل طير بمنفذه نجاستة ومنبوح ويميت طاهر لم يظهر باطنه، وببيضة مذرة بأن حكم أهل الخبرة أنه لا يأتي منها فرخ، وثبت بقارورة ولو رصقت عليه للنجاستة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ. (وعن طين الشارع الذي تيقن تعجاسته) وإن اختلط بنجاستة مغلظة لعسر تجنبه (و) إنما يغنى عما (يتعدّل) أي يتعرّض (الاحتراز عنه غالباً) ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيغنى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لا يغنى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمان الصيف، أما إذا لم يعسر تجنبه فلا يغنى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ، وخرج بالطين عين النجاستة فلا يغنى عنها، وبتيقن نجاسته ما لو غلت على الظنّ فإنه ظاهر للأصل، ويغنى عن ذرق الطيور في المساجد وإن كثير لمشقة الاحتراز عنه ما لم يتمدد المشي عليه من غير حاجة أو يكون هو أو ممساه رطباً، وظاهر كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا أنه لا يغنى عنه في الثوب والبدن مطلقاً وبه جزم في الأنوار، لكن قضية تشبيه الشيختين^(٢) العفو عنه بالعفو عن طين الشارع

(١) النيلة: مادة صبغية زرقاء.

(٢) إذا أطلق «الشيخان» في الفقه الشافعي فالمراد بهما الرافع والثوري.

والقروح والقيح والصديد منها، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق، وموضع الحجامة والقصد ونسمة الذباب ويؤلُّ الخفافش، وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعنى عن قليل ذلك وكثيره، إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك، أو حمله لغير ضرورة فيعنى عن قليله دون كثيرة، وبعنى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير، وإذا عصر البشرة أو الدمل، أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط، ولا يعنى عن جلد البرغوث ونحوه، ولو صلى بنسج ناسياً أو جاهلاً أعادها.

العفو عمما يتسرع الاحتراز عنه غالباً. (وأما دم البشرات) بفتح المثلثة جمع بشرة بسكنها وهي خراج صغير (و) دم (الدماميل والقروح) أي الجراحات (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (منها) أي من القروح (ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة (وموضع الحجامة والقصد ونسمة الذباب) أي روثه (وبول الخفافش) وروثه (وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات^(١)) المتغير ريحه فيعنى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به (إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك) المعقو عنه (أو حمله لغير ضرورة) أو حاجة وصلى فيه (فيعنى عن قليله دون كثيرة) إذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فإنه يعنى حتى عن كثيرة، ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلة، ولو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه، ولو اختلط به أجنبي لم يعف عنه، نعم يعنى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل أما ماء ما ذكر غير المتغير ظاهر. (ويعنى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة ومن الأجنبي ما انفصل من بدنها ثم أصابه، قال الأذرعي: أي سواء دم البشرات وما بعده، أما دم نحو الكلب فلا يعنى عنه وإن قل لغلوظ حكمه. (وإذا) حصل ما من دم البشرات وما بعده بفعله كأن (عصر البشرة أو الدمل أو قتل البرغوث) أو نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها دم نحو البراغيث (عفي عن قليله فقط) أي دون كثيرة على المعتمد إذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ (ولا يعنى عن جلد البرغوث ونحوه) مما مر لعدم عموم البلوى به، ولو قتله في الصلاة بطلت إن حمل جلده بعد موته وإن فلا، نعم إن كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعنى عنه. (ولو صلى بنسج) لا يعنى عنه (ناسياً) له (أو جاهلاً) به أو بكونه مبطلاً ثم تيقن كونه فيها (أعادها) وجوباً لأن الطهر عنها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسبيان.

(١) النفاطات: جمع نفاطة، وهي البثرة المملوحة ماء (المعجم الوسيط: ص ٩٤١).

الشرط الثامن: سُرُّ العورة، وعورَةُ الرجل والأمَّة ما بين السُّرَّة والركبة، والحرَّة في صلاتها وعند الأجانب جَمِيعُ بدنها إِلَّا الوجه والكفين، وعند محارمها ما بين السرة والركبة، وشرطُ الساتر ما يمنع لونَ البَشَّرَة ولو ماءَ كَدِيرًا لا خِيمَةَ ضَيْقَةَ وَظُلْمَةَ، ولا يُجْبِ

(الشرط الثامن: ستر العورة) عن العيون فتُبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وإن كان خالياً في ظلمة لإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة والأمر بالشيء نهي عن ضدّه والنهي هنا يقتضي الفساد. (عورَةُ الرَّجُل) أي الذكر الصغير والكبير (الأمَّة) ولو مبعضة^(١) ومكابنة^(٢) ومستولدة^(٣) (ما بين السرة والركبة) لخبر: «عورَةُ المُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ»^(٤) وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن له شواهد تجربة، وقياس بالذكر الأمَّة يجتمع أن رأس كل ليس بعورَة. (و) عورَةُ (الحرَّة) الصغيرة والكبيرة (في صلاتها وعند الأجانب) ولو خارجها (جميع بدنها إِلَّا الوجه والكفين) ظهراً وبطناً إلى الكوعين لقوله تعالى: «وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ» [النور: ٣١] أي وما ظهر منها وجهها وكفافها وإنما لم يكونوا عورَة حتى يجب سترهما لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما، وحرمة نظرهما ونظر ما عدا بين السرة والركبة من الأمَّة ليس لأن ذلك عورَة بل لأن النظر إليه مظنة الفتنة. (و) عورَةُ الحرَّة (عند) مثلها ومملوکها العفيف إذا كانت عفيفة أيضاً من الزنى وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند (محارمها) الذكور (ما بين السرة والركبة) فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبيين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة بأن لا ينظر فيتلذذ، والختني المشكّل كالأشنى فيما ذكر رقاً وحرية فإن استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد. (شرطُ الساتر) في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبساً ونحوه مع ستر اللون فيكفي (ما يمنع) إدراك (لون البشرة ولو) حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الأولى للرجل أو كان غير ساتر لحجم الأعضاء لأن كان طيناً ولو لم يعتد به الستر لأن كان (ماءَ كَدِيرًا) أو صافياً تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة أو خالية ضيق يرأس يستران الواقع فيها وإن وجد ثواباً لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك، ومن ثم قال: (لا خِيمَةَ ضَيْقَةَ وَظُلْمَةَ) وما يحكى لون البشرة بأن يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلل^(٥) وماء صاف لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة أو صفرة وإن

(١) المبعضة: المجزأة. أي بعضها رقيق وبعضها مرت.

(٢) المكابنة: هي التي يكتابها سيدتها على مال ينجممه عليها، فيكتب عليها أنها إذا أدت نجومها في كل نجم كذلك فهذا فهي حرَّة. انظر لسان العرب (٧٠٠/١).

(٣) استولد الرجل المرأة: أحبلها. انظر المعجم الوسيط (ص ١٠٥٦).

(٤) ذكره المتقى الهندي في كنز العمال (حديث رقم ١٩٠٩٦) ونسبة إلى سمويه عن أبي سعيد الخدري.

(٥) المهلل من الثياب: الذي رق من الاستعمال حتى كاد يليلي (المعجم الوسيط: ص ٩٩٣).

الستَّرُ من أَسْفَلَ، وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ الْعُورَةِ بِيَدِهِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سُوَاتِيهِ تَعْيِنَ لَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَيَقْدُمُ قُبْلَهُ، وَيَزُرُ قَمِيصَهُ، أَوْ يَشْدُ وَسْطَهُ إِنْ كَانَتْ عُورَتُهُ تَظَهُرُ مِنْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ.

الشرط التاسع: استقبال القبلة إلا في صلاة شدة الخوف وإلا في نفل السفر المباح،

ستر اللون لأنها لا تعد ساتراً وتتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يوميء بهما وفي الصلاة على الجنازة، ولو قدر على الصلاة فيه والسباحة في الشط لم يلزمه بل له الإيماء به، ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وإن رق والماء الكدر ويكتفى بلفاف فيه اثنان وإن حصلت معاشرة محمرة. (ولا يجب) عليه (الستر من أسفل) وإنما يجب من الأعلى والجوانب لأن المعتاد. (ويجوز ستر بعض العورة بيده) من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وإن حرم ولو لم يجد المصلي رجالاً أو غيره إلا ما يستر بعض عورته وجب لأنه ميسوره (فإن وجد ما يكتفى سواتيه) القبل والدبر (تعين لهما) لأنهما أغاظ (أو) كفى (أحدهما فيقدم) وجوباً رجالاً أو غيره (قبله) ثم ذرها لتجهه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيمها لها وستر الدبر غالباً بالأليتين. (ويزره) وجوباً (قميصه) أي جيب^(١) قميصه ولو بنحو مسلة أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده. (أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره) فإن لم يفعل صح إحرامه، ثم عند الركوع إن ستره وإلا بطلت صلاته، ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك أو إجازة أو غيرهما نظير ما مر في الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه وأنه^(٢) لا بدل له، ويصلبي عارياً مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وإن خرج الوقت ولا يصلبي فيه عارياً ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلبي عارياً وأتم الأركان ولا إعادة عليه.

(الشرط التاسع: استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة فلا يكتفى التوجه لجهتها للخبر الصحيح: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى ركعتين في وجهها وقال: هذه القبلة»^(٣) وخبر: «ما بين المشرق والمغارِب قبلة»^(٤) محمول على أهل المدينة ولا بد أن يسامتها بجميع بدنها، فلو خرج بعض بدنها أو بعض صفات طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من بأخرية المسجد

(١) جيب القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه (المعجم الوسيط: ص ١٤٩).

(٢) أي الثوب.

(٣) روى البخاري في الصلاة بباب ٣٠ (حدثنا ٣٩٨) عن ابن عباس قال: لما دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج رفع ركعتين في قبْلِ الكعبة وقال: «هذه القبلة» ورواه أيضاً بالأرقام (١٦٠١ و ٣٣٥٢ و ٣٣٥١ و ٤٢٨٨).

(٤) رواه الترمذى في المواقف بباب ١٣٩، والشانى فى الصيام بباب ٤٣، وابن ماجة فى الإقامة بباب ٥٦، ومالك فى القبلة حديث ٨.

فإن كان في مَرْقَدٍ أو في سفينة أَتَمْ ركوعه وسجوده واستقبل، وإن لم يكن في مرقد ولا في سفينة فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سَهَلَ عَلَيْهِ، وطريقه قبلته في باقي صلاته

الحرام وغيرهم، ويجب استقبالها في كل صلاة (إلا في صلاة شدة الخوف) كما يأتي وصلة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد (وإلا في نفل السفر) المعين المقصود (المباح) أي الجائز وإن كره أو قصر بأن كان ميلاً فأكثر لا أقل فحيثئذ لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الآتي لما صر «أنه يُصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به»^(١) أي في جهة مقصدته، وقياس بالراكب الماشي ولأن الناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار، فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لمشقته فيه، أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقاً لأن الاستقرار فيه شرط احتياطاً له، نعم إن خاف من النزول على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقة إذا استوحش به كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصدته ويومئه ويعيد، ويجوز فعله على السائرة والواقفة إن كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تحول عن القبلة إن أتم الأركان، وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق جار وفي أرجوحة معلقة بحبال، وإذا جاز التنقل على الراحلة (فإن كان في مرقد) كهدوج^(٢) ومحارة^(٣) (أو في سفينة أَتَمْ) وجوباً (ركوعه وسجوده) وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عنباقي (واستقبل) وجوباً لتيسير ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسیر السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا إتمام الأركان بل في إحرامه فقط إن سهل رراكب الدابة. (وإن لم يكن في مرقد ولا في سفينة فإن كان راكباً) فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان (استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه) بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة وإن لم يلزمها في الإحرام أيضاً أما غيره ولو السلام فلا يلزمها فيه مطلقاً لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره. (وطريقه) يعني جهة مقصدته وإن لم يسلك طريقه ولو لغير عنز (قبلته في باقي صلاته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق، فلو انحرف عن صوب مقصدته أو استدبره عمداً وإن قصر أو أكره أو غير عمداً طال بطلت صلاته وإن فلا ويسجد للسهو، نعم إن انحرف إلى القبلة ولو برకوبه مقلوباً أو

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ٣١ (٤٠٠ حديث) عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة». ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٣٩ حديث) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب على الراحلة قبل أي وجه توجه ويورث عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(٢) الهدوج: أداة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركيب فيها النساء (المعجم الوسيط: ص ٩٧٦).

(٣) المحارة: منس البعير. كما في لسان العرب (٤/٢٢٢) والمعجم الوسيط (ص ٢٠٦).

ويومئه الراكب برکوعه وسجوده أكثر، وإن كان ماشيأ استقبل في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، ومن صلی في الكعبة واستقبل من بنائها شاصاً ثابتاً قدر ثلثي ذراع صحت صلاته، ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد، فإن عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن علیم فإن فقد اجتهد بالدلائل، فإن عجز لعماء أو عمی بصیرته قلد ثقة عارفاً،

على جنبه لم يضر لأنها الأصل، ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده. (ويومئه الراكب) وجوباً (برکوعه وسجوده) ويجب كون الإمام بالسجود (أكثر) تمييزاً له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الإمام (إن كان) المسافر (ماشيأ استقبل) القبلة (في الإحرام و) في (الركوع والسجود) ويتمهما (و) في (الجلوس بين السجدتين) لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي إلا في قيامه، ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنهما (ومن صلی في الكعبة) أو عليها فرضاً أو نفلاً جاز له بل ينذر الصلاة فيها. (و) حينئذ فإن (استقبل من بنائها) أو ترابها المجموع من أجزاءها لا الذي تلقى الريح (شاصاً ثابتاً) كعنة وباب مردود وكذا عصا مسممة فيه أو مثبتة (قدر ثلثي ذراع) تقريباً فأكثر بذراع الأدمي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر (صحت صلاته) لتوجهه إلى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصا مغروزة فيها وإنما صبح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها لأنه يعد حينئذ متوجهاً إليها كالمصلني على أعلى منها كأبي قبيس^(١) بخلاف المصلي فيها أو عليها (ومن أمكنه مشاهدتها) أي الكعبة بأن لم يكن بينه وبينها حائل كان بالمسجد أو كان بينهما حائل بني لغير حاجة (لم يقلد) يعني لم يأخذ بقول أحد وإن كان مخبراً عن علم بل لا بد من مشاهدتها أو مسها بالنسبة للأعمى ومن في ظلمة لإفادته اليقين فلا يرجع إلى غيره مع قدرته عليه. (فإن عجز) عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طارثاً بني لحاجة (أحد) وجوباً (بقول ثقة) في الرواية ولو رقيقة وأثني (يخبر عن علم) أي مشاهدة لعينها لأن خبره أقوى من الاجتهد فلا يعدل إلى الاجتهد مع قدرته على أقوى منه، ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وإن كان بيلادة صغيرة لكن يشترط أن يكثـر طارقه، وقول الثقة رأيت كثيراً من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة أو القطب ها هنا والمصلني يعلم دلالته على القبلة أما غير الثقة كالفالسي والصبي فلا يقبل خبره. (فإن فقد) الثقة المذكور (اجتهد) وجوباً بأن يستدل على القبلة (بالدلائل) التي تدل عليها وهي كثيرة أضعفها الرياح وأقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي مصر يكون خلف أدنى المصلي اليسرى، وفي العراق يكون خلف اليمني، وفي أكثر اليمن قبلاته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه، ويجب تعلم أدلتـها عيناً على من أراد سفراً يقل في العارفون بالقبلة وإلا وجب على

(١) أبو قبيس: جبل مشرف على مكة.

وإن تحيير صلي كيف شاء ويقضي، ويجهه لكل فرض، فإن تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للأول.

الشرط العاشر: ترك الكلام فتبطل بنطق بحرفين، أو حرف مفهم، أو ممدود ولو بتتحنخ وإكراه، وضحك وبكاء، وأنين، ونفخ من الفم أو الأنف، ويعذر في يسیر الكلام إن سبق لسانه، أو نسي أو جهل التحرير وهو قریب عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة

الكافية، ومن ترك التعلم وقد خوطب به عيناً لم يجز له التقليد إلا عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فإن له التقليد مطلقاً ولا يعيد عليه يحمل قول المصنف (إن عجز) عن الاجتهاد (العماه) أي لعمي بصره (أو عمى بصيرته قلة ثقة عارفاً) يجهه له لعجزه (إن تحيير) المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده أو اختلف على الأعمى مجتهداً ولم يترجح أحدهما عنده (صلى كيف شاء) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوباً لأنّه نادر (ويجهه) وجوباً (لكل فرض) يعني صلاة وإن لم يفارق محله الأول سعياً في إصابة الحق ما أمكن،نعم إن كان ذاكراً للدليل الأول لم يلزمه ذلك، وإذا اجتهد وصلى (إن تيقن الخطأ فيها أو بعدها) ولو بخبر ثقة عن عيان (استأنفها) وجوباً لتبيين فساد الأولى (إن) لم يتيقنه وإنما (تغير اجتهاده عمل بالثاني) وجوباً لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل (فيما يستقبل) وإن كان في الصلاة فتحول إلى ما ظنه الصواب إن ظهر له مقارناً لظهور خطأ الأول وهكذا حتى لو صلي أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته. (ولا قضاء للأول) من الاجتهادين ولا لغير الأخير من الاجتهادات لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فإن صلاته تبطل لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة.

(الشرط العاشر: ترك الكلام) أي كلام الناس لخبر مسلم: «كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت: **﴿وَقُومُوا لِهِ قَاتِنِين﴾** [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام»^(١) وفي رواية له^(٢): «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (فتبطل) الصلاة (بنطق بحرفين) وإن لم يفهمها أو كانا من آية نسخ لفظها أو لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه قم (أو حرف مفهم) نحو ق أو ع أو ط من الواقعية والوعائية والولاية والوطاء (أو) حرف (ممدو) وإن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدو في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر (ولو) حصل (بتتحنخ وإكراه) لندرته فيها (وضحك وبكاء) ولو للآخرة (وانين ونفخ من الفم أو الأنف) كما قاله جماعة من المؤاخرين لكن يبعد تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل إذ لا ضرورة حينئذ. (ويغذر في يسیر الكلام) عرفاً كالكلمتين والثلاث (إن سبق لسانه) إليه (أو نسي) أنه

(١) رواه مسلم في المساجد وموضع الصلاة (حديث رقم ٣٥) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) في المساجد وموضع الصلاة (حديث رقم ٣٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

عن العلماء أو حصل بغلبة صحيحة أو غيره، ولا يغدر في الكثير بهذه الأعذار، ويغدر في التتحنخ لتعذر القراءة الواجبة، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم أو أطلق بطلت صلاته. ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب، ولا بالتلفظ بقرية كالعتق والنذر، ولا بالسكتوت

في الصلاة (أو جهل التحرير) للكلام فيها (وهو قريب عهد بالإسلام أو من) أي شخص (نشأ ببادية بعيدة عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك لأنه يَكُونُ تكلم قليلاً في الصلاة معتقداً فراغها ولم يبطل صلاة من تكلم فيها قليلاً جاهلاً لقرب إسلامه، وقياس بذلك الباقى، وكالجاهل من جهل تحرير ما أتى به أو كون التتحنخ مبطلاً وإن علم تحرير جنس الكلام، بخلاف ما لو علم الحرجمة وجهل الإبطال فإنه يبطل إذ حقه بعد العلم بالتحرير الكف. (أو) إن (حصل) اليسير (بغلبة صحيحة أو غيره) مما سبق إذ لا تقصير (ولا يغدر) كما في المجموع وغيره وإن خالقه جماعة (في) الكلام (الكثير بهذه الأعذار) السابقة من التتحنخ وما بعده إلى هنا لأن الكثير يقطع نظم الصلاة. (و) قد (يغدر) فيه وذلك (في التتحنخ لتعذر القراءة الواجبة) والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التتحنخ لسنة كالجهر فإنه يبطلها إذ لا ضرورة إليه، (ولو نطق بنظم القرآن) أو ذكر قوله لجماعة: استأذنا في الدخول عليه باسم الله أو فتح على إمامه بقرآن أو ذكر أو جهر الإمام أو المبلغ بتکبيرات الانتقالات فإن كان ذلك (بقصد التفهم) أو الفتح أو الإعلام (أو أطلق) فلم يقصد شيئاً (بطلت صلاته) لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر إلى أن صيروه من كلام الناس، بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهم فإن الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه، ولا فرق على الأوجه بين أن يكون انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنها حيتى، ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار وما لا يصلح. وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه قوله: يا إبراهيم سلام كوني^(١) فتبطل صلاته مطلقاً، نعم إن لم يصل بعضها بعض وقصد القراءة فلا بطلان. (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء بلا خطاب) لمخلوق غير النبي يَكُونُ ولا تعليق (ولا بالتلفظ بقرية كالعتق والنذر) والصدقة والوصية وسائر القرب المنجزات بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لأن ذلك قرية ومناجاة الله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي يَكُونُ من إنس وجنة وملك وغيرهم وإن لم يعقل قوله لعاطس: رحمك الله وللهلال: ربى وربك الله أو مع تعليق كأن شفى الله مريضي فعلت عتق رقبة، أو اللهم اغفر لي إن شئت فتبطل بذلك مطلقاً كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها، ولا تضر إشارة الآخرين ولو ببيع وإن صع بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله يَكُونُ ولو في غير التشهد، ويسن حتى

(١) نص الآية ٦٩ من سورة الأنبياء: «قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم».

الطويل بلا عذر، ويسئ لمن نَابَهُ شيءً أن يسبحَ الله تعالى إن كان رجلاً، وتُصْفِقَ المرأة بطن كف على ظهر أخرى.

الشرط الحادي عشر: تَرْكُ الأفعال الكثيرة، فلو زاد ركوعاً أو غيره من الأركان بطلت إن تَعْمَدَهُ، أو فعل ثلاثة أفعال متواالية كثلاث خطوات أو حَكَاتٍ في غير الجَرْب، أو وَثَبَ وَثَبَةً فاحشةً، أو ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرَطةً بطلت سواء كان عامداً أو ناسيّاً، ولا يضرُّ

للناطق رد السلام بالإشارة ولمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه، ولو قرأ إمامه: إياك نعبد وإياك نستعين فقالها أو قال استعيننا أو نستعين بالله بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء قاله في التحقيق. (ولا) بطل (بالسکوت الطويل) ولو (بلا عذر) لأنه لا يخل بنظمها (ويسن لمن نَابَهُ شيءً) في صلاته كتبه إمامه وإن ذنه لداخل وإن ذاره نحو أعمى من وقوعه في محذور (أن يسبح الله تعالى إن كان رجلاً) بقصد الذكر وحده أو مع التبليه وإلا بطلت صلاته كما علم مما مر. (و) أن (تصدق المرأة) والختني والأولى أن يكون (بيطن كف على ظهر) كف (آخر) سواء اليمني واليسري وذلك لما صح من قوله ﷺ: «من نَابَهُ شيءً في صلاته فليس بساج»^(١) فإنه إذا سبَحَ التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبَحَ غيره كان خلاف السنة، ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثة متواالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين.

الشرط الحادي عشر: ترك تعمده زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وإن قل وترك (الأفعال الكثيرة) عرفاً ولو سهواً (فلو زاد ركوعاً) لغير قتل نحو حية (أو غيره من الأركان) الفعلية (بطلت) صلاته (إن تعمده) ولم يكن للمتابعة وإن لم يطمئن فيه لخلاف الركن القولي لأن زيادة لا تغير نظمها، وبخلاف الزيادة سهواً أو للمتابعة لعدره، ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير إن عهد في الصلاة غير ركن لأن جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة، بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لأنه لم يعهد. (أو فعل ثلاثة أفعال متواالية) بأن لا يعد عرفاً كل منها منقطعاً عما قبله (كثلاث خطوات) وإن كانت بقدر خطوة مغترة أو مضغات ثلاثة (أو حَكَاتٍ) متواالية مع تحريك اليدين (في غير الجَرْب) وكأن حرك يديه ورأسه ولو معًا أو خطأ خطوة واحدة ناوياً فعل الثلاث وإن لم يزد على الواحدة. (أو وَثَبَ وَثَبَةً) ولا تكون الوثبة إلا (فاحشةً أو ضرب ضربةً مفرطةً) أو صفق تصفيقةً أو خطأ خطوة بقصد اللعب وإن كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين (بطلت) صلاته في جميع ما ذكر (سواء

(١) من حديث سهل بن سعد الساعدي. رواه البخاري (حديث ٦٨٤ و ١٢٠١ و ١٢٠٤ و ١٢١٨ و ١٢٣٤ و ٢٦٩٣ و ٧١٩٠) ومسلم في الصلاة (الحديث ١٠٢)، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٩، وأحمد في المسند (٥ / ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣).

ال فعل القليل ، ولا حركات خفيفات وإن كثرت كتحريك الأصابع .

الشرط الثاني عشر: ترك الأكل والشرب ، فإن أكل قليلاً ناسياً أو جاهلاً بتحريمه لم تبطل .

الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركن قوله أو فعله مع الشك في نية التحرّم أو يطّول زمان الشك .

كان عامداً أو ناسياً) لمنافاة ذلك لكثرته أو فحشه للصلة وإشعاره بالإعراض عنها ، والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المراده هنا إذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها إلى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة ، أما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحكم فيفترق الحكم لأجله وإن كثر لاضطراره إليه . (ولا يضر الفعل القليل) الذي ليس بفاحش ومنه الخطوطتان وإن اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكرر . (ولا حركات خفيفات وإن كثرت) وتتوالت لكنها خلاف الأولى وذلك (تحريك الأصابع) في نحو سبعة وحكرة فلا بطلان بجميع ذلك وإن تعمده ما لم يقصد به منافاتها ، وإنما لم يعف عن قليل الكلام عمداً لأنه لا يحتاج إليها فيها بخلاف الفعل فيفعل عما يتعرّض الاحتراز عنه مما لا يدخل بها ، والأجفان واللسان كالأصابع ، وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحبة .

(الشرط الثاني عشر: ترك) المفترض بوصول مفترض جوفه وإن قل ولو بلا حركة فم أو مضي لأن وصوله يشعر بالإعراض عنها وترك غير المفترض أيضاً نحو (الأكل والشرب) الكثير سهواً أو لجهل تحريمه فيها فتبطل به ، وإنما لم يفترض الصائم لأن الصائم لا تقصير منه إذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلاة (فإن أكل قليلاً ناسياً) أنه فيها (أو جاهلاً بتحريمه) وعذر لقرب عهده بالإسلام أو نسيه بعيداً عن العلماء (لم تبطل) صلاته لعذرها .

(الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركن قوله) كالافتاحة (أو فعله) كالاعتدال (مع الشك في) صحة (نية التحرّم) بأن تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهراً أو عصرأً (أو يطّول) عرفاً (زمن الشك) أي التردد فيما ذكر فمتى طال أو مضى قبل انجلاقه ركن بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه أبطلها لندرة مثل ذلك في الأولى ولتضييقه بترك التذكر في الثانية وإن كان جاهلاً وبعض الركن القولي كله إن طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الأول كقراءة الفاتحة إن قرأ منها قدرها أو قدر بعضها وطال وخرج بقوله أن لا يمضي إلى آخره ما لو تذكر قبل طول الزمن وإتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك ، وبتعبيره بالشك ما لو ظن أنه في صلاة أخرى فإنه تصح صلاته وإن أنها مع ذلك سواء كان في فرض وظن أنه في نفل أو عكسه .

الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتزدّد في قطعها.

الشرط الخامس عشر: عدم تعليق قطعها بشيء.

فصل [في مكروهات الصلاة]

ويُذكرُ الالتفات بوجهه إلا لحاجة ورفع البصر إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ووضع يده على فمه بلا حاجة، ومسح غبار جبهته، وتسويه الحصى في مكان سجوده،

(الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتزدّد في قطعها) فمتنى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية، ولا يؤخذ بالوسواس القهري ولو في الإيمان لما فيه من الحرج، ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل إلا إن شرع في المنوي، ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لأن الصلاة أضيق باباً من الأربعة.

(الشرط الخامس عشر: عدم تعليق قطعها بشيء) فإن علقة بشيء ولو محالة فيما يظهر بطلت لمنافاته للجزم بالنية.

فصل في مكروهات الصلاة

(ويُذكرُ الالتفات بوجهه) فيها لأنَّه اختلاس من الشيطان كما صَحَّ في الحديث^(١) (إلا لحاجة) للاتباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات، أما الالتفات بالصدر فمبطل كما مر. (ورفع البصر إلى السماء) لأنه يؤدي إلى خطف البصر كما في حديث البخاري^(٢) (وكف شعره أو ثوبه) بلا حاجة لأنَّه رسول الله أمر بأن لا يكفهمما ليسجدا معه. (ووضع يده على فمه بلا حاجة) للنهي الصحيح عنه أما وضعها لحاجة كالثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه^(٣)، ولا فرق بين اليمنى واليسرى لأنَّ هذا ليس فيه دفع مستقدر حتى. (ومسح غبار جبهته) قبل الانصراف

(١) من حديث عائشة. رواه البخاري في الأذان باب ٩٣، وبيه الخلق باب ١١. وأبو داود في الصلاة باب ١٦١. والترمذى في الجمعة باب ٥٩. والنسائي في السهو باب ١٠. وأحمد في المسند (٧/٦) (١٠٦).

(٢) الذي رواه في الأذان باب ٩٢ (حديث ٧٥٠) عن أنس بن مالك قال: قال النبي رسول الله: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

(٣) روى البخاري في الأدب باب ١٢٥ (حديث ٦٢٢٣) وباب ١٢٨ (حديث ٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة عن النبي رسول الله قال: «إنَّ الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته؛ وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليردَه ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك منه الشيطان». ورواه مسلم في الزهد والرافق (الحديث ٥٦) مختصراً، ورواه أيضاً (الحديث رقم ٥٧ و ٥٨ و ٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ آخر أكثر اختصاراً.

والقيام على رجلٍ، وتقديمها ولصقها بالأخرى، والصلاحة حافناً أو حاقداً أو حازقاً إن وسّع الوقت، ومع توقان الطعام إن وسّع أيضاً، وأن يتضيق في غير المسجد عن يمينه أو قبنته، ويُخْرُم في المسجد، ويُنكره أن يضع يده على خاصرته، وأن يخْفِض رأسه في ركوعه،

منها. (وتسوية الحصى في مكان سجوده) للنبي الصحيح عنه^(١) ولأنه كالذى قبله ينافي التواضع والخشوع. (والقيام على رجل) واحدة (وتقديمها) على الأخرى (ولصقها بالأخرى) حيث لا عنز لأن تكلف ينافي الخشوع، ولا بأس بالاستراحة على إدحاهما لطول القيام أو نحوه (والصلاحة حافناً) بالنون أي بالبيول (أو حاقداً) بالموحدة أي بالغائط (أو حازقاً) أي بالريح للنبي عنها مع مدافعة الأخبين بل قد يحرم إن ضرره مدافعة ذلك، ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وإن فاتت الجماعة (إن وسّع الوقت) ذلك وإلا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت. (ومع توقان الطعام) الحاضر أو القريب الحضور أي اشتهراته بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بتقديم العشاء على العشاء^(٢) ويأكل ما يتوفّر معه خشوعه فإن لم يتوفّر إلا بالشبع شبع، وم محل ذلك (إن وسّع) الوقت (أيضاً) وإلا صلى فوراً وجوباً لما مر. (وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبنته) وإن كان خارج الصلاة للنبي عن ذلك^(٣) بل يبصق عن يساره إن تيسر وإلا فتحت قدمه اليسرى. (ويحرم) البصاق (في المسجد) إن اتصل بشيء من أجزاءه للخبر الصحيح أنه خطيبة وكفارتها دفنه^(٤) أي أنه يقطع الحرمة ولا يرفعها (ويُنكره أن يضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) لغير حاجة لصحة

(١) روى أبو داود في الصلاة باب ١٧١ (حديث ٩٤٥) عن أبي ذر عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى». وروى أيضاً (حديث رقم ٩٤٦) عن معيقب أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى».

(٢) حديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء» رواه البخاري في الأذان باب ٤٢ (حديث ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (حديث ٦٤ و ٦٥ و ٦٦) كلاهما رواه من حديث عائشة وأنس بن مالك وابن عمر.

(٣) حديث: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما ينادي ربه فلا يبرزن بين يديه ولا عن يمينه» روى من حديث أنس وأبي سعيد الخدري. رواه البخاري في الصلاة باب ٣٦ (حديث ٤١٣ و ٤١٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (حديث ٥٢ و ٥٤) والترمذني في الجمعة باب ٤٩ ، والنمسائي في الطهارة باب ١٩٢ ، وابن ماجة في الإقامة باب ٦١ ، وأحمد في عدة مواضع من مستنه.

(٤) «البصاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفنه» روى «البساق» وروي «البزاق». رواه البخاري في الصلاة باب ٣٧ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٥٥ - ٥٧ ، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢ ، والترمذني في الجمعة باب ٤٩ ، والنمسائي في المساجد باب ٣٠ ، وأحمد في المستند (١٧٣/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨).

وقراءةُ السورة في الثالثة والرابعة إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها في الأخيرتين، والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين، وإطالة التشهد الأول والدعاة فيه وترك الدعاء في التشهد الأخير، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة، والجهر في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر، والجهر خلف الإمام، ويحرم الجهر إن شوشاً على غيره، وتكررة في المزيلة والمحجزة والطريق

النهي عنه^(١) ولأنه فعل المتكبرين، ومن ثم لما هبط إيليس من الجنة كان كذلك وورد أنه راحة أهل النار أي اليهود والنصارى (وأن يخوض رأسه) أو يرفعه (في ركوعه) لأنه خلاف الاتباع، ويكره ترك قراءة السورة في الأولتين للخلاف في وجوبها (وقراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف، والمعتمد أن قراءتها فيما ليست خلاف الأولى بل ولا خلاف السنة وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة. (إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها) أي السورة (في الأخيرتين) من صلاة الإمام لأنهما أولياه إذ ما أدركه المأمور أول صلاته فإن لم يمكنه قراءتها فيما قرأها في الأخيرتين لثلا تخلو صلاته من السورة، ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة. (والاستناد) في الصلاة (إلى ما يسقط) المصلي (بسقوطه) للخلاف في صحة صلاته حينئذ ومحله حيث يسمى قائماً وإلا بأن كان بحيث يمكنه رفع قدميه على الأرض بطلت صلاته كما مر في بحث القيام لأنه ليس بقائم بل معلق نفسه. (والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين) أي على أقله، أما الزيادة على أكمله بقدر التشهد الواجب فباطلة كما مر أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدين. (وإطالة التشهد الأول) ولو بالصلاة على الآل فيه الدعاء فيه لبنائه على التخفيف. (وترى الدعاء في التشهد الأخير) للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر. (ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة) بل وأقولها للخلاف في صحة صلاته حينئذ، وهذه الكراهة من حيث الجماعة لأنها لا توجد إلا معها ففوت فضلياتها ككل مكرره من حيث الجماعة كالانفراد عن الصفة وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الإمام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتناقل ومصلي الظهر مثلاً بمصلي العصر وعكسهما. (و) يكره (الجهر في موضع الإسرار والإسرار في موضع الجهر والجهر) للمأمور (خلف الإمام) لمخالفته للاتباع المتأكد في ذلك. (ويحرم) على كل أحد (الجهر) في الصلاة

(١) حديث النبي عن الصلاة مختصرأ رواه البخاري في العمل في الصلاة باب ١٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٤٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٢، والترمذني في الصلاة باب ١٦٤، والنمساني في الافتتاح باب ١٢، والدارمي في الصلاة باب ١٣٨، وأحمد في المسند (٢) ٢٣٢، ٢٩٠، ٣٣١، ٣٩٩.

في البناء وبطن الوادي مع توقيع السيل، والكنيسة والبيعة والمقبرة والحمام وعطاء الإبل، وسطح الكعبة، وثوب فيه تصاوير أو شيء يلهي والتلثم، والتنقيب عند غلبة النوم.

وخارجها (إن شوشن على غيره) من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقاً لأنه لا يعرف إلا منه، وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافي كلام المجموع وغيره فإنه كالصريح في عدمها إلا أن يجمع بحمله على ما إذا حفَ التشوшиش. (وتكره) الصلاة أيضاً (في المزيلة) بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل. (والمحجزة) وهي موضع الجزر أي الذبح لصحة النهي عنهما^(١) ولما فيهما من محاذاة النجاسة فإن مسها بعض بدنه أو محموله بطلت صلاته كما مر. (والطريق في البناء) دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها، وبه يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية جرى على الغالب، وأنه حبَث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة فيه حينئذ وإن لم يكن طريقة كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه عليه هو وأصحابه عن صلاة الصبح لأنَه ارتحل عنه ولم يصل فيه وقال: «إن فيه شيطاناً»^(٢). (و) في (بطن الوادي) أي كل واد (مع توقيع السيل) لخشية الضرر وانتفاء الخشوع (و) في (الكنيسة) وهي متبعد اليهود (و) في (البيعة) وهي متبعد النصارى وغيرهما من سائر أمكنته المعاصي كالسوق لأنها مأوى الشياطين كالحمام. (و) في (المقبرة) الطاهرة والمنبوشة إن جعل بينه وبين النجاسة حائلًا لما مر في المزيلة، وبه يعلم أن الكلام في مقابر الأنبياء (والحمام) أو مسلخه ولو جديداً لما مر (واعطان الإبل) وهو المحل الذي تتحى إليه بعد شربها ليشرب غيرها أو هي ثانياً للنهي عنه^(٣) ولتشوش خشوعه بشدة نفارها. (و) على (سطح الكعبة) لما فيه من الاستعلاء عليها. (و) في (ثوب) أو إليه أو عليه إن كان (فيه تصاوير أو شيء آخر عليه) عن الصلاة كخطوط وكأدمي يستقبله للخبر الصحيح: «أنه صلى عليه وعليه ثوب ذو أعلام فلما فرغ قال: ألهنتي هذه»^(٤) (والتلثم) للرجل (والتنقيب) لغيره للنهي عن

(١) روى الترمذى في الصلاة باب ١٤١، وابن ماجة في المساجد والجماعات باب ٤ (حديث ٧٤٦) عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله عليه أن يصلى في سبع مواطن: في المزيلة والمحجزة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة». ورواه ابن ماجة أيضاً (حديث ٧٤٧) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله عليه قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزيلة والمحجزة والحمام واعطان الإبل ومحجة الطريق».

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عمران بن حصين.

(٣) النهي عن الصلاة في معاطن الإبل رواه الترمذى في المواقف باب ١٤٢، والنمساني في المساجد باب ٤١، وابن ماجة في المساجد والجماعات باب ١٢، والدارمى في الصلاة باب ١١٢، وأحمد فى المسند (٣/٤٠٤، ٤٠٥، ٨٥/٤، ٨٦، ١٥٠، ٣٠٣، ٥٤/٥، ٥٥، ٩٧، ١٠٢، ١٠٥).

(٤) عن غاشية: أن النبي عليه صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميسي هذه إلى أبي جهم واتونى بأنجوانية أبي جهم، فإنها ألهنتي آنفًا عن صلاتي».

فصل [في سترة المصلي]

ويُستحب أن يصلّي إلى شَاحِصٍ قَدْرَ ثلثي ذراعٍ بيته وبيته ثلاثة أذرعٍ فما دون، فإن لم يجد بسْطَ مُصلَّى أو خطَّ خطَا، ويُنْدَبْ دَفْعُ المازِ حِينَذَ، ويحرِم المرور حِينَذَ إِلَّا إِذَا

الأول^(١) وقياس به الثاني. (وعند غلبة النوم) لغوات الخشوع حِينَذَ ومحله إن اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وإدراك الصلاة كاملة فيه وإلا حرم كما مر.

فصل في سترة المصلي

(ويُستحب) لكل مصل (أن يصلّي إلى شَاحِصٍ) من نحو جدار أو عمود فإن لم يجد فنحو عصا أو متأع يجمعه (قدر ثلثي ذراع) فأكثر أي طوله بقدر ذلك وإن لم يكن له عرض كـسهم (بيته) أي بين قدميه (وبيته ثلاثة أذرع فما دون) ذلك (فإن لم يجد) شَاحِصاً مما ذكر (بسط مصلٍ أو خطٍ خطَا) من قدميه نحو القبلة وكونه طولاً أولى وذلك للأخبار الصحيحة كخبر: «استروا في صلاتكم ولو بسهم»^(٢) وخبر «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدين منها»^(٣) ولما صلّى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بيته وبين حائطها قريباً من ثلاثة أذرع لأنها قدر إمكان السجود، ولذلك يسن التغريق بين كل صفين بقدرها، وصحح جماعة خبر: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطَا ثم لا يضره ما مر أمامه»^(٤) وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافاً للإسنوي^(٥) التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم. (ويُنْدَبْ) له (دفع المار) بيته وبين سترته (حِينَذَ) أي حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لأمره عليه السلام

= رواه البخاري في الصلاة باب ١٤ (حديث ٣٧٣) ورواه أيضاً برقم (٧٥٢ و ٥٨١٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٦٢، وأبو داود في اللباس باب ٨، وأحمد في المستند (١٩٩/٦).

(١) روى أبو داود في الصلاة باب ٨٥ (حديث ٦٤٣) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه». ورواه ابن ماجة في الإقامة باب ٤٢ (الحديث ٩٦٦) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة». قال الخطابي في معلم السنن: هو التلشم على الأفواه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/٢٥٢) من حديث سمرة بلفظ: «استروا في صلاتكم ولو بسهم» وقال الحاكم: على شرط مسلم.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب ١٠٧ (الحديث ٦٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ولنفعه: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها». ورواه أيضاً (الحديث رقم ٦٩٥) عن سهل بن أبي حممة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدين منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب ١٠٢ (الحديث رقم ٦٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) تقدمت ترجمتها. راجع الحاشية ٢ صفحة ٤٥.

صلٰى في قارعة الطريق وإلا لفُرْجَةٍ في الصف المتقدم.

فصل [في سجود السهو]

يُسْنُ سجستان للسهو بأحد ثلاثة أسباب:

الأول: تَرَكَ كلمةٌ من التشهد الأولى أو القنوت في الصبح، أو وَثِرَ نصف رمضان

بذلك وقال: «فإن أبي فليقاته فإنما هو شيطان»^(١) أي فليدفعه بالتدريج كالصائل^(٢) ولا يزيد على مرتين وإلا بطلت صلاته إن والى، ويُسْن لغير المصلي دفعه أيضاً. (ويحرم المرور) بينه وبين ستته (حيثند) أي حين استيفائتها للشرط ولو لضرورة وإن لم يجد المار سبيلاً غيره لما صح من قوله عليه السلام: «لو علِمَ المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي»^(٣) وهو مقيد بالاستمار بشرطه المعلوم من الأخبار السابقة، ولا يحرم المرور (إلا إذا) لم يقصر المصلي فإن قصر بأن (صلٰى في قارعة الطريق) أو شارع أو درب يضيق أو باب مسجد أو نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه (و) يحرم المرور في غير ما ذكر (إلا) إذا كان (لفرجة في الصف المتقدم) فله المرور بين يدي المصلي ليصلٰى فيها وإن تعددت الصنوف بينه وبينها لتصصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها، وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع، ولو أزيلت ستته حرم المرور على من علم بها بخلاف من لم يعلم بها لعدم تصصيره، ويظهر أن مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار.

فصل في سجود السهو

يسن سجستان للسهو) في الفرض والنفل للأحاديث الآتية. وإنما يسن (بأحد ثلاثة أسباب: الأول ترك كلمة التشهد الأولى) لما صح أنه عليه السلام تركه ناسياً وسجد قبل أن يسلم^(٤)، وقياس بالنسیان العمد بل خلله أكثر، والمراد به اللفظ الواجب في الأخير فقط كالقنوت، ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد بشهدين فترك أولهما لم يسجد لأنّه ليس سنة مطلوبة

(١) رواه البخاري في بدء الخلق باب ١١، ومسلم في الصلاة حديث ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ وأبو داود في الصلاة باب ١٠٧، والنمسائي في القبلة باب ٨ والقسامية باب ٤٨، والدارمي في الصلاة باب ١٢٥، ومالك في السفر حديث ٣٣، وأحمد في المستند (٤٤/٢)، (٣٤/٣).

(٢) الصائل: يقال: صالح عليه صَنْلَا وصَوْلَا: سطا عليه ليقهره (المعجم الوسيط ص ٥٢٩).

(٣) رواه من حديث أبي جعيم: البخاري في الصلاة باب ١٠١ (حديث ٥١٠) ومسلم في الصلاة حديث ٢٦١، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٨، والترمذني في المواقف باب ١٣٤، والنمسائي في القبلة باب ٨، والدارمي في الصلاة باب ١٣٠، ومالك في السفر حديث ٣٤ و ٣٥، وأحمد في المستند (٤/١٦٩).

(٤) رواه الشيخان وغيرهما.

الأخير أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو القنوت أو الصلاة على الآل في التشهد الأخير.

الثاني: فعل ما لا يُبَطِّل سهوة ويبطل عمدہ كالكلام القليل ناسياً، أو زيادة ركن فعل ناسياً كالركوع، ولا يسجد لما لا يُبَطِّل سهوة ولا عمدہ كالالتفات، والخطوة والخطوتين، إلا إن قرأ في غير محل القراءة كالركوع أو تشهد في غير محله، أو صلى على النبي ﷺ في غير محله، فيسجد سواء فعله سهواً أو عمدأ، ولو نسي التشهد الأول

للذاتها في محل مخصوص. (أو) كلمة من (القنوت) الراتب وهو الذي (في الصبح أو وتر نصف رمضان الأخير) قياساً على التشهد الأول دون قنوت النازلة لأنه عارض وقيامه وقعود التشهد الأول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده بأن لا يحسنهما لأنه يسن له حيئته أن يجلس ويقف بقدرهما. (أو) ترك (الصلاحة على النبي ﷺ) أو الجلوس لها (في التشهد الأول) لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير فيسجد لتركه في الأول كالتشهد. (أو) ترك الصلاة على النبي ﷺ أو على آله وأصحابه أو القيام لها في (القنوت) قياساً على ما قبلها. (أو) ترك (الصلاحة على الآل) أو الجلوس لها (في التشهد الأخير) قياساً على ذلك أيضاً، وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم ولم يطل الفصل.

(الثاني) من الأسباب (فعل ما لا يُبَطِّل سهوه) الصلاة (ويُبَطِّل عمدہ كالكلام القليل ناسياً) أو الأكل القليل ناسياً (أو زيادة ركن فعل ناسياً كالركوع) وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسياً لما صر أنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهوة بعد السلام^(١) وقياس غير ذلك عليه، بخلاف ما يُبَطِّل سهوه أيضاً كالكلام والعمل الكثيرين لأنه ليس في صلاة. (ولا يسجد لما لا يُبَطِّل سهوه ولا عمدہ كالالتفات والخطوة والخطوتين) لا لعمده ولا لسهوه لأنه ﷺ لم يسجد للفعل القليل ولا أمر به مع كونه فعله (إلا إن قرأ) الفاتحة أو السورة (في غير محل القراءة كالركوع) والاعتدال (أو تشهد في غير محله) كالجلوس بين السجدين (أو صلی على النبي ﷺ في غير محله) كالركوع (فيسجد) لذلك (سواء فعله سهواً أو عمدأ) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمراً مؤكداً كتأكد التشهد الأول، نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها في الجملة، ويقاس به ما لو صلی على النبي ﷺ قبل التشهد، وقضية كلام المصنف أن التسبيح ونحوه من كل مندوب قوله مختص بمحل لا

(١) روى البخاري في السهو باب ٢ (حديث ١٢٢٦) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (الحديث ٩٣) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلی الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صلیت خمساً. فسجد سجدين بعدما سلم. اللفظ للبخاري.

فذكره بعد انتصابه لم يُعذَّ إليه، فإن عاد عالماً بتحريمِه عاماً بطلت أو ناسيأً أو جاهلاً فلاً. ويسجد للسهو، ويجب العود لمتابعة إمامه، وإن تذكَّر قبل انتصابه عاد، ولو تركه عاماً فعاد إليه بطلت إن كان إلى القيام أقرب، ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم يرجع له أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع.

الثالث: إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه، فلو شَكَ في رکوع أو سجود أو رکعة أتى به

يسجد لنقله إلى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الإسنوي وغيره أنه لا فرق، نعم نقل السلام وتكبيرة الإحرام عمداً مبطل، وأفهم كلامهم أن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمه لا سجود لسهوه ولا لعمده، ويضم إليها صور كثيرة كالقنوت قبل الرکوع بنبيه، وكتفريتهم في الخوف^(١) غير التفريق الآتي المأمور به. (ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي قيامه (لم يعد إليه) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فإن عاد عالماً بتحريمِه عاماً بطلت) صلاته لتعتمده زيادة قعود (أو) عاد (ناسياً) أنه في الصلاة (أو جاهلاً) بتحريم العود (فلا) بطلان لعذرها وعليه أن يقوم إذا ذكر (يسجد للسهو) لأن عمد فعله هذا مبطل، أما المأمور فإن انتصب إمامه فتختلف عاماً عالماً ولم ينوه مفارقته بطلت صلاته لفحص المخالفة ولا يعود ولو عاد إمامه لأنه إما متعمد فصلاته باطلة أو ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه أو يتضرره، فإن عاد عاماً عالماً بطلت صلاته، وإن انتصب هو وجلس إمامه للتشهد فإن كان ساهياً لم يعتد إذا لا قصد له. (ويجب) عليه (العود لمتابعة إمامه) فإن لم يعد بطلت إن علم وتعتمد أو عاماً سن له العود لأن له قصداً صحيحاً، وكما أن المتابعة فرض كذلك القيام فرض وإنما تخير من ركع قبل إمامه سهوأً لعدم فحش المخالفة. (إإن تذكَّر) الإمام أو المنفرد ترك التشهد الأول (قبل انتصابه) أي استواه قائماً (عاد) له ندبأً لأنه لم يتلبس بفرض. (ولو تركه) أي غير المأمور التشهد الأول (عاماً فعاد إليه) عاماً عالماً (بطلت) صلاته (إن كان) وقت العود (إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما إذا عاد وهو إلى القعود أقرب أو كانت نسبة إليهما على السواء لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم ييدو له العود، أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فإن صلاته بطل بذلك، والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر. (و) منه أنه (لو نسي) غير المأمور (القنوت فذكره بعد وضع جبهته) للسجود (لم يرجع له) لتلبسه بفرض (أو قبله) أي قبل وضعها على الأرض، وإن وضع بقية أعضاء السجود (عاد) ندبأً لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) لزيادة ما يبطل تعتمده فإن لم يبلغه لم يسجد.

(الثالث) من الأسباب (إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شَكَ) أي تردد مع استواء أو

(١) أي في صلاة الخوف.

وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا إِذَا زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ الزيادةً، فَلَوْ
شُكٌّ هَلْ صَلَى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا لِزَمَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى، وَإِذَا زَالَ الشُّكُّ فِي غَيْرِ الْآخِرَةِ لَمْ
يَسْجُدْ أَوْ فِيهَا سَجَدًا، وَلَا يَضْرُ الشُّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْزِيكِ رَكْنٍ إِلَّا النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
وَالطَّهَارَةُ، وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمامِهِ الْمُتَطَهِّرِ وَإِمامِهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ أَوْ أَخْدَثَ قَبْلَ
إِتَّمامِهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ خَطَا إِمامَهُ فَلَا يَتَابِعُهُ، وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ تَقْسِيمِهِ خَلْفِ

رجحان (في) تَرْكِ شَيْءٍ مَعِينٍ مِنْ (رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رُكُعَةٍ أَتَى بِهِ) وَجُوبًا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْم
فَعْلِهِ (وَسَجَدَ) لِتَرَدِّدِهِ فِي زِيَادَةِ مَا أَتَى بِهِ . (وَإِنْ زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ السَّلَامِ) لِتَرَدِّدِهِ حَالُ الْفَعْلِ وَهُوَ
مَضْعُفٌ لِلنِّيَّةِ (إِلَّا إِذَا زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ الزيادةً) فَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ وَاجِبٌ
عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَمْ يَؤْثِرْ فِيهِ التَّرَدِّدُ . (فَلَوْ شُكٌّ هَلْ صَلَى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا لِزَمَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى)
وَإِنْ أَخْرَجَهُ كَثِيرُونَ بِأَنَّهُ صَلَى أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَجُوزْ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ فِي النَّفْصِ وَلَا فِي
الزِّيَادَةِ لِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، بِخَلْفِ نَحْوِ الطَّوْافِ لَهُ الْأَخْذُ بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ بِالنَّفْصِ . (وَإِذَا)
تَرَدَّدَ ثُمَّ (زَالَ الشُّكُّ) فَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ (فِي غَيْرِ) الرُّكُعَةِ (الْآخِرَةِ لَمْ يَسْجُدَ) لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ
التَّرَدِّدِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ (أَوْ) زَالَ (فِيهَا) أَيْ فِي الْآخِرَةِ (سَجَدَ) لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا قَبْلَ
الذَّكْرِ يَحْتَمِلُ الزيادةَ، فَلَوْ شُكٌّ فِي تَرَكِ بَعْضِ مَعِينٍ سَجَدَ أُخْرَى أَوْ فِي ارْتِكَابِ مُنْهَىٰ فَلَا، أَوْ
هَلْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ أَوْ لَا سَجَدَ لَهُ، أَوْ هَلْ سَجَدَ لَهُ سَجْدَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةٍ سَجَدَ أُخْرَى عَمَلاً
بِالْأَصْلِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ . وَالحاصلُ أَنَّ الْمُشْكُوكَ فِيهِ كَالْمَعْدُومِ غَالِبًا . (وَ) مِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ أَنَّهُ
(لَا يَضْرُ الشُّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رَكْنٍ) لِأَنَّ الظَّاهِرُ مُضِيُّ الصَّلَاةِ عَلَى التَّتِيَامِ (إِلَّا النِّيَّةُ
وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) فَإِنَّهُ يَضْرُ الشُّكُّ فِيهِمَا وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ فَتَلَزِّمُهُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ شُكٌّ فِيهَا بِهِ
الْإِنْعِقَادِ فَتَلَزِّمُهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ شُكٌّ هَلْ نَوِيَ الْفَرْضُ أَوْ النَّفْلُ أَوْ هَلْ صَلَى أَوْ لَا؟ (وَ) (وَ) إِلَّا
الشُّكُّ فِي (الطَّهَارَةِ) وَغَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ عَلَى مَا فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمَجْمُوعِ^(١)، لَكِنَّ
الْمُعْتَمَدُ مَا فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَضْرُ الشُّكُّ فِيهِ بَعْدَ تَيقِنِ وَجُودِهِ عِنْدِ
الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَكْفِي تَيقِنُ وَجُودِهِ وَلَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِقُولِهِمْ: يَجُوزُ
الدُّخُولُ فِيهَا بَطْهَرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ . (وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِهِ) وَعَدَ (إِمامِهِ الْمُتَطَهِّرِ وَإِمامِهِ) أَيْ إِمامِ
إِمامِهِ الْمُتَطَهِّرِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ سَهْوُ إِمامِهِ أَوْ إِمامِ إِمامِهِ قَبْلَ الْقَدْوَةِ لِتَطْرُقِ الْخَلْلِ فِيهِمَا لِصَلَاتِهِ
مِنْ صَلَاةِ إِمامِهِ وَمِنْ ثُمَّ يَسْجُدُ . (وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ) فَلَمْ يَسْجُدْ (أَوْ) بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَأَنَّ
(أَخْدَثَ قَبْلَ إِتَّمامِهَا) وَبَعْدَ وَقْعَ السَّهْوِ مِنْهُ أَوْ فَارِقَةَ، أَمَّا الْمُحَدَّثُ فَلَا يَلْحِقُهُ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَدْوِ
فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُحَدَّثِ جَمَاعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِحَصُولِ الثَّوَابِ فَضْلًا
لَا لِيَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا، وَعِنْدِ سُجُودِ الْإِمَامِ الْمُتَطَهِّرِ يَلْزِمُ الْمَأْمُومُ مَتَابِعَتِهِ فِيهِ مُسْبِقاً كَانَ أَوْ

(١) المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ لِلنَّوْوِيِّ . رَاجِعُ صِ ٢٢ حَاشِيَةَ ٣.

إمامه المتظاهر، ولو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام معه ولا سجود، ولو تذكر المأمور في شهده ترك زنِّ غير النية وتكبيرة الإحرام صلى ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد أو شك في ذلك أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد، وإذا سجد إمامه لزمه متابعته، فإن كان المأمور مسبوقاً سجد معه وجوباً إن سجد، ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه. وسجود السهو وإن كثُر سجدةتان كسجود الصلاة، ومحل سجود السهو بين التشهيد

موقتاً، فإن تخلف عاماً عالماً بطلت صلاته وإن جهل سهوه (إلا إن علم المأمور خطأ إمامه) في السجود للسهو بأن علم أنه سجد لغير مقتضى كنهوض قليل (فلا يتبعه) فيه اعتباراً بعقيدته، نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له، ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود إلى الجلوس، ثم إن شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأمور بغلط الإمام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابته أو بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود، وإن علم المأمور أنه أتى به فيلزمه موافقته فيه. (ولا يسجد المأمور لسهو نفسه خلف إمامه المتظاهر) لأنه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره، أما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر، وخرج بقوله خلف إمامه ما لو سها منفرداً ثم اقتدى به فإنه لا يتحمله وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل الاقتداء به لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأمور دون عكسه. (ولو ظن) المأمور (سلام إمامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (أعاد السلام معه) أي مع إمامه أو بعده لامتناع تقدمه على سلام إمامه. (ولا سجود) لأنه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الرکوع فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد سواء تذكره قبل سلام إمامه أم بعده، بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الإمام سهواً فإنه يسجد لأن سهوه بعد انقطاع القدوة فيه فارق ما لو سلم معه. (ولو تذكر المأمور في شهده ترك ركن) فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام تبين بطلان صلاته كما مر، أو (غير النية وتكبيرة الإحرام صلى ركعة) ولا يجوز له أن يقوم لها ولا للمسبوق أن يقوم لما عليه إلا (بعد سلام إمامه) وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمله وإلا لغا ما أتى به ولزمه العود إلى الجلوس وإن كان الإمام قد سلم ثم القيام إلى الإتيان بما يقع عليه. (ولا يسجد) للسهو فيما إذا أتى بالرکعة بعد سلام إمامه لوجود سهوه حال القدوة (أو شك في ذلك) أي في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام (أتى بركعة بعد سلام إمامه) أيضاً (وسجد) ندبأ لأن ما فعله مع التردد محتمل للزيادة. (إذا سجد إمامه) للسهو (لزمه متابعته) كما مر مع ما يشتبه منه. (إن كان المأمور مسبوقاً سجد معه وجوباً إن سجد) لأجل المتابعة. (ويستحب أن يعيده) أي سجود السهو (في آخر صلاة نفسه) لأنه محل السجود. (وسجود السهو وإن كثُر) السهو من نوع أو أكثر (سجدةتان) للاتباع (كسجود الصلاة) أي كسجديتها في الأقل والأكمل وما يندرج فيها وما بينهما، فإن سجد واحدة بنية الاقتصار

والسلام، ويقوت بالسلام عامداً وكذا ناسياً إن طال الفضل، فإن قصر عاد إلى السجود.

فصل [في سجود التلاوة]

يُسْنَ سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة إلا لقراءة النائم

عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف ما إذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو. (ومحل سجود السهو) سواء سها بنقص أو بزيادة أو بهما (بين التشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي ﷺ ومن الدعاء (والسلام) بحيث لا يتحقق بينه وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لأن فعله قبله هو آخر الأمرين من فعله ^(١) كما قاله الزهري، ولو اقتدى بهمن يراه بعد السلام وتوجه على المأمور سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الإمام اعتباراً بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لأنه فارقه بسلامه، وقد يتعدد السجود صورة لا حكماً كما مر في مسألة المسبوق.

(ويقوت) السجود (بالسلام عامداً) بأن كان ذاكراً للسهو عالماً بأن محله قبل السلام لغوات محله ولا عنده فلا يعود إليه وإن قرب الفصل. (وكذا) يقوت بالسلام (ناسياً إن طال الفصل) عرفاً بين السلام وتفيق الترك بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسياناً لغوات محله ولتعذر البناء بالطول، وكذا لو لم يرده وإن قرب الفصل (فإن قصر) وأراده (عاد إلى السجود) ندبأ بلا إحرام إن لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع، وإذا عاد إليه بأن وضع جبهته بالأرض ولو من غير طمأنينة صار عائداً إلى الصلاة وبيان أنه لم يخرج منها حتى يحتاج إلى سلام ثان وتبطل بثرو مناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهراً إن خرج وقتها بعد العود ويحرم إن علم ضيق وقت الصلاة لإخراج بعضها عن الوقت.

فصل في سجود التلاوة

وهو في أربع عشرة آية منها سجدة الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ.

(يسن سجود التلاوة للقارئ) للاتباع (والمستمع) أي قاصد السمع (والسامع عند قراءة آية سجدة) لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته ^(٢) وهو للمستمع أكد وخرج الأصم فلا يسجد وإن علم سجود القارئ، ولا يجوز لمن ذكر إلا عند آخر الآية،

(١) روى البخاري في السهو باب ١ (حديث ١٢٢٤) عن عبدالله ابن بحية أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدين وهو جالس ثم سلم».

(٢) روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرت بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه».

والجُنْبُ والسكران والساهي، ويتأكد لل المستمع إن سجدة القارئ ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأمور فيسجد إن سجد إمامه ولا بطلت صلاته، ويتكسر السجود بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة إلا إذا قرأها في وقت الكراهة أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد فإن فعل بطلت صلاته.

والأصح أن آخرها في النحل: «يؤمرون»^(١)، وفي النمل: «العظيم»^(٢)، وفي ص: « وأناب»^(٣)، وفي حم السجدة: «يسأمون»^(٤)، وفي الانشقاق: «يسجدون»^(٥)، والبقية لا خلاف فيها وإلا عند مشروعية القراءة، فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلته بأن رجي إسلامه ولم يكن معانداً وصبي ومحدث ومصل قرأ في القيام وتارك لها وملك وجنتي ولكل قراءة (إلا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي) ونحو الدرة^(٦) من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع أي عدم كراحتهما وإن لم ينديباً. (ويتأكد) السجود (لل المستمع) أكثر منه للسامع ولهمما (إن سجد القارئ) لما قبل إن سجودهما متوقف على سجوده ولهمما الاقتداء به. (ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه) من مصل وغيره وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد (إلا المأمور فيسجد إن سجد إمامه) وإن لم يسمع قراءته (وإلا) بأن سجد دون إمامه ولو لقراءة إمامه أو تخلف عنه في سجوده لها وإن لم يسمع قراءته (بطلت صلاته) إن علم وتعتمد فيهما ولم ينـو المفارقة في الثانية ولو علم بالإمام في السجود فرفع وهو ها رفع معه ولا يسجد، أما المصلي المستقل بأن كان إماماً أو منفرداً فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة أيتها بخلاف المأمور، ويكره لكل مصل الإصغاء إلى قراءة غيره إلا المأمور لقراءة إمامه، ويسن للإمام تأخير السجود في السرية^(٧) إلى السلام. (ويتكرر السجود) ندبـاً (بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة) لتجدد السبب مع توفـية حكم الأول، فإن لم يوفـه كفى لهما سجدة، ومن يكرـر للحفظـ كغيرـه، وإنـما يـسن للإمام التـكرـير للـسجـودـ إنـ أمنـ التـشوـيشـ عـلـىـ المـأـمـورـينـ إـلـاـ لـمـ يـسـنـ لـهـ ذـلـكـ، وـيـسـنـ أـنـ يـسـجـدـ حـيـثـ قـرـأـ آـيـةـ السـجـدةـ عـلـىـ مـاـ مـرـ. (إـلـاـ إـذـاـ قـرـأـهـ فـيـ وـقـتـ الـكـراـهـةـ) ليـسـجـدـ فـيـ وـقـتـ الـكـراـهـةـ فـلاـ يـسـجـدـ لـحـرـمـتـهاـ فـيـ كـمـاـ مـرـ. (أـوـ) قـرـأـهـ (فـيـ الصـلـاةـ بـقـصـدـ السـجـودـ فـقـطـ فـلاـ يـسـجـدـ) لـعـدـمـ شـرـوـعـيـتـهاـ حـيـثـنـدـ (فـإـنـ).

(١) الآية ٥٠ من سورة النحل: «يخالفون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون».

(٢) الآية ٢٦ من سورة النمل: «الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم».

(٣) الآية ٢٤ من سورة ص: «وظن داود أنما فتاه فاستغفر رب وخر راكعاً وأناب».

(٤) الآية ٣٨ من سورة فصلت: «يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون».

(٥) الآية ٢١ من سورة الانشقاق: «إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون».

(٦) الدرة: البيغاء الصغيرة (المعجم الوسيط: ص ٢٧٩).

(٧) أي القراءة السرية غير الجهرية.

فصل [في سجود الشكر]

وَيُسْنَ سجود الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نفقة ولرؤى فاسق متظاهر، ويُظهِرُها للمتظاهر أو رؤية مبتلى ويسرها، ويُستحب في آية (ص) في غير الصلاة، فإن سجد فيها عاماً عالماً بالتحرير بطلت.

(فعل) عالماً عالماً (بطلت صلاته) لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً، بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود قصداً صحيحاً من مندوبات القراءة أو الصلاة فإنه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ، ولا بد في سجدة التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الإحرام والسلام إن كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة ويسن فيهما سائر سنن الصلاة التي يتأتى مجئها هنا.

فصل في سجود الشكر

(ويُسْنَ سجود الشكر عند هجوم ^(١) نعمة) ظاهرة من حيث لا يحسب سواء توقعها قبل ذلك أم لا ، سواء كانت له أم نحو ولد أم لعامة المسلمين ، وذلك كحدوث معرفة أو ولد أو نحو آخر أو جهة أو مال وإن كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو . (واندفاع نفقة) ظاهرة من حيث لا يحسب توقعها أم لا عن ذكر ^(٢) كنجحة من نحو غرق أو حريق وكستر المساوي لما صع «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسِّرَ بِهِ خَرَّ ساجداً » ^(٣) ، وخرج بالظاهرين ما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها ، وبما بعده : ما لو تسبب فيهما تسبباً تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما إليه فلا سجود حينئذ ، فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء وبالهجوم المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في السجود . (و) يُسْنَ أيضاً (الرؤية فاسق متظاهر) بفسقه ومنه الكافر قياساً على سجوده ^{للرؤية المبتلى الآتي} ^(٤) ، ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرأً على السلامة من ذلك . (ويُظهرُها للمتظاهر) المذكور حيث لم يخف منه فتنه أو مفسدة لعله يتوب ، وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهراً وهي أحسن (أو رؤية مبتلى) بليلة في نحو بدنه أو عقله للاتباع . (ويسرها) ندبأً لثلا يتأذى بالإظهار ، نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنى ولم يعلم توبته أظهرها له ، وكرؤية من ذكر سمع صوته . (ويُستحب) سجود الشكر (في) قراءة (آية ص في غير الصلاة)

(١) هجوم النعمة: حصولها بغنة.

(٢) أي نحو ولد أو آخر ... الخ.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب ١٦٢ (حدیث ٢٧٧٤) وابن ماجة في الإقامة باب ١٩٢ ، من حدیث أبي بکرة .

(٤) بعد سطرين ؛ وهو قوله : أو رؤية مبتلى ... للاتباع . وقد روی هذا الحديث البیهقی في السنن الکبری .

فصل [في صلاة النفل]

أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيددين، ثم الكسوف ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر. وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة بالأوتار، ووقته بين العشاء وطلوع الفجر،

للتابع^(١) وشكراً على قبول توبية داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها (فإذا سجد فيها) لها (عاماً عالماً بالتحريم بطلت) صلاته وإن كان تابعاً لإمامه الذي يرها فيها أو ناسياً أو جاهلاً فلا يسجد للسهو، وإذا سجدها إمامه فارقه أو انتظره قائماً.

فرع: يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وسجود الجهمة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقاً ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى وفي بعض صوره ما يكون كفراً.

فصل: في صلاة النفل

وهو لغة: الزيادة، وشرعها: ما عدا الفرض. وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(أفضل) عبادات البدن بعد الشهادتين (الصلاحة) ففرضها أفضل الفروض وتتطوّعها أفضليّة التطوع، ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لأنهما فرض كفاية.

وأفضل الصلاة (المسنونة صلاة العيددين) الأكبر والأصغر لشبيههما الفرض في الجمعة وتعيين الوقت وللخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الأصغر أفضل من تكبير الأضحى للنص عليه. (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر للاتفاق على مشروعيتهم بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقديمها في القرآن^(٢) والأخبار^(٣) وأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به. (ثم الاستسقاء) لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها. (ثم الوتر) للخلاف في

(١) روى النسائي في الافتتاح باب ٤٨: أنه ﷺ سجد في ص و قال: «سجدها النبي الله داود توبه ونسجدها شكرأ». ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٥٨٧٠) والدارقطني في سننه (٢٠٧/١).

(٢) أي أن ذكر الشمس يتقدم غالباً في القرآن على ذكر القمر، كقوله تعالى في الأنعام ٩٦: «والشمس والقمر حسبناه» و قوله في الأعراف ٥٤: «والشمس والقمر والنجم مسخرات بأمره» و قوله في يونس ٥: «هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً» إلى آيات كثيرة غيرها مثل: يوسف (٢٤) والرعد (٢) وإبراهيم (٣٣) والنحل (١٢) والأنبياء (٣٣) والحج (١٨) والعنكبوت (٦١) ولقمان (٢٩) وفاطر (١٣)... الخ.

(٣) كقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله»، و قوله: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد».

وتأخره بعد صلاة الليل أو إلى آخر الليل إذا كان يستيقظ أفضلاً، ويجوز وضله بشهادتين في الأخيرتين، وإذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية

وجوبه بخلاف سائر الرواتب. (وأقله ركعة) لكن الاقتصر عليها خلاف الأولى. (وأكثره إحدى عشرة) ركعة للأخبار الصحيحة^(١) في ذلك وما بينهما أو سطه. وإنما يفعل (بالأوتار) إما ثلاثة وهي أدنى الكمال أو خمساً أو سبعاً أو تسعًا وكلُّ أكمَل مما قبله، ولا تتجاوز الزيادة على إحدى عشرة بنية الوتر، ورواية «أنه ﷺ كان يوتر بخمس عشرة» حسب فيها سنة العشاء ركعتان خفيتان كان يفتح بهما صلاة الليل ومن ثم كانتا سنة غير الوتر. (وقته بين) فعل صلاة (العشاء) وإن جمعها تقديماً (وطلوع الفجر) الصادق للإجماع، ثم إن أراده قبل النوم كان وقت المختار إلى ثلث الليل وإلا فهو آخر الليل. (وتأخره بعد صلاة الليل) من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاها ليلاً أفضلاً من تقديمها عليها سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله لما صح من قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٢) (أو) تأخيره (إلى آخر الليل) فيما (إذا كان) من عادته أنه (يستيقظ) له آخره بنفسه أو غيره (أفضل) من تقديميه أوله لخبر مسلم بذلك^(٣)، وعليه يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية التقديم وبعضها أفضلية التأخير، ويتأنى هذا التفصيل فيمن له تهجد يعتاده ثم الوتر إن فعل بعد نوم حصلت به سنة التهجد أيضاً وإلا كان وتراً لا تهجدأ فبينهما عموم وخصوص من وجه. (ويجوز وصله) أي الوتر لكن (بشهادتين) في الركعة الأخيرة وهو أفضلاً (أو بشهادتين في الأخيرتين) لثبت كل منها لا بأكثر من شاهدين ولا بهما في غير الأخيرتين لأن خلاف الward، والفصل بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر أفضلاً من الوصل بقسميه لأنه أكثر أخباراً وعملاً. (إذا أوتر بثلاث) فالسنة أنه (يقرأ) بعد الفاتحة (في)

(١) منها ما رواه البخاري في التهجد باب ١٦ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثة. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني ت تمام ولا ينام قلبي».

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ٨٤ (حديث ٤٧٢) عن ابن عمر قال: سأله رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «متشى متشى؛ فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوتزت له ما صلى»، وإنك كان يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به». ورواه البخاري أيضاً بالأرقام (٤٧٣ و ٩٩٠ و ٩٩٣ و ٩٩٥ و ١١٣٧). ورواه أيضاً مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٤٨).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصورها (الحديث ١٦٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضلاً».

الكافرون، وفي الثالثة المُعَوَّذاتِ، ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر، ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء، ثم التراويح وهي لغير أهل المدينة عشرون ركعة يُسلِّمُ من كل ركعتين بين العشاء والفجر، ثم الضحي

الرکعة (الأولى سورة الأعلى وفي الثانية) سورة (الكافرون وفي الثالثة المعوذات) يعني قل هو الله أحد والمعوذتين للاتباع. (ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر) لما صح من شدة مثابرته عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله^(١): «إنهما خير من الدنيا وما فيها»^(٢) (ثم) الأفضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر (ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب و) كذا (بعد العشاء) للاتباع^(٣) إلا في الجمعة فقياساً على الظهر. ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتي إن كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وإن كانت بعديه لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، ويجري ذلك بعد خروج الوقت أيضاً على الأوجه، فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقصي. (ثم) يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل (التراويح) وإن فعلت جماعة لمواظبه عليهما على الرواتب دونها (وهي لغير أهل المدينة) على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (عشرون ركعة) في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو صلاة التراويح والإضافة فيهما للبيان لما صح أنه صلى التراويح ليالي أربعاً فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر، وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(٤) وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ورواية ثلاثة وعشرين مرسلة^(٥) أو حسب معها الوتر فإنهم كانوا يوترون بثلاث، أما أهل المدينة فلهم فعلها ستاً

(١) أي: ولما صح من قوله عليهما.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (حديث ٩٦) عن عائشة عن النبي عليهما السلام قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». ورواه أيضاً الترمذى في الصلاة باب ١٩٠.

(٣) روى البخارى في التهجد باب ٢٥ (حديث ١١٦٥) عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله عليهما السلام ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء».

(٤) رواه البخارى في الجمعة باب ٢٩ (حديث ٩٢٤) وصلاة التراويح باب ١ (الحديث ٢٠١٢) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٧٨) عن عائشة: أن رسول الله عليهما السلام خرج ذات ليلة من جوف الليل

فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحديثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحديثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله عليهما السلام فصلوا بصلاته؛ فلما

كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح. فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهد ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف على مكاني لكم لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

(٥) روى مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (الحديث ٥) عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

ركعتان إلى ثمان ركعات من كل ركعتين بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء وتأخيرها إلى ربع النهار أفضَلُ، ثم ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا التحية، ثم سُنَّةُ الوضوء، وتحصُلُ التحية بفرضِ أو نفْلٍ هو ركعتان أو أكثر نواها أو لا، وتتكرر بتكرر الدخول

وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضَل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن تكون متى فحيثند (يسلم من كل ركعتين) فلو صلَى أربعًا بتسليمة لم تصح ل شبها بالفرض في طلب جماعة فلا تغيير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتسليمة. وقتها (بين) فعل صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) كالوتر (ثم) يتلوها في الفضيلة (الضحى) لمشروعية الجماعة في التراويح وأقلها (ركعتان) ويزاد عليهما فتفعل أشفاعاً (إلى ثمان) من الركعات فهي أفضَلها وإن كان أكثرها اثنين عشرة لحديث ضعيف^(١) فيه، وصح أنه ﷺ كان يفعلها أحياناً ويتراكمها^(٢) كذلك فقول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته صلاتها» وقول ابن عمر: إنها بدعة مؤول (يسلم نديباً من كل ركعتين) للتابع^(٣)، ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى . وقتها (بعد ارتفاع الشمس) كرمح تقريباً (إلى الاستواء وتأخيرها إلى ربع النهار أفضَل) لحديث صحيح^(٤) فيه. (ثم) بعد الضحى (ركعتا الإحرام) بنسك ولو مطلقًا (وركعتا الطواف) وهما أفضَل من ركعتي الإحرام للخلاف في وجوبهما (وركعتا التحية) وهما أفضَل من ركعتي الإحرام أيضاً لتقدير سبيهما وهو دخول المسجد. (ثم) بعد الثلاثة (سنة الوضوء) وإن كان سببها متقدماً وبسبب سنة الإحرام متأخراً ودليل ندبها الاتباع. (وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أو لا) لأنقصد أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب لأن شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان: كراهة الجلوس قبل صلاة وتنافي بأي صلاة كانت مالم يتوعد عدم التحية، وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية، أما أقل من ركعتين كركعة

(١) روى الترمذى في الوتر باب ١٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والستة فيها باب ١٨٧ (الحديث ١٣٨٠) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلَى الضحى اثنين عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة».

(٢) روى الترمذى في الوتر باب ١٥ عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يصلِي الضحى حتى يقول لا يدعها، ويدعها حتى يقول لا يصلِيها».

(٣) روى أبو داود في التطوع باب ١٢ (الحديث ١٢٩٠) عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلَى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين».

(٤) روى سلم في صلاة المسافرين وقصرهما (الحديث ١٤٣ و ١٤٤) وأحمد في المسند (٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢) أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلُّون من الضحى ، فقال: أما قد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضَل؟ إنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأربَابِ حين ترمض الفصال». وبلفظ آخر: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلُّون فقال: «صلاة الأوَابِين إذا رمِضَت الفصال».

وتفوت بالجلوس عامداً أو ناسياً وطال الفضل، ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر، وقبل الجمعة وبعدها وأربعين قبل العصر وركعتين قبل المغرب وقبل العشاء وعند السفر في بيته وعنده القدوم في المسجد وصلاة الاستخاراة وال الحاجة والتسبيح، ومن فاتته صلاة مؤقتة

وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(١) والاشتغال بهما عن فرض ضاق وفته وعن فائتها وجب عليه فعلها فوراً حرام، وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكّن منه، وعن الخطبة، وعن الجماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة أو قرب قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطيب بجامع التسوع^(٢) إليه. (وتذكر بتكرر الدخول) ولو على قرب للخبر السابق وإن لم يرد الجلوس (وتقوت) التحيّة (بالجلوس) قبل فعلها حال كونه عالماً (عامداً) وإن قصر الفصل (أو ناسياً) أو جاهلاً (وطال الفصل) بخلاف ما إذا قصر الفصل على المعتمد لعدره لا بالقيام وإن طال ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائماً، ويكره دخول المسجد بغير وضوء، ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم أربعاً. (ويستحب زيادة) رواتب آخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل (ركعتين قبل الظهر) وركعتين (قبل الجمعة) وركعتين (بعدها وبعدها) ركعتين (وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب) وركعتين (قبل العشاء) للاتياع في كل ذلك إلا الجمعة فقياساً على الظهر. (و) من المندوب أيضاً ركعتان (عند) الخروج من المنزل ولو لغير (السفر) ويسن فعلهما (في بيته) للاتياع ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص. (و) ركعتان (عند القدوم) من السفر وبدأ بهما (في المسجد) قبل دخوله منزله ويكتفيه عن ركعتي دخوله فإنهما سنة أيضاً وإن دخله من غير سفر، ويسن ركعتان أيضاً عقب الأذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال عقب الخروج من الحمام، ولمن دخل أرضاً لا يعبد الله فيها، وللمسافر كلما نزل متولاً، وللتوبة ولو من صغيرة.

(وصلة الاستخاراة) أي طلب الخيرة فيما يريد أن يفعله ومعناها في الخير الاستخاراة في تعين وقتها وهي ركعتان للاتياع^(٣) ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منها

(١) رواه من حديث أبي قتادة: البخاري في الصلاة باب ٦٠ (حديث ٤٤٤) والتهجد باب ٢٥ (حديث ١١٦٣) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (حديث ٧٩).

(٢) تشرف إلى الشيء: تطلع إليه.

(٣) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدرك بقدرتك...». رواه البخاري في التهجد باب ٢٥ والدعوات باب ٤٩ والتوحيد باب ١٠، والترمذى في الوتر باب ١٨، وأ ابن ماجة في الإقامة باب ١٨٨، وأحمد في المسند (٣٤٤/٣).

قضها، ولا يُفْضِي مَا لَه سببٌ، وَلَا حَضْرٌ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، فَإِنْ أَحْرَمْ بِأَكْثَرِهِ فَلَهُ أَنْ

بِدَعَانِهَا الْمُشْهُورُ^(١) وَيُسَمِّي فِيهِ حَاجَتَهُ وَتَحْصُلُ بِكُلِّ صَلَاةٍ كَالْتَّحْيَةِ، فَإِنْ تَعْذَرَتْ اسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ وَيَمْضِي بَعْدَهَا لَمَا يَنْشَرِحْ لَهُ صَدْرُهُ. (و) صَلَاةُ (الْحَاجَةِ) وَهِيَ رَكْعَتَانِ لِحَدِيثِ فِيهَا ضَعِيفٌ^(٢) وَفِي الْإِحْيَاءِ^(٣) أَنَّهَا اثْنَتَا عَشَرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا سَلَمَ مِنْهَا أُنْثَى عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ ثُمَّ صَلَى عَلَى نَبِيِّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثُمَّ سَأَلَ حَاجَتَهُ، وَصَلَاةُ الْأَوَابِينَ وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ. (و) صَلَاةُ (الْتَّسْبِيحِ) وَهِيَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ: سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، زَادَ فِي الْإِحْيَاءِ: وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَةً وَفِي كُلِّ مِنْ الرَّكْعَوْنِ وَالْاعْتِدَالِ وَكُلِّ مِنِ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلوْسِ بَيْنَهُمَا وَالْجُلوْسِ بَعْدِ رَفْعِهِ مِنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ عَشَرَةَ فَذَلِكَ خَمْسَ وَسَبْعُونَ مَرَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقَدْ عَلِمَهَا النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِعَمِّهِ الْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ لَهُ فِيهَا فَضْلًا عَظِيمًا مِنْهُ: «لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ أَوْ رَمْلِ عَالِيَّ غَفْرَ اللَّهِ لَكَ»^(٤)، وَحَدِيثُهَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ بَعْضِهَا حَسْنٌ، وَذَكَرَ أَبِنُ الْجُوزِيِّ لِهِ فِي الْمَوْضِعَاتِ مَرْدُودٌ، قَالَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُ: لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهِ وَيَتَرَكُهَا إِلَّا مَتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ أَيْ وَمِنْ شَمْ وَرَدَ فِي حَدِيثِهَا «فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَصْلِيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَةً وَإِلَّا فِي كُلِّ جَمْعَةٍ، وَإِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَإِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَإِلَّا فِي عُمرِكُمْ مَرَةً».

وَمِنَ الْبَدْعِ الْقَبِيْحَةِ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ أُولَى جَمَعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَصَلَاةُ نَصْفِ شَعْبَانَ وَحَدِيثَهُمَا باطِلٌ، وَقَدْ بَالَغَ النَّوْوِيَّ وَغَيْرُهُ فِي إِنْكَارِهِمَا.

(وَمِنْ فَاتَهُ صَلَاةً مُؤْقَتَةً) بِوقْتِ مُخْصُوصٍ وَإِنْ لَمْ تُشْرِعْ جَمَاعَةً أَوْ اعْتَادَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْقَتَةً (قَضَاها) نَدِيًّا وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ لِلأَمْرِ بِهِ وَلِلِّاتِبَاعِ فِي سَنَةِ الصَّبَحِ وَالظَّهَرِ الْقَبْلِيَّةِ. (وَلَا يُفْضِي) نَفْلُ مُطْلَقٍ لَمْ يَعْتَدْهُ إِلَّا إِنْ شَرَعَ فِيهِ وَأَفْسَدَهُ وَلَا (مَا لَهُ سببٌ) كَتْحِيَةً وَكَسْوَةً وَاسْتِسْقَاءً وَغَيْرُهَا مَا يَفْعَلُ لِعَارِضٍ إِذْ فَعَلَهُ لِذَلِكَ الْعَارِضَ وَقَدْ زَالَ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ فَاتَهُ وَرَدَهُ وَلَوْ غَيْرِ

(١) وهو الذي رواه البخاري في التهجد بباب ٢٥، والدعوات بباب ٤٩، والتوحيد بباب ١٠، ولفظه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - فَيُسَمِّيهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِهِ فَاقْدِرْهُ لِي وَيُسْرِهِ لِي .. الخ». وهو من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه الترمذى في الوتر بباب ١٧، وابن ماجة في الإقامة بباب ١٨٩ (حديث ١٣٨٤) عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمى قال: خرج علينا رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فقال: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ .. الخ».

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى.

(٤) رواه الترمذى في الوتر بباب ١٩، والدعوات بباب ١٧. وابن ماجة في الإقامة بباب ١٩٠. وأحمد في المستند (١٠/٣).

(٥) تقدَّمت ترجمته. راجع الحاشية ٢ صفحة ٨٧.

يتشهَّدُ في كل ركعتين أو كل ثلاث أو أربع، ولا يجوزُ في كل ركعة، وله أن يزيد على ما نوَاه ويَنْقُصُ بشرطِ تغيير النية قبل ذلك وأفضلُ أن يُسَلِّمُ من كل ركعتين، وطُولِ القيام أفضلُ من عدد الركعات، ونَفْلُ الليل المطلقُ أفضَّلُ، ونصفُهُ الأخيَرُ وثلثُهُ الأوَسْطُ أفضَّلُ، ويُكرَهُ

صلاة أن يتداركه في وقت آخر لثلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية. (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد لوقت ولا سبب لقوله عليه السلام لأبي ذر: «الصلاحة خير موضوع استكثر منها أو أقل»^(١) (فإن أحرم) في النفل المطلق (بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو) في (كل ثلاث أو) كل (أربع) لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام لأنَّه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، ويُسَمِّنُ أن يقرأ السورة ما لم يتشهد. (وله) في النفل المطلق إذا أحرم بعد (أن يزيد على ما نوَاه) وأن (يَنْقُصُ) عنه (بشرط تغيير النية قبل ذلك) أي قبل الزيادة والنقص فلو نوى أربعًا وسلم من ركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته إن علم وتعمَّد، فلو قام لزيادة ناسياً أو جاهلاً ثم تذكرة أو علم قعد وجوباً ثم قام للزيادة إن شاء. (والأفضل) فيه (أن يسلم من كل ركعتين) لما صح من قوله عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢) (وطول القيام) فيسائر الصلوات (أفضل من عدد الركعات) للخبر الصحيح: «أفضل الصلاة طول القوت»^(٣) ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره، فلو صلى شخص عشرًا وأطال في قيامها وصلَّى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو أحد احتمالات في الجوواهير^(٤). (ونفل الليل المطلق أفضَّلُ) من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٥) (ونصفُهُ الأخيَرُ). إن قسمه نصفين أي الصلاة فيه أفضَّلُ منها في نصفه الأول

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (رقم ١٨٩١٦) والزبيدي في إتحاف السادة المتدين (٣٦١/٣) وابن حجر في فتح الباري (٤٧٩/٢).

(٢) رواه أبو داود في الطبراني باب ١٣ و ٢٤ و ٢٦، والترمذني في الصلاة باب ١٦٦، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ١١٦، ومالك في صلاة الليل حديث ٧، وأحمد في المسند (١/٢١١، ٩، ٥/٢، ١٠، ٢٦، ٥١، ٤١٢، ٣٩١، ٤١٢، ٣٨٥/٤).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٦٤ و ١٦٥، والترمذني في الصلاة باب ١٦٨، والنمسائي في الزكاة باب ٤٩، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ٢٠٠، وأحمد في المسند (٣/٣٠٢، ٣٩١، ٤١٢، ٣٨٥/٤).

(٤) هو كتاب «جواهر البحرين في الفروع» لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوسي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ. انظر كشف الظنون (ص ٦١٣).

(٥) رواه مسلم في الصيام (حديث ٢٠٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». ورواه أيضاً الترمذني في المواقف بباب ٢٠٧، والنمسائي في قيام الليل باب ٦، وأحمد في المسند (٢/٣٤٤).

قيام كل الليل دائماً وتخصيص ليلة الجمعة بقيامه، وتترك تهجد اعتماده، وإذا استيقظ مسح وجهه ونظر إلى السماء وقرأ: «إن في خلق السموات والأرض» إلى آخر السورة، وافتتاح تهجهده بركتين خفيفتين، وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل، وفي النصف الأخير والثلث الأخير أهله.

للخبر الصحيح: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل»^(١) (وثلثة الأوسط) إن قسمه ثلاثة (أفضل) من ثلثيه الأول والأخير والأفضل من ذلك السادس الرابع والخامس للخبر الصحيح: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وبينم سسه»^(٢) (ويكره قيام كل الليل دائماً) للنبي فيه^(٣) ولأن من شأنه أن يضر وخرج بدائماً بعض الليالي كالليالي العشر^(٤) الأخير من رمضان وليلي العيدين^(٥) للاتباع (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام أي صلاة للنبي عنه^(٦) (و) يكره (ترك تهجد اعتماده) ونقشه بلا ضرورة لما صح من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه»^(٧) ويسن أن لا يخلி الليل من صلاة وإن قلت، وأن يوقفه من يطمع في تهجهده إن لم يخف ضرراً. (إذا استيقظ مسح) النوم عن (وجهه ونظر إلى السماء وقرأ) قوله تعالى في أواخر آل عمران: «إن في خلق السموات والأرض» [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة وأن ينام من له تهجد وقت القيلولة، وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتر في صلاته. (وافتتاح تهجهده بركتين خفيفتين) للاتباع كما مر. (إكثار الدعاء والاستغفار بالليل) لخبر مسلم: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم

(١) رواه مسلم في الصيام (حديث ٢٠٣) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر المحرم».

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٣٨، والتهجد بباب ٧. ومسلم في الصيام حديث ١٨٨ و ١٨٩ و ٢٠١. وأبو داود في الصوم باب ٦٦. والنمسائي في الصيام باب ٦٩. وابن ماجة في الصيام باب ٣١. والدارمي في الصوم باب ٤٢. وأحمد في المسند (١٦٠/٢، ٢٠٦).

(٣) وهو الحديث الذي رواه البخاري في الصوم باب ٥٥ (حديث ١٩٧٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «الم أخير أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم... الخ» ورواه أيضاً مسلم في الصيام (حديث ١٨٨) ولفظه: «... فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك وتنهمت نفسك... الخ».

(٤) روى البخاري في ليلة القدر باب ٥، ومسلم في الاعتكاف حديث ٧، وأبو داود في رمضان باب ١، والنمسائي في قيام الليل باب ١٧، وابن ماجة في الصيام باب ٥٧، وأحمد في المسند (٤١/٦، ٦٧، ٦٨، ١٤٦) من حديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد متزره... الخ».

(٥) روى ابن ماجة في الصيام باب ٦٨ (حديث ١٧٨٢) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلي العيدين محتسباً لله لم يتم قلبه يوم تموت القلوب».

(٦) روى مسلم في الصيام (حديث ١٤٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(٧) رواه البخاري في التهجد بباب ١٩، ومسلم في الصيام حديث ١٨٥.

فصل [في صلاة الجمعة وأحكامها]

يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إيمانه^(١) وذلك كل ليلة لأن الليل محل الغفلة. (و) ذلك (في النصف الأخير والثلث الأخير أهم) للخبر الصحيح: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له»^(٢) ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كنایة عن مزيد القرب، وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث و مشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كـ«الرحمن على العرش استوى»^(٣) (طه: ٥) «ويقى وجه ربك»^(٤) (الرحمن: ٢٧) و«يد الله فوق أيديهم»^(٥) (الفتح: ١٠) وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. ثم هو بعد ذلك مخير إن شاء أولئك ب نحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وأثرواها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وإن شاء فوض عملها إلى الله تعالى وهي طريقة السلف وأثرواها لخلق زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها. واعلم أن القرافي^(٦) وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بکفر القائلين بالجهة والتجمیم وهم حقيقة بذلك.

فصل في صلاة الجمعة وأحكامها

والاصل فيها الكتاب^(٧) والسنّة كخبر الصحيحين: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(٨) وفي رواية البخاري: «بخمس وعشرين» ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلم بالكثير فأخبر به أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصليين والصلاحة.

(١) من حديث أبي هريرة. رواه البخاري في الجمعة باب ٣٧، ومسلم في الجمعة حديث ١٣، ومالك في الجمعة حديث ١٥.

(٢) رواه البخاري في التهجد باب ١٤. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٦٨ - ١٧٠. وأبو داود في السنة باب ١٩. والترمذى في الصلاة باب ٢١١، والدعوات باب ٧٨. وابن ماجة في الإقامة باب ١٨٢. والدارمى في الصلاة باب ١٦٨. ومالك في القرآن حديث ٣٠. وأحمد في المستند (٢٦٤/٢)، (٢٦٧، ٢٨٢، ٤١٩، ٤٨٧، ٥٠٤).

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهشى القرافي. ولد سنة ٦٢٦، وتوفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر هدية العارفين (٩٩/٥).

(٤) في قوله تعالى في الآية ١٠٢ من سورة النساء: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِ لَهُمُ الصَّلَاةَ...».

(٥) رواه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة حديث ٢٤٩، والنمساني في الإمامة باب ٤٢، ومالك في الجمعة حديث ١، وأحمد في المستند (٢٦٥، ٦٥/٢)، (١١٢) من حديث ابن عمر.

الجماعة في المكتوبة المؤدّاة للأحرار الرجال المقيمين فَرُضَ كفاية بحيث يظهر الشعار، وفي التراویح والوتر بعدها سُنّة، وأكَدَ الجماعة في الصبح ثم العشاء ثم العضر، والجماعة للرجال في المساجد أفضَلُ إِلَّا إِذَا كانت الجماعة في البيت أَكْثَرَ، وما كَثُرَت

(الجماعة في) الجمعة فرض عين كما يأتي وفي (المكتوبة) غيرها (المؤدّاة للأحرار الرجال المقيمين) ولو ببادية توطنها المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي (فرض كفاية) فإذا قام بها البعض (بحيث يظهر الشعار) في محل إقامتها بأن تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدتها أن يدركها من غير كثير تعب فلا إثم على أحد إِلَّا كان أقاموها في الأسواق أو البيوت وإن ظهر بها الشعار أو في غيرهما ولم يظهر أثم الكل وقتلوا لما صح من قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدُّو لا تقام فيهم الصلاة» أي جماعة كما أفادته رواية أخرى: «إِلَّا استحوذ عليهم الشيطان»^(١) أي غالب. وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنائز والنواfal وبالمؤدّاة المقضية وبالأحرار من فيهم رق وبالرجال النساء والخناثي وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا تكره فيما ومحل ندبها في المقضية إن اتفق فيها الإمام والمأموم ولا كرهت كالآداء خلف القضاء وعكسه وتسن للعراة إن كانوا عمياء أو في ظلمة (و) الجماعة (في التراویح) سنة للاتباع (و) في (الوتر) في رمضان سواء فعل (بعدها) أم لم تفعل هي بالكلية (سنة) لنقل الخلف له عن السلف (وأكَدَ الجماعة) الجماعة (في الصبح) يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الأيام لأنها فيه أشقاء منها في بقية الصلوات (ثم) في (العشاء) لأنها فيه أشقاء منها في العصر (ثم) في (العصر) لأنها الصلاة الوسطى وبما تقرر علم أن ملحوظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوات.

(والجماعة للرجال في المساجد أفضَل) منها في غيرها للأخبار المشهورة في فضل المشي إليها^(٢) أما النساء والخناثي فيبيوتهن أفضَل لهن (إِلَّا إذا كانت الجماعة في البيت أَكْثَر) منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب^(٣) ومال إليه الأذرعي^(٤)

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ٤٦ (حديث ٥٤٧) عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدُّو لا تقام فيهم الصلاة إِلَّا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».

(٢) روى البخاري في الأذان باب ٣١ (الحديث ٦٥١) عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فاًبعدهم ممشي، والذى يتذكر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذى يصل إلى ثُم ينام». ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٢٧٧.

(٣) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى البغدادى. فقيه، أصولي، جدلـى. ولد سنة ٣٤٨، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر معجم المؤلفين (١٢/٢).

(٤) تقدمت ترجمته. راجع صفحة ٤١ حاشية ٢.

جماعته أفضَّلٌ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُهَا جَنْفِيًّا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ يَتعَطَّلُ عَنِ الْجَمَاعَةِ مسجَدٌ قَرِيبٌ. فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْفَارَادِ، وَتَذَرُّكُ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسْلِمْ، وَفَضْيَلَةُ الْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحْرُمِ الْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ

والزركشي^(١) لكن الأوجه ما اقتضاه كلام الشيوخين وغيرهما وصرح به الماوردي^(٢) من أنها في المسجد أفضَّل وإن قلت لأن مصلحة طلبها فيه تربو^(٣) على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة أما هي فقليل الجماعة فيها أفضَّل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي^(٤) الانفراد فيها أفضَّل من الجماعة خارجها ضعيف (وما كثُرت جماعته) من المساجد وغيرها (أفضَّل) مما قلت جماعته للخبر الصحيح: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٥): (إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُهَا أَيَّ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ (جَنْفِيًّا) أَوْ غَيْرِهِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجْوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرُوطِ إِنْ عَلِمَ مِنْهُ إِلَيَّاً بِهَا لَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُ وَجْوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ (أَوْ فَاسِقًا) أَوْ مَتَهِمًا بِالْفَسْقِ (أَوْ مُبْتَدِعًا) كِمْعَتَزِّلِي وَمَجْسِمِي وَجَوَاهِري وَقَدْرِي وَرَافِضِي وَشَيْعِي وَزَيْدِي (أَوْ) كَانَ (يَتَعَطَّلُ عَنِ الْجَمَاعَةِ) الْقَلِيلَةُ بِغَيْبِتِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ قَرِيبٍ مِنْهُ أَوْ بَعِيدٍ عَنِهِ لِكُونِ جَمَاعَتِهِ لَا يَحْضُرُونَ إِلَّا إِنْ حَضَرَ أَوْ كَانَ مَحْلَ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ بَنِي مِنْ شَبَهَةِ أَوْ شَكِّ فِي مُلْكِ بَانِيهِ لِبَقْعَتِهِ أَوْ كَانَ إِمَامَهُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَأْمُومُ بِطَيْئَتِهِ بِحِيثُ لَا يَدْرِكُ مَعَهُ الْفَاتِحةَ أَوْ يَطِيلُ طَلَوةً مَمْلَأَ وَالْمَأْمُومُ لَا يَطِيقُهُ، أَوْ يَزُولُ بِهِ خَشُوعَهُ. (فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ) فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَمَا شَابَهَا مَا فِي تَوْفِرِ مَصْلَحةٍ أَوْ زِيادَتِهَا مَعِ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ (أَفْضَلُ). لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحةِ الْمَقْصُودَةِ لِلشَّارِعِ بِلِ الْصَّلَاةِ وَرَاءَ الْمُبْتَدِعِ وَالَّذِينَ قَبْلَهُ مَكْرُوهَةً لِجَرِيَانِ قَوْلِ بِيَطْلَانِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ بِحُضُورِهِ أَحَدٌ فَتَعْطِيلُهُ وَالذَّهَابُ لِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أُولَى اِتِّفَاقًا. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ) مَنْ يَكْرَهُ الْاِقْتِداءُ بِهِ (فَهِيَ أَيُّ الْجَمَاعَةِ مَعَهُمْ) (أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْفَارَادِ) عَلَى مَا زَعَمَ جَمْعُ مَتَّاخِرُونَ وَالْمَعْتَمِدُ أَنَّهَا خَلْفُ مَنْ ذَكَرَ مَكْرُوهَةً مُطلَقاً.

(١) تقدمت ترجمته. راجع صفحة ٨٠ حاشية ٣.

(٢) تقدمت ترجمته. راجع صفحة ٥٨ حاشية ١.

(٣) تربو: تزيد.

(٤) تقدمت ترجمته. راجع صفحة ٨٨ حاشية ١.

(٥) تمام الحديث كما رواه أبو داود في الصلاة باب ٤٧ (حديث ٥٥٤) عن أبي بن كعب قال: صلي بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأنتموهما ولو حبوا على الركب؛ وإن الصف الأولى على مثل صفت الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل، وما كثُرَ فهو أحب إلى الله عز وجل». ورواه أيضاً النسائي في الإمامة باب ٤٥، وأحمد في المستند (١٤٥/٥).

فوراً، ويُستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يُميز بين الداخلين، ويُكره أن يتضرر في غيرهما ولا يتضرر في الركوع الثاني من الكسوف، ويسن إعادة الفرض بنية الفرض مع منفرد أو مع جماعة وإن كان قد صلّاها معها، وفرضه

(وتدرك الجماعة) أي جميع فضلها بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائيه أو فارقه بعذر أو من آخرها وإن لم يجلس معه (ما لم يسلم) أي ينطق بال溟 من عليكم فإذا تم تحرمه قبل النطق بها صح اقتدائوه وأدرك الفضيلة لإدراكه ركناً معه لكنها دون ثواب من أدركها من أولها إلى آخرها، ويسن لجماعة حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا، وتسن المحافظة على إدراك تحرم الإمام، لما فيه من الفضل العظيم.

(و) تدرك (فضيلة) تكبيرة (الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه) للإمام فيها (فوراً) لخبر البزار «لكل شيء صفة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها»^(١) نعم يعذر في وسوسه خفيفة، ولا يسن الإسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وإن خافه، وكذا إن خاف فوت الجماعة على المعتمد.

(ويُستحب) للإمام والمنفرد (انتظار الداخل) لمحل الصلاة مريداً الاقتداء به (في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (و) في (التشهد الأخير) من صلاة تشرع فيها الجماعة وإن لم يكن المأمورون محصورين، ويسن ذلك للمنفرد مطلقاً للإمام (بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين) للإعاقة على إدراك الركعة في الأولى وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية، ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع لم يتضرر زجراً له، وكذا إن خشي من الانتظار خروج الوقت، أو كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة مكرهه إذ لا فائدة في الانتظار حينئذ. (ويُكره أن يتضرر في غيرهما) لفقد المعنى السابق، وكذا عند فقد شرط مما ذكر بأن أحسن به خارج محل الصلاة أو داخله ولم يكن في الركوع أو التشهد الأخير أو كان فيهما وأفحش فيه بأن يطول تطويلاً لو وزع على الصلاة لظهور له أثر محسوس في كل ركن على حاله أو ميز بين الداخلين ولو لملازمة أو علم أو دين أو مشيخة أو استمالة أو غير ذلك أو سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى، نعم إن كان الانتظار للتعدد حرم وقيل يكفر. (ولا يتضرر في الركوع الثاني) من صلاة (الكسوف) لأن الركعة لا تحصل بإدراكه. (ويسن) ولو في وقت الكراهة (إعادة الفرض) أي المكتوبة ولو جماعة (بنية الفرض) أي كونها على صورته وإلا فهي نافلة

(١) رواه المتفق الهندي في كنز العمال (١٨٩٣٧ و ١٩٦٣٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٣) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٦٧) وأبي عدي في الكامل في الصفعاء (٢/٧٤٠).

الأولى، ولا ينذر أن يعيد الجنائز.

فصل [في أذار الجمعة والجماعة]

أذار الجمعة والجماعة المطر إن بل ثوبه ولم يوجد كندا، والمرض الذي يشق كمشقته، وتمريض من لا متعهد له، وإشراف القريب على الموت أو يائس به، ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق، ومن الأذار الخوف على

كما يأتي (مع منفرد) يرى جواز الإعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به. (أو مع جماعة) غير مكرهه. (وإن كان قد صلحاها معها) أي جماعة وإن كانت أكثر من الثانية عدداً أو زادت على الثانية بفصيلة أخرى تكون إمامها أعلم مثلاً لما صح من أمره عليه السلام لمن صلى جماعة بأنه إذا أتى مسجد جماعة يصلحها معهم وعلمه بأنها تكون له نافلة، ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل: «من يتصدق على هذا فيصلني معه؟»^(١) فصلى معه رجل: ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر أو غيره أن يشفع^(٢) إلى من يصلح معه ولاحتمال اشتغال الثانية على فصيلة وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهراً وإنما تسن الإعادة مرة. (وفرضه الأولى) للخبر السابق فلو تذكر خللاً فيها لم تكفه الثانية، وإن نوى بها الفرض على المعتمد لما من أن معنى نيته الفرض أي صورته لا حقيقته إذ لو نوى حقيقته لم يصح لتلاغبه، وإذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه. (ولا ينذر أن يعيد) المندورة ولا (الجنائز) إذ لا يتنقل بهما، بخلاف ما تسن فيه الجماعة من التوافل فإنه تسن إعادة كالفرض.

فصل في أذار الجمعة والجماعة

(أذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والإثم حيث وجبت (المطر) والثلج والبرد ليلاً أو نهاراً (إن بل) كل منهما (ثوبه) أو كان نحو البرد كباراً يؤذى (ولم يوجد كندا) يمشي فيه للاتباع (والمرض الذي يشق) معه الحضور (كمشقته) مع المطر وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفرض قياساً عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر. (وتمريض من لا متعهد له) ولو غير قريب ونحوه بأن لا يكون له متعهد أصلاً أو يكون لكنه مشتغل بشراء الأدوية ونحوها لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات. (وإشراف القريب على الموت) وإن لم يائس به (أو) كونه (يائس به) وإن كان له متعهد فيهما. (ومثله) أي القريب (الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصديق و) كما على الأوجه (الأستاذ) أي المعلم (والمعتق والعتيق) لتضرر أو شغل قلبه السالب

(١) رواه أحمد في المسند (٤٥/٣). ورواه أبو داود في الصلاة باب ٥٥ (حديث ٥٧٤) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه».

(٢) أي يطلب من آخر أن يصلح معه فيكون شفعاً له.

نفسه، أو عزضه، أو ماله وملازمه غريميه وهو مغسّر ورجاء عفو عقوبة عليه، ومدافعة الحدث مع سعة الوقت، وفقد لبس لائق، وغلبة النوم وشدة الريح بالليل، وشدة الجوع والعطش والبرد والوحى والحر ظهراً، وسفر الرفقة وأكل منتن نبي إن لم يمكنه إزالته، وتفطير سقوف الأسواق والزلزلة.

للخشوع بغيته عنه (ومن الأعذار الخوف على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو نحو مال غيره الذي يلزم الدفع عنه، ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه في التنور ولا متعدد غيره يخلفه. (و) خوف (ملازمة غريميه) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه وقد تعسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر قادر على الإitan ببيته أو يمينه لتفصيره. (ورجاء عفو) ذي (عقوبة عليه) كفود في نفس أو طرف مجاناً أو على مال وحد قذف وتعزير لآدمي أو الله تعالى لأن موجب ذلك وإن كان كبيرة لكن العفو منه مندوب إليه، أما ما لا يقبل العفو عنه كحد الرزق والسرقة فلا يعذر بالخوف منه إذا بلغ الإمام وثبت عنده. (ومدافعة الحدث) البول أو الريح أو الغائط، وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وإنما يكون ذلك عذراً (مع سعة الوقت) كما مر في مكرهات الصلاة، ومر أنه لو خشي من كتم ذلك ضرراً فرغ نفسه منه وإن خشي خروج الوقت (وفقد لبس لائق) به وإن وجد ساتر عورته أو بذنه إلا رأسه مثلاً لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، بخلاف ما إذا وجد ما اعتاد الخروج معه إذ لا مشقة. (وغلبة النوم) أو النعاس لمشقة الانتظار حينئذ (вшدة الريح بالليل) أو بعد الصبح إلى طلوع الشمس للمشقة، ويؤخذ من تقييده بالليل أنه ليس عذراً في ترك الجمعة. (وشدة الجوع والعطش) بحضور مأكل أو مشروب يستاكه، وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح: «لا صلاة بحضور الطعام»^(١) وقرب الحضور كالحاضر وحيثند فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن. (و) شدة (البرد) ليلاً أو نهاراً. (و) شدة (الوحى) بفتح الحاء^(٢) ليلاً أو نهاراً كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الأرض بحيث يشق المشي عليهم كمشقة في الوحى. (و) شدة (الحر) حال كونه (ظهراً) أي وقته وإن وجد ظلاً يمشي فيه للمشقة. (وسفر الرفقة) لم يريد سفر مباح وإن قصر ولو سفر نزهة لمشقة تلحقه باستيحاشه وإن أمن على نفسه أو ماله. (وأكل منتن) ك يصل أو ثوم أو كرات وكذا فجل في حق من يتتجشاً منه (نبي) بكسر النون وبالمده والهمزة، أو مطبوخ بقى له ريح يؤذى لما صبح من

(١) جزء من حديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (حديث ٦٧) عن عائشة؛ وفيه: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبان».

(٢) قال في اللسان (١١/٧٢٣): «الوحى بالتحريك الطين الرقيق الذي ترطم فيه الدواب. والوحى بالتسكين لغة رديمة».

فصل [في شروط القدوة]

شروط صحة القدوة أن لا يغسل بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره، وأن لا يعتقد بطلانها كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين أو ثوبين، وكحوفي علمه ترك فرضاً، وأن

قوله عليه السلام: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراشاً فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو آدم»^(١)، قال جابر رضي الله عنه: ما أراه يعني إلا نبيه، زاد الطبراني: «أو فجلاً» ومثل ذلك كل من بيده أو ثوبه ريح خبيث وإن عذر كذب بخر^(٢) أو صنان^(٣) مستحکم وحرفة خبيثة، وكذا نحو المجدوم والأبرص، ومن ثم قال العلماء: إنهم يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واحتلاطهما بالناس. وإنما يكون أكل ما من عذرًا (إن لم يمكنه) أي يسهل عليه (إزالته) بغسل أو معالجة، فإن سهلت لم يكن عذرًا وإن كان قد أكله بعذر، ومحل ذلك ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة وإلا لزمه إزالته ما أمكن ولا تسقط عنه، ويكره لمن أكله لا لعذر دخول المسجد وإن كان حالياً ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قاله القاضي حسين^(٤). (و) من الأعذار (تفطير) الماء من (سقوف الأسواق) التي في طريقه إلى الجماعة وإن لم يبل ثوبه لأن الغالب فيه النجاسة أبي والقدارة، وقال غيره: (و) منها (الزلزلة) والسموم وهي ريح حارة ليلاً أو نهاراً وللحث عن ضالة يرجوها والسعى في استرداد مخصوص والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشغال بتجهيز ميت وجود من يؤذيه في طريقه أو المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية وتطويل الإمام على المشروع وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو من يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به.

فصل في شروط القدوة

(شروط صحة القدوة أن لا يعلم) المقتدي (بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره) كنجاسة لأنه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدي به (وأن لا يعتقد بطلانها) أي بطلان صلاة إمامه (كمجتهدين اختلفا في القبلة) فصلٌ كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر. (أو) في إناءين (أو) في ثوبين طاهر ونجس فتوضاً كل في الثانية بإثناء منهما وليس كل

(١) رواه البخاري في الأذان باب ١٦٠، والأطعمة باب ٤٩، والاعتصام باب ٢٤. وأبو داود في الأطعمة باب ١٣. والنمسائي في المساجد باب ١٦ و ١٧.

(٢) البخر: الرائحة الكريهة من الفم.

(٣) الصنان: السن، والرائحة الكريهة.

(٤) هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي. توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢ هـ. من تصانيفه: تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسماه بباب التهذيب، والتعليق الكبير، والفتاوی، وغيرها (معجم المؤلفين: ٦٣٤ / ١).

لا يعتقد وجوب قضائهما كمُقيمٍ تَيَّمِّمَ، وأن لا يكون مأموراً ولا مشكوكاً فيه، وأمّياً - وهو من لا يُحسن حرفًا من الفاتحة - إلا إذا اقتدى به مثله، وأن لا يقتدي الرجل بالمرأة ولو

في الثالثة ثواباً منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما أداه إليه اجتهاده. (وكتحتفي) أو غيره اقتدى به شافعي وقد (علمه ترك فرضًا) كالبسملة ما لم يكن أميراً أو الطمأنينة أو أخلاق بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتبراً باعتقاد المأمور لأنه يعتقد أنه ليس في صلاة بخلاف ما إذا علمه اقتضى لأنه يرى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها، وبخلاف ما إذا لم يعلم أنه ارتكب ما يخل بصلاته أو شك فيه لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف ويأتي بالأكميل عنده. (وأن لا يعتقد) المأمور (وجوب قضائهما) على الإمام (كمقيمٍ تيمم) لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلي مع حدثه لإكراه أو فقد الطهورين ومتغيره وإن كان المأمور مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائهما فكانت كالفالسدة وإن صحت لحرمة الوقت، أما من لا قضاء عليه كموشوم خشي من إزالة وشمته مبيح^(١) تيمم وإن كان تعدى به فيصح الاقتداء به. (وأن لا يكون) الإمام (مأموراً) لأن تابع فكيف يكون متبعاً؟ (و) أن (لا) يكون (مشكوكاً فيه) أي في كونه إماماً أو مأموراً، فمتى جوز المقتدي في إمامه أنه مأمور كأن وجد رجلين يصليان وتردّد في أيهما الإمام لم يصح اقتدائُه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو باجتهاد على الأوجه إذ لا مميز هنا عند استواهُما إلا النية ولا اطلاع عليها. (و) أن لا يكون (أمّياً) ولو في سرية وإن لم يعلم بحاله (وهو) أي الأمي (من لا يحسن) ولو (حرفًا من الفاتحة) بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه من مخرجِه أو عن أصل تشديد منها لرخاؤه لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لأنَّه لا يصلح لتحمل القراءة والإمام إنما هو بقصد ذلك. (إلا إذا اقتدى به مثله) في كونه أمّياً أيضًا في ذلك الحرف بعينه لأن اتفق الإمام والمأمور في إحسان ما عداه وأخلاً به لاستواهُما وإن كان أحدهما يبدلُه غيّرًا مثلًا والآخر يبدلُه لاماً، بخلاف ما إذا أحسن أحدهما حرفًا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلِّي سبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلِّي بالذكر ولو عجز إمامه في الأناء فارقه وجواباً فإن لم يعلم حتى فرغ أعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث، وتكره القدوة بمن يكرر حرفًا من حروف الفاتحة كلاحن لا يغير المعنى فإن غيره ولو بإبدال أو قراءة شاذة فيها زيادة أو نقص أو تغيير معنى، فإن كان في الفاتحة أو بدلها وعجز عن النطق به إلا كذلك فكامي أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به إن عجز أو جهل أو نسي.

(وأن لا يقتدي الرجل) أي الذكر (بالمرأة) أو الخنزى المشكك ولا الخنزى بأمرأة أو

(١) قوله «مبيح» هو مفعول قوله «خشى».

صلى خلفه ثم تبين كُفْرَه أو جُنونَه أو كَوْنَه امرأةً أو مأموماً أو أمياً أعادها إلا إنْ بَانَ مُحْدِثًا أو جُنْبَاً أو عليه نجاسةً خَفِيَّةً أو ظاهِرَةً أو قائمًا لرَكْعَةِ زَائِدَةٍ، ولو نسي حَدَثَ إمامَه ثُمَّ تذَكَّرَه أَعَادَ.

ختنى لما صَحَّ من قوله ﷺ: «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»^(١). وروى ابن ماجة: «لَا تَؤْمِنُ الْمَرْأَةَ رَجْلًا»^(٢) بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالختنى وبالرجل واقتداء الختني أو الرجل بالرجل فيصح إذ لا محظوظ.

(ولو صَلَى) إِنْسَانٌ (خَلْفَه) أَيْ خَلْفَ آخَرَ وَهُوَ يَظْنُهُ أَهْلًا لِإِمَامَتِهِ (ثُمَّ تَبَيَّنَ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا أَنَّهُ لَا يَصْحُّ اقْتِدَاءُ بِهِ لِمَانِعٍ يُمْكِنُ إِدْرَاكَهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ كَأَنْ بَانَ (كُفْرَه) وَلَوْ بَارِتَدَادُ أَوْ بِزَنْدَقَةِ (أَوْ جُنُونِهِ أَوْ كَوْنِهِ امْرَأَةً أَوْ مَأمُومًا أَوْ أمِيَاً أَعَادَهَا) لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَمَّا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، وَتَجْبِ الإِعَادَةُ أَيْضًا عَلَى مَنْ ظَبَّ بِإِمامَهِ خَلْلًا مَا ذَكَرَ وَنَحْوُهُ فَيَانُ أَنْ لَا خَلَلَ بِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْقَدْوَةِ فِي الظَّاهِرِ لِلتَّرَدُّدِ عَنْهَا (إِلَّا إِنْ بَانَ إِمامَهُ (مُحْدِثًا أَوْ جُنْبَاً) أَوْ حَائِضًا لَا نِتْفَاءَ تَقْصِيرِ الْمَأْمُومِ (أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً خَفِيَّةً أَوْ ظَاهِرَةً) فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدْنِهِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ^(٣) وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ، لَكِنَّ الْمَعْتَمَدَ أَنَّ الْخَفِيَّ وَهُوَ مَا يَكُونُ بِبَاطِنِ الثَّوْبِ لَا إِعَادَةً مَعَهُ لِعَسْرِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ بِخَلْفِ الظَّاهِرِ، وَمَحْلُّهُ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ فِي غَيْرِ الْجَمَعَةِ وَفِيهَا إِنْ زَادَ الْإِيمَامَ عَلَى الْأَرْبَعِينِ وَلَا بَطَلَ لِبَطَلَانِ صَلَاةِ الْإِيمَامِ فَلَمْ يَتِمَ الْعَدْدُ وَالصَّلَاةُ خَلْفُ الْمُحَدَّثِ وَذِي الْخَبِيتِ الْخَفِيِّ جَمَاعَةً يَتَرَبَّ عَلَيْهَا سَائِرُ أَحْكَامِهَا إِلَّا نَحْوُ لِحْوقِ السَّهْوِ وَتَحْمِلَهُ وَإِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ بِالرَّكْعَعِ. (أَوْ) بَانَ إِمامَهُ (قَائِمًا لِرَكْعَةِ زَائِدَةٍ) وَقَدْ ظَنَّهُ فِي رَكْعَةِ أَصْلِيَّةٍ فَقَامَ مَعَهُ جَاهِلًا زَيَادَتِهَا أَوْ أَتَى بِأَرْكَانِهَا كُلَّهَا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِحْسَبِهِنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةُ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ بِسَبِيلِ خَفَاءِ الْحَالِ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَدْرِكْ الْمَقْتَدِيُّ بَنِي حَدَثَ أَوْ خَبِيثَ أَوْ أَتَى بِرَكْعَةِ زَائِدَةِ الْفَاتِحةِ بِكَمَالِهَا لَمْ تَحْسَبْ لَهُ الرَّكْعَةُ. (ولو) عَلِمَ الْمَأْمُومُ حَدَثَ إِمامَهُ أَوْ خَبِيثَهُ أَوْ قِيَامَهُ لِزِيَادَةِ ثُمَّ (نسى حَدَثَ إِمامَهُ) أَوْ خَبِيثَهُ أَوْ قِيَامَهُ لِزِيَادَةِ فَاقْتَدَى بِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ وَقْعَ طَهَارَةِ عَنْهُ (ثُمَّ تذَكَّرَهُ أَعَادَ) اسْتَصْحَابًا لِحَكْمِ الْعِلْمِ وَلَا نَظَرَ لِنَسْيَانِهِ لِأَنَّهُ فِيهِ نَوْعٌ لِتَقْصِيرِهِ مِنْهُ.

(١) رواه البخاري في المعازي باب ٨٢، والقطن باب ١٨. والترمذى في الفتن باب ٧٥. والنمساني في القضاة باب ٨. وأحمد في المستند (٤٣/٥، ٤٧).

(٢) جزء من حديث رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ٧٨ (الحديث ١٠٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣/٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) راجع الحاشية ٦ صفحة ٦٥.

فصل [فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة]

يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط: أن لا يتقدم المأموم على إمامه بعقيبه، أو بالآية إن صلى قاعداً، أو بجنبه إن صلى مضطجعاً، فإن ساوه كره ويندب تخلفه عنه قليلاً ويقف الذكر عن يمينه، فإن جاء آخرً فعن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل،

فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة

(يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر الصفات المعتبرة في الإمام (سبعة شروط):

الأول: (أن لا يتقدم المأموم على إمامه) في الموقف لما صرخ من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) والاتمام الاتباع والمتقديم غير تابع، ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه أو أمامه لأن الأصل عدم المبطل والعبرة في التقدم (بعقيبه) التي اعتمد عليها من رجليه أو من إحداهما وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض هذا إن صلى قائماً (أو بالآية إن صلى قاعداً) وإن كان راكباً (أو بجنبه إن صلى مضطجعاً) أو برأسه إن كان مستلقياً فمتى تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لما مر، وأفهم تعبيه بالعقب أنه لا أثر للأصابع تقدمت أو تأخرت لأن عدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره، نعم لو تأخر وتقدمت رؤوس أصابعه على عقب الإمام فإن اعتمد على العقب صحيحاً على رؤوس الأصابع فلا. (فإن ساوه) بالعقب (كره) ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة (ويندب) للمأموم الذكر ولو صبياً اقتدى وحده بمصلحة مستور (تخلقه عنه قليلاً) إظهاراً لرتبة الإمام (ويقف الذكر) المذكور كما ذكر (عن يمينه) لما صرخ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقف عن يساره ﷺ فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه^(٢)، وبه يعلم أنه يندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامثال، أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيراً فإنه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة. (فإن جاء آخرً فعن يساره) أي الإمام يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوته به فضل

(١) روی في الصحاح من طرق كثيرة، فرواہ البخاري في الصلاة باب ١٨ ، والأذان باب ٥١ و٧٤ و٨٢ و١٢٨ ، وتقدير الصلاة باب ١٧ ، والشهو باب ٩ ، والمرضي باب ١٢ . ومسلم في الصلاة حديث ٧٧ و٨٢ و٨٦ و٨٩ . وأبو داود في الصلاة باب ٢٨ . والترمذی في الصلاة باب ١٥٠ . والنسائي في الأئمة باب ٣٨ و٤٠ ، والافتتاح باب ٣٠ ، والتطبيق باب ٢٢ . وابن ماجة في الإقامة باب ١٣ و١٤٤ . والدارمي وأحمد ومالك وغيرهم كثير.

(٢) رواه البخاري في العلم باب ٤١ ، والوضوء باب ٥ ، والأذان باب ٥٧ و٥٩ و١٦١ ، واللباس باب ٧١ ، والأدب باب ١١٨ ، والتوحيد باب ٢٧ . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٨١ و١٨٢ و١٨٤ - ١٨٩ و١٩٢ و١٩٣ . والنمسائي في الإمامة باب ٢٢ ، والتطبيق باب ٦٣ . وابن ماجة في الطهارة باب ٤٨ ، والإقامة باب ٤٤ .

ولو حضر ذَكْرَانِ صَفَا خلفه وكذا المرأة أو النسوة، ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان إن لم يسبُّوا إلى الصفة الأولى، فإن سبُّهم أحق به، ثم النساء وتوقف إمامتهن وسطهن، وإمام العراة غير المستور وسطهم، وبُكْرَة وقوفه منفرداً عن الصفة، فإن لم يجد سعة

الجامعة. (ثم) بعد إحرامه (يتقدّم الإمام أو يتأخران) حالة القيام لا غيره (وهو) أي تأخرهما حيث أمكن كل من التقدّم والتأخير (أفضل) فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأقامه عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامت خلفه» ولكون الإمام متبعاً لم يلق به الانتقال من مكانه، أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخر أو تأخر في غير القيام فيكره ويغافل به فضل الجامعة. (ولو حضر) ابتداء معأ أو مرتبأ (ذكران) ولو بالغاً وصبياً (صفا خلفه وكذا) إذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) وحدهن فإنها تقوم أو يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع (ويقف) نديباً فيما إذا تعددت أصناف المأمومين (خلفه الرجال) صفاً (ثم) بعد الرجال إن كمل صفهم (الصبيان) صفاً ثانياً وإن تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه هذا (إن لم يسبُّوا) أي الصبيان (إلى الصفة الأولى فإن سبُّوا إليه (فهم أحق به) من الرجال فلا ينحو عنهم لأنهم من الجنس بخلاف الخناثي والنساء ثم بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم الخناثي (ثم) بعدهم وإن لم يكمل صفهم (النساء) للخبر الصحيح: «ليلي منكم أولو الأحلام والنهي» أي البالغون العاقلون «ثم الذين يلونهم ثلاثة»^(١) ومتى خولف الترتيب المذكور كره، وكذا كل متذوب يتعلق بالموقف فإنه يكره مخالفته وتغافل به فضيلة الجامعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقارب به ما يأتي (وتوقف) نديباً (إمامتهن) أي النساء (وسطهن) لأنه أستر لها. (و) يقف (إمام العراة) البصراء (غير المستور وسطهم) بسكون السين ويقفون صفاً واحداً إن أمكن لثلا ينظر بعضهم إلى عورة بعض فإن كانوا عميأ أو في ظلمة تقدّم إمامهم. (ويكره) للمأموم (وقوفه منفرداً عن الصفة) إذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وأمر المفترد بالإعادة في خبر الترمذى^(٢) الذي حسنة محول على التدب على أن الشافعى رضي الله عنه ضعفه (إن لم يجد سعة) في الصفة (أحرم)

(١) رواه مسلم في الصلاة (حديث ١٢٢) عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلي منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». ورواه أيضاً (الحديث ١٢٣) بلفظ: «ليلي منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثة... وإلياكم وهيشات الأسواق».

(٢) في المواقف بباب ٥٦ من حديث وابصة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصفة وحده فأمره أن يعيد الصلاة». ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة بباب ٩٩ (الحديث ٦٨٢) وابن ماجة في الإقامة باب ٥٤، وأحمد في المستند (٤/٢٢٨، ٢٣).

أحرم ثم جرًّا واحداً ويندب أن يساعده المجرور.

الشرط الثاني: أن يعلم بانتقالات إمامه برؤية أو سمع ولو من مبلغ.

الشرط الثالث: أن يجتمعوا في مسجد وإن بعد المسافة وحالت الأبنية وأغلق الباب بشرط إمكان المرور، فإن كانوا في غير مسجد اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل

مع الإمام (ثم جر) ندباً في القيام (واحداً) من الصف إليه ليصطف معه خروجاً من الخلاف ومحله إن جوَّز أنه يوافقه وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حراً لثلا يدخل غيره في ضمانه، وأن يكون الصف أكثر منثنين لثلا يصير الآخر منفرداً. (ويندب أن يساعده المجرور) لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصفة، ويحرم الجر قبل الإحرام لأنه يصير المجرور منفرداً، أما إذا وجد سعة في صفات من الصنوف وإن زاد ما بينه وبين صفتها على ثلاثة صنوف فأكثر فالسنة أن يخترق الصنوف إلى أن يدخلها، والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لواسعه من غير مشقة تحصل لأحد منهم ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه.

(الشرط الثاني) لصحة الجماعة (أن يعلم بانتقالات إمامه) أو يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك (برؤية) للإمام أو لبعض المأمومين (أو سمع) نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت (ولو من مبلغ) بشرط كونه عدل رواية لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكتفى الأعمى والأصم مس ثقة بجانبه.

الشرط الثالث: أن يجتمعوا أي الإمام والمأموم في موقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العُصر الخالية ومبني العبادات على رعاية الاتباع ثم هما إما أن يكونا في مسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، فإن كانوا (في مسجد) أو مساجد تنافذت أبوابها، وإن كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بيامام ومؤذن وجماعة صاح الاقتداء. (وإن بعد المسافة) لأن زادت على ثلاثة ذراع فأكثر (وحلت الأبنية) النافذة أو اختلفت كبيرة وسطح ومنارة داخلين فيه. (و) إن (أغلق الباب) المنصوب على كل مما ذكر غلقاً مجرداً من غير تسمير لأنه كله مبني للصلة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤذنون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الأبنية. (بشرط إمكان المرور) من كل منها إلى الآخر لأنها حينئذ كالبناء الواحد، بخلاف ما إذا كان في بناء لا ينفذ كأن سمر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقى، وإن كان له مرقى منه من خارجه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقاً وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الآتية كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد، وقول الإسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في ذلك رحبته، والمراد بها هنا ما كان خارجه محجراً عليه لأجله، وإن جهل أمرها أو كان بينها وبينه طريق لا حرمه وهو المحل المتصل

صفين أكثر من ثلاثة ذراع تقريباً، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع، وأن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردد أو شباك، ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير، والبحر بين سفيتين، وإذا وقف أحدهما في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والأكام، ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاثة محسوبة من

به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شيء. (فإن كانا) أي الإمام والمأموم (في غير مسجد) كفضاء (اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلاثة ذراع) بذراع الأديمي المعتمد وهو شبران (تقريباً فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره فقييد البغوي^(١) التابع له المصنف بثلاثة ضعيف وهذا التقييد مأخوذ من العرف، وعلم من كلام المصنف أنه لا يضر بلوغ ما بين الإمام والأخير فراسخ. (و) اشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد يعم ما لو كانا في فضاءين أو فلكين^(٢) مكشوفين أو مسقفين أو بناءين كصحن^(٣) وصفة^(٤) سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما، فالشرط في الكل القرب على المعتمد بشرط (أن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردد أو شباك) لمنعه الاستطراف وإن لم يمنع المشاهدة وصف^(٥) المدارس الشرقية أو الغربية إذا كان الواقع فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه ولا تصح قدوته به، وعند إمكان المرور والرؤبة لا يضر انعطاف واذورار في جهة الإمام ويضر في غيرها. (ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير) وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها. (و) لا تخلل (البحر بين سفيتين) لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلاً عرفاً وحيث كان بين البناءين سواء أكان أحدهما مسجداً أم لا منفذ يمكن الاستطراف منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة أحدهما بالآخر لكن إن وقف أحد المأمورين في مقابل المنفذ حتى يرى الإمام أو من معه في بنائه وهذا في حق من في المكان الآخر كالإمام لأنهم تبع له في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف وإلا حرم (إذا وقف أحدهما) أي الإمام والمأموم (في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والأكام) بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى وإلا لم يعدا مجتمعين، ويعتبر غير المعتمد بالمعتمد وهذا ضعيف خلافاً لجمع متاخرين وإن تبعهم المصنف والمعتمد أن ذلك

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن القراء البغوي الشافعي. فقيه، محدث، مفسر. توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦، وقيل: ٥١٥ هـ. من تصانيفه: معلم التزيل، مصايح السنة، التهذيب في فروع الفقه الشافعي، وغيرها (معجم المؤلفين: ٦٤٤ / ١).

(٢) أي سفيتين.

(٣) الصحن: ساحة وسط الدار أو المسجد (المعجم الوسيط: ص ٥٠٨).

(٤) الصفة: الظلة، والبهو الواسع العالي السقف (المعجم الوسيط: ص ٥١٧).

(٥) جمع صفة.

آخر المسجد، نعم إن صلى في علو داره بصلوة الإمام في المسجد قال الشافعي: لم تصح، وينكره ارتفاع أحد هما على الآخر بغير حاجة.

الشرط الرابع: نية القذوة أو الجماعة، فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت إن طال انتظاره.

ليس بشرط. (ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاثمائة) الذراع (محسوبة من آخر المسجد) لا من آخر مصلٍ فيه لأنه مبني للصلاة فلا يدخل منه شيء في الحد الفاصل، وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره. (نعم إن صلى) المأموم (في علو داره بصلوة الإمام في المسجد قال الشافعي) رضي الله عنه: (لم تصح) صلاته أي سواء كانا متزايدين أم لا ويوافقه نصه - فيمن صلى بأبي قبيس بصلوة الإمام في المسجد الحرام - على المنع وصوبه الإسنوي لكن المعتمد نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة وإن كان أعلى منه والنص في السطح وأبى قبيس محمول على ما إذا لم يمكن المرور للإمام إلا بالعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعثت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراف أن يكون استطرافاً عادياً وأن يكون من جهة الإمام، وأن لا يكون هناك ازورار وإن العطاف بأن يكون بحيث لو ذهب للإمام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلا ضر لتحقق الانعطاف حيث إن غير جهة الإمام، وأنه لا فرق في ذلك بين المصلحي على نحو جبل أو سطح. (ويكره) في المسجد وغيره (ارتفاع أحد هما) أي الإمام أو المأموم (على الآخر) للنهي عن ارتفاع الإمام وقياساً عليه في ارتفاع المأموم، هذا إن كان الارتفاع (بغير حاجة) وإن كتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبيرة الإمام فلا يكره بل يندب.

الشرط الرابع: نية القذوة أو الجماعة أو الاتمام بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك. (فلو تابع) في فعل أو سلام (بلا نية أو مع الشك فيها بطلت) صلاته (إن طال) عرفاً (انتظاره) له ليتبعه في ذلك الركن لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما، والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو الأوجه خلافاً لجمع، وإنما أبطل الشك في أصل النية مع الانتظار الكثير وإن لم يتبع وباليسير مع المتتابعة لأن الشك في أصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فإن غايته أنه كالمنفرد، فلا بد من مبطل وهو المتتابعة مع الانتظار الكثير، ولو عرض ذلك الشك في الجمعة أبطلها حيث طال زمانه لأن نية الجمعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في أصل النية، وأفهم كلام المصنف أنه لو تابعه اتفاقاً أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيراً بلا متابعة لم تبطل لأنه في الأولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائدته وهي المتتابعة فألغى النظر إليه وأنه لا يجب تعين الإمام بل لو عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا أن يشير إليه لأنه لا يجب التعرض له في الجملة، بخلاف ما لو عين الإمام المأموم فأخطأ فإنه لا يضر مطلقاً لأنه لا يجب التعرض له في الجملة ولا تفصيلاً.

الشرط الخامس: توافق نظم صلاتيهما، فإن اختلف كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة، ويصبح الظهر خلف العصر والمغرب، والقضاء خلف الأداء وعكسته، والفرض خلف التقل وعكسته.

الشرط السادس: الموافقة في سنة فاحشة المخالف، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسته أو ترك الإمام التشهد الأول وشهادته المأموم بطلت، وإن شهد

وأن الإمام لا تلزمه نية الإمامة وهو كذلك بل تسن له وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة أما فيها فتلزمه نية الإمامة مقتنة بالتحرم.

(الشرط الخامس): توافق نظم صلاتيهما أي الإمام والمأموم بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً (فإن اختلف) نظم صلاتيهما (كمكتوبة) أو فرض آخر أو نفل (وكسوف) أو كمكتوبة أو فرض آخر (أو) نفل أو (جنازة لم تصح القدوة) من يصلي غير الجنائز بمصلحتها وغير الكسوف بمصلحته وعكسهما لتعذر المتابعة، ومن ثم يصح الاقداء بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لإمكان المتابعة حينئذ، وإن لم يصح الاقداء بمصلي الجنائز أو الكسوف، ويفارق عند الأفعال المخالف لأن ربط إحدى الصلاتين بالأخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما^(١) سجدتا التلاوة والشكرا وإن صحت إحداهما خلف الأخرى، ويصبح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال يتظاهر في الركن الذي بعده. (ويصبح) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلي (العصر و) خلف مصلي (المغرب) وعكسه لاتحاد النظم وإن اختلفا عدداً ونية (والقضاء خلف) مصلي (الأداء وعكسته والفرض خلف) مصلي (النفل وعكسته) لاتفاق النظم في الجميع بحيث كانت صلاة الإمام أطول تخير المأموم عند إتمام صلاته بين أن يسلم وأن يتضرر وهو أفضل ومحل انتظاره حيث لم يفعل تشهاداً لم يفعله الإمام، فلو صلى المغرب خلف مصلى العشاء امتنع الانتظار، وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة أو الصبح خلف الظهر جاز الانتظار إن جلس الإمام للتشهد الأول وشهادته لأنه حينئذ يكون مستصححاً تشهد الإمام، فإن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المفارقة لئلا يحدث تشهد لم يفعله الإمام.

(الشرط السادس: الموافقة للإمام) في سنة فاحشة المخالف يعني تفحش المخالف بها (فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسته) بأن سجدتها الإمام وتركها المأموم (أو ترك الإمام التشهد الأول وشهادته المأموم بطلت) صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه عن القرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لأنهما يفعلان بعد فراغ الإمام، أما غير فاحشة المخالف كجلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها، ومثلها القنوت لمن أدرك الإمام في

(١) أي الكسوف والجنازة.

الإمام وقام المأمور عمداً لم بطلن، ويندب له العود.

الشرط السابع: المتابعة فإن قارنه في التحرم بطلت، وكذا إن تقدم عليه بركنين فعليه أو تأخر عنه بهما لغير عذر. وإن قارنه في غير التحرم أو تقدم عليه بركن فعلٍ أو تأخر عنه به لم يضر، ويحرم تقدمه عليه بركن فعلٍ وإن تختلف بعذر كبطء القراءة بلا وسسة واشغال

السجدة الأولى وفارق التشهد الأول بأنه لم يحدث غير ما فعله الإمام وإنما طول ما كان فيه، ومن ثم لو أتى الإمام بعض التشهد وقام عنه جاز للمأمور إكماله لأن حيتند مستصحب كالقنوت. (إن شهد الإمام وقام المأمور) سهو لزمه العود وإلا بطلت صلاته أو (عمداً لم بطل) صلاته بعده لأنها انتقل إلى فرض آخر وهو القيام. (ويندب له العود) خروجاً من خلاف من أوجهه.

(الشرط السابع: المتابعة) للإمام كما سيعلم من كلامه، وأما المتابعة المندوبة فهي أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متاخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه منه، ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للحرام عن جميع تكبيرة إمامه. (إن قارنه في التحرم) أو في بعضه أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أو لا وطال زمن الشك أو اعتقاد تأخر تحرمه فبان تقدمه (بطلت) صلاته يعني لم تتعقد للخبر الصحيح: «إذا كبر فكبروا»^(١) وأنه نوى الافتداء بغير مصل إذ يتبيّن بتمام تكبيرة الإحرام الدخول في الصلاة من أولها. (وكذا) بطل صلاة المأمور (إن تقدم عليه) أي على إمامه عماداً عالماً بالتحريم (بركنين فعليين) ولو غير طويلين بأن يركع المأمور فلما أراد إمامه أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فبمجرد سجوده بطل صلاته وفارق ما يأتي في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب لأنهما لم يجتمعوا في الركوع ولا في الاعتدال. (أو تأخر عنه بهما) أي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين لأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود وإن كان إلى القيام أقرب والمأمور قائم أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأمور جالس بين السجدين هذا إن كان (لغير عذر) مما يأتي لأن تخلف لإكمال السنة كالسورة (إن قارنه في غير التحرم) من أفعال الصلاة لم يضر وإن قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتغفرته به فضيلة الجماعة. (أو تقدم عليه بركن فعلٍ أو تأخر عنه به لم يضر) لعدم فحش المخالفة. (ويحرم تقدمه عليه بركن فعلٍ) تام لأن ركع ورفع والإمام قائم للخبر الصحيح: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه حمار»^(٢) أما إذا لم يتم لأن

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ١٨، والاذان باب ٨٢ و ١٢٨، وقصیر الصلاة باب ١٧. ومسلم في الصلاة حديث ٦٢ و ٧٧ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩. ورواه أيضاً بقية الستة وأحمد.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب ٥٣، ومسلم في الصلاة حديث ١١٥ و ١١٦ و ١١٩، والترمذی في الجمعة باب ٥٦، وأبو داود في الصلاة باب ٧٥، والنمساني في الإمامة باب ٣٨، وابن ماجة في الإقامة باب ٤١، وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤).

الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع إمامه فشك في الفاتحة أو تذكر ترذكها، أو أسرع الإمام قراءته عذر إلى ثلاثة أركان طويلة، فإن زاد نوى المفارقة أو وافقه وأتى بر克عة بعد سلامه هذا في الموافق - وهو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة - وأما المسبوق إذا رکع الإمام في فاتحته، فإن اشتغل بستة كدعاء الافتتاح أو التعوذقرأ بقدرها، ثم إن أدركه في الرکوع أدرك الرکعة، وإلا فاتته ووافقها، ويأتي برکعة، وإن لم يشتغل بستة قطع القراءة وركع معه.

ركع قبله ولم يعتدلي فึกره، ويسن له العود ليوافقه فإن سها بالرکوع قبله تخير بين العود والدوام ويذكره التأخر برکن . (وإن تخلف) المأمور (بعدنر كبطء قراءة) واجبة (بلا وسوسه) بل لعجز لسانه ونحوه (واشغال) المأمور (الموافق بدعاء الافتتاح) والتعوذ عن الفاتحة حتى رکع الإمام أو قارب الرکوع (أو) كان (ركع إمامه فشك) بعد رکوعه وقبل أن يركع هو (في الفاتحة) هل قرأها أم لاً ومثلها بدلها . (أو تذكر ترذكها أو) كان (أسرع الإمام قراءته) وركع قبل أن يتم المأمور فاتحته وإن لم يكن بطيء القراءة (عذر) في التخلف عن الإمام لإتمام القراءة ما بقي عليه لعذرها بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة أو لوسوسه بأن كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة أو خفية فإنه متى كان بتمام ركين فعليه بطلت صلاته لعدم عذرها وحيث عذر بالتأخر كما في الصورة التي ذكرناها فإنما يتخلف (إلى) تمام (ثلاثة أركان طويلة) وهي المقصودة بنفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الإمام من السجدة الثانية وجلوسه بعدها . (فإن زاد) التخلف على ذلك بأن لم يفرغ إلا والإمام منتصب للقيام أو جالس للتشهد (نوى المفارقة) إن شاء وجرى على ترتيب صلاة نفسه (أو وافقه) فيما هو فيه بأن يترك قراءته ويتابع الإمام في القيام أو الشهد (وأتى برکعة) بدل هذه الرکعة التي فاتته (بعد سلامه) أي سلام الإمام كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلاة نفسه، فإن فعل عاماً بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة . (هذا) كله (في الموافق وهو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة) سواء الرکعة الأولى وغيرها . (أما المسبوق) وهو من لم يدرك مع الإمام من الرکعة الأولى أو غيرها قدرأ يسع الفاتحة (إذا رکع الإمام) وهو باق (في فاتحته) إلى الآن لم يكملاها (فإن) كان قد (اشتغل) قبلها (ستة كدعاء الافتتاح) أو التعوذ أو سكت أو سمع قراءة الإمام أو غيره (قرأ) وجوياً من الفاتحة (بقدرها) أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها ويقدر زمن السكتوت الذي اشتغل به لتقصيره بعده لخلوه عن الفرض إليها إذ السنة للمسبوق أن لا يشتغل بستة غير الفاتحة، فإن رکع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلاته إن علم وتعمد إلا فرکعة . (ثم) إذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته (إن) أكمله و (أدركه) أي الإمام (في الرکوع أدرك الرکعة) كغيره (إلا) يدركه فيه بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله فإن فرغ والإمام في الاعتدال (فاتته) الرکعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرین .

فصل [في إدراك المسبوق الركعة]

ومن أدرك الإمام المُتَطَهِّر راكعاً واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة، وإن أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها.

(و) حينئذ (وافقه) وجوباً في الاعتدال وما بعده ولا يركع لأنه لا يحسب له فإن ركع عامداً عالماً بطلت صلاته. (ويأتي ببركة) بعد سلام إمامه لأنه لم يدرك الأولى معه وإن لم يفرغ والإمام في الاعتدال بأن أراد الهوي منه إلى السجدة وهو إلى الآن لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان: متابعة الإمام وقراءة ما لزمه، ولا مرجع لأحدهما فيلزمها فيما يظهر أن ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجرئ على ترتيب صلاة نفسه وتكون مفارقه بعدر فيما يظهر أيضاً، وإن قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض. (وإن لم يستغل) المسبوق بعد إحرامه (بسنة) ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع إمامه (قطع القراءة وركع معه) ليدرك الركعة ويتحمل الإمام عنه بقية الفاتحة أو كلها إن لم يدركه إلا في الركوع، فإن لم يركع معه فاته الركعة بل وبطلت صلاته إن تخلف ليكمل الفاتحة إلى أن شرع الإمام في الهوي إلى السجدة.

فصل في بيان إدراك المسبوق الركعة

(ومن أدرك الإمام المتنظر راكعاً) ركوعاً محسوباً له أو قريباً من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه. (و) تيقن أنه (اطمأن معه) في الركوع (قبل ارتفاعه) عن أقل الركوع السابق بيانه (أدرك الركعة) لما صرح من قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»^(١) ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع إدراك الركعة بذلك. (وإن أدركه) وهو محدث أو متخرج أو (في ركوع) غير محسوب له نحو (زاده) قام إليه سهواً أو في أصلي ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبته، أو تردد هل اطمأن قبل وصول الإمام لحد أقل الركوع سواء أغلب على ظنه شيء أم لا؟ (أو) أدركه (في) الركوع (الثاني من) صلاة (الكسوفين لم يدركها) أي الركعة لعدمأهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة، ولأن الحكم يادرك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين، ولأن الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوفين تابع للركوع الأول وقيمه فهو في حكم الاعتدال، ولذا سن فيه: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ولوقرأ الفاتحة أدرك الركعة، وإن كان الإمام محدثاً أو في زائدة ما لم يعلم بحدثه أو بسهوه، وإن نسي بعد كما مر وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المذكورة ببركة بعد سلام الإمام سجد للسهو، وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور أن يكبر للإحرام ثم للهوي، فإن اقتصر

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣٤٧/١).

فصل [في صفات الأئمة المستحبة]

أحق الناس بالإمامية الوالي، فيتقدم أو يُقدم غيره ولو في ملك غيره، والساكن بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها يتقدم أو يُقدم أيضاً، إلا أن المعيير أحق من المستعيير، والسيد أحق من عبده الذي ليس بمحاسب، والإمام الراتب أحق من غير الوالي فيتقدم أو يُقدم، ثم قدم الأفقه ثم الأفزع ثم من سبق بالهجرة هو أو

على تكبيرة اشترط أن ينوي بها الإحرام وأن يتمها قبل أن يصير أقرب إلى أفل الركوع، فإن نوى بها الهوي أو مع التحرم أو أطلق لم تتعقد صلاته.

فصل في صفات الأئمة المستحبة

(أحق الناس بالإمامية الوالي) في محل ولايته الأعلى فالأعلى وإن اختص غيره بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح: «لا يؤمّن الرجل في سلطانه»^(١) ومحل ذلك في غير من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه، أما من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيها، وفيمن تضمنت ولايته الإمامة عرفاً بخلاف نحو ولاة الحروب والشرطة فلا حق لهم في الإمامة وحيث كان الوالي أحق (فيتقدم) بنفسه (أو غيره) لأن الحق له فينبئ فيه من شاء. (ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقد رضي المالك بإقامتها في ملكه لأن تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استدائه لا يليق ببذل الطاعة له (و) الأحق بعد الوالي فيما إذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة (الساكن) يعني المستحق لتلك المنفعة (بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها) فحينئذ (يتقدم) بنفسه (أو يقدم أيضاً) لما مر في الوالي ولخبر أبي داود: «لا يؤمّن الرجل في بيته»^(٢) والحال أن مقدم المقدم هنا وفي جميع ما يأتي كالتقديم وإن كان من قدمه غير أهل للإمامية كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر إذنهما ولا يتقدم أو يقدم أحدهما إلا بإذن الآخر أو وكيله، ولا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر (إلا) في مسائل منها (أن المعيير أحق) بالتقديم والتقدم (من المستعيير) لأنه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء. (و) منها أن (السيد أحق) بما ذكر (من عبده) أي قنه (الذي ليس بمحاسب) لأنه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فإنه أحق من السيد لأنه مستقل بالتصرف. (والإمام الراتب) بمحل الجماعة (أحق من غير الوالي) وإن اختص الغير بما يأتي (فيتقدم أو يقدم) من تصح

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٢٩٠ و ٢٩١، وأبو داود في الصلاة باب ٦٠، والترمذني في الصلاة باب ٦٠ والأدب باب ٢٤، والنسائي في الإمامة باب ٣ و ٦، وابن ماجة في الإقامة باب ٤٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في أبي داود؛ والذي فيه مثل الرواية السابقة «في سلطانه». راجع سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ٦٠، حديث ٥٨٣.

أحد آبائه، ثم من سبق إسلامه ثم التسبيب، ثم حسن الذكر، ثم نظيف الشوب، ثم نظيف البدن وطيب الصنعة، ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة، فإن استووا أثنيع، والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه أو أقرأ، والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه أو أقرأ،

إمامته وإن كان هناك أفضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن الإرسال إليه ليحضر أو يأذن، فإن خيف فوت أول الوقت ولا فتنه ولا تأذن لو تقدم غيره سن واحد أن يؤم بالقوم، ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطروقاً جمعوا مطلقاً. (ثم) إن لم يكن هناك أولى باعتبار المكان لأن كانوا بموات أو مسجد ولا إمام له راتب أوله إمام وأسقط حقه وجعله للأولى (قدم) باعتبار الصفة (الأفقه) بأحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة إلى مزيد الفقه بل مزيده أكثر من نحو القراءة. (ثم) إن استوى اثنان في الفقه وأحدهما أقرأ قدم (الأقرأ) أي الأحفظ لأن الصلاة أشد احتياجاً إليه من الأروع. (ثم) إن استويا فقهها وقراءة قدم (الأروع) أي الأكثر ورعاً وهو اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة. (ثم) إن استويا فقهها وقراءة وورعاً قدم (من سبق بالهجرة) إلى النبي ﷺ أو إلى دار الإسلام سواء كان السابق (هو أو أحد آبائه) لخبر مسلم^(١) وجعل الهجرة هنا هو المعتمد. (ثم) بعد من ذكر يقدم الأسن لخبر مسلم أيضاً^(٢) والمراد به (من سبق إسلامه) كشاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فإن أسلما معاً قدم الأكبر سنة، ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية. (ثم) بعد من ذكر يقدم (النسبة) بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطليبي ثم بقية قريش ثم بقية العرب، ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره. (ثم) بعد من ذكر يقدم (حسن الذكر) لأنه أهيب ممن بعده والقلوب إليه أميل. (ثم) بعده (نظيف الشوب ثم) بعده (نظيف البدن وطيب الصنعة) عن الأوساخ لذلك. (ثم) بعده (حسن الصوت ثم حسن الصورة) أي الوجه لذلك أيضاً، وهذا الذي ذكره آخذاً لأكثره من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لأن المدار كما أشرت به تعليهم على ما هو أفضى إلى استعمال القلوب، وكل واحد من ذكر أفضى إلى ذلك مما بعده كما لا يخفى. وحيثئذ فالأولى بعد الاستواء في النسب وما قبله الأحسن ذكرأ فالأنظر ثواباً فبدنا فصنعة فالأحسن صوتاً فوجهاً. (فإن استووا) في جميع ما ذكر وتشابهوا (أثنيع) بينهم ندبأ قطعاً للنزاع (والعدل) ولو قتا^(٣) (أولى) بالتقديم والقدم (من

(١) رواه في المساجد وموضع الصلاة (حدث ٢٩١) عن أبي مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أثرواهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا. ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمتها في بيته إلا أن يأذن لك».

(٢) راجع تخريج الحديث السابق.

(٣) القن: العبد الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه.

والحرُّ أولى من العَيْدِ، ويستوي العَبْدُ الْفَقِيهُ وَالْحَرُّ غَيْرُ الْفَقِيهِ، وَالْمَقِيمُ أَوْلَى مِنَ الْمَسَافِرِ، وَوَلَدُ الْحَلَالِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الزَّنْيِ، وَالْأَعْمَى مِثْلُ الْبَصِيرِ.

فصل [في بعض السنن المتعلقة بالجماعة]

يستحب أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة، وتسوية الصنوف والأمر بذلك ومن الإمام أكده، وأفضل الصنوف الأولى للرجال، وتكره إماماة الفاسق والأقلف - وهو الذي

الفاسق وإن كان) الفاسق حراً أو (أفقه أو أقرأ) لكرهه الاقتداء به لأنَّه قد يقصر في الواجبات. (و) كذلك (البالغ) ولو قنَا (أولى من الصبي وإن كان) الصبي حراً أو (أفقه أو أقرأ) لكرهه الاقتداء به وللخلاف في صحة إمامته. (والحر أولى من العبد) لأنَّه أكمل (ويستوي العَبْدُ الْفَقِيهُ) أو القارئ مثلاً (والحر غير الفقيه) أو القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم إليه من صفة الكمال، وإنما كان الحر أولى في صلاة الجنازة مطلقاً لأنَّ القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بهما أليق (والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذي يقصر لأنَّه إذا أمَّ أتموا كلهم فلا يختلفون وإذا أمَّ القاصر اختلفوا. (وولد الْحَلَالِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الزَّنْي) ومنم لا يعرف له أب وإن كان أفقه أو أقرأ لأنَّ إمامته خلاف الأولى للحقوق العار به، ولو تعارضت هذه الصفات فالذى يظهر أنَّ العدل أولى من الفاسق مطلقاً، وأنَّ البالغ العدل أولى من الصبي العدل وإن زاد بنحو الفقه، وأنَّ الحر العدل أولى من الرقيق العدل ما لم يزد بما ذكر، والمبعض أولى من كامل الرق، وقد علم مما مر أنَّ الوالى يقدم وإن كان فيه جميع هذه النقائص. (والأعمى مثل البصیر) حيث استويا في الصفات السابقة لأنَّ في كل مزية ليست في الآخر لأنَّ الأعمى لا ينظر إلى ما يشغلة فهو أخشع، والبصیر ينظر إلى الخبث فهو أحفظ لتجنبه.

فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة

(يستحب) لمزيد الجماعة غير المقim (أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة) إن كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها، ومن دخل في حال الإقامة أو وقد قربت بحيث لو صلى التحيَّة فاته فضل التكبيرة مع الإمام استمر قائماً ولا يجلس ولا يصلي. (و) يستحب (تسوية الصنوف والأمر بذلك) لكل أحد (و) هو (من الإمام) بنفسه أو مأذونه (أكده) للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها إتمام الأول فال الأول وسد الفرج وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجهنه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف في شيء من ذلك كره أخذنا من الخبر الصحيح: «من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً

لم يُختَنْ - والمبتدع والتمتم ، والفالفاء ، واللواء ، وكذا تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب وهو غير مطروق إلا إذا خشي فوات فضيلة أول الوقت ولم يُخَشِّنْ فتنة ، ويندب أن

قطعه الله^(١) (وأفضل الصفوف الأول) وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه . (فال الأول) وهو الذي يليه وهكذا وإذا استداروا في مكة فالصلف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصلف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة على الأوجه ، وأفضلية الأول فالأول تكون (للرجال) والصبيان وإن كان ثم غيرهم وللخناثي الخالص أو مع النساء وللنساء الخالص بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثي فالأفضل لهن التأخر ، وكذا الخناثي مع الذكور كما علم مما مر ، وأصل ذلك خبر مسلم : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها »^(٢) وسن تحري يمين الإمام (وتكره إمامية الفاسق) والاقتداء به حيث لم يخشى فتنته بتركه وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم أمانته . (و) إمامية (الأقلف) والاقتداء به (وهو الذي لم يُختَنْ) سواء ما قبل البلوغ وما بعده لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلاً عن إمامته وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر . (و) إمامية (المبتدع) الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به وإن لم يوجد غيره كالفاشق بل أولى ، ويبحث الأذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير لأنه سبب لإغواء العوام ببدعته ، أما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحضر للأجساد وكذا المجسم على تنافض فيه^(٣) والسائل بالجهة على قول نقل عن الأئمة الأربعه فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار (و) إمامية (التتمتم) وهو الذي يكرر النساء (والفالفاء) وهو من يكرر الفاء (واللواء) وهو من يكرر الواو وغيرهم من يكرر شيئاً من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكلير ولنفقة الطياع عن سماع كلامهم وصحت إمامتهم لعذرهم ، ويكره أيضاً إمامية من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه أكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعاً . (وكذا تكره الجماعة) أي إقامتها (في مسجد له إمام راتب) قبله أو معه أو بعده (وهو) أي المسجد (غير مطروق) ولم يأذن في ذلك لأنه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما إذا لم يكن له إمام راتب أو إذن إمامه الراتب لأن الحق له أو كان المسجد مطروقاً لانفقاء ما ذكر لأن العادة في المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ، ويكره ذلك في غير المطروق بغير إذنه كما

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ٩٣ (حديث ٦٦٦) من حديث ابن عمر . ورواه أيضاً الإمام أحمد في المستند (٩٨ / ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١ / ٣) والحاكم في المستدرك (٢١٣ / ١) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة (حديث ١٣٢) ، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧ ، والترمذ في المواقف باب ٥٢ ، والنمساني في الإمامة باب ٣٢ ، وابن ماجة في الإقامة باب ٥٢ .

(٣) أي مع الخلاف في تكفيه .

يُجهر الإمام بالتكبير وبقوله : سمع الله لمن حمده والسلام ، ويوافقه المسبوق في الأذكار .

باب صلاة المسافر

يجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً فَصَرِ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَدَاءُ وَقَضَاءُ ، لَا فَائِتَةَ الْحَاضِرِ وَالْمُشْكُوكُ إِنَّهَا فَائِتَةُ سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ ، وَالْطَّوْلَى يَوْمَانِ مُعْتَدِلَانِ بَسِيرٍ

تقرر (إلا إذا) غاب الراتب أول الوقت و (خشى) بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة) ولا يتأنى الراتب لو تقدم غيره فيسْنَ حِينَتْذَ لواحد ، وكونه الأحب للإمام أولى أن يوم بالقوم ، فإن خشي فتنة أو تأدى به صلوا فرادي ، ويُسْنَ لهم الإعادة معه ، فإن لم يبق من الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة جمعوا وإن خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر ، أما المطروق فلا يأس أن يصلوا أول الوقت جماعة . (ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير وبقوله : سمع الله لمن حمده والسلام) للاتباع فإن كبر المسجد سن مبلغ يجهز بذلك . (ويوافقه) أي الإمام (المسبوق في الأذكار) والأقوال الواجبة والمندوبة أي يندب له ذلك وإن لم يحسب له ، ومن ذلك أنه يكبر معه فيما يتبعه فيه ، فلو أدركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات ، وفي نحو السجود لم يكبر للهوي إليه لأنه لم يتبعه فيه ولا هو محسوب له ، وخرج بذلك الأفعال فيجب عليه موافقته فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له وإذا قام بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه ، فإن كان جلوسه في محل تشهده كالأول من الرباعية أو الثلاثية قام مكبراً نديباً ولا يلزمه القيام فوراً ، وإن لم يكن محل تشهده قام فوراً وجوباً بلا تكبير نديباً ، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته ، وما أتى به بعده آخرها فيقرأ في السورة نديباً إن لم يكنقرأها في أولييه ولا يجهز بقراءته في الآخرين ولو أدركه في ثانية الصبح أو العيد قلت معه وكبر معه خمساً وقت في ثانية وكبر فيها خمساً لا سبعاً .

(باب) كيفية (صلاة المسافر) قصرًا وجمعًا ويتبعه جمع المقيم بالمطر

(يجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) يعني جائزًا وإن كره كسفر الواحد أو الاثنين (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لأنه لم يرد (أداء) لو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة (و) كذا (قضاء) عمما فات في سفر قصر يقيناً وقضى فيه أو في سفر قصر آخر (لَا فائتة الحضر) لأنها لزمه تامة . (و) لا (المشكوك) فيها (إنها فائتة سفر أو حضر) لأن الأصل الإتمام ، وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بأن يقصد محلاً لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر ، بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتکبها وهذا هو العاصي في السفر ، فلا يقتصر ذو السفر القصير إذ لا مشقة عليه ، ولا العاصي بسفره لأن السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية ، ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبية ، ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه

الأثقال والإتمام أفضل إلا في ثلاث مراحل، ولمن وجد في نفسه كراهة القصر.

فصل [فيما يتحقق به السفر]

وأول السفر الخروج من السور في المسورة، ومن العمران مع ركوب السفينة فيما

أو دابته بالركض بلا غرض شرعي. (و) السفر (الطوبل يومان) أو ليلتان أو يوم وليلة (معتدلان) أي مسیرهما ذهاباً مع المعتاد من التزول والاستراحة والأكل ونحوها وذلك مرحلتان (بسير الأنقال) ودبب الأقدام وهي بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ست شعيرات معتدلات معتبرات والشعيرة ست شعرات من شعر البردون، والمسافة في البحر كالبز ولو قطعها فيه أو في البز في لحظة ترخص، ولو شك في طول سفره اجتهد فإن ظهر له أن القدر المعتبر قطع ترخص وإن فلا. (والإتمام) للصلاة في مرحلتين أو أكثر (أفضل) من القصر (إلا في ثلاث مراحل) فالقصر أفضل خروجاً من قول أبي حنيفة رضي الله عنه: وجوب الإتمام في الأول والقصر في الثاني، نعم الأولى لملاح وهو من له دخل في تسبيير السفينة إذا كان معه أهله فيها ولمن لم يزل مسافراً بلا وطن الإتمام مطلقاً لأن أحمد رضي الله عنه يوجبه عليه. (و) إلا (من) يقتدى به أو (وجد في نفسه كراهة القصر) لا رغبة عن السنة لأنه كفر بل لإيثاره الأصل وهو الإتمام فال أولى له القصر بل يكره تركه، وكالقصر في ذلك كل رخصة، وكالكاره لذلك الشاك في جوازه أي لظن فاسد تخيله فيؤمر به قهراً لنفسه عن الخوض في مثل ذلك.

فصل فيما يتحقق به السفر

(وأول السفر) الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشياً (الخروج من السور في) البلدة (المسورة) أو من بعضه في المسور بعضاً وهو صوب سفره وإن تهدم أو تعدد أو كان ظهره ملتصقاً به أو كان وراءه عمارة أو احتوى على خراب ومزارع لأن ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك إن اختص وإن بأن جمع بلدتين أو قريتين لم يستلزم مجاوزته بل لكل حكمه. (و) أوله فيما لا سور له الخروج (من العمران) وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق محل الإقامة، وأفهم كلامه أنه لا يستلزم مجاوزة الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وإن كانت محطة أو كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقرىتان المتصلتان بالقرية فإن انفصلا توقيعاً فلكل حكمها، ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها (مع ركوب السفينة) وجريها أو جري الزورق إليها قاله البغوي^(١) وأقره

(١) تقدم التعريف به. راجع الحاشية ١ صفحة ١٥٦.

لَا سُورَ لَهُ، وَمِجاوْزَةُ الْجَلَةِ، وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِوْصُولِهِ سُورَ وَطَنَهُ أَوْ عُمْرَانَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسَوَّرًا، وَبَنِيَّةُ الرَّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ، وَبِوْصُولِ مَوْضِعِ نَوْيِ الإِقَامَةِ فِيهِ مَطْلُقاً أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيقَةً، أَوْ لِحَاجَةٍ لَا تَنْقُضِي إِلَّا فِي الْمَدَةِ الْمُذَكُورَةِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ

ابن الرَّفْعَةَ^(١) وَغَيْرَهُ، وَظَاهِرُ قُولِ الْمُصْنَفِ (فِيمَا لَا سُورَ لَهُ) أَنَّ خَاصَّ بِمَا لَا سُورَ لَهُ وَهُوَ مُتَجَهٌ. (وَ) أَوْلَهُ لِسَاكِنِ الْخَيَامِ (مِجاوْزَةُ الْحَلَةِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهِيَ بِيَوْنِ مَجَمَعَةٍ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ، وَلَا بدَّ أَيْضًا مِنْ مَفَارِقَتِهِ مَرَافِقَهَا كِمَاعَاتِنَ^(٢) الْإِبْلِ وَمَطْرَحِ الرَّمَادِ وَمَلْعَبِ الصَّبَيَانِ وَالنَّادِي وَنَحْوُهَا كَالْمَاءِ وَالْمَحْتَطِبِ إِلَّا أَنْ يَتَسَعَ بِحِيثِ لَا يَخْتَصَانُ بِالنَّازِلِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ جَمْلَةِ مَوْضِعِ الإِقَامَةِ، فَاعْتَبَرَتْ مَفَارِقَتِهِ وَاتِّحَادَ الْحَلَةِ بِاتِّحَادِ مَا يَسْمُرُونَ^(٣) فِيهِ وَاسْتِعَارَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِلَّا فَكَالْقَرِيتَيْنِ فِيمَا مَرَ. (وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ) الْمَجَوزُ لِتَرْخَصَهُ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ (بِوْصُولِهِ) مَا مِنْ مَا يُشَرِّطُ مِجاوْزَتِهِ فِي ابْتِداِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَصْلُ (سُورَ وَطَنَهُ) إِنْ كَانَ مَسْوِرَأً (أَوْ عُمْرَانَهُ) أَيْ عُمْرَانَ وَطَنَهُ (إِنْ كَانَ) وَطَنَهُ (غَيْرَ مَسْوِرٍ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ بِهِ. (وَ) يَنْتَهِي أَيْضًا (بَنِيَّةُ الرَّجُوعِ) وَبِالْتَّرَدُّدِ فِيهِ مِنْ مَسْتَقْلِ مَاكِثٍ وَلَوْ بِمَحْلٍ لَا يَصْلُحُ لِلِّإِقَامَةِ كِمَفَازَةٍ قَبْلِ وَصُولِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ (إِلَى وَطَنِهِ) سَوَاءً أَقْصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَرْكَ السَّفَرِ أَوْ أَخْذَ شَيْءًا مِنْهُ فَلَا يَتَرَخَّصُ فِي إِقَامَتِهِ وَلَا رَجُوعَهُ إِلَّا أَنْ يَفْارِقَ وَطَنَهُ تَغْلِيْبًا لِلْوَطَنِ وَخَرْجَ بِهِ^(٤) غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ أَوْ عَشِيرَةٌ فَيَتَرَخَّصُ، وَإِنْ دَخَلَهُ كَسَائِرُ الْمَنَازِلِ وَبَنِيَّةُ الرَّجُوعِ مَا لَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ ضَالًاً عَنِ الْطَّرِيقِ وَبِالْمَسْتَقْلِ مِنْهُ هُوَ تَحْتَ حَجْرِ غَيْرِهِ وَقَهْرِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ فَلَا أَثْرَ لِنِيَّتِهِمْ، وَبِالْمَاكِثِ السَّائِرِ فَلَا أَثْرَ لِنِيَّتِهِ حَتَّى يَصْلُ إِلَى الْمَحْلِ الَّذِي نَوَى الإِقَامَةَ وَيَقِيمُ بِهِ لَأَنَّ فَعْلَهُ وَهُوَ السَّيْرُ يَخَالِفُ نِيَّتِهِ، فَأَلْغَيَتِ مَا دَامَ فَعْلَهُ مَوْجُودًا، وَيَقْبَلُ وَصُولُهُ مَا ذُكِرَ مَا لَوْ رَجَعَ أَوْ نَوَى الرَّجُوعَ مِنْ بَعْدِ لِحَاجَةِ فِي تَرَخَّصِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي سَفَرُهُ. (وَ) يَنْتَهِي أَيْضًا (بِوْصُولِ مَوْضِعِ نَوْيِ الْمَدَةِ) (الْإِقَامَةِ فِيهِ مَطْلُقاً) مِنْ غَيْرِ تَقِيدِ بِزَمْنٍ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحُ لِلِّإِقَامَةِ (أَوْ) نَوَى أَنْ يَقِيمَ فِيهِ (أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ) بِلِيَالِيَّهَا (صَحِيقَةً) أَيْ غَيْرِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ الحَطُّ وَفِي الثَّالِثِ الرَّحِيلُ وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ. (أَوْ) أَنْ يَقِيمَ فِيهِ (الْحَاجَةُ لَا تَنْقُضِي إِلَّا فِي الْمَدَةِ الْمُذَكُورَةِ) لِأَنَّهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَحِيقُ الْمَهَاجِرِينَ فِي إِقَامَةِ الْمَلَأَةِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْكُفَّارِ^(٥) وَكَانَتِ الإِقَامَةُ عِنْدَهُمْ مَحْرَمَةً

(١) تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ. رَاجِعُ الْحَاشِيَةِ ١ صَفَحةٌ ٨٧.

(٢) مَعَاطِنُ الْإِبْلِ وَأَعْطَانُهَا: جَمْعُ عَطَنَ وَمَعْطَنَ، وَهُوَ مَبْرُكُ الْإِبْلِ وَمَرْبُضُ الْغَنَمِ عِنْدَ الْمَاءِ (الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ: ص ٦٠٩).

(٣) يَسْمُرُونَ: يَتَحَدَّثُونَ لِيَلَّا (الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ: ص ٤٤٨).

(٤) أَيْ بِالْوَطَنِ.

(٥) رَوَى مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّ (حَدِيثٌ ٤٤٢) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يَقِيمُ الْمَهَاجِرُ بِمَكَةَ بَعْدَ قَضَاءِ نِسْكَهِ ثَلَاثَةً». وَفِي لَفْظِ (حَدِيثٌ ٤٤٣): «ثَلَاثَ لَيَالٍ يَمْكُثُونَ الْمَهَاجِرُ بِمَكَةَ بَعْدَ الصَّدْرِ».

تَرَكَّضَ إِلَى ثَمَانِي عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ وَطَالِبٌ غَرِيمٌ أَوْ آبِقٌ لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ، وَلَا زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لَا يَعْرَفُانَ الْمَقْبِضَ.

فصل [في بقية شروط القصر ونحوه]

شروط القصر: العِلْمُ بِجُوازِهِ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِي بِمُتْمِمٍ، وَلَا بِمَشْكُوكِ السَّفَرِ، وَأَنْ

والتريخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الأربع، وألتحق بإقامتها نية إقامتها (وإن كان) نوى الإقامة لحاجة كريع لمن حبس لأجله في البحر (يتوقع قضاءها كل وقت) أي قبل مضي أربعة أيام صبحاً (ترخص بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما (إلى ثمانية عشر يوماً) غير يومي الخروج والدخول للاتباع^(١)). (ولا) يجوز الترخص بالقصر وغيره إلا لمن قصد مكاناً معيناً (يقصر هائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه وإن طال تردداته لأن سفره معصية إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام. (و) لا يقصر (طالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه) ومتى وجده رجع وإن طال سفره كالهائم إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، فإن علم أنه لا يجده قبل مرحلتين أو قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما إذ ليس له بعدهما مقصد معلوم. (ولا) يقصر قبل قطع مسافة القصر (زوجة وعبد لا يعرفان المقصد) إلا بعد مرحلتين للزوج أو السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل، بخلاف ما إذا جاوزهما فإنهما يقتصران وإن لم يقصر المتبوع لتبيين طول سفره.

فصل في بقية شروط القصر ونحوه

(شروط القصر) ونحوه غير ما مر أربعة: الأولى: (العلم بجوازه) فلو قصر أو جمع جاهلاً بجواز ذلك لم يصح لتأليبه. (و) الثاني: (أن لا يقتدي) في جزء من صلاته (بمتمم ولو مسافراً مثله وإن ظنه مسافراً أو أحدهما عقب اقتدائيه كأن اقتدى مصلحي الظاهر مثلاً به في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة لأنها تامة في نفسها. (ولا بمشكوك السفر) لأنه لم يجزم حيتاً بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتي، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربع إذا اثنم بمقيم؟ فقال: تلك

= وفي لفظ (حديث ٤٤٤): «مُنْكَثُ الْمَهَاجِرُ بِمَكَةَ بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ ثَلَاثَةً». ورواه أيضاً الترمذى في الحج باب ١٠٣ ، والنمسائى فى التقصير باب ٤ ، والدارمى فى الصلاة باب ١٨٠ ، وأحمد فى المستند (٤ / ٣٣٩ ، ٥٢ / ٥).

(١) روى أبو داود في صلاة السفر باب ١٠ (حديث ١٢٢٩) عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاء فلأنا قوم سفر».

ينوي القصر في الإحرام، وأن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها.

فصل [في الجمع بالسفر والمطر]

يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين تقدیماً وتأخیراً وترکه أفضلياً لمن وجد في

السنة. (و) الثالث: (أن ينوي القصر في الإحرام) أي عنده بأن يقرنها به بيقيناً ويستديم الجزم بها بأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام لأن الأصل الإتمام فاحتاج في الخروج منه إلى قصد جازم، فإن لم يجزم بها أو عرض ما ينافيها كأن تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أو لا؟ أتم وإن تذكر حالاً لأنه الأصل، وبه فارق الشك في أصل النية إذا تذكر حالاً، نعم لا يضر تعليقها بنية إمامه بأن ظن سفره ولم يعلم قصره فقال: إن قصر قصرت وإن أتم أتمت لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وإنما لم يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلة إمامه وإن جزم. (و) الرابع: (أن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها) فإن انتهت به سفيته إلى محل إقامته أو سارت به منها أو نوى الإقامة أو شك هل نواها أو هل هذه البلدة التي انتهى إليها هي بلده أو لا وهو في أثناء الصلاة في الجميع أتم لزوال الرخصة أو الشك في زواله.

فصل في الجمع بالسفر والمطر

(يجوز) في السفر الذي يجوز فيه القصر (الجمع بين العصرين) أي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لأنها الوسطى. (و) بين (العشاءين) أي المغرب والعشاء وغلبت لأنها أفضلي، وعبر غيره بالمغاربة كأنه تورم أن في هذه تسمية المغرب عشاء وهو مكرره وليس كذلك، فلا اعتراض على المصنف (تقدیماً وتأخیراً) ويكون كل أداء لأن وقتهما صارا كالوقت الواحد، نعم يمكن جمع التقاديم للمتحيرة وفائد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته لأن شرطه كما يأتي وقوع الأولى معتدلاً بها وما يجب إعادةه لا اعتداد به لأنها إنما فعلت لحرمة الوقت، أما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لأنه لم يرد بخلاف ما ذكره، فقد صح «أنه عَلَيْهِ كان إذا ارتحل قبل الزوال آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زالت قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب، وأنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(١) أي في وقت العشاء. (وترکه) أي الجمع (أفضل) لا رعاية لخلاف من منعه لأنه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر، بل لأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته، وبه فارق ندب القصر فيما مر^(٢) (إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في

(١) رواه أبو داود في صلاة السفر بباب ٥ (حديث رقم ١٢٠٦) من حديث معاذ بن جبل، و(حديث رقم ١٢١٨) من حديث أنس بن مالك. ورواه أيضاً الترمذى في الجمعة باب ٤٢، والنمساني في المواقف باب ٤٥ و٤٦.

(٢) راجع قوله في المتن: «... والإتمام أفضلياً لمن وجد في نفسه كراهة القصر» في باب كيفية صلاة المسافر قبل صفحات.

نفسه كراهة الجمجم أو شك في جوازه، أو يصلّي منفرداً لو ترك الجمجم، وشروط التقديم أربعة: البداءة بالأولى، ونية الجمع ولو مع السلام، والموالاة بينهما، ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية، ويُشترط في التأخير نيتته قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة ودوام السفر إلى تمامها وإلا صارت الظهر قضاء، ويجوز الجمع بالمطر تقديماً لمن صلى جماعة

جوازه) أو كان منمن يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر. (أو) كان (يصلّي منفرداً لو ترك الجمع) وفي جماعة لو جمع فالفضل الجمع أيضاً لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع، ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلاحة، فمتى اقترن صلاته في الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع أفضل، والأفضل للمسافر الحاج جمع العصرتين تقديماً بمسجد نمرة^(١)، وجمع العشاءين تأخيراً بمزدلفة إن كان يصلحهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء للتابع فيهما وفي ذلك صور كثيرة.

(شروط) جمع (التقديم أربعة) الأول: (البداءة بالأولى) للتابع ولأن الثانية تابعة فلا تقدم على متبوعها، ولو قدم الأولى وبيان فسادها فسدت الثانية. (و) الثاني: (نية الجمع) فيها (ولو مع السلام) منها أو بعد نية الترك بأن نواه ثم نوى تركه ثم نواه تميزاً للتقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً وفارق القصر بأنه يلزم من تأخير نيته عن الإحرام تأدinya جزء على التمام. (و) الثالث: (الموالاة بينهما) في الفعل للتابع في الجمع بنمرة وقياساً عليه في غير ذلك، ولأن الجمع يجعلهما كصلة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفاً ولو بغير شغل، بخلاف الطويل عرفاً ولو بعد ك فهو وإنماء ومنه صلاة ركعتين. (و) الرابع: (دوام السفر) من حين الإحرام بالأولى (إلى) تمام (الإحرام بالثانية) فالإقامة قبل الإحرام بها مبطة للجمع لزوال العذر. ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأولى لكنها سنة فيه. (و) إنما (يشترط في) جمع (التأخير) شيئاً: الأول شرط لجواز التأخير وكون الأولى أداء وهو (نيته قبل خروج وقت الأولى) ويجزىء بالنسبة إلى الأداء تأخير النية إلى زمن. (ولو) كان (بقدر ركعة) وأما الجواز فشرطه أن ينوي وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها أو أكثرها وإلا عصى وإن كانت أداء، وعلى الأولى تحمل عبارة الروضة وأصولها، وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع وغيره، فلا تنافي بين العبارات خلافاً لمن ظنه.

(و) الثاني شرط لكون الأولى أداء وهو (دوام السفر إلى تمامها) أي الثانية (وإلا) يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها (صارت) الأولى وهي (الظهر) أو المغرب (قضاء) لأنها تابعة للثانية في

(١) في معجم البلدان لياقوت: نمرة: ناحية بعرفة نزل بها النبي ﷺ، وقيل: الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نمرة على أحد عشر ميلاً، وقيل: نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأذمين تريدين الموقف، قال الأزرقي: حيث ضرب رسول الله ﷺ في حجة الوداع؛ ونمرة أيضاً: موضع بقديد.

في مكان بعيد وتتأذى بالمطر في طريقه.

باب صلاة الجمعة

تُجَبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حَرًّا ذَكَرٌ مُقِيمٌ بِلَا مَرْضٍ وَنَحْوِهِ مَا تَقْدِمُ، وَتُجَبُ

الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها، وقضيته أنه لو قدم الثانية وأقام في أثناء الأولى لا تكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الإسنوي لكن خالقه بعض شراح الحاوي^(١). (ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا) لا تأخيرًا لأن استدامة المطر ليست إلى المصلى بخلاف السفر، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعد المطر والسفر وذلك لما صرح «أنه يكفي جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر»^(٢)، قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما: أرى ذلك بعد العذر المطر، ويرؤيه جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما به، وإنما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين (لمن) وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم، نعم الشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. و (صلى) أي أراد أن يصلى (جماعة في مكان) مسجد أو غيره وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه (وتتأذى) كل منهم (بالمطر) ولو خفيفاً بحيث يبلل الثوب والبرد والثلج إن ذاباً أو كانا قطعاً كبيرةً للمشقة حينئذ، أما إذا صلى ولو جماعة بيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتتأذى (في طريقه) إليه بالمطر أو مشى في كن أو صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جماع لانتفاء التأذى، نعم للإمام الجمعة بالمؤمنين وإن لم يتتأذ به.

باب صلاة الجمعة

هي بثليث الميم وياسكنها، وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية، ومثل سائر الخمس في الأركان والشروط والأداب، لكنها اختصت بشرط لصحتها وشروط لزومها وبآداب كما يأتي بعض ذلك.

(تُجَبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) لا صبي ومجنون كغيرها (حر) لا من فيه رق ولو مبعضاً وإن كانت النوبة له ومحاتاً لنقصه (ذكر) لا امرأة وختى لنقصهما أيضاً (مقيم) بال محل الذي تقام فيه وإن لم يكن مستوطنه لا مسافر كما يأتي (بِلَا مَرْضٍ وَنَحْوِهِ مَا تَقْدِمُ) من سائر أعدار الجمعة، فالمعذور بشيء منها لا تلزم الجمعة لما مر، ثم نعم لا تسقط عنمن أكل

(١) كتاب «الحاوي الكبير في الفروع» للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المترافق ستة ٤٥٠ هـ (كشف الظنون: ص ٦٢٨).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرهما حديث ٤٩ و ٥٠ و ٥٤، وأبو داود في صلاة السفر باب ٥ والترمذى في الصلاة باب ٢٤، والنمساني في المواقف باب ٤٧، وأحمد في المسند (٢٨٣/١).

على المريض ونحوه إذا حضر وقت إقامتها، أو حضر في الوقت ولم يُشَقْ عليه الانتظار، ومن بلغه نداء صَيْتَ من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت لا على مسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً، ويَخْرُمُ السَّفَرُ بعد الفجر إلا مع إمكانها في طريقه، أو تَوَحَّشَ بتخلُّفه عن الرُّفْقَةِ، وَتُسْنَ الجَمَاعَةُ فِي ظَهَرِ الْمَعْذُورِينَ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفَى عَذْرُهُمْ، ومن صَحَّ ظَهَرَهُ صَحَّتْ جَمَعَتْهُ، ومن وجبت عليه لا يصحُّ إحرامه بالظهور قبل سلام الإمام،

متناً إلا إذا لم يقصد به إسقاطها وإلا لزمه، وصح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(١) (وتجب الجمعة (على المريض ونحوه) كالمعذور بالمطر (إذا حضر) محل إقامتها (وقت إقامتها) ولا يجوز له الانصراف إلا إن كان هناك مشقة لا تتحمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره إليه، وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الإمام (أو حضر في الوقت) أي بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بأن لم يزد ضرره بذلك لأن المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع، فإن تضرر بالانتظار أو لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمـه لنحو رق الانصراف مطلقاً. (و) كما تجب على أهل محل إقامتها تجب على غيرهم وهو كل (من بلغه) نداء الجمعة لخبر: «الجمعة على من سمع النداء»^(٢) إسناده ضعيف لكن له شاهد بإسناد جيد. والمعتبر (نداء صَيْتَ) أي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الأرض (من طرف موضع الجمعة) الذي يلي المكان الخارج عن موضعها (مع سكون الريح والصوت) واعتبر ما ذكر من الشروط لأنـه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافـه عند فقدـها أو فقد بعضـها، وتجب على من ذكر (لا على مسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً) بشرط أن يخرج من سور محلـها أو عمرـانـه قبل الفجر. (ويحرم) على من لزمـته الجمعة (السفر بعد الفجر) ولو لطاعة لأنـها مضافة إلى اليوم وإنـ كان وقتـها بالـزوال، ولـذا دخل وقتـ غسلـها بالـفـجر ولـزمـ بعيد الدارـ السـعي قبلـ وقتـها ليـدرـكـها فـيهـ (إلاـ معـ إـمـكـانـهاـ فـيـ طـرـيقـهـ أوـ) إـنـ (تـوـحـشـ) أيـ حـصـلتـ لهـ وـحـشـةـ (بتـخلـفـهـ عـنـ الرـفـقـةـ) وإنـ لمـ يـخـفـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الأـوـجـهـ أوـ إـنـ خـشـيـ ضـرـرـاـ عـلـىـ مـحـترـمـ لهـ أوـ لـغـيرـهـ. (وتسـنـ الجـمـاعـةـ فـيـ ظـهـرـ الـمـعـذـورـينـ) لـعـمـومـ أدـلـتـهاـ (ويـخـفـونـهاـ) نـدـبـاـ (إنـ خـفـيـ عـنـهـمـ) لـئـلاـ يـتـهـمـواـ بـالـرـغـبـةـ عـنـ صـلـاـةـ الإـمـامـ أوـ الجـمـاعـةـ، أـمـاـ ظـاهـرـ العـذـرـ كـالـمـرـأـةـ فـيـسـنـ لـهـ إـظـهـارـهـاـ لـأـنـفـاءـ التـهـمـةـ. (وـمـنـ صـحـتـ ظـهـرـهـ) مـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ الجـمـاعـةـ (صـحـتـ جـمـعـتـهـ) فـيـتـخـيرـ

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٩ (حديث ١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب. ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك (٢٨٨/١).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٦ (حديث ١٠٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «الجمعة على كل....». ورواه أيضاً الدارقطني في سننه (٦/٢).

ويُنذَّب للراجي زوال عذرِه تأخير ظهرِه إلى اليأس من الجمعة.

فصل [للجمعة شروط زوائد]

للجمعة شروط زوائد:

الأول: وقت الظهر، فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت أحرموا بالظاهر.

بين فعل ما شاء منها للكتابة أفضليـة لأنها صلاة أهل الكمال، نعم إن أحـرم مع الإمام بالجمـعة تعـين عليه إتمـامـها فـليسـ لهـ أنـ يتـمـهاـ ظـهـرـاـ بـعـدـ سـلامـ الإـمامـ لـانـعقـادـهاـ عنـ فـرضـهـ. (وـمنـ وجـبـ عـلـيـهـ) الجـمعـةـ (لا يـصـحـ إـحرـامـهـ بـالـظـهـرـ قـبـلـ سـلامـ الإـمامـ) منـ الجـمعـةـ وـلـوـ بـعـدـ رـفـعـهـ مـنـ رـكـوعـ الثـانـيـةـ لـتـوجـهـ فـرـضـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الأـصـحـ أـنـهـ فـرـضـ الأـصـلـيـ،ـ وـلـيـسـ بـدـلـاـ عـنـ الـظـهـرـ وـبـعـدـ سـلامـ الإـمامـ يـلـزـمـهـ فـعـلـ الـظـهـرـ فـورـاـ إـنـ كـانـ أـوـاءـ لـعـصـيـانـهـ بـتـفـوتـ الجـمعـةـ فـأـشـبـهـ عـصـيـانـهـ بـخـرـوجـ الـوقـتـ،ـ وـلـوـ تـرـكـهـ أـهـلـ بـلـدـ تـلـزـمـهـ وـصـلـوـاـ الـظـهـرـ لـمـ تـصـحـ إـلـاـ أـنـ ضـاقـ الـوقـتـ عـنـ أـقـلـ وـاجـبـ الـخـطـبـيـنـ وـالـرـكـعـتـيـنـ (وـيـنـذـبـ لـلـرـاجـيـ زـوـالـ عـذـرـهـ) قـبـلـ فـوـاتـ الجـمعـةـ كـالـعـبدـ يـرـجـوـ العـتـقـ والـمـرـيضـ يـرـجـوـ الـخـفـةـ^(١) (تأخير ظهـرـهـ إـلـىـ الـيـأسـ مـنـ الجـمعـةـ) لـمـ فـيـ تعـجـيلـ الـظـهـرـ حـيـثـ ذـلـكـ تـفـوتـ فـرـضـ أـهـلـ الـكـمالـ،ـ فـإـنـ أـيـسـ مـنـ الجـمعـةـ بـأـنـ رـفـعـ الإـمامـ رـأـسـهـ مـنـ رـكـوعـهـ الثـانـيـ فـلـاـ تـأـخـيرـ،ـ وـإـنـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـوـاتـ فـيـمـاـ بـهـذـاـ بـلـ بـالـسـلامـ لـأـنـ الجـمعـةـ ثـمـ لـازـمـةـ لـهـ فـلـاـ تـرـتفـعـ إـلـاـ بـيـقـيـنـ بـخـلـافـهـ هـنـاـ،ـ أـمـاـ مـنـ لـاـ يـرـجـوـ زـوـالـ عـذـرـهـ كـالـمـرـأـةـ فـيـسـنـ لـهـ حـيـثـ عـزـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـصـلـيـ الجـمعـةـ الـظـهـرـ أـوـلـ الـوقـتـ لـيـحـوزـ فـضـيـلـتـهـ.

فصل

(للجمـعةـ) أيـ لـصـحـتهاـ (شـرـوـطـ زـوـائـدـ) عـلـىـ شـرـوـطـ غـيرـهاـ (الأـولـ:ـ وقتـ الـظـهـرـ) بـأنـ تـقـعـ كلـهاـ مـعـ خـطـبـيـتهاـ فـيـ لـلـاتـبـاعـ روـاهـ الشـيـخـانـ^(٢).ـ (فـلـاـ تـقـضـيـ الجـمعـةـ) لـأـنـ لـمـ يـنـقلـ (فـلـوـ ضـاقـ الـوقـتـ) عـنـ أـنـ يـسـعـهاـ مـعـ خـطـبـيـتهاـ أوـ شـكـواـ هـلـ بـقـيـ ماـ يـسـعـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ (أـحـرـمـواـ بـالـظـهـرـ) وجـوبـاـ لـفـوـاتـ الشـرـطـ،ـ وـلـوـ مـدـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ حـتـىـ تـحـقـقـ أـنـهـ لـمـ يـقـ مـاـ يـسـعـ الثـانـيـةـ أـتـمـ وـانـقـلـتـ ظـهـرـاـ مـنـ الـآنـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ الـوقـتـ،ـ وـلـوـ خـرـجـ الـوقـتـ وـهـمـ فـيـهـ أـتـمـواـهـاـ ظـهـرـاـ وـجـوبـاـ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ تـجـدـيدـيـةـ لـأـنـهـمـاـ صـلـاتـاـ وـقـتـ وـاحـدـ فـجـازـ بـنـاءـ أـطـولـهـمـاـ عـلـىـ أـقـصـرـهـمـاـ كـصـلـاتـ الـحـضـرـ مـعـ السـفـرـ،ـ وـيـسـرـ بـالـقـرـاءـةـ مـنـ حـيـثـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ أـثـرـ لـلـشـكـ أـثـنـاءـهـ فـيـ خـرـوجـهـ لـأـنـ الـأـصـلـ بـقـاؤـهـ^(٣)ـ،ـ وـلـوـ قـامـ الـمـسـبـوقـ لـيـكـمـلـ فـخـرـجـ الـوقـتـ اـنـقـلـتـ لـهـ ظـهـرـاـ أـيـضاـ.

(١) أيـ مـرـضـهـ.

(٢) رـوـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الجـمـعـةـ بـابـ ٦٦ـ (حـدـيـثـ ٩٠٤ـ) عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ (إـنـ النـبـيـ وـبـيـانـهـ كـانـ يـصـلـيـ حـيـنـ تـمـيلـ الشـمـسـ).ـ

(٣) أيـ بـقـاءـ وـقـتـ الـظـهـرـ.

الثاني: أن تقام في خطة بلد أو قرية.

الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جماعة في تلك البلد أو القرية إلا لعسر الاجتماع.

الرابع: الجماعة وشروطها أربعون مسلماً ذكراً مكلفاً حراً متوفناً لا يطعن إلا لحاجة

(الثاني) من الشروط: (أن تقام في خطة بلد أو قرية) مبنية ولو بنحو قصب للاتباع، فلا تصح إلا في أبنية مجتمعة في العرف وإن لم تكن في مسجد وإن انهدمت وأقاموا العمارتها ولو في غير مظال لأنها وطنهم، وبه فارق ما لو نزلوا مكاناً ليعمروه قرية فإن جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء، ودخل في قوله خطة - وهي بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها - الفضاء المعدودة من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل منها لا تقصص فيه الصلاة وإن كان منفصلاً عن الأبنية، بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر إذا وصله، وعليه يحمل قوله: لو بني أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لأنفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام وإن استوطنهما أهلها فلا جمعة عليهم.

(الثالث) من الشروط: (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية) للاتباع (إلا لعسر الاجتماع) في محل مسجد أو غيره منها فحيثند يجوز تعددها بحسب الحاجة أما إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل، وإما إذا تقارنتا فهما باطلتان، والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام، فإن علم سبق وأشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب الظاهر على الجميع للتباس الصحيحة بالفاسدة، وإن علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولا مقارنة أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت لعدم وقوع الجمعة مجزئة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرأ خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة.

(الرابع) من الشروط: (الجماعة) فلا تصح بأربعين فرادى لأنه لم ينقل. (вшروطها) أي الجماعة ليعد بها في الجمعة (أربعون) بالإمام لأن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد فيها وإلا صلى الظهر، ولا تصح الجمعة إلا بعد ثبت فيه توقيف^(١) وقد ثبت جوازها بأربعين^(٢) ولم ثبت صلاته عليه لها بأقل من أربعين فلا تجوز بأقل منه (مسلمًا ذكراً مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً (حراً متوفناً) بيلد الجمعة بأن يكون بحيث (لا يطعن) عن وطنه صيفاً ولا شتاء (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تتعقد بأضداد من ذكر لنصفهم، ومنهم غير المتوفن كمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة^(٣)

(١) إما من الكتاب أو من السنة.

(٢) كما رواه البهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود: «أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً».

(٣) أي طالبو العلم والفقه.

فإن نَقْصُوا في الصلاة صارت ظهراً، ويجوز كون إمامها عبداً أو مسافراً أو صبياً إن زاد على الأربعين.

الخامس: خطبتان قبل الصلاة، وفروعهما خمسة: حمد الله تعالى، والصلاحة على

والمتوطن خارج بلد الجمعة وإن سمع النداء فلا تتعقد بهما، وفي صحة تقدم إحرام من لا تتعقد بهم على من تتعقد بهم اضطراب طويل، فينبغي لمن لا تتعقد به أن لا يحرم بها إلا بعد إحرام الأربعين من تتعقد بهم. (فإن نقصوا) عن الركعة الأولى من (الصلاحة) بطلت الخطبة في الأولتين الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى من (الصلاحة) بطلت الخطبة في الثالثة والجمعة في الثالثة (صارت ظهراً) إلا أن أتموا على الفور بمن سمع أركان الخطبيتين، فحينئذ يبني على ما مضى أو كان أحراً قبل الانقضاض من كمل العدد به وإن لم يسمع الخطبة لأنهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً، ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الإمام من رکوع الأولى ثم انقض الأربعون الذين أحراهم بهم أو نقصوا فالجمعة باقية وإن لم يحضر اللاحقون الركعة الأولى لما مر، ولا يضر تباطؤ المأمورين بالإحرام بعد إحرام الإمام لكن بشرط تمكّنهم من قراءة الفاتحة قبل رکوعه والا لم تتعقد الجمعة بهم، ولو كان في الأربعين أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي، ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما إذا جهلها بعضهم، وعلم مما تقرر أن الجمعة هنا إنما تشرط في الركعة الأولى، فلو صلى بالأربعين رکعة ثم أحدث فأتم كل وحده أو فارقوه في الثانية وإن لم يحدث وأتموا منفردين أجزائهم الجمعة، لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبيّن فساد صلاته من أولها فكانه لم يحرم. (ويجوز كون إمامها عبداً أو مسافراً أو صبياً) أو محدثاً ولم بين حدثه إلا بعد الصلاة أو محراً برباعية كالعصر (إن زاد على الأربعين) ولا أثر لحدثه لأنّه لا يمنع الجمعة ولا نيل فضلها فإن لم يكن زائداً على الأربعين لم تتعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر، ومثله ما لو بان كافراً أو امرأة وإن زاد على الأربعين لأنّهما ليسا أهلاً للإمامية بحال، ولو بان حدث الأربعين صحت للإمام وللمتهر تبعاً له وإن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين لأنّه لم يكلف العلم بظهورتهم، بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد أو امرأة لسهولة الاطلاع على حاله.

(الخامس) من الشروط: (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع^(١) وأخرت خطبنا نحو العيد

(١) روى البخاري في كتاب الجمعة، باب ٣٠ - القاعدة بين الخطبيتين يوم الجمعة (حديث رقم ٩٢٨) عن

عبد الله بن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتيْن يقعد بينهمَا».

رسول الله ﷺ، والوصية بالتفوى، وتجب هذه الثلاثة في الخطيبين. الرابع: قراءة آية مفهمة في إدحافها. الخامس: الدعاء للمؤمنين في الثانية، وشروطهما: القيام لمن قدر،

للتابع أيضاً^(١). (وفروضهما) من حيث المجموع (خمسة: حمد الله تعالى) للتابع^(٢) ويشرط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد الله أو أحمد الله أو الله أحمد أو الله الحمد أو أنا حامد الله فخرج الحمد للرحمه والشكر لله ونحوهما فلا يكفي. (والصلاه على رسول الله ﷺ) ويتعين صيغتها كاللهم صل أو أصلى أو نصلي أو الصلاه والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير فخرج سلم الله على محمد ورحيم الله محمداً وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافاً لمن وهم فيه وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير. (والوصية بالتفوى) للتابع ولأنها المقصود الأعظم من الخطبه ولا يتسع لفظها بل يكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله، ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لأن ذلك معلوم حتى عند الكافر، بل لا بد من الحث على الطاعة أو المنع من المعصيه. (وتجب هذه) الأركان (الثلاثة في) كل من (الخطيبين) اتباعاً للسلف والخلف. (والرابع: قراءة آية مفهمة) للتابع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر وتكفي ولو (في إدحافها) لأن الثابت القراءة في الخطبة دون تعين محلها، ويسن كونها بعد فراغ الأولى وقراءة ق في الأولى في كل جمعة للتابع. (الخامس: الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات بأخرى (في) الخطبة (الثانية) لتابع السلف والخلف وإن اختص بالسامعين نحو رحيمكم الله. (вшروطهما) أي شرط كل منها (القيام لمن قدر) عليه للتابع^(٣) فإن عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطب قاعداً فإن عجز عن ذلك فمضطجعاً ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذرها لأن الظاهر أنه معذور،

(١) روى أبو داود في الصلاة باب ٢٤٢ (حديث ١١٤٠) عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة...» الحديث. وروى أيضاً (حديث ١١٤١) عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصلاه قبل الخطبه ثم خطب الناس...» الحديث. وروى أيضاً (حديث ١١٤٢) من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج يوم فطر فصلّى ثم خطب...» الحديث.

(٢) روى أبو داود في الصلاة باب ٢٢٣ (حديث ١٠٩٦) عن الحكم بن حزن الكلفي قال: «وقدت إلى رسول الله ﷺ سبعه...» وفيه: «... شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكلاً على عصاً أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات حفيقات طيبات مباركات...» الحديث.

(٣) روى البخاري في الجمعة باب ٢٧ (حديث ٩٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن».

وَكُوئُنُهُمَا بِالعُرْبِيَّةِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ وَالجُلوسُ بَيْنَهُمَا بِالظَّمَانِيَّةِ، وَإِسْمَاعُ الْعَدْدِ الَّذِي تَعْقَدُ بِهِ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَالصَّلَاةُ وَطَهَارَةُ الْحَدَّيْنِ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ وَالسَّتْرِ.

فصل [في بعض سنن الخطبة وصلة الجمعة]

تُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ فَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ فَعَلَى مُرْتَفَعٍ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَنْ دُخُولِهِ وَعَنْ طَلَوعِهِ، وَإِذَا

فَإِنْ بَاتَ قَدْرُهُ لَمْ يُؤْثِرْ وَالْأُولَى لِلْعَاجِزِ الْإِسْتِنَابَةِ. (وَكُونُهَا بِالْعُرْبِيَّةِ) وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ أَعْجَمِيَّينَ لِاتِّبَاعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَعْلِمَهُمَا بِهَا خَوْطَبَ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلْدِ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَإِنْ زَادُوا عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا عَصْوَا وَلَا جَمِيعَ لَهُمْ بَلْ يَصْلُونَ الظَّهَرَ، وَفَائِدَةُ الْخَطْبَةِ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا الْقَوْمُ الْعُلَمَاءُ بِالْمُوْعَظَةِ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ إِذَا الشَّرْطُ سَمَاعُهَا لَا فَهْمُ مَعْنَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ تَعْلِمَهُمَا خَطْبَ وَاحِدَ بِلْغَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا الْقَوْمُ فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْ أَحَدُهُمْ التَّرْجِمَةَ فَلَا جَمِيعَ لَهُمْ بِاِنْتِفَاءِ شَرْطَهَا. (وَ) كُونُهُمَا (بَعْدَ الزَّوَالِ) لِلْإِسْتِبَاعِ^(١) (وَالجُلوسُ بَيْنَهُمَا) لِلْإِلَاتِبَاعِ^(٢) (بِالظَّمَانِيَّةِ) فِيهِ وَجْوَيَاً كَمَا فِي الْجُلوسِ بَيْنِ السَّجَدَيْنِ هَذَا فِي الْقَائِمِ إِنْ أَمْكَنَهُ الْجُلوسُ وَالْإِلَاتِبَاعُ بِسَكْتَةِ، وَكَذَا مِنْ يَخْطُبُ جَالِسًا لِعِجزِهِ فَلَا يَكُفِيُهُ الْفَصْلُ بِالاضْطِبَاجِ، وَيُنْدِبُ كَوْنُ الْجُلوسِ وَنَحْوِهِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِلْخَاصِ (وَإِسْمَاعُ الْعَدْدِ الَّذِي تَعْقَدُ بِهِ) الْجَمِيعَ بِأَنْ يَرْفَعَ الْخَطْبَيْبُ صَوْتَهُ بِأَرْكَانِهِمَا حَتَّى يَسْمَعُهَا سَعْيَةً وَثَلَاثُونَ غَيْرَهُ كَامِلُونَ فَلَا بدَ مِنِ الإِسْمَاعِ وَالسَّمَاعِ بِالْفَعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ^(٣)، وَلَوْ كَانَ الْخَطْبَيْبُ أَصْمَمْ لَمْ يَشْرُطْ أَنْ يَسْمَعْ نَفْسَهُ عَلَى الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا يَشْرُطُ مَعْرِفَةُ الْخَطْبَيْبِ مَعْنَى أَرْكَانِ الْخَطْبَةِ خَلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ^(٤) (وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنِ كَلِمَاتِ كُلِّ مِنْ الْخَطْبَيْنِ (وَبَيْنَهُمَا) وَبَيْنِ (الصَّلَاةِ) لِلْإِسْتِبَاعِ (وَطَهَارَةُ الْحَدَّيْنِ) الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ (وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ) فِي التَّوْبَةِ وَالْبَدْنِ وَالْمَكَانِ (وَالسَّتْرِ) لِلْعُورَةِ لِلْإِسْتِبَاعِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فَلَوْ أَحَدَثَ فِي الْخَطْبَةِ اسْتِأْنَافَهَا وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَقَصْرُ الْفَصْلِ بِخَلَافِ مَا لَوْ أَحَدَثَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنِ الصَّلَاةِ وَتَطَهُّرِهِ عَنْ قَرْبِ لَأْنَهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ عَبَادَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ كَمَا فِي الْجَمِيعِ بَيْنِ الصلاتَيْنِ، وَأَفْهَمُ كَلَامَهُ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ الْثَّلَاثَةِ وَلَا نِيَّةَ الْخَطْبَةِ وَلَا نِيَّةَ فَرْضِيَّتِهَا.

فصل في بعض سنن الخطبة وصلة الجمعة

(تسن) الخطبة (على منبر) لِلْإِسْتِبَاعِ^(٥) (فَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ فَعَلَى مُرْتَفَعٍ) لَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ،

(١) راجع الحديث المخرج في الحاشية ٢ ص ١٧٤.

(٢) راجع الحديث المخرج في الحاشية ١ ص ١٧٦.

(٣) السَّمَاعُ بِالْفَعْلِ: أَيِّ السَّمَاعِ وَاقِعًا. أَمَّا السَّمَاعُ بِالْقُوَّةِ: أَيِّ إِمْكَانِ السَّمَاعِ، يَعْنِي افْتَرَاضِ إِمْكَانِ السَّمَاعِ مِنْ دُونِ شَرْطِ تَحْقِيقِهِ فَعَلَّا.

(٤) تقدَّمت ترجمتها. راجع الحاشية ٣ ص ٨٠.

(٥) روى البخاري في الجمعة باب ٢٥ (حديث ٩١٦) عن السائب بن يزيد قال: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجمعة كَانَ

أقبل عليهم، وأن يجلس حالة الأذان، وأن يُقبل عليهم بوجهه، وأن تكون بليةً مفهومَةً قصيرةً، وأن يعتمد على نحو عصا بيساره ويمناً بالمنبر، ويبادر بالنزول، ويُذكر التفاته

فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها. (وأن يسلم) الخطيب على الحاضرين (عند دخوله) المسجد لإقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية. (و) أن يسلم ثانيةً على من (عند) المنبر قرب وصوله وإرادة (طلوعه) للاتباع (و) أن يسلم ثالثاً (إذا أقبل عليهم) للاتباع أيضاً (وأن يجلس) على المستراح (حالة الأذان) ليستريح من تعب الصعود وأن يؤذن بين يديه للاتباع (وأن يقبل عليهم بوجهه) ويستدبر القبلة للاتباع ولأنه اللاقى بالمخاطبات، فإن استقبل أو استدبر كره، وأن يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع^(١) أيضاً، وأن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا يبعث بل يخشى كما في الصلاة. (وأن تكون) الخطبة (بليةً) لأن المبنية الركيكة لا تؤثر في القلوب (مفهومة) لكل الناس لأن الغريبة الوحشية لا ينتفع بها أكثرهم (قصيرةً) يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم^(٢)، ولا يعارضه خبره أيضاً المصرح بالأمر بقصرها وباطالة الصلاة وإن ذلك علامة على الفقه^(٣) لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد باقتصرها إقصارها عن الصلاة، وباطالة الصلاة إطالتها على الخطبة، فعلم أن سن قراءة قـ في الأولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة. (وأن يعتمد) الخطيب (على نحو عصا) أو سيف أو قوس (بيساره) للاتباع^(٤) وحكمته أن هذا الدين قام بالسلاح (و) تكون (يمناً) مشغولة (بالمنبر) إن لم يكن فيه نجاسة كعاج أو ذرق طير فإن لم يوجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره. (و) أن (يبادر بالنزول) ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإمامة في تحقيق المواصلة ما أمكن بين الخطبة والصلاحة. (ويُذكره) ما ابتدعه جهلة الخطباء

= أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

(١) روى مسلم في الجمعة (حديث ٤٣) عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش...» الحديث.

(٢) روى مسلم في الجمعة (حديث ٤١ و ٤٢) عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قدراً وخطبته قصداً». قوله قصداً: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق. رواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ٢٢٣، والترمذى في الجمعة باب ١٢، والنمساني في الجمعة باب ٣٥، وابن ماجة في الإقامة باب ٨٥.

(٣) وهو ما رواه مسلم في الجمعة (حديث ٤٧) عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته متنٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة؛ وإن من البيان سحرًا». ومتنٌ: علامة.

(٤) راجع الحاشية ٢ صفحة ١٧٧

والإشارة بيدِه، ودُقَّةُ دَرَجِ المِنْبَرِ، ويَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِيِّ الْجَمَعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمَنَافِقِينَ، أَوْ سَبْعِ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةِ جَهْرًا.

فصل [في سنن الجمعة]

يُسْنَنُ الغسلُ لحاضرها، ووقته من الفجر، ويُسْنَنُ تأخيره إلى الرواح، والتَّبَكُّرُ لغير

ومنه (التفاته) في الخطبة الثانية (والإشارة بيدِه) أو غيرها (ودقَّة درج المِنْبَرِ) في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه، والوقوف في كل مرقة وقفه خفيفة يدعوا فيها، وبمبالغة الإسراع في الثانية، وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم، ومن البدع المنكرة كتب كثير أوراقاً يسمونها حفاظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة، بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لأنَّه قد يكون دالاً على كفر. (ويقرأ) نديباً (في) الركعة (الأولى الجمعة وفي) الركعة (الثانية المنافقين) ولو صلى بغير المحصورين (أو) في الأولى (سبع الأعلى وفي الثانية الغاشية) للاتباع فيهما وقراءة الأوليين أولى كما يشير إليه كلامه فإن ترك الجمعة أو سبع في الأولى عمداً أو لا وقرأ بدلهما المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبع في الثانية ولا يعيد ما قرأ في الأولى، وإن لم يقرأ في الأولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لثلا تخلو صلاته عنهما، ويُسْنَنُ أن تكون قراءته في الركعتين (جهراً) للاتباع.

فصل في سنن الجمعة

(يسن الغسل لحاضرها) أي مرید حضورها وإن لم تجب عليه لأن الغسل للصلة لا للبيوم بخلاف العيد، وذلك لما صح من قوله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل»^(١) ويكره تركه للخلاف في وجوبه وإن صح الحديث بخلافه وهو قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢) (ووقته من الفجر) لأن الأخبار علقته بيوم. (ويُسْنَنُ تأخيره إلى الرواح) لأنَّه أفضى إلى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة، ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلاً عنه إحراراً لفصيلة العبادة وإن فات قصد النظافة كسائر الأغسال المسنونة. (و) يُسْنَنُ (التَّبَكُّرُ إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم ويتظروا الصلاة للخبر الصحيح: «من اغتسل يوم الجمعة ثم

(١) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتدينين (٣٨٤/٢) والعرافي في المغني عن حمل الأسفار (١/١٨١). وابن القيسري في تذكرة الموضوعات (٧٣١) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢٣٤/٦).

(٢) رواه من حديث جابر بن سمرة أبو داود في الطهارة باب ١٢٨ (حديث ٣٥٤)، والترمذني (حديث رقم ٤٩٧) وابن ماجة في سنته (حديث ١٠٩١) وأحمد في المسند (٥/١٥، ٢٢، ١٦، ١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٥، ٢٩٦، ١٩٠/٣) والطبراني في الكبير (٧/٢٤٠، ٢٦٩).

الإمام من طلوع الفجر، ولبس البيض، والتنظيف، والتطيب، والمشي بالسكينة،

راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة^(١) وفي رواية صحيحة: «وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة»^(٢) وفي أخرى صحيحة أيضاً: «وفي الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة»^(٣) وإنما يندب البكورة (الغير الإمام) أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع وال ساعات المذكورة (من طلوع الفجر) والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهو اثنتا عشر ساعة زمانية صيفاً وشتاءً، والعبرة بخمس ساعات منها أو ست طال الزمان أو قصر، ويؤيده الخبر الصحيح وهو: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة»^(٤) إذ مقتضاه أن يومها لا يختلف فلتتحمل على مقدار سدس بين الفجر والزوال لكن بذنة من جاء أول ساعة أكمل من بذنة من جاء آخرها، وبذنة المتوسطة، وكذا يقال في بقية الساعات، هذا هو المعتمد من اصطراط طويل في المسألة. (ولبس الثياب (البيض) والأعلى منها أكد لها صح من قوله عليه السلام: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم»^(٥) وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده، بل يكره المصبوغ بعده ولم يلبسه عليه وليس الأول، ويندب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء. (والتنظيف) بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار وبالسواك وإزالة الأوساخ والرؤائح الكريهة للاتباع^(٦) (والتطيب) وأفضله وهو المسك أكد للخبر الصحيح: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى ولم يتحط أعناق الناس ثم

(١) من حديث أبي هريرة. رواه البخاري في الجمعة باب ٤ (حديث ٨٨١) ومسلم في الجمعة (حديث ١٠

أبو داود في الطهارة باب ١٢٧ (حديث ٣٥١) والترمذى في الجمعة باب ٦ ، ومالك في الجمعة (حديث

١)، وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٣).

(٢) لم أجده هذه الرواية.

(٣) هذه الرواية . . . ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة» رواها النسائي في الجمعة باب ١٣ ، والدارمي في الصلاة باب ١٩٣ ، وأحمد في المسند (٢٥٩/٢).

(٤) رواه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود في الصلاة باب ٢٠٢ (حديث ١٠٤٨) والحاكم في المستدرك (٢٧٩/١) وابن حجر في فتح الباري (٣٦٨/٢).

(٥) من حديث ابن عباس. رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٣٢٨/١)، ورواه بلفظ: «البياض» أبو داود (حديث ٣٨٧٨ و ٤٠٦١) والترمذى (حديث ٩٩٤) وأحمد (٢٤٧/١، ٣٦٣) والطبراني في الكبير (٦٦، ٦٥/١٢).

(٦) روى الإمام أحمد في المسند (٣٦٣/٥) والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٢٥٢): «حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة».

والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد، والإنصات بترك الكلام والذكر للسامع، وبترك الكلام دون الذكر لغيره، ويكره الاحتباء فيها، وسلام الداخل لكن تجب إجابته،

صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجماعة التي قبلها^(١).

(والمشي بالسكينة) للخبر الصحيح: «من غسل يوم الجمعة واغتنسل ويكبر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(٢) ومعنى غسل قيل جامع حليله فألْجأَهَا إلى الغسل، إذ يسن له الجماع قبل ذهابه ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه، والأولى فيه أن معناتها من غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتنسل لخبر أبي داود^(٣). ويكبر بالتحفيف: خرج من باب بيته باكراً وبالتشديد: أتني الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة، ومحل ندب ما ذكر ما لم يضيق الوقت وإلا وجب إن لم يدرك الجمعة إلا به، ويكره عند اتساع العدو إليها كسائر العبادات. (والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد) ليحوز فضيلة ذلك (والإنصات) في الخطبة ليحصل بالإسناد إليها قال تعالى: «إذا قرئ القرآن» أي الخطبة «فاستمعوا له وأنصتوا»^(٤) [الأعراف: ٢٠٤] وإنما يحصل (بترك الكلام والذكر) بالنسبة (للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره) أي لغير السامع إذ الأولى أن يستغل بالتلاوة والذكر، وأفهم كلامه أن ندب الإنصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء، أما الكلام فمكرره لخبر مسلم: «إذا قلت لصاحبك أنت يا رسول الله يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(٥) وإنما يحرم لأنَّه عليه السلام لم ينكر على من كلامه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الأدب جمعاً بين الأدلة، ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطيبين ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكاناً واستقر فيه. (ويكره الاحتباء) للحاضرين ما دام الخطيب (فيها)

(١) رواه أحمد في المستند (١٨١/٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٣)، (١٨١٢) والحاكم في المستدرك (٢٩٠/١) والطبراني في الكبير (٢٣٢/٦).

(٢) رواه ابن ماجة (حديث ١٠٨٧) والحاكم في المستدرك (١/٢٨٢، ٢٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩/٣) وأحمد في المستند (٢٠٩/٢).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب ١٢٧ (الحديث ٣٤٦) عن أوس بن أوس الثقفي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتنسل».

(٤) رواه البخاري في الجمعة باب ٣٦، ومسلم في الجمعة حديث ١٢، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢٩، والترمذى في الجمعة باب ١٦، والنمسانى في الجمعة باب ٢٢ والعيدان باب ٢١، وابن ماجة في الإقامة باب ٨٦، ومالك في الجمعة حديث ٦، والدارمى في الصلاة باب ١٩٥، وأحمد في المستند ٢٤٤/٢، ٢٧٢، ٢٨٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢.

ويستحب تسميت العاطس وقراءة سورة الكهف يومها وليلتها وإكثار الصلاة على النبي ﷺ فيهما، والدعاة في يومها وساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه،

أي الخطبة لما صح من النهي عنه^(١) ولأنه يجلب النوم. (و) كره (سلام الداخل) على الحاضرين كما في المجموع وغيره لأنهم مشغولون بما هو أهتم منه. (لكن تجب إجابته) لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة. (ويستحب) لكل من الحاضرين (تسميت العاطس) إذا حمد الله بأن يقول له: رحمك الله لعموم أدلهه^(٢)، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري، ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وإنذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب^(٣)، ومر أنه يحرم على أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه اشتغال بالصلاوة وإن لم يسمع الخطبة.

(و) يسن (قراءة سورة الكهف) وإكثارها (يومها وليلتها) لما صح من قوله ﷺ: «من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعة^(٤)» وورد «من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»^(٥) وقراءتها نهاراً أكد والأولى بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما أمكن (إكثار الصلاة على النبي ﷺ فيهما) أي في يومها وليلتها للأخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك^(٦) (والدعاة في يومها) ليصادف ساعة الإجابة فإنها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها. (وساعة الإجابة) أرجاها أنها (فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه) كما رواه مسلم^(٧)، والمراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت لأنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة

(١) روى أبو داود في الصلاة باب ٢٢٨ (حديث ١١١٠) والترمذى في الجمعة باب ١٨ ، وأحمد في المسند من حديث معاذ بن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجوة يوم الجمعة والإمام يخطب».

(٢) روى البخارى في الأدب باب ١٢٥ (حديث ٦٢٤٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليلق له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديك الله ويصلح بالكم». وروى مسلم في الزهد (الحديث ٤٥) عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشتموه، فإن لم يحمد الله فلا فشمتوه».

(٣) لأنه من الضرورات التي تبيح المحظورات.

(٤) رواه الدارمي في فضائل القرآن باب ١٨.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٣).

(٦) منها ما رواه أبو داود في الجمعة باب ٢٠١ (الحديث ١٠٤٧) عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه الفتح وفيه الصعقة؛ فأكثروا من الصلاة على فان صلاتكم معروضة عليّ». ورواه أيضاً ابن ماجة في إقامة الصلاة والستة فيها، باب ٧٩ (الحديث ١٠٨٥) بنفس النطْق ولكن فيه «شداد بن أوس» بدل «أوس بن أوس».

(٧) رواه مسلم في الجمعة (الحديث ١٦) عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة، قال وَقَالَ: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة». وروى أيضاً (الحديث ١٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيماء».

يكره التخطي ، ولا يكره الإمام ، ومن بين يديه فُرْجَةٌ والمُعْتَظِمُ إِذَا أَلْفَ مَوْضِعًا ، ويَخْرُمُ التَّشَاغْلُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي ، ويَكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَا تُذَرِّكُ الْجَمَعَةُ إِلَّا بِرَبْكَةٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ

وخبر : «التمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(١) قال في المجموع : يحتمل أنها متنقلة تكون مرة في وقت ومرة في آخر كما هو المختار في ليلة القدر . (ويكره) تنزيهاً وقيل تحريمًا وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للأخبار الصحيحة الدالة عليه (التخطي) لما فيه من الإيماء^(٢) (ولا يكره الإمام) لا يبلغ المنبر أو المحراب إلا به لاضطراره إليه ، ومن ثم لو وجد طريقاً يبلغ لهما بدونه كره له (و) لا (من بين يديه فرجة) وبينها صفات أو صفات لتفصير القوم بأخلاقها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى ، فإن زاد في التخطي على الصفتين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى . (و) لا (المعظم) لعلم أو صلاح (إذا ألف موضعًا) من المسجد على ما قاله جمع لأن النفوس تسمح بتخطي و فيه نظر ، والذي يتوجه الكراهة له كغيره بل تأخيره الحضور إلى الزحمة غاية في التفصير بالنسبة إليه فلم يسامح له في ذلك ، ويحرم عليه أن يقيم أحداً ليجلس مكانه بل يقول : تفسحوا أو توسعوا للأمر به^(٣) ، فإن قام الجالس باختيارة وأجلس غيره فلا كراهة على الغير ، نعم يكره للجالس ذلك إن انتقل إلى مكان أبعد لكراهة الإيثار بالقرب . (ويحرم) على من تلزمهم الجمعة (التشاغل عنها) ببيع أو غيره (بعد) الشروع في (الأذان الثاني) بين يدي الخطيب لآية آخر الجمعة^(٤) ، وقياس بالبيع فيها كل شاغل أي ما شأنه ذلك ولا يبطل العقد وإن حرم لأنه لمعنى خارج ولو تباع اثنان أحدهما تلزم الجمعة إثماً كما لو لعب الشافعي الشطرنج مع حنفي ؟ نعم له نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره و نحو البيع^(٥) وهو سائر إليها وفي المسجد . (ويكره) التشاغل بذلك (بعد الزوال) وقبل الأذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة في نحو مكة مما يفحش فيه التأخير لما فيه من الضرر ومر أن بعيد الدار يلزم السعي ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت .

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٢ (حديث رقم ١٠٤٨) والنسائي في الجمعة باب ١٤ ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) روى أبو داود في الصلاة باب ٢٣٢ (حديث رقم ١١١٨) عن أبي الزاهري قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : «اجلس فقد آذيت» .

(٣) في قوله تعالى في الآية ١١ من سورة المجادلة : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسِّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسِحُوا وَيَسِّعُ اللَّهُ لَكُمْ» .

(٤) وهي الآية ٩ من سورة الجمعة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» .

(٥) أي نحو بيع الماء لمن أراده للطهور .

بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهراً، وإذا أحدث الإمام في الجمعة أو غيرها استخلف مأموراً موافقاً لصلاته، ويراعي المسبوق نظم إمامه ولا يلزمه تجديده نية القدوة.

باب صلاة الخوف

إذا التحم القتال المباح، أو اشتد الخوف، أو هرب هرباً مباحاً من حبس وعدو

(ولا تدرك الجمعة إلا بر克عة) لما مر من أنه يشترط الجماعة وكونهم أربعين في جميع الركعة الأولى، فلو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن يسلم أتى بر克عة بعد سلام الإمام جهراً وتمت جمعته، ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل سجد معه أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلامه أتمها ظهراً لأنه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بر克عة الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علمها من الأولى أو شك فاته الجمعة وحصلت له ركعة من الظاهر. (فإن أدركه بعد ركوع الثانية توها جمعة وجوباً وإن كانت الظاهر هي الازمة له موافقة للإمام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام (وصلاها ظهراً) لعدم إدراك ركعة مع الإمام). (وإذا أحدث الإمام) أو بطلت صلاته بغير الحدث (في الجمعة) استخلف هو أو أحد المأمورين: وجوباً إن بطلت في الركعة الأولى ليدركوا الجمعة وندباً إن بطلت في الثانية ليتموها جماعة، وإنما لم يجب الاستخلاف فيها لإدراكيهم مع الإمام ركعة، وإذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد، ويشترط في خليفة الجمعة أن يكون مأموراً وإن لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى ثم الخليفة في الأولى يتم الجمعة، وكذا خليفة الثانية إن اقتدى في الأولى ثم أحدث الإمام في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لأنه لم يدرك ركعة خلف الإمام يكون تابعاً له في إدراك الجمعة وإنما أدركه وهو خليفة، نعم إن أدرك المسبوق الثانية خلفه أتمها جمعة لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة، أما غير المأمور فلا يجوز استخلافه في الجمعة لأنه يشبه إنشاء جمعة بعد أخرى وهو ممتنع، (أو) بطلت صلاة الإمام (في غيرها) من سائر الفروض والتوا阜 (استخلف) ندباً مطلقاً الإمام أو غيره (مأموراً) أو غيره لكن يشترط أن يكون (موافقاً لصلاته) أي الإمام لم يمشي على نظمها كأن يستخلف في أولى الرباعية أو ثالثتها، بخلاف ما إذا استخلفه في ثانيتها أو رابعتها لأنه يحتاج إلى القيام وهم إلى الجلوس. (ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (إمامه) لأنه التزم بقيمه مقامه (و) من ثم (لا يلزمه) أي المأمورين (تجديده نية القدوة) به والله أعلم.

باب) كيفية صلاة الخوف

من حيث إنه يتحمل في الصلاة عنده ما لا يتحمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس، وقد جاءت بها الأحاديث على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي رضي الله عنه منها أنواعاً أربعة ذكر المصنف منها واحداً لكثرة وقوعه فقال:

(إذا التحم القتال المباح) ولو مع باع أو صائل عليه أو على غيره ولم يتمكنوا من

وسبع أو ذئب عن ماله، عذر في ترك القبلة أو كثرة الأفعال والركوب والإيماء بالركوع والسجود أخفض ولا يعذر في الصياغ.

تركه^(١) (أو اشتد الخوف) ولم يأمنوا أن يدركهم العدو ولو ولوا أو انقسموا (أو هرب هريراً مباحاً من حبس) بغير حق (وعدق) زاد على الضعف (واسع) وسيل لم يوجد معدلاً عنه وغريم لا يصدقه في دعوى إعساره ولا بينة معه أو من قاصد نفسه أو ماله أو حريمه، ومن مقتضى رجا بهريه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه. (أو ذئب) ظالماً (عن) نحو (ماله) أو حريمه أو مال الغير أو حريمه، ففي كل هذه الصور لا يباح إخراج الصلاة عن وقتها بل يصلبي كيف أمكن عند ضيق الوقت (عذر) حينئذ (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة، ويعذر حينئذ أيضاً في استدبار الإمام والتقدم عليه للضرورة. (أو) في (كثرة الأفعال) التي يحتاج إليها ابتداء كالطعنات والضربات المتواتلة والعدو والإعداء^(٢). (و) في (الركوب) الذي يحتاج إليه ابتداء وفي الأناء كذلك لقوله تعالى: «فإن خفتم فرجاً أو ركباناً» [البقرة: ٢٣٩] ولو أمن وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبنى إن لم يستدبر القبلة وإلا استأنف. (و) في (الإيماء بالركوع) والسجود عند العجز عنهما للضرورة. (و) يجب أن يكون (السجود أخفض) ليتميز عن الرکوع، وفي حمل السلاح المسلط ببنجس لا يعفى عنه إذا احتاج إلى إمساكه وإن لم يضطر إليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الأخيرة لندرة عذرها. (ولا يعذر في الصياغ) بل تبطل به الصلاة إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب، ولا يعذر أيضاً في النطق بلا صياغ كما في الأم، وعلم من كلامه أنه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو قوله كبغاة وقطاع طريق أو هريه كان لم يزد العدو على ضعفنا لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يباح شيء من ذلك لطالب عدو خاف فوته لو صلى متىكنا لأن الرخص إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهو المحصل، نعم إن خشي كره^(٣) عليه أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته جاز له لأنه خائف، ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متىكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة.

(١) أي القتال في حال الاتحاح.

(٢) الإعداء: من أعداء أي جعله يعود. انظر المعجم الوسيط : (ص ٥٨٩).

(٣) الكُرُّ: خلاف الفز. وكَرْ على العدو: حمل عليه. وكر عنه: رجع.

فصل [في اللباس]

يَخْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَزُ لِلذَّكَرِ الْبَالِغِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَجَرْبٍ وَحِكَّةٍ وَقَمْلٍ، وَيَحْلُّ الْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ اسْتَوِيَا فِي الْوَزْنِ وَإِلَبَاسُ الصَّبِيِّ الْحَرِيرُ، وَالْذَّهَبُ وَالْفَضْيَّةُ، وَالْحَرِيرُ

فصل في اللباس

(يحرم الحرير والقز) وهو نوع منه لكنه أدون^(١) (للذكر) والختى (البالغ) العاقل أي عليهسائر وجوه الاستعمالات كالالتستر والتذرل لما صح عنه بِعَذَابِهِ من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه^(٢)، وقياس بهما سائر وجوه الاستعمالات، ولأن فيه من معنى الخيلاء أنه يورث رفاهية وزينة وإبداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال (إلا لضرورة) أو حاجة (كجرب وحكة) إن آذاه غيره ودفع حرّ وبرد شديدين (وقمل) فيحل استعماله لأجل ذلك حضراً وسفراً إن كان القمل لا يندفع بدونه ولا يأسهل منه للحاجة، وأنه بِعَذَابِهِ أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكمة كانت بهما^(٣)، ويجوز بل يجب لبسه إذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة، وللمحارب لبس ديايغ لا يقي غيره وقايته، وكذا لمن فاجأه قتال بغنة فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره.

(ويحل المركب من حرير وغيره إن استويا في الوزن) أو كان الحرير أقل سواء زاد ظهور الحرير أو لا لأنه حينئذ لا يسمى حريراً والأصل الحل بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لأنه حينئذ يسمى ثوب حرير، وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراضاً وغيره لما صح من قوله بِعَذَابِهِ: «حل لإناثهم»^(٤) نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق السotor على الأبواب ونحوها، وخرج بالبالغ الصبي وبالعقل المجنون. (و) من ثم حل (إلباس الصبي) ولو مراهقاً والمجنون (الحرير) و حلبي (الذهب والفضة) في يوم العيد وغيره إذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك وأنهما غير مكلفين، وكاللبس هنا أيضاً سائر وجوه الاستعمال. (و)

(١) في المعجم الوسيط (ص ٧٣٣): «القز: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصُّلْجَةِ».

(٢) روى البخاري في اللباس باب ٢٧ (حديث ٥٨٣٧) عن حذيفة قال: «نهانا النبي بِعَذَابِهِ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدياباج وأن نجلس عليه».

(٣) رواه من حديث أنس بن مالك البخاري في اللباس باب ٢٩ (حديث ٥٨٣٩) ومسلم في اللباس (حديث ٢٥) وأبو داود في اللباس باب ٩، والنسائي في الزينة باب ٩٢، وأحمد في المستند (١٢٧/٣، ١٨٠، ٢٥٥، ٢٧٣).

(٤) روى ابن ماجة في اللباس باب ١٩ (حديث ٣٥٩٥) عن علي بن أبي طالب قال: أخذ رسول الله بِعَذَابِهِ حريراً بشماله وذهبأ بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم». ورواه أيضاً (الحديث ٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج علينا رسول الله بِعَذَابِهِ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال: «إن هذين محروم على ذكور أمتي حل لإناثهم».

للكعبة، وتطريف معتاد وتطريز وترقيق قدر أربع أصابع وحشو وخياطة به وخيط سبحة،

يحل (الحرير للكعبة) أي لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد، ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم^(١). ويحرم بالحرير والمصور. أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم (و) يحل للرجل والختن^(٢) أي جعل ثوبه مسجفاً بالحرير بقدر العادة وإن جاوزت أربع أصابع لما صح «أنه يُنْهَى كان له جبة يلبسها لها رقة في طوقها من ديباج وفرجها مكفوفان بالديباج»^(٣)، وأنه كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج^(٤)، أما ما جاوز العادة فيحرم. (وتطريرز وترقيق قدر أربع أصابع) مضبومة بخلاف ما إذا جاوزها لخبر مسلم: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو إصبعين أو ثلات أو أربع»^(٥) ولو تعدد محالهما اشترط على الأوجه أن لا يزيد على طرازين كل طراز علىكم، وأن كل طراز لا يزيد على إصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع، والتطريرز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركباً على الثوب، أما المطرز بالإبرة فكالمنسوج على الأوجه فإن زاد الحرير على وزن الثوب حرم وإلا فلا. (و) يحل (حشو) لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لأنه ليس ثوباً منسوجاً ولا يعد صاحبه لبس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة.

(و) يحل للرجل وغيره (خياطة به) لذلك (وخيط سبحة) كما في المجمع وليقة^(٦) الدواة لاستثارها بالحبر قاله الزركشي . وكيس المصحف قاله الفوراني^(٧)، وكيس الدراهم وغطاء الكوز على ما زعمه الإسنوي ، وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لا

(١) وهو ما رواه في اللباس والزينة (حديث ٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أته خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجدبته حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة حديث ١٠.

(٣) عن ابن عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشتري عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: بؤساً عبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءت بجبة مكفرة الكمين والفرجين بالديباج . رواه ابن ماجة في اللباس باب ١٨ (حديث ٣٥٩٤) وأبو داود في اللباس باب ٩.

(٤) رواه مسلم في اللباس والزينة (حديث ١٥) ولفظه: أن عمر بن الخطاب خطب بالجامية فقال: نهى النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلات أو أربع.

(٥) اللية: صوفة الدواة؛ أو إذا بُلت (المعجم الوسيط: ص ٨٥٠).

(٦) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الشافعي . فقيه، أصولي، محدث . تفقه على الفقفال وروي الحديث، وأخذ عنه عبد الرحمن المتولي وغيره . توفي بمدينة مرو سنة ٤٦١ هـ . من تصانيفه: كتاب الإبانة، العمدة، أسرار الفقه، وكتاب العمل . انظر معجم المؤلفين (١٠٨/٢).

والجلوس عليه فوق حائل، ويحرّم على الرجل المزعفر والمعصفر، ويُسْن التختم بالفضة للرجل دون مثقال في الخنصر واليمنى أفضل، ويذكره نزول الشوب من الكعبين، ويحرّم

كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس (و) حل لمن مر (الجلوس عليه فوق حائل) فرش عليه ولو خفيفاً مهلهل النسج لأنّه لا يسمى في العرف مستعملاً له.

(ويحرّم على الرجل) والخنثى (المزعفر والمعصفر) كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي^(١) وأطّل فيه. وأحق جمع الموزس^(٢) بالمزعفر^(٣) لكن ظاهر كلام الأكثرين حله، ويحرّم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر. (ويُسْن التختم بالفضة للرجل) ولو لغير ذي منصب للاتباع^(٤) والأولى أن يكون (دون مثقال) فإن بلغ مثقالاً وعده العرف إسرافاً حرم وإن فلا على الأوجه، وخبر: «فلا يبلغه مثقالاً»^(٥) ضعيف وإن حسنة بعض المتأخرین. ويُسْن كونه (في الخنصر) اليمنى أو اليسرى للاتباع^(٦). (و) لكن (اليمنى أفضل) لأنّ حديث لبسه فيها أصح كما قاله البخاري، ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرّم واعتمده الأذرعي^(٧) ويجوز لبسه فيما معاً وبفضض وبدونه وجعله في باطن الكف أفضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تزيتها للرجل لبس فوق خاتمين، وللمرأة لبس أكثر من خلخالين، ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»^(٨) لرجل وجده لابساً خاتم حديد ضعيف لكن حسنة بعضهم فالأولى

(١) هو أبو يكره أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعى. محدث، فقيه. ولد سنة ٣٨٤، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. من مصنفاته الكثيرة: السنن الكبير، المبسوط في نصوص الشافعى، دلائل النبوة، وشعب الإيمان، وغيرها. انظر معجم المؤلفين ١٢٩/١.

(٢) المورس: المصبوج بالرؤس، وهو نبت من الفصيلة القرنية ينت بذور في بلاد العرب والحبشة والهند، وشرتها قرن مغطى عند نضجها بعده حمراء، كما يوجد عليه زغب قليل (المعجم الوسيط: ص ١٠٢٥).

(٣) المزعفر: المصبوج بالزعفران، وهو نبات يصلى عمره من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور (المعجم الوسيط: ص ٣٩٤).

(٤) روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فضه منه». رواه البخاري في اللباس بباب ٤٨ (حديث ٥٨٧٠) وأبو داود في الخاتم باب ١، والترمذى في اللباس باب ١٥، والنمسائى في الزينة باب ٤٧، وأحمد في المستند (٣٦٦).

(٥) رواه بلفظ: «اتخذه من ورق ولا تنهه مثقالاً» أبو داود في الخاتم باب ٤، والترمذى في اللباس باب ٤٣، والنمسائى في الزينة باب ٤٦.

(٦) روى البخاري في اللباس باب ٥١ (الحديث ٥٨٧٤) والنمسائى في الزينة باب ٧٩، عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً قال: «إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد» قال: فإني أرى بريقه في خنصره.

(٧) تقدمت ترجمته. راجع الحاشية ٢ ص ٤١.

(٨) رواه أبو داود في الخاتم باب ٤ (الحديث ٤٢٢٣) والترمذى في اللباس باب ٤٣، والنمسائى في الزينة باب ٤٦، وأحمد في المستند (٢/ ١٦٣، ١٧٩) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه.

للخيلاء، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي.

باب صلاة العيددين

هي سُنَّةٌ، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويُسْتَأْخِرُها إلى الارتفاع وفُعْلَها في المسجد إلا إذا ضاق وإحياء ليلتيمهما بالعبادة، والغُسلُ من نصف الليل، والتطيب

ترك ذلك، والسنّة في الثوب والإزار للرجل أن يكون إلى نصف الساقين، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين، وفي العذبة^(١) أن تكون بين الكتفين، وفي الكم أن يكون إلى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد. (ويكره نزول) ذلك عما ذكر ومنه نزول (الثوب) أو الإزار (من الكعبين) أي عنهما. (ويحرم) نزول ذلك عما ذكر فيه (للخيلاء) أي بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه^(٢)، وللمرأة إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك، وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب وإفراط توسيعة الأكمام والثياب بدعة وسرف، نعم ما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا، ويُسْنَ أن يبدأ بيمنيه ليساً ويساره خلعاً، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو يجنبه إلا لعذر، وأن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله تعالى وإلا لبسها الشيطان كما ورد (ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي) على ما قاله جمع لكن الذي اختاره^(٣) في المجموع أنه خلاف السنّة ويقاس بذلك أكل الخشن.

باب صلاة العيددين

الأصل فيها الإجماع وغيره، وأول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها.

(هي سنة) مؤكدة على كل مكلف وإن لم تلزم الجمعة فلا إثم ولا قتال بتركها، وتسن حتى للحجاج بمنى لكن فرادى لا جماعة. (ووقتها بعد طلوع الشمس) أي يدخل بالطلوع ويبيقى إلى الزوال ويُسْنَ تأخيرها إلى الارتفاع) أي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال: إنما تدخل بارتفاعها. (و) يُسْنَ (فعلها في المسجد) لشرفه فإن صلى في الصحراء كره ويقف نحو الحوض ببابه (إلا إذا ضاق) عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء

(١) العذبة: طرف الشيء؛ يقال: عذبة السوط، وعذبة اللسان، وعذبة العمامة.

(٢) لما روى عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». رواه البخاري في اللباس باب ١ و ٢ و ٥، وفضائل الصحابة باب ٥. ومسلم في اللباس حديث ٤٢ و ٤٣ - ٤٦ و ٤٨.

(٣) أي الإمام النروي، مصنف المجموع شرح المهدب.

والتزين للقاعد والخارج وللكرار والصغرى للمصلى وغيره، وخروج العجوز ببذلَة بلا طيب، والبُكُور لغير الإمام، والمشي ذهاباً والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر

للتابع^(١)، ويكره فعلها حينئذ في المسجد وكاسعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء، وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقاً تبعاً للسلف والخلف. (و) يسن (إحياء ليلتهما) أي ليلة عيد الفطر وعيد الأضحى (بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد بأسانيد ضعيفة: «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»^(٢) ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل. (و) يسن (الفصل) لكل من العيددين للتابع^(٣) وإن كان سنده ضعيفاً^(٤) ويدخل وقته (من نصف الليل) ليتسع الوقت لأهل السواد^(٥) الآتين إليه قبل الفجر بعد خطتهم^(٦) والأفضل فعله بعد الفجر. (و) يسن (التطيب والتزيين) بما مر^(٧) في الجمعة ومنه ليس أحسن ما عنده والأولى البياض إلا أن يكون غيره أحسن فهو أفضل، وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقاً بأن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع، ويندب ذلك لكل أحد حتى (لقاعد) في بيته والخارج (إلى صلاة العيد) والكرار والصغرى (للمصلى) منهم (وغيره) بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله إلا مرید حضورها لما مر ثم. (و) يسن (خروج العجوز) لصلوات العيد والجماعات (بذللة) أي في ثياب مهنتها وشغلها (بلا طيب) ويتناظرن بالماء، ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وإن كن مبتذلات بل يصلين

(١) روى أبو داود في الصلاة باب ٢٤٩ (حديث ١١٥٨) عن بكر بن مبشر الأنصاري قال: «كنت أخدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسدل بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيتنا».

(٢) رواه بلفظ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه...» الهشمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢) والمنتري في الترغيب والترهيب (١٥٣/٢) والألباني في السلسلة الضعيفة (٥٢٠) والزيبي في إتحاف السادة المتقدم (٣/٤١٠، ٥/٢٠٦) والمتقي الهندي في كنز العمال (١٢٠٧٧) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٣٦٧). وروي أيضاً بالفاظ أخرى.

(٣) روى ابن ماجة في إقامة الصلاة والستة فيها باب ١٦٩ (حديث ١٣١٥) عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى». وروي أيضاً (الحديث ١٣١٦) عن الفاكه بن سعد: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل يوم الفطر ويوم التحر ويوم عرفة».

(٤) سند حديث ابن عباس قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه جباره وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً. وحديث الفاكه بن سعد، قال البوصيري: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق.

(٥) السواد من البلد: قراه، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة، وهو ما حولها من القرى والريف (المعجم الوسيط: ص ٤٦١).

(٦) الخطة (بكسر الخاء): شبه القطائع من المدينة (المعجم الوسيط: ص ٢٤٤).

(٧) راجع: فصل في سنن الجمعة.

العبادات، والإسراع في النحر، والتأخير في الفطر والأكل فيه قبلها وتمر، ووتر، ويُكَبِّرُ

في بيتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة، ويندب لمن لا يخرج منها التزمن إظهاراً للسرور وإنما يجوز الخروج للحليلة بإذن حليها. (و) يسن لقاصد صلاة العيد (البكور) إلى المصلى ليحصل فضيلة القرب إلى الإمام وانتظار الصلاة (غير الإمام) أما الإمام فيسن له تأخير الحضور إلى إرادة التحرم للاتباع. (و) يسن (المشي) إلى المصلى إن قدر عليه (ذهبأ) أي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة: «واتوها وأنتم تمشون»^(١)، أما العاجز بعد أو ضعف فيركب، وأما غيره فلا يسن له المشي راجعاً بل هو مخير بينه وبين الركوب، نعم إن تضرر الناس برکوبه لغير الزحمة كره إن خفت الضرر وإلا حرم. (و) يسن لمصلى العيد (الرجوع) من المصلى (بطريق) أي في طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه وأن يكون أقصر من طريق الذهاب (كما في سائر العبادات) لما صاح «أنه ﷺ كان يفعل ذلك في العيد»^(٢) إما لشهادة الطريقين له أو لتبرك أهلهما به أو لاستفتائه^(٣) فيهما أو لتصدقه على فرقائهما أو لإرادة غيظ المنافقين أو للتغاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

(و) يسن للإمام (الإسراع في) الخروج إلى صلاة عيد (النحر والتأخير) قليلاً (في) الخروج إلى صلاة عيد (الفطر) لما ورد مرسلاً من أمره ﷺ بذلك وليسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لإخراج الفطرة. (و) يسن (الأكل) والشرب (فيه) أي الفطر (قبلها) أي قبل الصلاة والإمساك في عيد النحر للاتباع^(٤) وللتمييز اليومان عما قبلهما، ويسن الأكل من كبد الأضحية للاتباع^(٥). (و) يسن (تمر ووتر) أي أن يكون المأكل كذلك للاتباع^(٦)، وصلاة العيد ركعتان وصفتهما في الشروط والأركان وال السنن كغيرها لكنها

(١) رواه البخاري في الجمعة باب ١٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٥١ و ١٥٣، وأبو داود في الصلاة باب ٥٤، والترمذى في الصلاة باب ١٢٧، والنثائى في الإمامة باب ٥٧، وابن ماجة في المساجد باب ١٤، والدارمى في المساجد باب ٥٩، وأحمد في المسند (٤٥٢، ٣١٨/٢).

(٢) روى البخاري في العيددين باب ٢٦ (حديث ٩٨٩) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال».

(٣) يزيد: لسؤال الناس طلباً للعلم ولما يتتفع به.

(٤) روى ابن ماجة في الصيام باب ٤٩ (حديث ١٧٥٦) عن ابن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع».

(٥) روى البيهقي في السنن الكبرى: «أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته».

(٦) روى البخاري في العيددين باب ٤ (حديث ٩٥٣) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» وفي لفظ: «ويأكلهن وترأ». رواه أيضاً الترمذى في الجمعة باب ٣٨، وابن ماجة في الصيام باب ٤٩، وأحمد في المسند (٢٣٢، ١٦٤، ١٢٦/٣).

في الركعة الأولى قبل القراءة سبعاً يقيناً مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ، وفي الثانية خمساً، ولا يكبر المسبوق إلا ما أدركه، وقراءة ق واقتربت أو الأعلى والغاشية، ويقول بين كل تكبيرتين : «الباقيات الصالحات» : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سراً واضعاً يمناه على يسراه بينهما ثم خطب خطبتيين يجلس قبلهما جلسة خفيفة ويدرك فيهما ما يليق، ويكتُر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعاً ولاء.

امتازت عن غيرها بأمور تدب فيها . (و) منها أنه (يكتُر) الإمام والمفرد (في الركعة الأولى) ولو من المقضية (قبل القراءة) أي قراءة الفاتحة (سبعاً يقيناً) سوى تكبير الإحرام والركوع فإن شك أخذ بالأقل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حدو منكبيه كما مر في صفة الصلاة وقت السبع الفاصل (بين الاستفتاح والتعوذ) فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما إذا شرع في الفاتحة عمداً أو سهواً أو جهلاً بمحله^(١) أو شرع إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمه فإنه يفوت ولا يأتي به للتلبس بفرض، ولو تداركه بعد الفاتحة سن له إعادةتها أو بعد الرکوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم وتعمد. (وفي الثانية خمساً) ويأتي فيها نظير ما تقرر في الأولى، والمأمور يوافق إمامه إن كبر ثلاثة أو ستة فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبأ فيهما، ولو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها . (ولا يكتُر المسبوق إلا ما أدرك) من التكبيرات مع الإمام، فلو اقتدى به في الأولى مثلاً ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلاً كبرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه في أول الثانية كبر معه خمساً وأتى في ثانيةه بخمس أيضاً لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى . (و) يسن (قراءة ق) في الأولى وإن أم بجمع غير محصورين (واقتربت) في الثانية (أو الأعلى) في الأولى (والغاشية) في الثانية للتابع (ويقول) ندبأ (بين كل تكبيرتين) من السبع أو الخمس (الباقيات الصالحات) في قوله تعالى : «والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً» [الكهف: ٤٦] وهي عند ابن عباس وجماعة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ويسن أن يأتي بذلك (سرأ) وأن يكون (واضعاً يمناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة.

(ثم) بعد الصلاة (خطب) ندبأ ولو لمسافرين لا منفرداً للاتباع (خطبتيين) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ، ويسن أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بمقدار الأذان في الجمعة (ويذكر فيهما) أي الخطبتيين (ما يليق) بالحال فيتعرض لأحكام زكاة الفطر

(١) أي التكبير.

فصل [في توابع ما مرّ]

يُكَبِّرُ غَيْرُ الْحَاجِ بِرْفَعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا مِنْ غَرْبِ الشَّمْسِ لِيَلْتَيِ الْعَيْدِيْنِ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ الرَّحْمَةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالَيَاتٍ، وَيُزِيدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَدْبُّرُ زِيَادَةِ اللَّهِ أَكْبَرَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسَبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلَةً، وَيَسْتَمِرُ إِلَى تَحْرِمِ الْإِمَامِ، وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَبَحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ مِنْ صَبَحِ يَوْمِ عَرْفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَةِ كُلِّ فَرْضٍ أَوْ نَفْلِ أَدَاءٍ وَقَضَاءٍ

فِي عِيَدِهِ وَلِأَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ فِي عِيَدِهَا لِلِّاتَّابَاعِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ^(١) (وَيُكَبِّرُ نَدِبًا) فِي الْخُطْبَةِ (الْأُولَى) عَنْدَ اسْتِفْتَاهَا (تَسْعًا) يَقِينًا مُتَوَالَيَةً إِفْرَادًا. (وَفِي) الْخُطْبَةِ (الثَّانِيَةِ) عَنْدَ اسْتِفْتَاهَا (سَبْعًا) كَذَلِكَ (وَلَاءُهُ) لَمَّا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْتَّابِعِينَ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ وَالْتَّكَبِيرَاتِ الْمَذَكُورَةِ مَقْدِمَةً لِلْخُطْبَةِ لَا مِنْهَا.

فصل في توابع ما مرّ

(يُكَبِّرُ غَيْرُ الْحَاجِ) سَوَاءَ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ لَكِنَّ (بِرْفَعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا) إِظْهَارًا لِلشَّعَارِ الْعَيْدِ بِخَلْفِ الْمَرْأَةِ وَالْخَنْثِيِّ (مِنْ غَرْبِ الشَّمْسِ لِيَلْتَيِ الْعَيْدِيْنِ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا) مِنَ الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائرِ الْأَحْوَالِ. (وَ) لَكِنَّ (يَتَأَكَّدُ مَعَ الرَّحْمَةِ) وَتَغَيِّيرِ الْأَحْوَالِ فِيمَا يَظْهَرُ قِيَاسًا عَلَى التَّلْبِيَّةِ لِلْحَاجِ. وَكِيفِيَّةُ التَّكَبِيرِ أَنْ يَكُونَ (ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالَيَاتٍ) اتِّبَاعًا لِلسَّلْفِ وَالخَلْفِ (وَيُزِيدُ) بَعْدَ الثَّلَاثِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَنَدْبُرُ) أَخْدَانًا مِنْ كَلَامِ الْأَمِّ (زِيَادَةُ اللَّهِ أَكْبَرَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسَبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلَةً) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّينِ وَلَا كَرِهُ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدِقٌ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (وَيَسْتَمِرُ) مَكْبِرًا كَذَلِكَ (إِلَى تَحْرِمِ الْإِمَامِ) أَيْ نَطْقَهُ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِصَلَةِ الْعَيْدِ، فَإِنْ صَلَى مُنْفَرِدًا فَالْعَبْرَةُ بِإِحْرَامِهِ، وَتَكْبِيرُ لَيْلَةِ عِيدِ الْفَطْرِ مُنْصوصٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلْتَكُمُوا الْعِدَةَ» أَيْ عَدَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ «وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» [البقرة: ١٨٥]

وَلَيْلَةِ عِيدِ النَّحْرِ مُقِيسٌ عَلَيْهِ وَمِنْ ثُمَّ كَانَ الْأَوَّلُ أَكَدُ. (وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَبَحِ آخِرِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ)، لَأَنَّ أَوَّلَ صَلَةٍ يَصْلِيهَا بَعْدَ تَحْلِلِهِ الظَّهَرُ وَآخِرَ صَلَةٍ يَصْلِيهَا بَعْنَى قَبْلَ نَفْرَهِ الثَّانِيِّ الصَّبَحِ أَيْ مِنْ شَأنِهِ ذَلِكَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْدِمَ التَّحْلِلُ عَلَى الصَّبَحِ أَوْ يَؤْخِرُهُ

(١) روى البخاري في العيدين باب ١٧ (٩٧٦) عن البراء قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى، فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكتنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاوة ثم نرجع فنتحلل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإئمها هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء». فقام رجل فقال: يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنتة؟ قال: «اذبحها ولا تفني عن أحد بعده».

وحنزة وإن نسي كَبَرَ إذا تذكر، ويكبُرُ لرؤبة اللَّئَمِ في الأيام المعلمات - وهي عَشْرُ ذي الحجة - ولو شَهَدُوا قبل الزوال برؤبة الْهَلَالِ الْمَاضِيَّةِ أَفْطَرُنَا وَصَلَيْنَا العِيدَ أو بَعْدَ الزَّوَالِ وَعَدَلُوا قَبْلَ الغَرْوَبِ فَاتَّ وَتَقْضَى ، أو بَعْدَ الغَرْوَبِ صُلِّيَتْ مِنَ الْغَدَاءِ .

باب صلاة الكسوف

هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وهي ركعتان، ويستحبُّ زيادَةُ قيامين وركوعين وتطويلُ القيامات،

عنه، ولا بين أن يكون بمنى أو غيرها، ولا بين أن ينفر النفر الأول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك فيما يظهر. (ويكبر غيره) أي غير الحاج (من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون (بعد) أي عقب (صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وحنزة) ومنذورة (إن نسي) التكبير عقب الصلاة (كبير إذا تذكر) وإن طال الزمان لأن شعار للأيام لا تتم للصلوة بخلاف سجود السهو (ويكبر) نديباً (لرؤبة النعم) أي عند رؤبة شيء منها وهي الإبل والبقر والغنم (في الأيام المعلمات وهي عشر ذي الحجة) لقوله تعالى: «وَيَذَرُوكُمْ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» [الحج: ٢٨] (لو شهدوا قبل الزوال) يوم الثلاثاء بزمن يسع الاجتماع والصلوة كلها أو ركعة منها (برؤبة الْهَلَالِ الْمَاضِيَّةِ أَفْطَرُنَا وَصَلَيْنَا العِيدَ) أداء أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر (أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب) قبلوا أيضاً وأفطروا لقبول شهادتهم لكن الصلاة (فاتت) لخروج وقتها (وتقضى) في أي زمان أراد لما مر في صلاة النفل (أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلوة العيد إذ لا فائدة في قبولهم إلا تركها فلم نصخ إلى شهادتهم ولذا (صلية من الغد أداء) وليس يوم الفطر أول يوم من شوال مطلقاً بل يوم قطْر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح^(١) بذلك، أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقاً.

باب صلاة الكسوف للشمس والقمر

ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والكسوف للقمر.
وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلاتباع^(٢) فإنه رسالة فعلها. (وهي) على كيفيات أقلها

(١) روى الترمذى في الصوم باب ٧٧: أن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» ورواه الشافعى فى مسنده (٧٣) بلفظ: «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون».

(٢) حديث صلاة الكسوف للشمس والقمر روى في الصحاح من طريق متعدد، فرواه من حديث ابن عمر: البخاري في الكسوف باب ١، ومسلم في الكسوف حديث ٢٨. ومن حديث ابن عباس: البخاري في الكسوف باب ٩، والنكاح باب ٨٨. ومن حديث عائشة: البخاري في الكسوف باب ٢ و٤ و٥ و١٣، ومسلم في الكسوف حديث ٣. ورواه البخاري أيضاً في الكسوف باب ١ من حديث أبي بكرة وأبي مسعود والمغيرة بن شعبة. ورواه مسلم في الكسوف حديث ٩ من حديث جابر بن عبد الله.

وتطوّيل الركعات والسجادات، والجهر في القمر، ثم يخطب الإمام خطيبين أو واحدة، ويبحث فيهما على الخير، ويقوّت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس، والخسوف بالانجلاء وبطّلوع الشمس، لا بالفجر ولا بغروبها خاصّاً، وإذا اجتمع صلوّات خاف فواتها

(ركعتان)^(١) كسنة الظهر (ويستحب) إذا أراد أدنى الكمال (زيادة قيامين وركوعين) بأن يجعل في كل ركعة قياماً بعد الرکوع وركوعاً بعد القيام للاتّباع، ويحسن أن يأتي بسم الله لمن حمده ثم بربنا لك الحمد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه كالاعتدال من قراءة الفاتحة كما مر (و) يسن إن أراد الأكمل (تطوّيل القيامات) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آن عمران أو قدرها، وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها، وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها. (وتطوّيل الركعات والسجادات) للاتّباع بأن يسبّح في الأول منها قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين. (و) يسن (الجهر) بالقراءة (في) كسوف (القمر) والإسرار بها في كسوف الشمس لأنّها نهارية والأولى ليلية. (ثم) بعد الصلاة (يخطب الإمام خطيبين) للاتّباع كخطبة الجمعة في الأركان وال السنن دون الشروط. (أو واحدة) على ما قاله جماعة أخذوا من نصّ البوطي^(٢) لكنه مردود بأن النص لا يفهم ذلك وإن الأوجه أنه لا بد من خطيبين. (ويبحث فيما على الخير) كالعتق والصدقة والتوبّة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتتمادي في الغرور للاتّباع في بعض ذلك والأمر به في الباقي (ويقوّت الكسوف) أي صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقيناً لأنّه المقصود بالصلاحة وقد حصل (وبغروب الشمس) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (والخسوف) أي صلاة خسوف القمر^(٣) (بالانجلاء) التام يقيناً (وبطّلوع الشمس) لذهب سلطانه (لا بالفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (ولا بغروبها) قبل الفجر أو بعده وقبل طلّوع الشمس (خاصّاً) كما لو استتر بغمam (إذا اجتمع صلوّات خاف فواتها قدم)

(١) كما ورد في الحديث الذي رواه البخاري في الكسوف بباب ٢ (حديث ١٠٤٤) عن عائشة قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم رفع فأطال الرکوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم رفع فأطال الرکوع - وهو دون الرکوع الأول - ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إذ الشمس والقمر آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا».

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي (نسبة لبوطي) من أعمال الصعيد الأدنى بمصر). فقيه مناظر، صاحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الدرس والإفتاء، وتوفي سنة ٢٣١ هـ (معجم المؤلفين: ٤/١٨٨).

(٣) قال في اللسان (٦٧/٩): (وخسفت الشمس وكشفت بمعنى واحد. ابن سيده: خسفت الشمس تخسف خسوفاً ذهب ضؤها، وخسفها الله، وكذلك القمر. قال ثعلب: كشفت الشمس وخسف القمر، هذا أجود الكلام».

قدم الفرض ثم الجنائز ثم العيد ثم الكسوف، وإن وسع الوقت قدم الجنائز ثم الكسوف، ويصلون نحو الزلازل والصواعق منفردين.

باب صلاة الاستسقاء

ويُسن الاستسقاء بالدعاء خلف الصلاة، ولو في خطبة الجمعة، والأفضل أن يأمر

الأخوف فوتاً ثم الأكيد فيقدم (الفرض) العيني ولو متذمراً لتعيينه وضيق وقته (ثم الجنائز) لما يخشى عليها من تغيير الميت^(١) بتأخيرها ومحله إن لم يخف انفجارها^(٢) لو قدم غيرها^(٣) وإلا وجب تقديمها مطلقاً ويكون اشتغاله بمواراتها عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها. (ثم العيد) لأن صلاته أكيد من صلاة الكسوف. (ثم الكسوف) ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن تيقن فوت الوتر لأن صلاة الخسوف أكيد. (وإن وسع الوقت) بأن أمن الفوات (قدم الجنائز) مطلقاً (ثم الكسوف) لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الإخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض، ثم إن اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما ويدرك فيها أحکامهما وإن اجتمعا مع جمعة وصلاهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب للجمعة بينها ولكن يتعرض فيهما باختصار لما ينذر بهما. (ويصلون) ندباً ركعتين ككيفية الصلوات لا على هيئة صلاة الخسوف (النحو الزلازل والصواعق) والربيع الشديدة (منفردين) لثلا يكونوا غافلين لا جماعة لأنه لم يرد، ويُسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة.

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا^(٤). وشرعأ طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، والأصل فيها قبل الإجماع الاتباع^(٥).

(ويُسن) على التأكيد لمقيمه ومسافر (الاستسقاء) ولو لجذب الغير المحتاج إليه ما لم يكن ذا بدعة أو ضلاله، ثم هو ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة^(٦) أدنها في الفضل أن يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين في أي وقت أرادوا وأوسعها أن يكون (بالدعاء خلف الصلاة ولو) نافلة (في خطبة الجمعة) ونحوها لأنه عقب الصلاة أقرب إلى الإجابة. (والأفضل) من الأنواع

(١) أي تأكل جته. (٢) أي جنة الميت.

(٣) أي غير صلاة الجنائز.

(٤) الاستسقاء: استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد (السان العربي: ١٤/٣٩٣).

(٥) روى البخاري في الاستسقاء باب ١ (حديث ١٠٠٥) وباب ٤ (حديث ١٠١١ و ١٠١٢) وباب ١٤ (الحديث ١٠٢٣) وباب ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ (الأحاديث ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٨)

(٦) عن عباد بن تميم عن عممه: «أن النبي ﷺ استسقى فصلّى ركعتين وقلّب رداءه».

وهي في البخاري ومسلم وغيرهما.

الإمام الناس بالبر وصوم ثلاثة، ويخرجون في الرابع صياماً إلى الصحراء بشباب البذلة متخلسين، وبالمشياخ والصبيان والبهائم بعد غسل وتنظيف، ويصلون ركعتين كالعيد

الثلاثة هذا الأخير وهو (أن يأمر الإمام) بنفسه أو نائبه (الناس) سواء مرید الحضور وغيره (بالبر) من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبية والخروج من المظالم لأن ذلك أرجى للإجابة. (و) يأمر المطيقين منهم بموالاة (صوم ثلاثة) من الأيام مع يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع وبأمر الإمام أو نائبه به يصير واجباً امتنالاً له لأنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر^(١)، ويجب فيه^(٢) التبیت^(٣) لأنه فرض، ويجب على القادرين منهم امتنال كل ما يأمر به من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الإسنوي وفيه كلام بيته في شرح الإرشاد^(٤). (ويخرجون) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صياماً) فيه كالذى قبله (إلى الصحراء) وإن كانوا بمحنة أو بيت المقدس (بشباب البذلة) بموحدة مكسرة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس في حال مباشرة الإنسان الخدمة في بيته فلا يصحبون طيباً ولا زينة للاتابع^(٥) ، ولأن هذا يوم مسألة واستكانة بخلاف العيد، ولا يلبسون العجيد من ثياب البذلة، ويسن كونهم (متخلسين) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتابع^(٦). (و) يخرجون (بالمشياخ) أي مع المشياخ (والصبيان) لأن دعاءهم أرجى للإجابة. (والبهائم) لخبر ضعيف^(٧) لكن له شاهد: «لولا شباب خش ويهائم زُّتع وشيخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا»^(٨) وقف معزولة عن الناس، ويذكره إخراج الكفار ولو ذميين، معنا أو منفردين؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط، فإن خرجنوا أمرروا بالتمييز^(٩) عنا ولا يتفردوا باليوم وإنما يسن خروجهم (بعد غسل) لجميع أبدانهم (وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لثلا يتآذى بعضهم ببعض. (ويصلون) للاستقاء (ركعتين

(١) قال تعالى: «أيَا الَّذِينَ آمَنُوا أطَّاعُوا اللَّهَ وَأطَّاعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ» [النساء: ٥٩].
أي الصيام.

(٢) أي الليلة في الليل.

(٤) تقدم الكلام على «شرح الإرشاد» للمصنف. راجع الحاشية ٤ صفحة ٤٦.

(٥) روى أبو داود في صلاة الاستقاء باب ١ (حدث ١١٦٥) عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ متذلاً متوضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، فلم يخطب خطبكم هذه؛ ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». ورواه أيضاً الترمذى في الجمعة باب ٤٣، والنمساني في الاستقاء باب ٣، وابن ماجة في الإقامة باب ١٥٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٠، ٣٥٥).

(٦) راجع الحديث في الحاشية السابقة.

(٧) لعله الحديث الذي رواه ابن ماجة في الفتن باب ٢٢ (حدث ٤٠١٩) عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ . . . الحديث، وفيه: «لولا بهائم لم يمطروا».

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥ / ٣) من حديث أبي هريرة.

(٩) بالشاربة واللباس، أو بجمعهم في مكان متميز عن مكان المسلمين، وما أشبه ذلك.

بتكبيراته، ويُخطب خطبتين أو واحدة وبعدها أفضل، وأستغفرُ الله بـَدَل التكبير، ويدعو في الأولى جهراً، ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية، وحَوْل الإمام والناس ثيابهم حيتند، وبالغ فيها في الدعاء سرًا وجهراً ثم استقبل الناس.

فصل [في توابع ما مرّ]

ويُسِّنُ أن يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوْلَى مَطْرِ السَّنَةِ، وَيَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّيْلِ، إِنْ لَمْ

كالعيد بتكبيراته) أي كصلاته فيكبر سبعاً يقيناً أول الأولى وخمساً كذلك أول الثانية ويرفع يديه، ويقف بين كل تكبيرتين قائلًا ما مر ولا تتأتّف بوقت صلاة العيد لكنه أفضل . (ويُخطب خطبتين) خطبة العيد في الأركان والستن دون الشروط . (أو واحدة) على ما مر في صلاة الكسوف . (و) كون الخطبة (بعدها) أي الصلاة (أفضل) لأنَّه الأكثر من فعله ﷺ (وأستغفر الله تعالى في الخطبة بـَدَل التكبير) فيستغفر الله قبل الأولى تسعًا وقبل الثانية سبعًا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه . (ويدعوه في) الخطبة (الأولى) والثانية (جهراً) فالأولى أن يكثر من دعاء الكرب ومن قوله: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ومن الأدعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة^(١) . (ويستقبل) الخطيب (القبلة) للدعاء (بعد ثلث الخطبة الثانية) إن لم يستقبل له في الأولى وإلا لم يستقبل له في الثانية . (وحوَلَ الإمام والناس) في حال جلوسهم (ثيابهم) أي أرديةهم (حيتند) أي حين استقباله القبلة بأن يجعل ما كان على كل جانب من الأيمن وعلى الأيسر ومن الأعلى والأسفل على الآخر وهذا في الرداء المربع، أما المثلث والمدور فليس فيهما إلا تحويل ما على الأيمن على الأيسر . (وبالغ فيها) أي في الثانية (في الدعاء سرًا وجهراً) ويسرّون به إن أسرّ ويجهرون به إن جهر (ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبل الناس) بوجهه وتحتم على الطاعة وصلى وسلم على النبي ﷺ وقرأ آية أو آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله: أستغفر الله لي ولكلم ويترك كل رداء أو نحوه محولاً حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله، ويُسِّن لكل من حضر أن يستشفع سرًا بخالص عمله وبأهل الصلاح سيمًا فأقاربه عليه الصلاة والسلام .

فصل في توابع ما مرّ

(ويُسِّنُ) لِكُلِّ أَحَدِ (أَنْ) يَبْرُزُ (وَيُظْهِرُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوْلَى مَطْرِ السَّنَةِ) لِيُصِيبَهُ لِلِّاتِبَاءِ

(١) ذكرها النwoي في الأذكار (ص ١٥٩ وما بعدها) ومنها: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقًا مجلداً سحًا عامًا طبقًا دائماً، اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم إنا نستغفر لك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاتلين، اللهم أنت لنا الزرع وأدز لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عننا الجهد والجوع والمرى واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك». ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستقووا به فيقولوا: «اللهم إنا نستسقي ونتشفع إليك بعبدك فلان».

يجمعهما فليتوضاً، ويسبح للرعد والبرق ولا يتبعه بصره، ويقول عند نزول المطر: اللهم صَبِّئَا هنِيَا وسَبِّئَا نافعاً. وبعد: مُطْرَنَا بفضل الله ورحمته. ويقول عند التضرر بكثرة المطر: اللهم حوالينا ولا علينا. ويكره سب الريح.

ولأنه حديث عهد بربه^(١) أي بتكونيه وتنزيله. (و) أن (يغتسل ويتوضاً في السيل) سواء سيل أول السنة وغيره. (فإن لم يجمعهما) فليغتسل فإن لم يغتسل (فليتوضاً) ولا تشترط البية هنا لأن الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله. (و) أن (يسبح للرعد) وهو ملك حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفه ثلاثة عوفي من ذلك». (ولا يتبعه) أي البرق ومثله الرعد والمطر (بصراه) خشية من أن يذهبه. (و) أن (يقول عند نزول المطر: اللهم صَبِّئَا) وهو بتحتية مشددة المطر الكثير (هنِيَا وسَبِّئَا) أي عطاء (نافعاً) مرتين أو ثلاثة للاحتجاج المأخذ من ورود ذلك في أحاديث متفرقة، وأن يكثر من الدعاء والشكرا حال نزول المطر. (و) يندب أن يقول بعده أي بعد نزوله (مطربنا بفضل الله ورحمته) ويكره مطربنا بنوء كذا^(٢) أي بوقت النجم الفلامي هذا إن لم يضف الأثر إليه وإلا كفر (و) أن يقول (عند التضرر بكثرة المطر) ودoram الغيم (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام^(٣) والظراب^(٤) وبطون الأودية ومنابت الشجر، اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (ويكره سب الريح) بل يسأل الله خيرها ويستعيد به من شرها للاتباع^(٥).

(١) روى مسلم في صلاة الاستسقاء (حديث ١٣) وأبو داود في الأدب باب ١٠٥، وأحمد في المسند (٣) ١٣٣، ٢٦٧ عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

(٢) روى البخاري في الاستسقاء باب ٢٧ (حديث ١٠٣٨) عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فاما من قال مطربنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطربنا بنوء كذا وكندا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». ورواه أيضاً مسلم وغيره من أصحاب الصحاح.

(٣) الآكام: التلال، جمع أكمه.

(٤) الظراب: جمع الظَّرِب، وهو ما نشا من الحجارة وحَدَّ طرفه. والظراب أيضاً: الجبل المنبسط. انظر المعجم الوسيط (ص ٥٧٥).

(٥) روى أبو داود في الأدب باب ١٠٤ (حديث ٥٠٩٧) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتُوها فلا تسُبُوها وسُلُوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها».

فصل [في تارك الصلاة]

من جَحَدْ وُجُوبَ المكتوبة كَفَرَ أو تركها كِسْلًا أو الوضوء أو الجمعة وصَلَى الظهر فهو مُسْلِمٌ، ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب.

فصل في تارك الصلاة

(من جَحَدْ وجوب الصلاة (المكتوبة) أي إحدى الخمس (كفر) الإنكار ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. (أو تركها) بلفظ الماضي أي المكتوبة دون المندورة ونحوها (كِسْلًا أو ترك (الوضوء) لها أو شرطًا آخر من شروطها إن أجمع عليه (أو ترك (الجمعة و) إن (صلى الظهر) لأنه لا يتصور قضاها والظاهر ليست بدلاً عنها (فهو) مع ذلك (مسلم) لما في الحديث: «أن الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»^(١) والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢) لأنه محمول على العاجد أو على التغليظ. (و) مع كونه مسلماً (يجب) على الإمام أو نائبه (قتله) ولو بصلوة واحدة لكن يشترط إخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالبه بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإذا خرج الوقت ضرب عنقه (بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب) قياساً على ترك الشهادتين بجامع أن كلام^(٣) ركن للإسلام ولا يدخله نيابة بيدن ولا مال بخلاف بقية الأركان. والاستتابة مندوحة، وإنما وجبت استتابة المرتد لأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة، ويندب أن تكون استتابته حالاً، ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه، ولو قال حين إرادة قتله صليتها في بيتي أو ذكر عذرًا ولو باطلًا لم يقتل، نعم يجب أمره بها إن ذكر عذرًا باطلًا، ومتنى قال: تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصلحها أم سكت لتحقق جنابته بتعتمد التأخير، ولا يقتل بفائنة إن فاتته بعذر مطلقاً أو بلا عذر وقال أصلحها لتوبيه بخلاف ما إذا لم يقل ذلك.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ٩ (حديث ٤٢٥) عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوئهن وصلاؤهن لوقتهن وأتم رکوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

(٢) رواه مسلم في الإيمان (الحديث ١٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أي الصلاة والشهادتان.

باب الجنائز

يُستحب ذكر الموت بقلبه والإكثار منه والاستعداد له بالتوبه، والمريض أولى، ويسن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد، والعدو والجار والكافر إن كان جاراً أو قريباً غبناً ويخفف، ويدعوه بالعافية إن احتمل حياته، وإن فَيْرَغَهُ في توبه ووصية، ويحسن

باب الجنائز

جمع جنازة بالفتح ويه^(١) وبالكسر للميت في النعش فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير وعش من جنته إذا ستره به^(٢):

(يستحب) لكل أحد (ذكر الموت بقلبه) ولسانه (والإكثار منه) أي من ذكره بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة ولذا أمر النبي ﷺ بالإكثار من ذكره، وعلمه بأنه «ما ذكر في كثير» أي من أمر الدنيا والأمر فيها «إلا قللها، ولا في قليل» أي من الأعمال «إلا كثرة»^(٣). (و) يستحب (الاستعداد له بالتوبه) أي تجديدها والاعتناء بشأنها، ومحله إن لم يعلم أن عليه مقتضياً لها وإن وجبت فوراً بالإجماع (المريض أولى) بذلك لأنه إلى الموت أقرب. (ويسن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد) للاتباع ولو في أول يوم من مرضه وخبر: «إنما يعاد بعد ثلاثة»^(٤) موضوع (العدو) ومن لا يعرفه (والجار والكافر) أي الذمي والمعاهد والمستأمن (إن كان جاراً أو قريباً) أو نحوهما كخادم ومن يرجى إسلامه فإن انتهى ذلك جازت عيادته بلا كراهة، ويكره عيادة تشق على المريض، ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس^(٥) إذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجا توبته لأنما مأمورون بمهاجرتهم، ويندب أن تكون العيادة (غباً) أي يوماً بعد يوم مثلاً فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً، نعم نحو القريب والصديق من يسأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا أو يعلموا كراحته لذلك (ويخفف) المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها. (ويدعوه بالعافية إن احتمل حياته) أي طمع فيها ولو على بعد، وأن يكون دعاوه: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن

(١) أي بالفتح.

(٢) انظر لسان العرب (٣٢٤ / ٥) مادة «جنة».

(٣) رواه النسائي في الجنائز باب ٣.

(٤) حديث: «لا يعاد المريض إلا بعد ثلاثة» أو «ثلاثة» ذكره الزيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٩٩ / ٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥ / ٢) والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٥١٨٨) والفتني في تذكرة الموضوعات (٢١٠) والألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٦) والعجلوني في كشف الخفا (٥٢٦ / ٢) والشوكانى في الفوائد المجموعة (٢٦٤) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٥٣ / ٢) والسيوطى في الالكم المصنوعة (٢١٦).

(٥) المكس: الضريبة يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار.

المريض ظئنة بالله، ويُذكره الشكوى وتمني الموت بلا فتنة في الدين، وإكراهه على تناول الدواء، وإذا حضره الموت ألقى على شفقة الأيمين، فإن تعذر فال AISER، وإنما فعلى قفاه

يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر له من الأخبار والآثار ما تطمئن به نفسه. (إلا) يطبع في حياته (فيرغبه في توبية ووصية) ويدرك له أحوال الصالحين في ذلك ويزيد في عظه ويطلب الدعاء منه ويوصي أهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر لتدب ذلك لهم، ويأمره بأن يتهدى نفسه بأن يلزمه الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فإن المريض يسن له جميع ذلك، ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعات في أمور الدنيا واسترضاء من له به علقة وإن خفت.

(ويحسن المريض ظنه بالله) لا سيما إن حضرته أمارات الموت لخبر مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(١) أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه أما الصحيح فالأخلى أن يستوي خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى، ويسن للمربي الصبر على المرض وترك التضجر منه. (ويكره) له (الشكوى) وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة التبرؤ بالقضاء وعدم الرضى به وإن حرمك كما هو ظاهر، بل ربما يخشى من ذلك الكفر، ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس، والأئمين خلاف الأولى بل يستغل بالتسبيح ونحوه. (و) يكره (تمني الموت) لضر نزل به كما في الروضة وغيرها للنهي عنه^(٢) (بلا) خوف (فتنة في الدين) فإن كان ولا بد متميناً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وأمتنى ما كان الموت خيراً لي للخبر الصحيح بذلك^(٣)، أما تمميته عند خشية الفتنة فلا يكره، وكذا عند عدمضرر، والفرق أن التمني مع الضر يشعر بعدم الرضى بالقضاء بخلافه بدونه. (و) يكره (إكراهه) أي المريض (على تناول الدواء) والطعام لحديث: «لا تكرهوا مرضاكما على الطعام فإن الله يطعمهم ويستقيهم»^(٤)

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيها وأهلها (الحديث ٨١ و ٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري في الدعوات باب ٣٠ (الحديث ٦٣٥١) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متميناً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». ورواه أيضاً أبو داود في الجنائز باب ٩، والترمذى في الجنائز باب ٣، وأبن ماجة في الزهد باب ٣١، والنمسائي في الجنائز باب ١، وأحمد في المسند (٣/ ١٠١، ١٠٤، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١).

(٣) راجع الحاشية السابقة.

(٤) رواه الترمذى في جامعه (الحديث ٢٠٤٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٠ ، ٤/ ٤١٠) والطبرانى في الكبير (١/ ٣٦٤ ، ١٧) وأبن ماجة في سنته (الحديث ٣٤٤٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٦٤).

ووجهه وأخمصاه للقبلة، ويُرْفَع رأسه بشيء ويلقّن لا إله إلا الله ولا يُلْحَّ عليه، ولا يقال له قُلْ. والأفضل تلقين غير الوارث، فإذا مات غمض عيناه، وشد لحياته بعصابة عريضة، ولئنث مفاصله ولو بدهن إن احتاج إليه، وتنزع ثياب موته، ويُسْتَر بثوب خفيف، ويُوضع

لكته ضعيف^(١)، ولذلك كان المعتمد أن ذلك خلاف السنة لا م Kroه (إذا حضره الموت) أي أماته^(٢) (القى على شقه الأيمن) وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع في اللحد (فإن تعذر فالأيسر) لأنه أبلغ في الاستقبال من إلقائه على قفاه (إلا) يتيسر إلقاؤه على الأيسر (فعلى قفاه) يلقى (و) يجعل (وجهه وأخمصاه) وهما بطون رجليه (للقبلة) لأن ذلك هو الممكن (ويرفع رأسه) قليلاً (بشيء) ليستقبل بوجهه (ويلقن) نديباً (لا إله إلا الله) للأمر به في خبر مسلم^(٣) ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد مع أن هذا مسئلماً ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع (ولا يلح عليه) أي على المسلم (ولا يقال له قل) لثلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادتين بين يديه ليتذكرهما أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله جمياً سبحانه واصد إن الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر. (الأفضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسد إن كان ثم غيره وإن لقنه، فإذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٤) (إذا مات غمض) نديباً (عيناه وشد لحياته بعصابة عريضة) يربطها فوق رأسه حفظاً لفمه من الهوام^(٥) وقبح منظره (ولينت) عقب مفارقة روحه بدنها (مفاصله) فترد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمدداً تسهيلاً لغسله وتكتفيه فإن في البدن حيث لا حرارة فإن لينت لانت وإن لم يمكن تلبيتها بعد، نعم إن أمكن تلبيتها (ولو بدهن إن احتاج إليه) فلا بأس (وتتنزع) عنه (ثياب موته) المحيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنها لثلا يسرع فساده (ويستر) جميع بدنها (بثوب خفيف) يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والأخر تحت رجليه اتباعاً لما فعل به ﷺ. (ويوضع على بطنه شيء ثقيل) من حديد كسيف ومراة ثم

(١) قال البوصيري في زوائد ابن ماجة في إسناد الحديث: إسناده حسن؛ لأن بكر بن يونس بن بكر مختلف فيه، ويaci رجال الإسناد ثقات.

(٢) أماته: علاماته.

(٣) حديث: «لقتوا موتاكم» وفي لفظ: «هل كانوا لا إله إلا الله» رواه مسلم في الجنائز (حديث ٢١) وأبو داود في الجنائز باب ١٦، والترمذى في الجنائز باب ٧، والنمساني في الجنائز باب ٤، وابن ماجة في الجنائز باب ٣، وأحمد في المسند (٣/٣).

(٤) رواه أبو داود في الجنائز باب ١٦ (حديث ٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ورواه أيضاً أحمد في المسند (٥/٢٣٣، ٢٤٧) والحاكم في المستدرك (١/٣٥١، ٥٠٠).

(٥) الهوام: جمع الهامة، وهي الدابة، وكل ذي سمة يقتل سمه (المعجم الوسيط: ص ٩٩٥).

على بطنه شيء ثقيلٌ، ويُستقبلُ به القبلة، ويتولى جميع ذلك أرقُّ محارمه به ويُدعى له، ويبادر ببراءة ذمته، وإنفاذ وصيته، ويستحب الإعلام بموته للصلة.

فصل [في بيان غسل الميت وما يتعلقه به]

غسله وتكميله والصلة عليه ودفنه فروض كفاية وأقلُّ الغسل تعيم بدنه بعد إزالة النجاسة، ويسن في قميص، في خلوة تحت سقف على لوح، ويُغضَّ الغاسل ومن معه

طين رطب ثم ما تيسر لثلا يتتفخ، وينبغي صون المصحف عنه احتراماً له وأحق به كتب العلم المحترمة. (ويستقبل به القبلة) كالمحضر فيما مر، ولا ينافي ذلك وضع شيء على بطنه لأنَّه يوضع عليها طولاً ويشد ب نحو خرقه، ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لثلا يتغير بنداوة الأرض أو يحمى عليه الفرش فيغيره (ويتولى جميع ذلك) أي إلقاءه على الشق الأيمن وما ذكر بعده (أرق محرمه به) اتحد معه ذكورة أو أنوثة. (ويدعى له) عند فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لا حتياجه إلى الدعاء حينئذ. (ويبادر ببراءة ذمته) بقضاء دينه (وتنفيذ وصيته) حالاً إن تيسر وإلا سأله غرماه أن يحللوه ويحتالوا به عليه، فإن فعلوا برأء في الحال على خلاف القاعدة للحجاجة والمصلحة، وتجب المبادرة على الوارث والوصي عند الطلب والتمكن من التركة. (ويستحب الإعلام بموته) لا للرباء والسمعة بذكر الأوصاف الغير اللاقعة به بل (للصلة) ليكثر المصلون عليه للاتباع.

فصل في بيان غسل الصيت وما يتعلقه به

(غسله) إن كان مسلماً غير شهيد وإن غرق. (وتكميله) ولو كافراً. (والصلة عليه) إن كان مسلماً غير شهيد. (ودفنه) وحمله ولو كافراً. (فرض كفاية) للإجماع، والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أقاربهم وغيرهم، فإن فعله أحد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقيين وإلا أثم الجميع (وأقلُّ الغسل تعيم بدنه) بالماء ولو من كافر أو بلا نية لأن القصد منه النظافة، ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه إلا (بعد إزالة النجاسة) فإن صبه فأزالها بلا تغير في مرة واحدة أجزاء عن غسل الخبث والموت كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث. (ويسن) أن يغسل (في قميص) لأنَّه أستر له وأن يكون القميص خلقاً^(١) أو سخيفاً^(٢) حتى لا يمنع وصول الماء إليه، ثم إن اتسع أدخل يده في كمه وإلا فتح دخاريصه^(٣)، فإن تعذر غسله ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما، وأن يغسل (في خلوة) بأن لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لأنَّه قد يكون بيده ما يخفيه،

(١) ثوب حلق: يقال: خلق الثوب والجلد وغيرهما: بلي.

(٢) أي رقيقة ضعيفاً.

(٣) الدخاريص: جمع دخريص، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتشبع (المعجم الوسيط: ص ٢٧٤).

بصره إلا لحاجة، ومسنح بطيئه بقوة ليخرج ما فيه بعد إجلاسه مائلاً مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صبّ وغسل سوأته والنجاسة بخرقة، ثم أخذ أخرى ليسوكة بها، ويخرج ما في أنفه؛ ثم وضأه ثم غسل رأسه ثم لحيته بالسدر، ثم غسل ما أقبل منه الأيمان ثم الأيسر، ثم ما أدبر الأيمان ثم الأيسر بالسدر ثم أزاله، ثم صبّ الماء البارد الحالص مع قليل كافور

وللوالي الدخول وإن لم يغسل ولم يعن والأفضل كما في الأم أن يكون (تحت سقف) لأنه أستر وأن يرفع (على) نحو (لوح) أو سرير مهياً لذلك لثلا يصييه الرشاش ويستقبل به القبلة ويعرف منه ما يلي الرأس لينحدر الماء عنه. (ويغض الفاسيل ومن معه بصره) وجواباً عما بين السرة والركبة وجزء منها إلا أن يكون زوجاً أو زوجة ولا شهوة وندباً فيما عدا ذلك فنظرة بلا شهوة خلاف الأولى (إلا لحاجة) إلى النظر كمعرفة المغسول من غيره، واللمس كالنظر فيما ذكر (و) يسن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة ليخرج ما فيه) لثلا يخرج منه شيء بعد غسله أو تكفيه ويكون ذلك (بعد إجلاسه) عند وضعه على المغسول برفق (مائلاً) إلى ورائه قليلاً، ويستند ظهره إلى ركبته اليمنى ويوضع يده اليمنى على كتفه وإيهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكروا، ويكون ذلك (مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صبّ) من المعين لتخفي الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه رائحة البخور (و) بعد ذلك (غسل سوأته) أي قبله ودبره (والنجاسة) التي حولهما كما يستنجي الحي (بخرقة) يلفها على يده اليسرى لثلا يمس العورة ويلفها ندبًا لغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه، ويغسل قدره أيضاً لكن إنما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالأولى خلافاً لما اقتضاه كلامه. (ثم أخذ) خرقه (آخر) ولفها على يده اليسرى (ليسوكه بها) بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لثلا يسبق الماء إلى الجوف فيسرع فساده ثم ينطف بخنصرها مبلولة أنهه (ويخرج) بها (ما في أنفه) من أذى (ثم وضأه) ثلاثة ثلاثة كالحي بمضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه لثلا يسبق الماء إلى باطنها ولا يكفي عندهما ما من لأنه كالسواك، ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماميه^(١)، (ثم) بعد ذلك (غسل رأسه ثم لحيته بالسدر^(٢)) ولا يعكس لثلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ويسرحهما بمشط برفق. (ثم) غسل ما أقبل منه) بأن يغسل شقه (الأيمن) مما يلي وجهه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك. (ثم) يحوله إلى شقه الأيسر فيغسل منه (ما أدبر) بأن يغسل شقه (الأيمن) مما يلي القفا من كتفه إلى قدمه. (ثم) يحوله للأيمان فيغسل (الأيسر) كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما أولاً بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها، ويحرم كبه على وجهه

(١) الصمام: قنة الأذن التي تفضي إلى طبلته.

(٢) السدر: شجر النبق.

من قُرْبِه إلى قدمِه ثلاثة ثم يُتَشَفَّهُ بثوب بعد إعادة تلبيته، ويُنْكَرُ أخذُ شعره وظفره،

احتراماً له، وإنما كره للحي ذلك لأن الحق^(١) له، وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة ينذر أن تكون (بالسدر) أو الخطمي^(٢) ونحوهما.

(ثم) إذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة (أزاله) أي السدر أو نحوه بصب الماء الخالص من رأسه إلى قدمه. (ثم) إن لم تحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الأولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف، فإذا حصل النقاء (صب) وجوباً (الماء) الخالص، ويسن حيتنة ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي، ويسن أن يتحرى الماء (البارد) لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه، نعم إن احتياط إليه ل نحو وسخ وبرد كان المسخن أولى، ولا يبالغ في تسخينه لأنه يسرع الفساد والماء الملح أولى من العذب، ولا ينبغي أن يغسل بماء زمم للخلاف في نجاسة الميت، وبينما ينبع أن يبعد إماء الماء عما يقدره من الرشاش وغيره ما أمكن، ويجب أن يتحرى في إزالة نحو السدر الماء (الخالص) عما يسلبه الطهورية لما مر أول الكتاب، نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم (مع قليل كافور) وهو في الأخيرة أكد لما صرح من أمره عليه السلام به^(٣) فيها، ويكره تركه لأنه يقوي البدن ويدفع الهوام، وخرج باليسير الكثير بحيث يفحص التغير به فإنه يسلب طهورية الماء إن لم يكن صلباً، وعلم مما تقرر أن نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل (من قرنه إلى قدمه) بعد الغسلة المزيلة له (ثلاثة) بالماء الخالص متواالية كما قدمته وهو الأولى أو متفرقة بأن يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف، واستعمال الماء الخالص بعد غسله (ثم) بعد فراغه من غسله (يُتَشَفَّهُ بثوب) مع المبالغة في ذلك لئلا تبتلي أكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي، ويسن أن يكون تنشيفه (بعد إعادة تلبيته) أي تلبيين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها. (ويكره أخذ شعره) أي الميت غير المحرم (وظفره) وإن كان مما يزال للفطرة واعتاد إزالته حياً لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لا يختن الأقلف، نعم لو لبس شعره بنحو صمغ

(١) أي حق الاحترام.

(٢) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع، يدق ورقه يابساً و يجعل غسلاً للرأس فينقيه (المعجم الوسيط: ص ٢٤٥).

(٣) أي بالكافور.

(٤) روى البخاري في الجنائز باب ١٣ (حديث ١٢٥٨) ومسلم في الجنائز (الحديث ٣٦) وغيرهما عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغنا فاذنني» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياها».

والأولى بغسل الرجل الرجال، وبالمرأة النساء، وحيث تَعَذَّر غسله أو لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يُمْمَّ.

فصل [في الكفن]

وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة، ويُسْتَر للرجل ثلاث لفائف وللمرأة خمسة: إزار ثم

ولم يصل الماء إلى أصوله إلا بها وجبت إزالته، أما المحرم إذا مات قبل تحلله الأول فيجب أن يبقى أثر إحرامه فلا يجوز أن يفعل به شيء مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لأن تحرير نحو الطيب عليها إنما كان للتتفجع وقد زال بالموت. (والأولى بغسل الرجل الرجال) فيقدمون حتى على الزوجة وأولادهم به أولاهم بالصلة عليه، نعم الأفقه هنا أولى من الأسن، والأولى بعد الرجال الأقارب الرجال الأجانب ثم الزوجة وإن نكحت غيره ثم النساء المحارم.

(و) الأولى (بالمرأة) أن يغسلها (النساء) لكن الأولى منها ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرًا حرم تناكحهما، وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربي فالقربي ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الأجنبيات، والجائز كغيرها إذا لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وإن نكح أختها أو أربعاً سواها، ويندب أن يتقي المس بخرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة، وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للإرث، وعدم العداوة والصبا والفسق، ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو مستبرأة^(١) ولا مشتركة^(٢) ولا مبغضة^(٣) وإن امتنع عليه تغسيلها، وليس لأمة تغسيل سيدتها لانتقال ملكه عنها، ولكن من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغن حد الشهوة، وتغسيل الخنزى الذي لا محرم له لل الحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي. (وحيث تَعَذَّر غسله) بأن أدى إلى تهزئه يُمْمَّ وجوباً بخلاف ما إذا أدى إلى إسراع فساده بعد الدفن فإنه يغسل. (أو لم يحضر) في المرأة (إلا) رجل (أجنبي أو) في الرجل إلا امرأة (أجنبية يُمْمَّ) وجوباً أيضاً لحرمة النظر حيث إنها شيء من بدن الميت.

فصل في الكفن

(وأقل الكفن) الواجب (ثوب) لحصول الستر به، فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة، ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمرأة وغير المكلف بخلافه للبالغ، ولا يكفي بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشاً لما فيه من

(١) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حِيَّة ثم تظهر؛ ومعناه: طلب براءتها من الحمل (لسان العرب: ٣٣/١).

(٢) بعضها قرن وبعضها حز.

(٣) بين سيدتين.

قميص ثم خمار ثم لفافتان والبياض والمفسول والقطن أفضل، ويخرج بعوْد، والأفضل أن

الإزارء بالميّت، ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعنى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه، أما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس، ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين ويكتفى بالنسبة لحق الله تعالى ثوب (ساتر للعورة) فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة، وفي المرأة ولو أمة والختى غير الوجه والكفين، أما بالنسبة لحق الميّت فيجب ثوب يعمّ به جميع البدن لا رأس المحرّم ووجه المحرّمة تكريماً له وستراً لما يعرض من التغيير فالحاصل أن من خلف مالاً وستر عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة ويفى حرج ترك الزائد على الورثة، بخلاف ما إذا انتفى ذلك، ومن ثم جاز للميّت منع الزائد بأن يوصى بستر عورته فقط لأنّه حقه، وليس له الإيصاء بترك التكفين من أصله لأنّه حق الله تعالى، ولغريم استغرق دينه الترکة من الزائد على الأقل وإن رضي به الورثة لأنّه أحوج إلى براءة ذمته من التجميل، ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف لأنّ المنفعة تعود له لا للميّت وله المنع من الزائد على ثلاثة ولو في المرأة.

(ويسن للرجل ثلاث لفائف) يستر كل منها جميع البدن لما صح أنه كفن فيها^(١) وكالرجل غيره إذا كفن في ثلاثة فالأفضل أن تكون لفائف. (و) يسن (للمرأة) والختى (خمسة) إزار يشد عليها وهو ما يستر العورة (ثم) بعد شد الإزار يندب (قميص) يجعل فوقه (ثم) بعد ليس القميص يندب (خمار) يغطى به الرأس (ثم) بعد ذلك يندب (اللحفان) تلف فيهم للتابع^(٢) في الأنثى وقياس بها الختى احتياطاً للستر. (والبياض) أفضل من غيره لما صح من الأمر به^(٣). (ومفسول) أفضل من الجديد لأن مآل للبلى، والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم^(٤) بياضه

(١) روى البخاري في الجنائز (حديث ١٢٦٤ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ و ١٣٨٧) ومسلم في الجنائز (الحديث ٤٥) والنمساني في الجنائز باب ٣٩ ، وابن ماجة في الجنائز باب ١١ ، ومالك في الجنائز حديث ٥٦ و ٧٠ وأحمد في المسند (٦ / ٤٠ ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٦٥ ، ٢٣١) عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة ثواب يماني يضى سحولة من كرسف ليس فيهن قميص ولا عامة».

(٢) روى أبو داود في الجنائز باب ٣٢ (الحديث ٣١٥٧) عن ليلي بنت قائف الثقافية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر» قالت: «رسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يتناولها ثواباً ثواباً».

(٣) روى أبي داود في الطب باب ١٤ (الحديث ٣٨٧٨) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم» ورواه أيضاً في اللباس باب ١٣ ، ورواه الترمذى في الجنائز باب ١٨ والأدب باب ٤٦ ، والنمساني في الجنائز باب ٣٨ ، وأحمد في المسند (١ / ٢٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥) .

(٤) خبر مسلم هو ما رواه في الجنائز عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذ كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه». ورواه أيضاً الترمذى في الجنائز باب ١٩ ، والنمساني في الجنائز باب ٣٧ ، وابن ماجة في الجنائز باب ١٢ ، وأبو داود في الجنائز باب ٣٠ .

يتحمل الجنازة خمسة، والمشي قدامها بقزبها، والإسراع بها، ويكره اللغو فيها، واتباعها بنار واتباع النساء.

ونظافته وسبيوغه^(١) وكثافته لا ارتفاعه إذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه^(٢)، نعم إن كان الوارث محجوراً عليه أو غائباً حرمت المبالغة فيه من التركة. (و) الثوب (القطن أفضل) من غيره كما قاله البغوي لأن كفنه بِكَلِيلٍ كان كذلك^(٣). (وبعذر) ندب الكفن لغير المحرم، ويندب أن يبخر ثلاثة وأن يكون التبخير (بعود) وأن يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره تبسيط أحسن اللفائف وأوسعها وينذر عليه حنوط وببسط فوقه الثاني وينذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لثلاثة يسرع بلاها من بلل يصبهما، ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقياً على قفاه، ثم يلصق بجميع منافقه ومواقع السجود منه قطن حلبي^(٤) مع كافور وحنوط دفعاً للهوام عن ذلك^(٥) ويدس القطن بين أليتيه ويكره إدخاله باطنه إلا لعلة يخاف خروج شيء بسببيها، ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ثم تربط الأكفان ثم تحل في القبر، والتوكفين يجب على من كان عليه نفقة حيًّا كزوجته غير الناشرة والصغرى وخدمتها وإن كانت موسرة رجعية أو بائنا حاماً، نعم يجب على الأب تجهيز ولده الكبير، وعلى السيد تجهيز مكاتبه وإن لم يلزمهما نفقهما حيين، وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها حية وإنما يجب عليه توكفين الغير بشوب يعم فقط، نعم تحرم الزيادة عليه إن كفن من بيت المال أو مما وقف للتوكفين.

واعلم أن حمل الجنائز من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه، ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة^(٦) أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها، والحمل بين العمودين أفضل من التربع^(٧) إن أريد الاقتصار على أحدهما، وكيفية الأول^(٨) أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشتين المقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين. (الأفضل أن يحمل الجنائز) عند عجز

(١) سين الشيء سبورغاً: تم، وطال، واتسع.

(٢) روى أبو داود في الجنائز باب ٣١ عن علي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً».

(٣) روى الإمام أحمد في المسند (٣٠٤/٦) من حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن في ثلاثة أثواب يمانية يضر كرسف؛ يعني قطناً.

(٤) أي محلوج؛ فقيل بمعنى مفعول.

(٥) أي منافقه ومواقع السجود منه.

(٦) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق (المعجم الوسيط: ص ٦٤٨).

(٧) ستاني كيفية التربع بعد خمسة أسطر.

(٨) أي الحمل بين العمودين.

المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (خمسة) بأن يعينه اثنان فيوضع كل واحد منهمما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقيون على الكيفية السابقة فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو تسعه أو أكثر أوتار بحسب الحاجة، والتربع أن يحمله أربعة كل واحد بعمود فإن عجزوا فستة أو ثمانية أو أكثر أشفاعاً بحسب الحاجة، ويكره الاقتصار على واحد أو اثنين إلا في الطفل، والجمع بين الكيفيتين بأن يحمل تارة بالهيئة الأولى وتارة بالهيئة الثانية أفضل من الاقتصار على إحداهما. (و) يندب لكل مشيع قادر (المشي) للاتباع^(١) ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه، ويندب حتى للراكب المشي (قادها) وكونه (بقربها) بحيث يراها إن التفت للاتباع (و) يندب (الإسراع بها) بين المشي المعتمد والخبب^(٢) إن لم يضره لما صح من الأمر به^(٣) ولو خيف عليه تغير زيد في الإسراع ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة، ويتأكد تشيع الجنائز للرجال، ويندب مكثهم إلى أن يدفن. (ويكره اللغط فيها) بالتحدد في أمور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده. ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به^(٤) منسوخ^(٥). (و) يكره (اتباع النساء) للجنائز إن لم يتضمن حراماً وإلا حرم، وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحرير.

(١) روى أبو داود في الجنائز باب ٤٥ (حديث ٣١٧٩) عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز». ورواه أيضاً الترمذى في الجنائز باب ٢٦، والنمسائي في الجنائز باب ٥٦، وابن ماجة في الجنائز باب ١٦، ومالك في الجنائز حديث ٨، وأحمد في المستند (١٢٢، ٨/٢).

(٢) الخبب: العذو.

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تلك صالحة فخير تقدمونها، وإن تلك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقبكم». رواه البخاري في الجنائز باب ٥١ (الحديث ١٣١٥) وهذا لفظه. ومسلم في الجنائز حديث ٥٠ و ٥١، وأبو داود في الجنائز باب ٤٦، والنمسائي في الجنائز باب ٤٤، وابن ماجة في الجنائز باب ١٥، ومالك في الجنائز حديث ٥٨، وأحمد في المستند (٢٤٠ / ٢، ٢٨٠، ٤٨٨).

(٤) الأمر بالقيام للجنائز رواه البخاري في الجنائز باب ٤٧ (الحديث ١٣٠٨) ومسلم في الجنائز حديث ٧٣ عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقيم حتى يخلفها أو تخلفه أو تووضع من قبل أن تخلفه» ولفظ مسلم: «... حتى تخلفكم أو تووضع». ورواه أيضاً البخاري في الجنائز باب ٤٨ (الحديث ١٣١٠) ومسلم في الجنائز حديث ٧٦، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز قوموا، فمن تعها فلا يقعد حتى توضع». ورواية البخاري في الجنائز باب ٤٩ (الحديث ١٣١١) ومسلم في الجنائز حديث ٧٨، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «من بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقتلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنائز قوموا».

(٥) نسخ الأمر بالقيام للجنائز رواه مسلم في الجنائز حديث ٨٢ عن علي بن أبي طالب قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». وبلفظ آخر (الحديث ٨٤): «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقد قعدنا» يعني في الجنائز.

فصل [في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها]

أركان صلاة الميّت سبعة: الأولى: النية كغيرها.

الثاني: أربع تكبيرات.

الثالث: قراءة الفاتحة.

الرابع: القيام للقادر.

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية.

السادس: الدعاء للميّت بعد الثالثة.

فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها

(أركان صلاة الميّت سبعة). الأولى: النية كغيرها) فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض، فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الأولى وال تعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية، وعلى المأمور نية الاقتداء أو نحوه، ولا يجب تعين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز قصند من صلى عليه الإمام.

(الثاني) من الأركان: (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الإحرام للاتابع^(١) ولا يضر الزيادة عليها سوا الخس و ما فوقها.

(الثالث: قراءة الفاتحة) لعموم خبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢) ولا تتبع في الأولى كما أفهمه كلام المصنف بل تجزئ في الثانية أو غيرها على تناقض فيه.

(الرابع: القيام للقادر) عليه بخلاف العاجز عنه فيقعده ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة.

(الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف.

(السادس: الدعاء للميّت) بخصوصه ولو طفلاً فيما يظهر كـ«اللهم اغفر له» أو «اللهم ارحمه» أو نحو ذلك (بعد) التكبيرة (الثالثة) لفعل من ذكر ولما صح من قوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٣).

(١) روى مسلم في الجنائز (حديث ٦٨) وأبو داود في الجنائز باب ٥٤ (الحديث ٣١٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكثير عليه أربع».

(٢) رواه مسلم في الصلاة حديث ٣٤ من حديث عبادة بن الصامت. ورواه أيضاً أبو داود (الحديث ٨٢٢) والترمذى (الحديث ٢٤٧ و ٣١١) وأحمد في المسند (٣١٤/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢، ٣٨/٢، ٦١، ١٦٤، ٣٧٥) وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ١١ ، والدارقطني في سننه (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة أبو داود في الجنائز باب ٥٦ (الحديث ٣١٩٩) وابن ماجة (الحديث رقم ١٤٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠).

السابع : السلام .

ويُسْنَ رفع يديه في التكبيرات ، والإسرار والتعود دون الاستفتاح ويُشترط فيها شروط الصلاة ، ويصلّى على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت إلا على النبي ﷺ ، وأولى الناس بالصلاحة عليه عصيّاته ، ثم ذُوو الأرحام . ولا

(السابع السلام) كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة ، ويجب أن يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسنّ تطويل الدعاء فيها . (ويُسْنَ رفع يديه) حذو منكبيه (في) كل من (التكبيرات) ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره (والإسرار) للقراءة ولو ليلاً لما صح عن أبي أمامة رضي الله عنه أن ذلك من السنة^(١) (والتعود) للفاتحة لأنه من سنّتها ولا تطويل فيه (دون الاستفتاح) والسورة وإن صلّى على غائب لأن مبناتها على التخفيف ما أمكن . (ويُشترط فيها شروط الصلاة) لأنها صلاة ، ويُشترط أيضاً تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لا تكفيه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين (ويصلّى) جوازاً من يأتي (على الغائب) من عمارة البلد أو سورها . (و) على (المدفون) في البلد لما صح أنه ﷺ صلّى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع ، وأنه صلّى على القبر . وإنما يصلّى على من ذكر (من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت) أي وقته لأن غيره متخلف وهذه لا يتنفل بها فتمتنع على الكافر والجائز وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل (إلا النبي ﷺ) فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للعنـة ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد^(٢) ولأنـا لم نكن أهـلاً للفرض وقت موتهم . (أولى الناس بالصلاحة عليه) أي الميت (عصيـاته) لأنـهم أقرب وأشفق فيكون دعاؤـهم أقرب للإجابة ، ويقدم منهم الأقرب كالـأب ثم أبيه وإن عـلا لأنـ الأصول أشفـق ثم الـابن ثم ابنـه وإن سـفل ثم الأخـ الشقيق ثم لأـب ثم ابنـ الأخـ الشقيق ثم ابنـ الأخـ لأـب ثم عمـ ثم ابنـ العمـ كذلك وهـكذا ، ولو اجتمعـ ابنـا عمـ أحـدهـما أـخـ لأـمـ قـدـمـ لـتـرجـحـهـ بـقـرـابـةـ الأمـ وإنـ لمـ يـكـنـ لـهـ دـخـلـ هـنـاـ . (ثم ذـوـ الأـرـحـامـ) الأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ فيـقـدـمـ

(١) رواه النسائي في قيام الليل باب ٢٣ .

(٢) حديث : «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، وفي لفظ : «العنـة الله على اليهود والنصارى اتـخذـواـ قـبـورـ آنـبـيـاهـمـ مـسـاجـدـ» روـيـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ هـرـيـةـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، فـرـوـاهـ البـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (الأـحـادـيـثـ ٤٣٥ـ وـ٤٣٦ـ وـ٤٣٧ـ وـ١٣٩٠ـ وـ٣٤٥٣ـ وـ٣٤٥٤ـ وـ٤٤٤٣ـ وـ٤٤٤١ـ وـ٥٨١٥ـ وـ٥٨١٦ـ) ومـسـلـمـ فـيـ المسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلـاـةـ (حدـيـثـ ١٩ـ وـ٢٣ـ) وـأـبـرـ دـاـدـ فـيـ الـجـنـائزـ بـابـ ٧٢ـ ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ المسـاجـدـ بـابـ ١٣ـ وـالـجـنـائزـ بـابـ ١٠٦ـ ، وـالـدارـمـيـ فـيـ الصـلـاـةـ بـابـ ١٢٠ـ ، وـمـالـكـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ حدـيـثـ ١٧ـ ، وـأـحـمـدـ فـيـ عـلـةـ مـوـاضـعـ مـسـنـدـهـ .

يُعَسِّلُ الشهيدُ، ولا يصْلَى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه، ولا على السُّقْطِ إِلَّا إذا ظهرت أُمَارَاتُ الْحَيَاةِ كَالْخُلَاجِ، وَيُعَسِّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبِيعَةَ أَشْهِرٍ.

أبو الأم ثم بنو البناء على ما في الذخائر^(١) ثم الأخ للأم ثم العمال ثم العمال للأم، ولا حق هنا للوالى ولا لإمام المسجد وكذا لا حق للزوج أو السيد إن وجد أحد من الأقارب وإلا قدم على الأجانب، ولا لامرأة مع ذكر وإلا قدمت بترتيب الذكر السابق، ولا لقاتل وعدو ونحو صبي، ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الأسن في الإسلام على أفقه منه بخلاف ما مر في سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، ويقدم العدل الحر الأبعد على القن الأقرب والأفقه والأسن لأنه أليق بالإمامنة لأنها ولادة فإن استوروا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحروا^(٢) قدم واحد بقرعة، ولو أوصى الميت بالصلة لغير المقدم وإن كان صالحًا لغا^(٣) لأنها حق القريب كالإرث.

(ولا يغسل الشهيد) ولو حائضاً مثلاً (ولا يصلى عليه) أي يحرم غسله والصلة عليه لما صرخ: «أنه عَزِيزٌ أمر في قتلى أحد بذنبهم بشبابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم»^(٤) وحكمه ذلك إيقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغاثتهم عن دعاء غيرهم. (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال الكفار) أو كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة (بسببه) ولو برمج^(٥) دابة لنا أو لهم أو سلاحه أو سلاح مسلم آخر خطأ أو تردى بوهدة^(٦) أو جبل أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال، بخلاف ما لو مات بغیر سببه أو جرح فيه ومات به وبقي بعد انقضائه حياة مستقرة فإنه ليس له حكم السبب فيما ذكر وإن قطع بموته بعد، كمن مات فجأة فيه أو بمرض أو قتله أهل البغي أو اغتاله مسلم مطلقاً أو كافر في غير قتال، ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وإن حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغیر سببها وإن أدت إزالة ذلك إلى إزالة دمها لأنه ليس من أثر العبادة، ويندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها، وأن يكفن في ثيابه الملطخة بالدم. (ولا يصلى (على السقط) أي تحرم الصلاة عليه (إلا إذا ظهرت أُمَارَاتُ الْحَيَاةِ) بصياح أو غيره (كالخلاج) بعد انفصاله فيجب حينئذ غسله وتوكيفه والصلة عليه ودفنه لتيقن حياته أو ظهور أُمَارَاتِهَا، وصح: «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه»^(٧). (ويغسل) ويكون ويدفن وجوباً.

(١) راجع الحاشية ١ صفحة ٧٣.

(٢) تشاحروا: تخاصموا.

(٣) لغا: بطل.

(٤) رواه بنحو هذا اللفظ من حديث ابن عباس: أبو داود في الجنائز باب ٢٧ (حديث ٣١٣٤) وفي الجهاد باب ٣٨، وابن ماجة في الجنائز باب ٢٨، وأبي داود في الجهاد حديث ٣٨.

(٥) رَمَحَتِ الدَّابَةِ فَلَانَّا: رفسته.

(٦) الوهدة: الأرض المتخضضة.

(٧) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٤/٨). رواه بدون لفظ «ورث» ابن ماجة في سننه (حديث ٢٧٥٠) والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٨).

فصل [في الدفن]

وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السابع، وأكملاً قامة ويسطة وذلك أربعة أذرع ونصف، ويخرم نبشه قبل بلاء إلا لضرورة.

(إن بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوماً حد نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه أمارة حياة، ولا تجوز الصلاة عليه لأن نحو الغسل أوسع باباً منها إذ الذمي يفعل به ما ذكر إلا الصلاة، أما إذا لم يبلغ الأربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب أن يوارى بخرقة وأن يدفن.

فصل في الدفن

ويجب تقديم الصلاة عليه. (وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السابع) لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأديب بها واستقدار جيفته، فاشترطت حفرة تمنعهما، ومن ثم لم تكف الفسaci^(١) وإن منعت الوحش لأنها لا تكتم الريح، وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الأرض وبين عليه ما يمنعهما^(٢) فإنه لا يكفي إلا إن تعذر الحفر كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكتيفه والصلاحة عليه، ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر، ويجوز أن ينزل إلى القرار. (وأكملاً) قبر واسع لما صر من أمره بِهِ بذلك^(٣) وضابط ارتفاعه الأكمال (قامة ويسطة) أي قدرهما من معدل الخلقة (وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود. (ويحرم نبشه) أي القبر (قبل بلاء) الميت لإدخال ميت آخر أو لغير ذلك احتراماً لصاحبته (إلا لضرورة) لأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول^(٤) فيجب النبش في الأوليين ما لم يتغير وفي الثالثة وإن تغير، بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير فإنه لا ينبش لحصول الستر المقتصد من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى، ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه إن طلب المالك، وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه^(٥) جنين وجبت حياته، وينبش أيضاً إن لحقه بعد الدفن نحو ندوة أو سيل أو دفن كافر بالحرم أو احتاج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو لكون القائف^(٦) يلحقه بأحد المتنازعين فيه.

(١) الفسaci: جمع فساق، وهي حوض من الرخام ونحوه مستدير غالباً تمحى الماء فيه نافرة ويكون في القصور والحدائق والميادين (المعجم الوسيط: ص ٦٨٩).

(٢) أي ما يمنع انتشار رائحته وعذو السابع عليه.

(٣) روى أبو داود في الجنائز باب ٦٧ (الحديث ٣٢١٥) وأحمد في المسند (٤) عن هشام بن عامر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر». ورواه بلفظ: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» البهقي في السنن الكبرى (٤١٢/٣، ٢٣٤/٤).

(٤) أي ما له قيمة مالية. (٥) أي جوفها.

(٦) القائف: من يحسن معرفة الأثر وتبنته.

كتاب الزكاة

لَا تجُبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْحُرُّ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْجَنِينِ وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ: الْأُولُّ النَّعْمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ إِلَى عَشْرِينَ شَاءَ جَذْعَةً، أَوْ جَذْعَ ضَانٍ لَهُ سَنَةٌ، أَوْ ثَنَيَّةٌ مَعْزٌ أَوْ

كتاب الزكاة

وهي لغة: التطهير والإصلاح والنمو والمدح، وشرعًا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد أركان الإسلام، ومن ثم يكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه، ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهراً.

(لا تجُبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ) ولو مبعضًا ملك ببعضه الحر نصابة بخلاف الرقيق لأنه لا يملك وإن ملكه سيده ولا زكاة على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لأنَّه ليس مالكًا له (ال المسلم) ولو غير مكلف كالصبي والجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد بلزمها لغير المكلف أنها تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى إخراجها من ماله، أما الكافر فلا يلزم إخراجها ولو بعد الإسلام، لكنه إذا مات على كفره طلوب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات، ويوقف الأمر في مال المرتد، فإن مات مرتدًا بـأن لا مال له من حينها وإلا أخرج الواجب في الردة قبلها. (غير الجنين) فلا زكاة في المال الموقوف^(١) لأنَّه لا ثقة بوجوده فضلاً عن حياته، ويشرط أيضًا كون المالك معيناً، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما يأتي لعدم تعين المالك، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة، وتجب على من ذكر بالشروط الآتية وإن كان عليه ديون بقدر ما في يده أو أكثر. (وذلك) أي وجوب الزكاة (في أنواع) خمسة أو ستة لأنَّها إما زكاة بدن وهي زكاة الفطر، وإما زكاة مال وهي إما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والتقدين والركاز^(٢) والمعدن، وإما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة.

(الأول: النعم) وهي الإبل والبقر والغنم الإنسانية فلا تجُبُ في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الإبل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف أبويه، ولو جوبيها شروط منها النصاب. (ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين) منها (شاء) والمراد بها (جذعة أو جذع ضان له سنة) أو جذع قبل تمامها (أو ثنية معز أو ثني له ستة) كاميلتان وإنما أجزأاً الذكر هنا لصدق اسم الشاة به في الخبر^(٣) إذ تأوها للوحدة لا للثنائية، وشرط الشاة هنا

(١) أي المال الواجب للجنين إنَّا من مورثه الذي مات قبل ولادته.

(٢) الركاز: أي المركوز، وهو المدفون؛ كما سيأتي في باب زكاة التقد.

(٣) وهو قوله: «وفي أربعين شاة شاة».

بنیٰ له سستان، وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سَنَةُ، أو ابن لبُونِ له سستان إِنْ فَقَدَهَا، وفي ست وثلاثين بنت لبُونِ لها سستان، وفي ست وأربعين حَقَّةً لها ثلَاثَةُ، وفي إحدى وستين حَذَّعَةً لها أربعَةُ، وفي ست وسبعين بنتا لبُونِ، وفي إحدى وتسعين حَقَّتَانِ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلَاثَةِ بناتِ لبُونِ، وفي مائة وثلاثين حَقَّةً وبنتا لبُونِ، ثم في كل أربعين بنت لبُونِ، وفي كل خمسين حَقَّةً، ومن فَقَدَ واجبَهُ صَعَدَ إِلَى أعلى منه، وأخذَ

أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها قيمة وأن تكون صحيحة وإن كانت إبله مراضاً، وعلم من كلامه أنه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربعين. (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (لها سنتة) كاملة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرأة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزىء في أقل من خمس وعشرين وإن زادت قيمة الشيه عليها (أو ابن لبون) ولو ختنى وهو ما (له ستان) وإنما يجزىء (إن فقدها) أي بنت المخاض بأن لم يملكها أو ملكها معيبة أو مغصوبة وعجز عن تخلصها أو مرهونة بمؤجل، ولا فرق بين أن تساوي قيمة ابن اللبون قيمة بنت المخاض أو لا، ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره، ويجزىء ما فوق ابن اللبون كالحق بالأولى لا ابن المخاض لأنه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لأن فضل السن يجبر فضل الأنوثة، ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها إلا إن كانت إبله كلها كراماً ولا يكلف عن الحوامل حاملاً. (وفي ست وثلاثين) من الإبل (بنت لبون) هي التي تم (لها ستان) سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانية وتصير ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة) وهي التي تم (لها ثلات) من السنين سميت بذلك لأنها استحقت الركوب أو طرق الفحل. (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي تم (لها أربع) من السنين سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان) وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة. (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنتا لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) والحاصل أن بنتا اللبون الثلاث تجب في مائة وإحدى وعشرين وتستمر إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب، فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ففي المائة والثلاثين ما ذكر، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاد وهكذا، والأصل في جميع ما من كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين على الزكاة^(١). (ومن فقد واجبه) لأن فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فإن شاء حصلها وإن شاء (صعد إلى أعلى منه) بدرجة كالحقنة (وأخذ) جبراً أنا أعني (شتانين كالأضحية) يعني يجزئان

(١) رواه البخاري في الزكاة باب ٤٠ (زكاة العتم) حديث رقم ١٤٥٤.

شاتين كالاضحية، أو عشرين درهماً إسلاميةً، أو نَزَلَ إلى أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَعْطَى بِخِيرَتِهِ شَاتِينَ أو عشرين درهماً.

فصل [في واجب البقر]

وفي ثلاثة من البقر تَبِعُ لَهُ سَنَةً أَوْ تَبِيعَةً، وفي أربعين مُسِيَّةً لَهَا سَنَانٌ، وفي سِتِينَ

في الأضحية بأن يكون لكل من الضائتين سنة، أو لكل من الماعزتين سَنَانٌ وَتَجْزِيَّهُ ضائنةً لها سَنَةً وَمَا عَزَّهُ لَهَا سَنَانٌ (أو عشرين درهماً) نَقْرَةٌ^(١) خالصةً (إسلاميةً) وهي المراد بالدراما الشرعية حيث أطلقت، نعم إن لم يجدها أو غلبت المغلوظة أجزاً منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب، ولا يجوز شاة وعشرة دراما إلا إن كان الأخذ هو المالك ورضي بذلك والخير في المعطي وهو الساعي. (أو نَزَلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ) أي من الواجب بدرجة بنت مخاض في المثال المذكور. (وأعطى بخِيرَتِهِ) جبراناً أعني (شاتين أو عشرين درهماً) وإنما كان المدار على خيرة المعطي من المالك أو الساعي لظاهر خبر أنس الذي في البخاري^(٢) وغيره ومصرفه بيت المال فإن تعذر فمن مالهم^(٣)، وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه، ولا يجوز أن يصعد درجتين بجبرانهما مع إمكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة إليهما، بخلاف ما إذا تعذر الجهة القريبة في جهة المخرجة فقط لأن لم يجد من وجوب عليه الحقة إلا بنت مخاض حيث أراد النزول، أو من لزمته بنت اللبون إلا جذعة أراد الصعود، وكذلك يقال في حال الصعود بأكثر من درجتين، نعم له صعود درجتين مطلقاً إذا قمع بجبران واحد ولا يصعد له من بابه عيب لأنه^(٤) للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيتين.

فصل في واجب البقر

ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثة (وفي ثلاثة من البقر تَبِعُهُ) ذكر وهو ما (له سَنَةً) كاملة سمي تَبِيعَأً لأنها يتبع أمه (أو تَبِيعَةً) أنشي وهي بنت سَنَةً كاملةً أيضاً وهذا أحد المواضع التي يجزيَّهُ فيها الذكر لكن الأنثى أفضلاً. (وفي أربعين) منها (مسنةً) وهي ما (لَهَا سَنَانٌ) كاملتان سميت بذلك لتكميل أستانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره بذلك لما بعثه إلى اليمن^(٥). (وفي سِتِينَ تَبِيعَانَ ثُمَّ) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (في كل

(١) النقرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة (المعجم الوسيط: ص ٩٤٥).

(٢) وهو قوله في الحديث: «... ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».

(٣) أي من مال المؤذين للزكاة. (٤) أي الجبران.

(٥) وجاء في الحديث عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما وَجَهَ إِلَى اليمَنْ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعَأً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسَنَّةً» رواه أبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذني في الزكاة باب ١٥، والنثائي في الزكاة باب ٨، وابن ماجة في الزكاة باب ١٢، ومالك في الزكاة حديث ٢٤، وأحمد في المسند ٥/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧.

٣٤٠، ثم في كل ثلاثين شَيْعَةً، وفي كل أربعين مُسِنَّةً.

فصل [في زكاة الغنم]

وفي أربعين شَيْعَةً شَيْعَةً، إلى مائةٍ وإحدى وعشرين فشاتان، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثةٍ، وفي أربعين مائةً أربعَّ، ثم في كل مائةٍ شَيْعَةً.

فصل [في بعض ما يتعلق بما مرّ]

ولا يجوز أخذ المَعِيبِ من ذلك إلا إذا كانت نعمَةً معيبةً كُلُّها، وكذلك المَرَاضُ، ولا يجوز أخذ الذَّكَرِ إلا فيما تقدم وإنما إذا كانت كُلُّها ذَكُورًا، ولا أخذ الصَّغِيرِ إلا إذا

ثلاثين شَيْعَةً وفي كل أربعين مُسِنَّةً) ففي مائةٍ وعشرين ثلاثةٍ مسَنَّات أو أربعةٍ أَثْبَعَةٍ وقس على ذلك، وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران.

فصل في زكاة الغنم

ولا شيءٌ حتى تبلغ أربعين. (وفي أربعين شَيْعَةً شَيْعَةً) ويستمر ذلك (إلى مائةٍ وإحدى وعشرين فشاتان) فيها وما دونها كمائةٍ وعشرين وبعض شَيْعَةً فيها شَيْعَةً واحدةً. (وفي مائتين وواحدةٍ) من الشِّيَاه (ثلاثةٍ) منها (وفي أربعين مائةً أربعَّ) منها (ثم في كل مائةٍ) من الضَّأن (شَيْعَةً) جذعةٍ منه وهي ما لها سنة، ومن المَعِيز شَيْعَةً ثانيةً منه وهي ما لها سنتان للخبر الصحيح^(١) بجمعِ ما ذكرَ، ولا يجزئ نوع عن آخر إلا برعاية القيمة.

فصل في بعض ما يتعلق بما مرّ

(ولا يجوز أخذ المَعِيبِ من ذلك) أي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار»^(٢) أي عيبٌ والمراد به هنا عيب المَبِيع لا الأضحية لأن الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها إلا ما يخل بالمالية. (إلا إذا كانت نعمَةً معيبةً كُلُّها) فيؤخذ منها حينئذ عَيْبٌ ولا يكلف صحيحاً لأن فيه إضراراً به. (وكذلك المَرَاضُ)
لا يجوز أخذ المَرِيضِ إلا إذا كانت نعمَةً كُلُّها مريضةً فيؤخذ منها مريضاً، ولا يكلف صحيحاً لذلك، ويجب أن يكون ذلك المَعِيبُ أو المَرِيضُ متوسطاً جمِعاً بين الحقين (ولا يجوز أخذ الذَّكَرِ إلا فيما تقدم) في قوله: ففي كل خمس الخ (وإلا إذا كانت كُلُّها ذَكُورًا) فيخرج ذكرًا

(١) الذي مرّ تخرّيجه في الحاشية ١ صفحة ٢١٧.

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب ٣٩، وأبو داود في الزكاة باب ٥، والنمساني في الزكاة باب ٥ و ١٠، وأبي ماجة في الزكاة باب ١٣، والدارمي في الزكاة باب ٤، ومالك في الزكاة حديث ٢٣، وأحمد في المسند (١٢/١).

كانت صغاراً. ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب وجبت عليهم الزكاة.

فصل [في شروط زكاة الماشية]

وشروط وجوب زكاة الماشية مُضيّ حَوْلِ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ، إِلَّا فِي التَّاجِ فَيَتَبَعُ

منها تسهيلاً عليه لبناء الزكاة على التخفيف، لكنه يؤخذ من ستة وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمسة وعشرين بالقسط ثلاثة يسوى بين النصابين. (ولا) يجوز (أخذ الصغير إلا إذا كانت) جميعها (صغراء) بأن كانت في سن لا فرض فيه ويتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها والتاج صغار أو ملك نصاباً من صغار الماعز وتم لها حول، ولا بد أن يكون المأخذ من ستة وثلاثين بغيراً فصيلاً فوق المأخذ من خمسة وعشرين، ومن ستة وأربعين فوق المأخذ من ستة وثلاثين وعلى هذا القياس، وإنما يجزيء الصغير إن كان من الجنس، وإلا كخمسة أبغرة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزيء إلا ما يجزيء في الكبار، ومحل أخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل وإلا بأن كانت كلها كواهل أو تنوعت إلى سليم ومعيب أو صحيح ومريض، أو ذكور وإناث أو كبير وصغير، والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزيء غيره، لكن مع اعتبار التقسيط^(١) بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص، ففي أربعين شاة نصفها صاح وقيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليماً وبعضها مريضاً مثلاً. (ولو اشترك اثنان) أو أكثر (من أهل الزكاة) حولاً كاملاً (في نصاب) زكي أو أكثر بشراء أو إرث أو غيرهما وهو من جنس واحد (وجبت عليهم الزكاة) قياساً على خلطة الجوار^(٢) بل أولى بخلاف ما لو كان أحدهما ليس أهلاً للزكاة لأن كان ذمياً أو مكائباً أو جنيناً فإنه لا أثر لمشاركته، بل إن كان نصيب الأهل^(٣) نصاباً زكاه الانفراد وإلا فلا شيء عليه لأن من ليس أهلاً للوجوب لا يمكن أن يكون ماله سبيلاً للتغيير زكاه غيره، وبخلاف ما لو كان مالهما معاً دون نصاب أو نصاباً واشتراك فيه أقل من حول أو كان من جنسين كبرى بغضن بخلاف ضمان بمعز^(٤)، وتجب الزكاة أيضاً على مالكي نصاب أو أكثر وهما من أهل الزكاة إذا خلطاهما خلطة جوار حولاً كاملاً ولم يتميز في المشرب والمسرح والمراعي وغيرهما مما ذكر في المطولات.

فصل في شروط زكاة الماشية

وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضاً. (شروط وجوب زكاة الماشية) النصاب وقد مر،

(١) أي توزيع المستحق حسب نوع النصاب.

(٢) أي اختلاط تعم العجارات بعضها مع بعض.

(٣) أي من هو أهل للوجوب كما سيأتي في السطر التالي.

(٤) لأن الضأن والمعز من جنس واحد.

الأمهات في الحول، وأن تكون سائمة في كلام مباح، وأن يكون كل السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت نفسها، أو أسامها غير المالك، وأن لا تكون عاملة في حرث ونحوه.

و(مضي حول كامل متواال في ملكه) لخبر أبي داود: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) وعليه إجماع التابعين والفقهاء فمتي تخلل زوال الملك أثناءه بمعاوضة أو غيرها كأن باطل خمساً من الإبل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه ولو قبل القبض أو ورثه استأنف الحول لتجدد الملك ويذكره وقيل يحرم، وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عمما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القرابة، ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم. (إلا في التاج) بأن نتاج الماشية وهي نصاب في أثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد كأن تج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة، ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك، ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة كذلك. (فيتبع) التاج المذكور (الأمهات في الحول) حتى يجحب في المثل المذكور عند تمام حول الأصل شأنان في الأول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث، لأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتائج نماء عظيم (وأن تكون) الماشية (سائمة) أي راعية (في كلام مباح) كل الجول لما في الحديث الصحيح من التقيد بسائمة الغنم، وقيس بها سائمة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتتوفر مؤنتها بالرعاية في الكلام المذكور، ومن ثم لو أسميت في كلام مملوك كانت معلومة على الأوجه وإن قلت قيمته، بخلاف ما إذا لم يكن له قيمة فإنه كالكلام المباح (وأن يكون كل السوم من المالك) بنفسه أو نائبه (فلا زكاة) في سائمة اختلفت بنفسها أو علفها غاصبها أو مشتريها شراء فاسداً القدر المؤثر أو ورثها ولم يعلم أنه ورثها إلا بعد الحول ولا (فيما) أي في معلومة (سامت بنفسها أو أسامها غير المالك) كالغاصب أو المشتري شراء فاسداً لعدم السوم من أصله ولعدم إسمامة المالك أو نائبه، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الإسمامة كل الحول أو اختلفت بنفسها أو علفها المالك من غير نية قطع السوم قدر الولاه لأشرف على الهلاك بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين ثلاثة أيام فأكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة إلى نماء الماشية، ولا أثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتراض من مال حربي لا يضمن، والمتوارد بين سائمة معلومة كالألم فيضم إليها في الحول إن أسميت وإلا فلا. (وأن لا تكون) السائمة (عاملة في حرث ونحوه) فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محظياً لا زكاة فيها وإن أسميت أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجراً للخبر الصحيح: «ليس في البقر العوامل شيء»^(٢) وقيس بها غيرها، وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام وأكثر وإلا لم يؤثر.

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: ابن ماجة في الزكاة باب ٥ (حديث ١٧٩٢) والدارقطني في سنته (٩٠/٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٤) والطبراني في الكبير (١١/٤٠) والدارقطني في سنته (١٠٣/٢).

باب زكاة النبات

لا تجب إلا في الأقوات، وهي من الشمار الرطب والعنب، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز وسائر ما يقتات في حال الاختيار، ونصابه خمسة أو سقى؛ كل سقى:

باب زكاة النبات

أي النبات.

(لا تجب) الزكاة الآتية (إلا في الأقوات) أي التي يقتات بها اختياراً ولو نادراً. (وهي من الشمار الرطب والعنب) دون غيرهما من سائر الشمار للخبر الصحيح: «فاما القثاء^(١) والبطيخ والرمان فعفو عفا عنه بِكَلِيلٍ». (ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) والذرة والدخن^(٢) والعدس والبسلاء^(٣) والحمص والباقلاء واللوباء ويسمى الدجر^(٤) والجلبان^(٥) والمماش^(٦) وهو نوع منه. (وسائر ما يقتات) أي ما يقوم به بدن الإنسان غالباً (في حال الاختيار) فتحجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه وألحق به الباقى، ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم^(٧) والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها ومما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول^(٨) وحب الحنظل والحلبة لأن الاقتات به ضروري للحياة فوجب فيه حق لأرباب الضرورات. (ونصابه) أي المقتات المذكور تمرة أو حبأ (خمسة أو سقى) تحديداً فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة لما صع من قوله بِكَلِيلٍ: «ليس فيما دون خمسة أو سقى من التمر صدقة»^(٩) وقوله: «ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أو سقى»^(١٠) (كل سقى ستون صاعاً) بالإجماع

(١) القثاء: نوع من البطيخ قريب من الخيار لكنه أطول. انظر المعجم الوسيط (ص ٧١٥).

(٢) الدخن: نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم (المعجم الوسيط: ص ٢٧٦).

(٣) البسلاء والبازلاء: بقل زراعي حولي من القرنيات الفراشية (المعجم الوسيط: ص ٥٧).

(٤) الدجر: بفتح الدال وضمنها وكسها وسكون الجيم (المعجم الوسيط: ص ٢٧١).

(٥) الجلبان والجلبان: عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره (المعجم الوسيط: ص ١٢٨).

(٦) المماش: جنس نباتات من القرنيات الفراشية له حب أحضر دور أصغر من الحمص يكون بالشام وبالهند (المعجم الوسيط: ص ٨٩١).

(٧) القرطم: نبات زراعي صبغي من الفصيلة المركبة يستعمل زهره تابلاً وملوناً للطعام (المعجم الوسيط: ص ٧٢٧).

(٨) الغاسول: عشب حولي ينت في صحراء مصر (المعجم الوسيط: ص ٦٥٢).

(٩) رواه البخاري في الزكاة باب ٤ و٣٢ و٤٢ و٥٦ والبيهقي باب ٨٣ والمساقاة باب ١٧، ومسلم في الزكاة . حديث ١٥٣ و٤٦٦ والبيهقي حديث ٧١. ورواه أيضاً بقية السيدة وأحمد.

(١٠) رواه مسلم في الزكاة (حديث ٤) ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله بِكَلِيلٍ: «ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة».

ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي. ويعتبر ذلك بالكيل تمراً أو زبيباً إن تتمّر أو تزبَّب، وإلا فرطباً وعنباً، ويعتبر الحب مُصفى من التبن، ولا يكمل جنس بجنس، وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، والعسل إلى الحنطة، ويخرج من كل بقسطه إن سهل وإن أخرج من الوسط ولا يضم تمر عام إلى عام آخر، وكذلك الزرع،

(والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي) فجملتها ألف وستمائة رطل بالبغدادي^(١)، والأصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسbag درهم فيكون بالرطل المصري^(٢) ألف رطل وأربع مائة رطل وثمانية وعشرين رطلاً ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعين درهم. وبالأردب المصري خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب. (ويعتبر ذلك بالكيل) كما ذكره المصنف بالأوسق وذكرته بالأرداد والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار أو إذا وافق الكيل، فإن اختلافاً بلغ بالأرطال ما ذكره ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب، واعتباره بما ذكر إنما يكون إذا كان (تمرأً أو زبيباً إن تتمّر أو تزبَّب وإنلا) لا يتتمّر ولا يتزبَّب لأن لم يأت منه تمر ولا زبيب حيدان في العادة أو كانت تطول مدة جفافه كستة (فرطباً وعنباً) أي يؤخذ منه حال كونه رطباً أو عنباً لأن ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجفَّ من ذلك (ويعتبر الحب) حال كونه (مصفى من) نحو (التبن) والقشر الذي لا يؤكل معه غالباً وكل من الأرز والعلس^(٣) يدخل في قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة أوسق، نعم إن حصلت الأوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة، وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرها في الحساب وإن أزيلت تعمماً.

(ولا يكمل جنس بجنس) فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب إجماعاً في التمر والزبيب وقياساً في الحبوب. (وتضم الأنواع بعضها إلى بعض) ليكمل النصاب وإن اختلفت جودة ورداة ولوناً وغيرها كبرني وصيحاني^(٤) من التمر (و) يضم (العلس) وهو قوت صناع اليمن وكل حبتين منه في كمامه^(٥) (إلى الحنطة) في إكمال النصاب لأنه نوع منها بخلاف السلت^(٦) لأنه يشبهها لوناً والشعير طبعاً فكان جنساً مستقلاً فلا يضم إلى أحدهما. (ويخرج من كل) من الأنواع (بقسطه إن سهل) إذ لا ضرر (وإلا) يسهل (أخرج من الوسط) رعاية

(١) الرطل يختلف باختلاف البلاد. وأشهره الرطل المصري والرطل البغدادي.

(٢) الرطل المصري: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهماً.

(٣) العسل: ضرب من البُر تكون حباته منه أو ثلث في قشرة (المعجم الوسيط: ص ٦٢١).

(٤) البرني: نوع جيد من التمر مدوار أحمر مشرب بصفة (المعجم الوسيط: ص ٥٢). والصيحاني: ضرب من التمر أسود صلب المضعة (لسان العرب: ٥٢٢/٢).

(٥) الكمامه: الوعاء الذي يكون فيه الحب.

(٦) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة (المعجم الوسيط: ص ٤٤١).

ويُضم تمر العام وزرّه بعضه إلى بعض.

فصل [في واجب ما ذكر وما يتبعه]

وواجب ما شرب بغير مؤونة العشر وما سقي بمؤونة كالنواضح نصف العشر، وما

للجانبين فإن أخرج من الأعلى أو تكلف وأخرج من كل حصته جاز لأنه أتى بالواجب فزاد خيراً في الأولى. (ولا يضم) في أكمال النصاب (تمر عام إلى) تمر (عام آخر) وإن أطلع^(١) تمر العام الثاني قبل جداد^(٢) الأول، ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام بأن أثمر نخل أو كرم ثم قطع ثم أطلع ثانياً في عامه فلا يضم أحدهما إلى الآخر لأن كل حمل كثرة عام. (وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر. (ويضم) في إكمال (تمر العام) بأن أطلعت أنواعه في عام واحد وإن لم تقطع في عام واحد (وزرعه) بأن حصدت أنواعه المتغاصلة بأن اختلف أوقات بذرها عادة في عام واحد وإن لم يقع الزرعان في سنة (بعضه إلى بعض) إذ الحصاد هو المقصود وعنه يستقر الوجوب، والمراد بالعام فيما ذكر أثنا عشر شهرأً عربية، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقي أحدهما بمؤنة الآخر بدونها.

فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه

(وواجب ما شرب بغير مؤنة) كالمسقى بنحو مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (ال العشر)، وواجب (ما سقي بمؤنة كالنواضح)^(٣) والدواب^(٤) وكالماء الذي اشتراه أو اتهبه^(٥) أو غصبه (نصف العشر) لما صاح من قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر^(٦)، وفي رواية: الأنهاار والغيم^(٧) أي المطر وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وفي رواية بالسانية^(٨) والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها، والعترى

(١) أطلع النخل وطلع: خرج طلعة. وطلع النخلة: غلاف يشبه الكوز يفتح عن حبة منضود فيه مادة إخشاب النخلة (المعجم الوسيط: ص ٥٦٢).

(٢) الجداد (بالدال المهملة): أوان قطع ثمر النخل.

(٣) النواضح: جمع ناضج، وهي الدابة يستقى عليها (المعجم الوسيط: ص ٩٢٨).

(٤) الدواب: الآلة التي تدبرها الدابة ليستقى عليها (المعجم الوسيط: ص ٣٠٥).

(٥) اتهب: قبل الهبة، ويقال: اتهب الهبة (المعجم الوسيط: ص ١٠٩٥).

(٦) روى البخاري في الزكاة باب ٥٥ (الحديث ١٤٨٣) عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(٧) رواه بهذا اللفظ مسلم في الزكاة حديث ٧، وأحمد في المسند (٣٤١/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٣٠).

(٨) رواه أحمد في المسند (٣٤١/٣) بلفظ: «فيما سقت السانية نصف العشر»، ورواه أيضاً (٣٥٣/٣). بلفظ: «فيما سقي بالسانية نصف العشر».

سُقِيَ بهما سَوَاءً أو أَشْكَلَ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ إِلَّا فِي قِسْطِهِ، وَلَا تَجُبُ إِلَّا بِدُوْ الصِّلَاحِ فِي الثَّمَرِ، وَاشْتَدَادُ الْحَبْبِ فِي الزَّرْعِ، وَيُسْنَ خَرْصُ الثَّمَرِ عَلَى مَالِكِهِ، وَشَرْطُ الْخَارِصِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا حَرَأً عَدْلًا عَارِفًا، وَيُضْمِنُ الْمَالِكَ الْوَاجِبَ فِي ذَمَتِهِ وَيَقْبِلُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الثَّمَرِ.

بفتح المثلثة ما سُقِيَ بِالسَّيْلِ الْجَارِيِ إِلَيْهِ فِي حَفْرٍ وَالسَّانِيَةِ وَالنَّضْحِ مَا يَسْقَى عَلَيْهِ مِنْ بَعْيرٍ وَنَحْوِهِ. (و) وَاجِبٌ (مَا سُقِيَ بِهِمَا) أَيِّ الْمُؤْنَةِ وَدَوْنَهَا (سَوَاءً) بَأْنَ كَانَ النَّصْفُ بِهِمَا وَالنَّصْفُ بِهِمَا (أَوْ أَشْكَلَ) مَقْدَارُ مَا سُقِيَ بِهِ مِنْهَا إِنْ سُقِيَ بِالْمَطَرِ وَالنَّضْحِ وَجَهْلُ نَفْعِ كُلِّ مِنْهُمَا بِاعتِبَارِ الْمَدَةِ (ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ) أَمَا فِي الْأُولَى فَعَمَلاً بِوَاجْبِهِمَا، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ كَانَ ثَلَاثَهُ بِمَطَرٍ وَثَلَاثَهُ بِدَوْلَابٍ وَجَبَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَشَرِ وَفِي عَكْسِهِ ثَلَاثُ الْعَشَرِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِثَلَاثَ يَلْزَمُ التَّحْكِيمُ، فَإِنْ عَلِمَ تَفَاوْتَهُمَا بِلَا تَعْبِينَ فَقَدْ عَلَمْنَا نَفْعَ الْوَاجِبِ عَنِ الْعَشَرِ وَزِيادَتِهِ عَلَى نَصْفِهِ فَيُؤْخَذُ الْمُتَيقِنُ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى الْبَيَانِ، وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ فِيمَا سُقِيَ بِهِ مِنْهُمَا إِنْ اتَّهَمَهُ السَّاعِي حَلْفَهُ نَدِيًّا. (وَإِلَى) بَأْنَ سُقِيَ بِهِمَا مُتَفَاؤِتًا وَعَلِمَ (فِي قِسْطِهِ) أَيْ كُلِّ مِنْهُمَا وَيَكُونُ التَّقْسِيْطُ عَلَى حَسْبِ النَّشْرِ وَالنَّمَاءِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ بِاعْتِبَارِ الْمَدَةِ وَإِنْ كَانَ السُّقِيَ بِالْآخِرِ أَكْثَرُ عَدْدًا لَا عَلَى عَدْدِ السَّقِيَاتِ لِأَنَّ النَّشْرَ هُوَ الْمُقْصُودُ وَرَبُّ سَقِيَةٍ أَفْعَعُ مِنْ سَقِيَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ مَدَةُ إِدْرَاكِهِ ثَمَانِيَّةُ أَشْهَرٍ وَاحْتَاجَ فِي سَتَةِ أَشْهَرٍ زِمْنَ الشَّتَاءِ وَالرَّبِيعِ إِلَى سَقِيَتَيْنِ فَسُقِيَ بِالْمَطَرِ وَفِي شَهْرِيْنِ فِي زِمْنِ الصِّيفِ إِلَى ثَلَاثَ سَقِيَاتٍ فَسُقِيَ بِالنَّضْحِ وَجَبَ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الْعَشَرِ لَهُمَا وَرِبعَ نَصْفِهِ لِلثَّلَاثَ.

(وَلَا تَجُبُ الْزَّكَاةُ (إِلَّا بِدُوْ الصِّلَاحِ فِي) كُلِّ (الثَّمَرِ) أَوْ بَعْضِهِ فِي مَلْكِهِ بَأْنَ يَظْهُرُ فِيهِ مَبَادِي النَّضْحِ وَالحَلَاوةِ وَالنَّلْوُنُ (وَاشْتَدَادُ الْحَبْبِ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي مَلْكِهِ أَيْضًا (فِي الزَّرْعِ) فَحِينَئِذٍ تَجُبُ الْزَّكَاةُ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا قَدْ صَارَا قَوْتَيْنِ وَقَبْلَهُمَا كَانَا مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ^(١) وَالْبَسْرِ^(٢) وَالْحَقِّ الْبَعْضِ بِالْكُلِّ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ.

(وَيُسْنَ) لِإِلَمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (خَرْصٌ^(٣) الثَّمَرِ) الشَّامِلِ لِلرَّطْبِ وَالْعَنْبِ (عَلَى مَالِكِهِ) بَعْدَ بَدْءِ الْصِّلَاحِ لِمَا صَحَ «أَنَّهُ يَكُلُّهُ» أَمْرُ بِخَرْصِ الْعَنْبِ كَمَا يَخْرُصُ التَّمَرَ^(٤) وَحِكْمَتُ الرَّفْقِ بِالْمَالِكِ وَالْمُسْتَحْقِ، وَلَا خَرْصٌ فِي الْحَبْبِ لَا سَتَارَهُ وَلَا فِي الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْءِ الْصِّلَاحِ لِكُثْرَةِ الْعَاهَاتِ حِينَئِذٍ، فَلَوْ فَقَدَ الْحَاكِمُ جَازَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَحْكُمَ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ يَخْرُصَانِ عَلَيْهِ لِيَتَنَقَّلَ الْحَقُّ إِلَى الذَّمَةِ وَيَتَصَرَّفُ فِي الثَّمَرَةِ كَمَا يَأْتِي (وَشَرْطُ الْخَارِصِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا حَرَأً عَدْلًا) لِأَنَّ الْخَرْصَ إِخْبَارٌ وَوَلَايَةٌ وَانْتِفَاءٌ وَصَفَّ مَا ذُكِرَ يَمْنَعُ قَبْولَ الْخَبَرِ وَالْوَلَايَةِ وَيَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ،

(١) الْخَضْرَاوَاتُ: جَمْعُ الْخَضْرَاءِ وَهِيَ حَفَرٌ الْبَقْوَلُ.

(٢) الْبَسْرُ: تَمَرُ النَّخْلُ قَبْلَ أَنْ يُرْطَبَ.

(٣) خَرْصُ الثَّمَرِ: حَزَرٌ مَا عَلَيْهِ مِنْ الرَّطْبِ تَمَرًا وَمِنْ الْعَنْبِ زَبِيًّا (الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ: ص ٢٢٧).

(٤) رواهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْرِّزْكَةِ بَابُ ١٤ (حَدِيثٌ ١٦٠٣) عَنْ عَثَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ يَكُلُّهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ، وَتَؤْخَذُ زَكَاتَهُ زَبِيًّا كَمَا تَؤْخَذُ زَكَاتَ النَّخْلِ تَمَرًا».

باب زكاة النقد

وزكاته ربع العشر ولو من معدن ونصاب الذهب عشرون مثقالاً خالصة، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً، ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي والدرهم سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط وما زاد على ذلك فيحسابه، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه

ولو اختلف خارصان وقف إلى البيان، ويشرط كون الخارص (عارفاً) بالخرص لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، ويجب أن يعم جميع الشمر والعنب ولا يترك للملك شيئاً وأن ينظر جميع الشجر شجرة شجرة وقدر ثمرتها وهو الأحوط أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً لأن الأرطاب تتفاوت، وإذا خرس وأراد نقل الحق إلى ذمة الملك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن يكون مأذوناً له من الإمام أو الساعي في التضمين. (و) أنه (يضم المالك) القدر (الواجب) عليه من المخروص تضميناً صريحاً (في ذاته) لأن يقول: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بهذا تمراً. (ويقبل) الملك ذلك التضمين صريحاً أيضاً فحينئذ يتلقى الحق إلى ذاته. (ثم يتصرف في جميع الشمر) بيعاً وأكلًا وغيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين، فإن انتفى الخرس أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شيئاً.

باب زكاة النقد

الذهب والفضة ولو غير مضرورين.

(وزكاته ربع العشر ولو) حصل (من معدن) وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صر من قوله ﷺ: «وفي الرقة» أي الفضة «ربع العشر»^(١) وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها، والفرق أنهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما. (ونصاب الذهب عشرون مثقالاً خالصة) بوزن مكة تحديداً، وإن لم يساو نصاب الفضة الآتي لرداعته لما صر من قوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء وفي عشرين نصف دينار»^(٢) (والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً) وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتمد الذي لم يقتصر وقطع من طرفه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية ولا إسلاماً. (ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي والدرهم) الإسلامي (سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط) فيكون خمسين حبة وخمسين حبة فهو ستة

(١) من حديث كتاب أبي بكر إلى أنس حين بعثه مصدقاً. رواه البخاري في الزكاة باب ٣٨ (حديث ١٤٥٤) وأبو داود في الزكاة باب ٥ (الحديث ١٥٦٧) والنمسائي في الزكاة باب ٥ و ١٠ ، ومالك في الزكاة حديث ٢٣ ، وأحمد في المسند (١٢/١ ، ١٢١).

(٢) رواه أبو داود في الزكاة باب ٥ (الحديث ١٥٧٣) من حديث علي، ولفظه: «... وليس عليك شيء - يعني من الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحال ففيها نصف دينار».

نصاباً، ولا في الحلي إن لم يقصد كثرة، ويُشترطُ التحول في النقد، وفي الركاز الخمسُ،

دوانق إذ الدانق ثمان حبات وخمساً حبة ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقص من المثقال ثلاثة عشرة كيلوغرام كيلوغرام، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وبسبعين. (وما زاد) منها (على ذلك) ولو بعض حبة (في حسابه) إذ لا ونقص (١) في النقدين كالمعشرات لإمكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي، وخرج بالعشرين والبائتين ما نقص عنهما ولو بعض حبة ولو في بعض الموازين، وإن راج رواج العام فلا زكاة فيه للخبر السابق (٢)، وصح أيضاً: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (٣)، ولا يكمل جنس بأخر ويكملا النوع والنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداة، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل وإن فمن الوسط، ولا يجزيء رديء ومحسورة عن جيد وصحيح بخلاف عكسه. (ولا شيء من المغشوش) من الذهب والفضة (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فحيثما يخرج خالصاً أو مغشوشأً خالصه قدر الزكاة ويكون متطرعاً بالغش، ولا يجوز إخراج المغشوش إذ لا يجوز له التبرع بمخالطه، ومحله إن نقصت قيمة السبائك إن احتياج إليه عن قيمة الغش وإن جاز إخراجه، ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويختلف إن اتهم نديباً، وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وإن لم يعلم عيارها، ولو ملك نصاباً في يده نصفه ونصفه الباقى مغصوب أو موجل ذكى النصف الذي بيده حالاً لأن الميسور لا يسقط بالمعسورة.

(ولا) شيء (في الحلي المباح) أي غير الحرام والمكروره لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا (إن لم يقصد كثرة) سواء اتخد بل قد أو بقصد أن يستعمله استعمالاً مباحاً أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له استعماله، وخرج بالمباح ما حرم لعينه بالأواني أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس زجاجاً حلي امرأة أو أن تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه أو بغير ذلك كثير مغضوب صيغ حلياً، وكحلي نساء بالعن في الإسراف فيه وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة للحجارة أو الصغيرة للزينة وما اتخد بنية كثرة فتجب الزكاة في ذلك كله، أما في المحرم بالإجماع، وأما في المكروره فالقياس عليه، وأما في نية الكثرة فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغن عن كالدرارم المضروبة، ولو ملكه بإرث

(١) الوقف (بالتحريك): واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الإبل خمساً فقيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرة، فيما بين الخمس إلى العشر ونقص. وبعض العلماء يجعل الوقف في البقر خاصة.. انظر المعجم الوسيط (ص ١٠٤٩، ١٠٥٠).

(٢) وهو قوله عليه السلام: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء...».

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب ٤٢ و ٥٦، ومسلم في الزكاة حديث ٧، والنثائي في الزكاة باب ١٨، ومالك في الزكاة حديث ٢، وأحمد في المستند (٨٦/٣).

ولا حَوْلَ فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدُنِ، وَشَرْطُ الرِّكَازِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا نِصَابًا مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَلَكٍ أَحْيَاهُ.

ثم مضت عليه أحوال ثم علم به لزمه زكاته، وكذلك لو مضت عليه وهو متكسر ولم يقصد إصلاحه بأن قصد جعله تبرأ أو كنزه أو لم يقصد شيئاً أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدهما فتجب زكاته وينعد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، أما إذا قصد عند علمه بانكساره إصلاحه وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ أو مضى حول ولم يقصد إصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقاً في الأولى وإن دارت عليه أحوال ولا بعد الحول الأول في الثانية لبقاء صورته، ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وإن لم ينبو إصلاحه.

(ويشترط الحول في) وجوب زكاة (النقد) للخبر السابق^(١) (وفي الرِّكَازِ) أي المركوز وهو المدفون الآتي. (الخمس) للخبر الصحيح فيه^(٢) بذلك ولأنه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن (ولا حول) يشترط فيه ولا (في المعدن) لأنها إنما يشترط لتحصيل النماء فيه وكل منها نماء في نفسه (وشরط الرِّكَازِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا) أي ذهبًا أو فضة مضربياً أو غير مضربي، وأن يكون (نصاباً) وهو عشرون مثقالاً في الذهب ومائتا درهم في الفضة ويكتفى بلوغه نصاباً ولو بضمها إلى مال آخر له، فإن كان دون نصاب من الذهب والفضة أو نصاباً من غيرهما لم يجب فيه شيء لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما يجب الزكاة فيه قدرأ ونوعاً كالمعدن، وأن يكون (من دفن الجاهلية) الذين قبل مبعثه عليه السلام وقد وجده أهل الزكاة (في موات) بدار الإسلام وإن لم يحييه ولا أقطعه أو بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه. (أو) في (ملك أحياء) من الموات سواء وجد بالحفر أو بإظهار السبيل أو بانهيار الأرض أو بغير ذلك أو في قلاع عادية من دار الإسلام وقد عمرت في الجاهلية، ويشترط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعائد ولا فهو شيء. وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ أو مسجد وما دفنه مسلم أو ذمي أو معاهد بموات، أو وجد عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه أو على ما معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإنه لقطة إن لم يعرف مالكه، وكذلك لو شك في أنه إسلامي أو جاهل كالتبير والأواني، أو ظهر وشك في أنه ظهر بسيل ونحوه أو لا.

(١) المذكور في «فصل في شروط زكاة الماشية». راجع الحاشية ١ صفحة ٢٢١.

(٢) وهو قوله عليه السلام: «... وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ». رواه البخاري في المساقاة باب ٣، والزكاة باب ٦٦. ومسلم في الحدود حديث ٤٥ و ٤٦. وأبو داود في الإمارة باب ٤٠، والديات باب ٢٧. والترمذني في الأحكام باب ٣٧. وأبي ماجة في اللقطة باب ٤. ورواه أيضاً مالك وأحمد.

فصل [في زكاة التجارة]

وفي التجارة ربع العُشر، وشروطها ستة:

الأول: العُروض دون النقد.

الثاني: نية التجارة.

الثالث: اقتنان النية بالتملك.

الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة.

الخامس: أن لا ينضم ناقصاً بنته في أثناء الحول.

فصل في زكاة التجارة

وهي تقليل المال بالمعاوضة لغرض الربع.

(وفي) مال (التجارة) الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمولد بين أحد النعم وغيره وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما. (ربع العُشر) اتفاقاً كما في التقديرين لأنه يقوم بهما.

(вшروطها) أي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها (ستة، الأول: العروض) التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة (دون النقد) لأن الزكاة تجب في عينه كما مر.

(الثاني: نية التجارة، الثالث: اقتنان النية) المذكورة (بالتملك) أي بأول عقده لينضم قصده التجارة إلى فعلها، نعم لا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف.

(الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة) محضة وهي التي تفسد بفساد العرض كالبيع والهبة بثواب والإجارة لنفسه أو ما استأجره أو غير محضة كالصدق وعرض الخلع وصلح الدم، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه أو ملكه بإقالة أو رد بعيب فلا زكاة فيه وإن اقتنى به نية التجارة لأنه لا يعد من أسبابها لانتفاء المعاوضة، ولو اشتري لها شيئاً ليصيغ به أو دباغاً ليديع به للناس صار مال تجارة فلتلزمه زكاته بعد مضي حوله، وإن لم يبق عين نحو الصيغ عنده عاماً أو صابوناً أو ملحًا ليفسّل أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً إليهم.

(الخامس: أن لا ينضم) مال التجارة حال كونه (ناقصاً) عن النصاب بنته الذي يقوم به في أثناء الحول فمتى نضـ^(١) (بنقده) ناقصاً عن النصاب (في أثناء الحول) كان

(١) نضـ الشيء: حصل وتبسر، يقال: خذ ما نضـ لك من دينك (المعجم الوسيط: ص ٩٢٩).

السادس: أن لا يقصد القنية في أثناء الحول، وواجبها ربع عشر القيمة، ويقوم بجنس رأس المال، أو بندق البلد إن ملكه بعرض، ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول.

اشترى عرضاً بنصاب ذهب أم دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حساباً للتضييف، بخلاف ما لو نض بندق لا يقوم به لأن باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهماً فضة أو نض بندق يقوم به وهو نصاب أو أكثر فإنه لا ينقطع، كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة.

(السادس: أن لا يقصد القنية) بمال التجارة (في أثناء الحول) فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصريف، بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فإنه لا يؤثر، وإنما أثر مجرد نية القنية دون مجرد التجارة لأن القنية هي الإمساك للانتفاع وقد اقتربت نيتها به فأثرت بخلاف التجارة فإنها تقليل المال كما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به. (وواجبها ربع عشر القيمة) لا العروض لأنها متعلقة كما دل عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن بيع الأدم: «فَوْمَهْ وَأَدْ زَكَاتِهِ»، والمزاد ربع عشر القيمة آخر الحول لأنه وقت الوجوب كما يأتي، فلو آخر الإخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقديره بخلافه قبله، وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الإنلاف فلا شيء عليه.

(ويقوم) مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته (بحبس رأس المال) الذي اشتري العرض به نصاباً كان أو بعده وإن لم يملك باقه ولو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فإذا لم يبلغ به نصاباً فلا زكاة وإن بلغ بغيره. (أو) يقوم (بنندق البلد) الغالب دراهم كان أو دنانير (إن ملكه بعرض) للقنية أو بنحو خل أو نكاج أو بندق ونسي أو جهل جنسه، فإذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بندقه جرياً على قاعدة التقويم كما في الإنلاف ونحوه أو بمحل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ساوي نصاباً بغالب ذكي، وإن لم يساوه بغيره أو ساواه بغيره لم يزك، فإن غالب نقدان وتم بأحدهما نصاباً قوم به أو بكل منهما تخير (ولا يشترط كونه) أي مال التجارة يبلغ (نصاباً إلا في آخر الحول) فمتى بلغه آخره وجبت زكاته وإلا فلا، سواء اشتراه بنصاب أو بدونه، سواء باعه بعد التقويم بنصاب أو بدونه، لأن آخر الحول وقت الوجوب فقط النظر عما سواه لاضطراب القيم.

فصل [في زكاة الفطر]

وتجب زكاة الفطر بشرط : إدراك غروب الشمس ليلة العيد، وأن يكون مسلماً، وأن يكون ما يخرجه فاضلاً عن مؤونته ومؤونته من عليه مؤونته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به، ومسكن خادم يحتاج إليه، وتجب عنمن في نفقته من المسلمين من

فصل في زكاة الفطر

والاصل فيها قبل الإجماع الأخبار الصحيحة الشهيرة^(١) ، والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكایة الإجماع المذكور .

(وتجب زكاة الفطر بشرط) منها (إدراك) وقت وجوبها بأن يكون حياً بالصفات الآتية عند (غروب الشمس ليلة العيد) بأن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبر، وأيضاً فالوجوب نشأ من الصوم والفتر منه فكان لكل منهما دخل فيه فأسند إلىهما دون أحدهما لثلا يلزم التحكم، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وغني وملك قن، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعنة وطلاق ولو بائناً أو ارتداد وغني قريب ولو قبل التمكن من الأداء لتقررها وقت الوجوب، نعم إن تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال. (و) منها (أن يكون) المخرج (مسلمًا) فلا تجب على كافر أي في الدنيا كما مر أول الباب لأنها ظاهرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه، أما مسلم عليه مؤنته فيلزم إخراجها عنه، ويجزئه إخراجها بلا نية هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام وجبت فطرة نفسه أيضاً وإلا فلا، وأن يكون حراً أو مبعضاً، فلا تجب على رقيق ولو مكاتبًا لضعف ملكه وإنما لم يتلزم سيده في الكتابة الصحيحة لأنه معه كالاجنبي، فعلم أنه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وإن لزمه نفقتها في كسبه بل إن كانت أمة فعلى سيدها أو حرفة فسيائي (و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو ممونه موسراً بأن يكون مما يخرجه فاضلاً عن مؤونته ومؤونته من) تجب (عليه مؤونته ليلة العيد ويومه) لأن مؤونته ومؤونته ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها، وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما. (و) فاضلاً (عن دست^(٢) ثوب) له أو لممونه (يليق به) أي بكل منهما منصباً ومروءة ومنه قميص وسرويل وعمامة ومكعب^(٣) وما يحتاج إليه من زيادة

(١) منها ما رواه البخاري في الزكاة بباب ٧٠ (فرض صدقة الفطر) ومسلم في الزكاة حديث ١٢ ، ومالك في الزكاة حديث ٥٢ ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تم أو صاعاً من شعير على كل حز أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

(٢) الدست : اللباس.

(٣) المكعب : الموشى من البرود والأثواب (المعجم الوسيط : ص ٧٩٠).

زوجةٌ ولدٌ والديٌ ومملوکٌ، والواجب صاعٌ سليمٌ من العيب من غالب قوتِ البلد، وإن

للبرد والتجميل وغير ذلك مما يترك للمفلس لأن ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست بأشد من الدين. (و) عن (مسكن) له أو لممونه (و) عن (خادم) له أو لممونه (يحتاج) كل منها (إليه) أي إلى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما قياساً على الكفارة وألئهما من الحاجات المهمة كالثوب فإن كانا نفيسين يمكن إيداهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وإن كانا مألفين وال الحاجة للمسكن واضحة، وللعبد تعم الحاجة لأجل منصب من ذكر أو ضعفه لا لأجل عمله في ماشيته أو أرضه، بل يبيح في الفطرة العبد المحتاج إليه فيهما، وال الحاجة إلى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء، وأما إذا وجد فلا ترفعه، فإذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت ديناً فيباع فيها نحو المسكن والخادم، وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي الله أو للأدمي؟ فيه تناقض والمعتمد أن الدين يمنع الوجوب، فإذا لم يكن المخرج فاضلاً عنه لم تلزم فطرة. (و) كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك (تجب) عليه (عمن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة العيد (من المسلمين) فلا تجب فطرة الكافر وإن وجبت نفقته لقوله في الخبر: «من المسلمين»^(١) ولأنها ظهر للصائم من اللغو والرفث كما ورد^(٢) والكافر ليس من أهلها ومحله في الكافر الأصلي، أما الرقيق المرتد فتجب فطرته إن عاد إلى الإسلام (من زوجه) ولو رجعية وبائن حامل ولو أمّة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير العامل ولو لزمه إخدام زوجته، فإن أخدمنها أمتها لزمه فطرتها أيضاً أو أجنبية فلا، وفي معناها من صحبتها لخدمتها بنفقتها بإذنه، ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج، ولا فطرة زوجة أب ومستولته وإن وجبت نفقتهما لأنها لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، ولو أسر الزوج بأن كان قتاً أو حرّاً ليس معه ما يفضل عما مرّ لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية، لكن يسن لها إخراجها خروجاً من الخلاف، وإنما لزمت سيد أمّة مزوجة بمعسر حر أو عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة إذ ليس بها أنساف وباستخدامها.

(و) من (ولد) وإن سفل (والد) وإن علا لعجزهما بخلاف الولد الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب إذ لا تجب نفقتهما حينئذ. (ومملوك) ومن المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عنقه بصفة وأم الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصى بمfunته والأبق وإن انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم، وأن الأصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته، ولا تجب فطرة من وجبت نفقتها في بيت المال أو على المسلمين وقن بيت المال

(١) راجع العاشرة ١ من الصفحة السابقة.

(٢) روى أبو داود في الزكاة باب ١٨ (حديث ١٦٠٩) وابن ماجة في الزكاة باب ٢١، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أذها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أذها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

فَدَرَّ عَلَى بَعْضِهِ فَقَطْ أَخْرَجَهُ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ، وَيُسْتُرُ قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ، وَيَخْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ.

والملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على معين وإن وجبت نفقتهم .
 (والواجب) على كل رأس (صاع) وهو قدحان بالمصري إلا سبعي مذ تقريراً هذا فيما يقال، أما ما لا يقال أصلاً كالأقط^(١) والجبن فمعياره الوزن، فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسيع أوقية بالمصري، وإنما يجزئ صاع (سليم من العيب) فلا يجزئ المعيب بنحو غشن أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه ولا أقط فيه ملح يعييه وإن لم يفسد جوهره، فإن لم يعبه وجب بلوغ خالصه صاعاً ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه (من غالب قوت البلد) سواء العشر كالحب والتتمر والزبيب وغيره كالأقط واللبن والجبن بشرط أن يكون في كل منها زيادة لثبت بعض العشر والأقط في الأخبار وقياس بهما الباقى، أما المخيض والسمن واللحم والدقائق والسوق والأقوات التي لا زكاة فيها والأقط واللبن والجبن المتزوعة الزيد فلا يجزئ شيء منها وإن كان قوت البلد لأنه ليس في معنى ما نص عليه، والعبرة في ذلك بغالب قوت البلد محل المؤدى عنه لا المؤدى لأنها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدى، فلا يجزئ من غير غالب قوت محل المؤدى عنه ولا من غالب قوت محل المؤدى أو قوته لتشوّف النقوس إلى الغالب في ذلك المحل، ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لا بلد المؤدى، فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلاً ببلد السيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقها ببلديهما لا بلد السيد أو الزوج، ويختلف الغالب باختلاف التواحي والأزمان، والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب وقت الوجوب، ويجزئ الأعلى في الاقتراح وإن كان أدنى في القيمة عن الأدنى فيه ولا عكس، فالتمر أعلى اقتراحات الزبيب والشعير أعلى منها . (وإن قدر على بعضه) أي الصاع (فقط) أي دون باقيه (آخرجه) وجوباً للخبر الصحيح : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(٢) ومحافظة على الواجب بقدر الإمكhan وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم زوجته لأن نفقتها أكده ثم ولده الصغير ثم أباه وإن علا ولو من قبل الأم ثم أمه، وإنما قدمت الأم في النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج، وأما الفطرة فلتتطهير والشرف والأب أولى بهذا لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفة .

(ويجوز) للملك دون الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزئ (إخراجها) ولو (في) أول ليلة من (رمضان) لانعقاد السبب الأول إذ هي تجب بسبعين رمضان

(١) الأقط: لبن محمض يجمد حتى يستحمر ويطيخ، أو يطيخ به (المعجم الوسيط: ص ٢٢).

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بباب ٦، ومسلم في الفضائل حديث ١٣٠ والحج حديث ٤١٢، والنمساني في الحج باب ١، وابن ماجة في المقدمة باب ١.

فصل [في النية في الزكاة وفي تعجيلها]

وتجب النية في زكوة مالي ونحو ذلك، ويجوز تعجيلها قبل الحول،

والفطرة منه فجاز تقديمها على أحدهما دون تقديمها عليهما كزكوة المال وسيأتي شرط إجزاء المعجل.

(ويسن) إخراج الفطرة نهاراً وكونه بعد فجر يوم الفطر (قبل صلاة العيد) إن فعلت أول النهار كما هو الحال وأولى للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين^(١)، فإن أخرت الصلاة سن المبادرة بالأداء أول النهار توسيع على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار أفضل في زكوة المال فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر. (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عندر كافية ماله أو المستحقين لأنقصد إغناههم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد: «أغنوهم عن طوف هذا اليوم»^(٢) ويلزمهم القضاء فوراً إن آخر بلا عندر.

فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها

(وتجب النية) بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كما في الصلاة وغيرها (فيينوي) المزكي (هذا زكوة مالي) ولو بدون الفرض لأنها لا تكون إلا فرضاً بخلاف الصلاة والصدقة لكن الأفضل ذكر الفرضية معها. (ونحو ذلك) كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة، وكذا فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة على الأوجه، بخلاف صدقة المال فقط لأنها قد تكون نافلة وفرض المال لأنه قد يكون كفارة وندراً، ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة أو إعطاءها للوكيل أو بعده وقبل التفرقة كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلماً مكلفاً، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيلاً في أدائها لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه، ويتعين نية الوكيل إن دفع من ماله بإذن المالك، وتجب نية الولي في زكوة الصبي والمجنون والسفهاء إلا ضمنها لتصيره ولو دفعها المزكي للإمام بلا نية لم تجزئ نية الإمام، ومتى امتنع من دفعها أخذها الإمام أو نائبه منه قهراً، ثم إن نوى الممتنع عند الأخذ منه أجزاءه وإلا وجب على الأخذ النية فإن ترك أثم ولم يجزئ المالك.

(ويجوز) للمالك دون الولي كما مر (تعجيلها) أي الزكاة في الحول (قبل) آخر (الحول) وبعد انعقاده بأن يكمل النصاب في السائمة والنقددين دون عروض التجارة لما صح أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) عن ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكوة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». رواه البخاري في الزكوة باب ٧٠، ومسلم في الزكوة حديث ٢٢ و ٢٣، والنمسائي في الزكوة باب ٣٣ و ٤٥، وأحمد في المسند (٢/ ٦٧، ١٥١، ١٥٥، ١٥٧).

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٥) عن ابن عمر.

وشرط إجزاء المعجل أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً، وإذا لم يجزئه استرداً إن علم القابض أنها زكاة معجلة.

أرخص في التعجيل للعباس^(١) وهو مرسل^(٢) لكن عضد بورود معناه في الصحيحين، وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما لو عجل عن معلومة سيسيمها أو عن دون نصاب فإنه لا يجزيء مطلقاً، وإنما يجوز التعجيل لعام فقط، وفي الشمار بعد بدء الصيلاح، وفي الزروع بعد اشتداد الحب، ولا يجوز قبل ذلك لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تجليقاً ولا ظناً.

(وشرط إجزاء المعجل) هنا وفيما مر في زكاة الفطر (أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول) في الحولي ودخول شوال في الفطرة. (وأن يكون القابض في آخر الحول) أو عند دخول شوال (مستحقاً) والمالك المعجل عنه باقياً، فإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو أرتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة أخذها بعد الأولى، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول، وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته. (إذا لم يجزئه) المعجل لفوats شرط مما ذكر أو لتلف النصاب الذي عجل عنه كله أو بعضه (استرد) من القابض (إن علم القابض) عند القبض أو بعده (أنها زكاة معجلة) ولو يقول المالك له : هذه زكاتي المعجلة كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت في أثناء المدة، نعم لو قال : هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترداً، ولو اختلف المالك والقابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لأن الأصل عدم الاسترداد، وإذا رد المعجل لم يلزم ردة زيادته المنفصلة ولو حكمًا كاللين في الضرع والصوف على الظاهر، ولا أرش لنقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك أهلاً للزكاة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منها.

تممة : إذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة وإن لم يتمكن من الأداء فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من التمكן، ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور إذا تمكן بأن حضر المال المستحق وخلا المالك من مهمّ ديني أو ديني، فإن آخر الأداء بعد التمكّن ضمن قدر الزكاة وإن تلف المال وله انتظار قريب وإن بعد وجار وأحوج ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري فيحرم التأخير مطلقاً لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه

(١) روى أبو داود في الزكاة باب ٢٢ (حديث ١٦٢٤) عن علي: «أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

(٢) قال أبو داود: روى عذى الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ.

فصل [في قسمة الزكاة على مستحقيها]

ويجب صرف الزكاة إلى الموجدين من الأصناف الشمانية وهم الفقراء،

لفضيلة، ومع جواز التأخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التأخير أيضاً، أما ما تلف قبل التمكّن فلا يضمنه بل يقتصر قسطه، وتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة، فالمستحق شريك للملك بقدر الواجب إن كان من الجنس وإن فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه، فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صحيحاً إلا في قدر الزكاة، نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لأن متعلقهما القيمة لا العين، ومن له دين حل وقدر على استيفائه بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاحد وعليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره^(١) وبغضه لزمه إخراج زكاته حتى للأحوال الماضية لوجوبها فيه، كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض أو حبس عنه بأسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الإخراج من ذلك إلا عند عود المغصوب والضال وإمكان السير للغائب مع الوصول إليه فيخرجها حيثئذ عن جميع الأحوال الماضية.

فصل في قسمة الزكاة على مستحقيها

والأصل في ذلك قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء» [التوبه: ٦٠] الآية. (ويجب صرف الزكاة إلى الموجدين من الأصناف الشمانية)^(٢) فإن وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب الصرف إليهم، ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف، فإن فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصة من فقد أو الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الأصناف، ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف، ولا ينقل شيء من ذلك إلى غيرهم لانحصر الاستحقاق فيهم، ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا نقل إلى ذلك الصنف، أما لو عدمت الأصناف كلهم في البلد أو فضل عنهم شيء فإن الكل في الأولى والفاضل في الثانية ينتقل إلى جنس مستحقه بأقرب بلد إلى الزكاة، فعلم أنه لا يجوز للملك ولا يجزئ نقل الزكاة مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب عنه إلى غيره وإن قربت المسافة لأن ذلك يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها.

(وهم: الفقراء) والفقير من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعاً من كفایته مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، وإن كان صحىحاً يسأل الناس، أو كان له مسكن وثوب يتتحمل به وعبد يخدمه وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك، ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غيره لائق بمحرونته، ومن ثم أفتى

(١) أي على غير مليء، أو غير جاحد، أو لا يعلمه القاضي.

(٢) المذكورون في الآية ٦٠ من سورة التوبه.

والمساكين، والغارمون، وأبناء السبيل وهم المسافرون، أو المریدون للسفر المباح

الغزالي بأن لأرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة، ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر، قال الفقىال^(١): بشرط أن لا يجد من يقرضه أو بأجل إلى حضوره أو حلوله لا من دينه قدر ماله إلا إن صرفه في الدين، وللمكفي بنفقة قريبه الأخذ من باقي السهام^(٢) إن كان من أهلها حتى من تلزم نفقته ولو لم تكفل الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم المساكين، ويسن لها أن تعطى زوجها المستحق من زكاتها.

(و) الصنف الثاني: (المساكين) والمسكين من له ما يسد مسداً من حاجته بملك أو كسب حلال لائق ولكنه لا يكفيه^(٣) كمن يحتاج إلى عشرة وعنه ثمانية لا تكفيه الكفاية اللاقعة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وإن ملك أكثر من نصاب، والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الأصح أنهما يعطيان كفاية ذلك، ولا يمنع الفقر والمسكينة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو التفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأنى منه ذلك فيعطي ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه^(٤) وكونه فرض كفاية، ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لأن نفعه قاصر على نفسه، ولا يمنعهما أيضاً كتب المشتغل بما ذكر إن احتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو القيام بفرض من نحو إفتاء وتدریس من غير أجرة لأن ذلك من الحاجات المهمة، وكذلك كتب من يطبب نفسه أو غيره، وكتب الوعظ إن كان في البلد واعظ، بخلاف كتب التواريخت المشتملة على وقائع دون تراجم الرجال ونحوها، وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطي تمامها، ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفاية جاز له الأخذ، وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله أخذ ما ينکح به لأنه من تمام كفايته.

(و) الصنف الثالث: (الغارمون) أي المدينون وهم أنواع: الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطي ما استدنه لذلك وإن كان غنياً بفقد أو غيره لعموم نفعه. الثاني: من استدان لقرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطي ما استدنه وإن كان غنياً لكن بغير نقد، والثالث: من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه في

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الفقىال الشاشى الشافعى. فقيه، محدث، مفسر، أصولى، لغوى، شاعر. ولد فى الشاش سنة ٢٩١ هـ، وتوفي فيها سنة ٣٦٥ هـ. انظر معجم المؤلفين (٤٩٨/٣).

(٢) وهي الأصناف الستة الباقية بعد الفقراء والمساكين.

(٣) قيل: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقيل: المسكين أحسن حالاً منه. انظر اللسان (١٣/٢١٥، ٢١٤). وفي اللسان أيضاً (١٣/٢١٦): «المسكين الصحيح المح الحاج، وقال زيادة الله بن أحمد: الفقير: القاعد في بيته لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل... وأصل المسكين في اللغة الخاضع، وأصل الفقير المح الحاج».

(٤) أي تعدي نفع تحصيل العلم إلى غيره.

المحتاجون . والعاملون عليها ، والمؤلفة وهم : ضعفاء النية في الإسلام ، وشريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه . والغُرَاءُ الذكر المتطوعون ، والمكاتبون كتابة صحيحة ،

مباح أو لمباح وصرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة أو لا لكن لا نصدقه فيه^(١) أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطي في هذه الأحوال كلها قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه ، ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل ، وإنما في إن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضى به باقي دينه . والرابع : الضامن فيعطي إن أسرع وحل المضمون وكان ضامناً لمعسر أو لموسر لا يرجع هو عليه لأن ضمه بغیر إذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وإن لم يخلف وفاءه .

فرع : دفع زكاته لمديونه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها ، فإن نويها ذلك بلا شرط لم يضر ، وكذا إن وعده المدين بلا شرط ولا يلزم الوفاء بالوعد ، ولو قال لمدينه : أقض ديني وأرده لك زكاة فأعطيه برأء من الدين ولا يلزم إعطاؤه ، ولو قال لمدينه : جعلت ديني عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة إن شاء .

(و) الصنف الرابع : (أبناء السبيل) أي الطريق سموا بذلك للازمتهم لها (وهم المسافرون أو المریدون للسفر المباح للمحتاجون) بأن لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم ، فمن سافر كذلك ولو لزحة أو كان غريباً محتاجاً بمحل الزكاة أعطي وإن كان كسوياً جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهاباً وإن لم يكن له مال أو ما يوصله إلى محل ماله وإياباً إن قصد الرجوع ، ويعطي ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية مالم يتبع أولاً لمقصد صحيح كالهائم .

(و) الصنف الخامس : (العاملون عليها) ومنهم الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه بما فرض إليه ، ومنها أن يكون مسلماً مكلفاً حرأ عدلاً بصيراً ذكراً لأنه نوع ولایة والكاتب والقاسim والحاشير الذي يجمع أرباب الأموال . والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق والحساب والحافظ الجندي والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الإمام والوالى والقاضى بل رزقهم في خمس الخمس ، والذي يستتحققه العامل أجراً مثل عمله فقط . فإن استؤجر بأكثر من ذلك بطلت الإجارة والزائد من سهمه على أجراه يرجع للأصناف .

(و) الصنف السادس : (المؤلفة) قلوبهم (وهم) أصناف : الأول : (ضعفاء النية في الإسلام) فيعطون ليفوت إسلامهم . (و) الثاني : (شريف في قومه) مسلم (يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه) والثالث : مسلم مقيم بغير من ثغورنا ليكونوا شر من يليه من الكفار ومانع الزكاة ، والرابع : من يكفيانا شر البغاء ، والخامس : من يجب الصدقات من قوم يتعدى إرسال ساع

(١) أي يجب عليه في ذلك بيتة .

وأقل ذلك ثلاثة من كل صنف إلا إذا انحصروا ووقفت الزكاة بحاجتهم، وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً.

إليهم وإن لم يمنعوا، وشرط إعطاء المؤلف بأقسامه احتياجنا إليه لا كونه ذكرأ على المعتمد، ولا يعطى من الزكاة كافر لا تأليف ولا لغيره، نعم يجوز أن يكون الكتاب والحمل والحفظ ونحوهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة.

(و) الصنف السابع: (الغزاة الذكور المتطوعون) بالجهاد بأن لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد بسبيل الله في الآية^(١) فيعطي كل منهم وإن كان غنياً كفایته وكفاية م蒙ونه إلى أن يرجع من نفقة وكسوة ذهاباً وإياباً وإقامة في الشغر ونحوه إلى الفتح وإن طالت إقامته مع فرس إن كان يقاتل فارساً، ومع ما يحمله في سفره إن عجز عن المشي أو طال السفر وما يحمل زاده ومتعاه إن لم يطق حملهما، أما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقاً فإن اضطررنا إليه أعاذه أغنياً من أموالهم لا من الزكاة.

(و) الصنف الثامن: (المكاتبون كتابة صحيحة) وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف فاسد الكتابة لأنها غير لازمة من جهة السيد، وإنما يعطى صحيحة إن عجز عن الوفاء وإن كان كسوياً فيعطي ولو بغير إذن سيده، أو يعطي سيده بإذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم^(٢)، ويرد ما أعطيه من الزكاة بزواجه المتصلة إن رق بأن عجز نفسه لعدم حصول العتق أو اعتقه سيده تبرعاً أو بآداء غيره عنه أو أدائه هو من مال آخر لعدم حصول المقصود به، ويصدق بلا يمين مدعى فقر أو مسكنة أو عجز عن كسب لا في تلف مال عرف وولد إلا بأخبار عدلين أو عدل أو اشتئار بين الناس، ومدعى ضعف نية لا بقية أصناف المؤلفة إلا بذلك ومدعى إرادة غزو، ويكتفى تصديق سيد مكاتب ودائن غارم أو الإخبار أو الاشتئار المذكور، وشرط الآخذ من هذه الأصناف الإسلام والحرية، وأن لا يكون هاشميًّا ولا مطليبيًّا ولا مولى لهم وإن انقطع خمس الخمس عنهم، ولا يعطى أحد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو أخذ فقير غارم بالغرم فأعطاه غريمته فإنه يعطى بالفقير.

(وأقل) من يعطى من كل صنف من (ذلك) إذا فرق المالك بنفسه أو وكيله (ثلاثة من كل صنف) عملاً بأقل الجمع في غير الآخرين في الآية وبالقياس عليه فيما، وتجب التسوية بين الأصناف وإن تفاوتت حاجتهم لا بين أحد الصنف فله أن يعطي الثمن كله لفقير إلا أقل متمول فيعطيه لفقيرين آخرين، فإن أعطى واحداً الكل وشم غيره من ذلك الصنف غرم للآخرين أقل متمول من ماله. (إلا إذا انحصروا) في أحد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم

(١) في قوله تعالى: «... وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله» [التوبه: ٦٠].

(٢) النجوم: جمع نجم، وهو الوقت المعين لأداء دين أو عمل ، وما يؤدى في هذا الوقت. وهي هنا الأقساط المتوجبة للسيد على عبده.

فصل [في صدقة التطوع]

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة، والتصدق على القريب الأقرب، والزوج، ثم الأبعد ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجاري، وعلى

ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها. (ووافت الزكاة بحاجتهم) فإنه يلزم المالك الاستيعاب، ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ، وفيما إذا انحصر كل صنف أو بعض الأصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب يستحقونها في الأولى، وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لأحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان هو المزكي، ولا يشار لهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب، فإن زادوا على ثلاثة لم يملكو إلا بالقسمة إلا العامل فإنه يملك بالعمل. (ولَا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً) إذا حصل به الغرض بل إذا استغنى عن الواحد بأن فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل.

فصل في صدقة التطوع

وهي سنة مؤكدة للأحاديث الشهيرة^(١)، وقد تحرم كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية، وقد تجب كأن وجده مضطراً ومعه ما يطعمه فاضلاً عنه. (والأفضل الإسرار بصدقة التطوع) لأن النبي ﷺ عَدَ من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه^(٢)، نعم إن أظهرها مقتدى به ليقتدي به ولم يقصد رباء ولا سمعة ولا تأدي به الآخذ كان الإظهار أفضل (يختلف الزكاة) فإن إظهارها للإمام أفضل مطلقاً وكذا للملك في الأموال الباطنة^(٣). (و) الأفضل (التصدق على القريب) لأن أولى من الأجنبي والأفضل تقديم (الأقرب) فالأقرب من المحارم وإن لزمته نفقتهم (والزوج) أو الزوجة فهما في درجة الأقرب (ثم) بعد الأقرب والزوجين الأفضل تقديم (الأبعد) من الأقارب ويقدم منهم الأقرب فالأقرب رحمة. (ثم) بعد سائر الأقارب الأفضل تقديم (محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء) من الجانبيين ثم

(١) منها ما رواه البخاري في الزكاة باب ٢٧ (حديث ١٤٤٢) ومسلم في الزكاة حديث ٥٧، وأحمد في المستند (٣٤٧، ٣٠٦ / ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منتقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً سلفاً».

(٢) لفظ الحديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشافعٌ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحياني في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه». رواه البخاري في الأذان باب ٣٦ والزكاة باب ٦٨٠ و٦٤٧٩ (الآحاديث ٦٦٠ و١٤٢٣ و٦٤٧٩) ومسلم في الزكاة حديث ٩١، والترمذى في الزهد باب ٥٣.

(٣) والنسائي في القضاة باب ٢، ومالك في الشعر حديث ٤، وأحمد في المستند (٤٣٩ / ٢).

الأموال الباطنة: هي النقد وعروض التجارة وزكاة الفطر. والظاهرة: المواشي والزرروع والشمار والمعدن.

العدُّ، وأهلِ الخيرِ المحتاجينِ، وفي الأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ كَالْجَمَعَةِ، وَالْأَماْكِنِ الْفَاضِلَةِ، وَعِنْ الدُّرُّ، وَالْأَمْوَالِ الْمُهِمَّةِ كَالْغَزوِ وَالْكَسْوَفِ وَالْمَرْضِ، وَفِي الْحَجَّ وَمَا يُحِبُّ وَيُطِيبُ نَفْسٌ وَيُشَرِّ، وَلَا يَجُلُّ التَّصْدِيقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْقَتِهِ أَوْ نَفْقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ فِي يَوْمِهِ وَلِيْلَتِهِ، أَوْ لِذَنِينِ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً، وَيُسْتَحْبِطُ بِمَا قَضَى عَنْ حَاجَتِهِ إِذَا لَمْ يَشْقَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى الْفَضْيِقِ، وَيُكَرِّهُ

من جانبِ (ثُمَّ) الأَفْضَلِ تَقْدِيمِ (الْجَارِ) فَهُوَ أَوْلَى حَتَّى مِنَ الْقَرِيبِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ دَارَ الْقَرِيبِ بِمَحْلِ لَا يَجُوزُ نَقلُ زَكَةَ الْمُتَصْدِقِ إِلَيْهِ إِلَّا قَدِمَ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنبِيِّ وَإِنْ بَعْدَ دَارِهِ^(١). (وَ) الأَفْضَلُ الصَّدَقَةُ (عَلَى الْعَدُوِّ) الْقَرِيبُ أَوْ الْأَجْنبِيُّ وَالْأَشَدُ عَدَاوَةً أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْلِيفِ وَكَسْرِ النَّفْسِ^(٢). (وَ) عَلَى أَهْلِ (الْخَيْرِ الْمُتَحَاجِبِينَ) فَهُمَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا وَإِنْ اخْتَصَّ الْغَيْرُ بِقَرْبِ أَوْ نَحْوِهِ. (وَ) الأَفْضَلُ تَحْرِي الصَّدَقَةَ (فِي) سَائِرِ (الْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ كَالْجَمَعَةِ) وَرَمَضَانَ سِيمَا عَشَرَهُ الْأَوَّلَيْرُ وَعَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ الْعِيدِ. (وَالْأَماْكِنِ الْفَاضِلَةِ) كِمَكَةُ وَالْمَدِينَةُ وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ مِنْ أَرَادَ التَّصْدِيقَ فِي الْمَفْضُولِ يَسْتَأْنِفَ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْفَاضِلِ بِلَّا إِنْهِ إِذَا كَانَ فِي الْفَاضِلِ تَأْكِيدَ لِهِ الصَّدَقَةِ وَكَثْرَتْهَا فِيهِ اغْتِنَامًا لِعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَالْأَفْضَلُ تَحْرِيَهَا، (وَ) الْاسْتِكْثَارُ مِنْهَا (عِنْ الدُّرُّ الْمُهِمَّةِ كَالْغَزوِ وَالْكَسْوَفِ وَالْمَرْضِ وَفِي الْحَجَّ) وَالسَّفَرُ لَأَنَّهَا أَرْجَى لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيْجِ الْكَرْبُوبِ وَمِنْ ثُمَّ سَنَتِ عَقْبِ كُلِّ مُعْصِيَةِ. (وَ) الأَفْضَلُ أَنْ يَتَصْدِقَ (بِمَا يُحِبُّهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] وَتَكُرُّهُ الصَّدَقَةِ بِرَدِيءٍ وَجَدَ غَيْرَهُ وَبِمَا فِيهِ شَبَهَهُ وَلَا يَأْنِفُ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالْقَلِيلِ، وَيُسْتَأْنِفُ أَنْ يَتَصْدِقَ بِثَوْبِهِ إِذَا لَبِسَ جَدِيدًا غَيْرَهُ، وَلَيْسَ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالْبَرِيءِ وَمِثْلِهِ مَا اعْتَدَ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالْفَلوْسِ دُونَ الْفَضْلَةِ. (وَ) أَنْ يَكُونَ تَصْدِيقُهُ مَقْرُونًا (بِطَبِيبِ نَفْسٍ وَيُشَرِّهِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأَجْرِ وَجَبْرِ الْقَلْبِ وَبِالبِسْمَةِ وَبِإِعْطَاءِ الْفَقِيرِ الصَّدَقَةَ مِنْ يَدِهِ وَيَعْدِمُ الطَّمْعُ فِي الدُّعَاءِ مِنْهُ فَإِنْ دَعَاهُ لَهُ سَنَّ أَنْ يَرْدَعَ عَلَيْهِ لَثَلَاثَ يَنْقُصُ أَجْرَ الصَّدَقَةِ.

(وَلَا يَحْلُّ التَّصْدِيقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْقَتِهِ أَوْ نَفْقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفْقَتِهِ فِي يَوْمِهِ وَلِيْلَتِهِ) لَمَّا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَفِيَ بِالْمَرءِ إِنْمَا أَنْ يَضْيَعَ مِنْ يَعْوُلَ»^(٣) وَإِطْعَامُ الْأَنْصَارِيِّ قَوْتُ صَبِيَانَهُ لَمَنْ نَزَلَ بِهِ ضَيْافَهُ لَا صَدَقَةَ وَالضَّيْافَةَ لِتَأْكِيدَهَا وَوَجْوِيهِهَا عَنْدَ أَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا الْفَضْلُ عَنِ الْعِيَالِ. (أَوْ) بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (الْدِينُ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً) لَأَنَّ أَدَاءَهُ وَاجِبٌ لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ فَلَا يَجُوزُ

(١) أي دار القريب.

(٢) قال الله تعالى: «وَلَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّنَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَنْكِنُ وَيَنْهَا عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيَ حَمِيم» [فصلت: ٣٤].

(٣) رواه بهذا اللفظ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٩٤/٢)، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١/٤١٥، ٤١٥/٤)، وَرَوَاهُ بِلَفْظِ «يَقْوِت» بَدْلُ «يَعْوُلَ» أَبُو دَاوُدَ (حَدِيثٌ ١٦٩٢) وَأَحْمَدَ (٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٧/٤٦٧، ٢٥/٩) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩/٣٤٢). وَرَوَاهُ مُسْلِمُ فِي الْزَكَةِ حَدِيثَ ٤٠ بِلَفْظِ: «كَفِيَ بِالْمَرءِ إِنْمَا أَنْ يَجْسِسَ عَنْ يَمْلِكَ قَوْتَهُ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو.

أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه ببيع أو غيره، ويُخْرِمُ السُّؤَالَ عَلَى الْغُنْيِ بِمَا لِي أَوْ كَسْبٍ،
وَالْمُنْ بِالصِّدْقَةِ يُخْبِطُهَا، وَتَأْكِيدُ بِالْمَاءِ وَالْمَنِيحةَ.

تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة، ومحله إن لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة أخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخيره عن أداء الواجب فوراً بمطالبة أو غيرها، ومحل ما ذكر في نفسه مالم يصبر على الإضافة، ومن ثم قالوا يحرم إيثار عطشان آخر بالماء فإن صبر جاز، ومن ثم قالوا: يجوز للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً. (ويستحب) التصدق (بما) أي بجميع ما (فضل عن حاجته) وخاصة ممونه يومه وليلته (إذا لم يشق عليه) ولا عليهم (الصبر على الضيق) وإلا كره، وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(١) وخبر تصدق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته مسنون مطلقاً وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الآخذ. (ويكره) للإنسان (أن يأخذ صدقته) أو نحوها من زكاة أو كفارة (ممن أخذ منه) شيئاً على سبيل الصدقة سواء الأخذ من المتصدق عليه (ببيع أو غيره) لأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث^(٢)، وخرج قوله «يأخذ» المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها، ويقوله «ممن أخذ منه» ما لو أخذها من غيره فإنه لا يكره، ولو بعث للفقير شيئاً لم يزل ملكه عنه فإن لم يوجد أو لم يقبل من التصدق سُنَّ أن يتصدق به على غيره ولا يعود فيه. (ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب) وكذا إظهار الفاقة وأن يسأل وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال النبي ﷺ: «كتنان من نار»^(٣)، ويكره له التعرض لها بدون إظهار فاقة، أما أخذها بلا تعرض ولا إظهار فاقه فخلاف السنة. (والمن بالصدقة) حرام (يحبطها) أي يمنع ثوابها للأية^(٤). (وتتأكد بالماء) لخبر: «أي الصدقة أفضل؟ قال الماء»^(٥) ومحله فيما يظهر إن كان الاحتياج إليه أكثر منه إلى الطعام وإلا فهو أفضل. (والمنيحة) وهي الشاة للبؤن ونحوها بأن يعطيها لمح الحاج يشرب لبنها ما دامت لبونا ثم يردها إليه لما في ذلك من مزيد البر والإحسان.

(١) رواه البخاري في النعمات باب ٢، ومسلم في الزكاة حديث ٩٥، وأبو داود في الزكاة باب ٣٩ وغيرهم. ولننظر الحديث عند مسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً من تهول».

(٢) حديث «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» رواه النسائي في الزكاة باب ٩٨. وأما ما جاء بلفظ: «العائد في هبته...» فقد رواه البخاري في الهبة باب ٣٠، ومسلم في الهبات حديث ٦٥ و٦٧؛ وغيرها.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٣٧/١)، عن عبد الله بن مسعود.

(٤) وهي قوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٦٤: «بِاِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذْيِ».

(٥) رواه أبو داود في الزكاة باب ٤١ (حديث ١٦٨١) عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فـأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» قال: فـحضر بثراً وقال: هذه لأم سعد.

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤيه عدل الهلال، وإذا رؤي الهلال

كتاب الصيام

وهو لغة: الإمساك. وشرعًا: الإمساك عن المفتر على وجه مخصوص، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

(يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين) يوماً إن كانت السماء مطبقة بالغيم. (أو برؤيه عدل) واحد (الهلال) إذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو: أشهد أنني رأيت الهلال فلا يكفي أن يقول غداً من رمضان، ولا يشترط تقدم دعوى بل أن يكون عدل شهادة، فلا يكفي عبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفي كونه مستوراً؛ ولدليل الاكتفاء بواحد ماصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه»^(١) والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من المشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بواحد إلا بالنسبة للصوم وتواتره كالنراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتواترها فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما على به من نحو طلاق وعتق، نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزم الصوم وإن كان فاسقاً، وكذا يلزم من أخبره فاسقاً أنه رآه واعتقد صدقه، ولا يجوز العمل بقول المنجم والحااسب لكن لهما العمل باعتقادهما، ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما، وببحث الأذرعي الاكتفاء برؤيه القناديل المتعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان، وقياسه الاكتفاء بذلك أيضاً حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها فجر ليلة العيد حيث اعتقاد من رأها أن غداً عيد، ثم رأيت جمعاً بحثوه أيضاً، ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي ﷺ في اليوم أن غداً من رمضان فلا يجوز بالإجماع العمل بقضية مناه لا في الصوم ولا في غيره.

(وإذا رأى الهلال ببلد لزم) الصوم (من وافق مطلعهم مطلعه) لأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما أولى كما في طلوع الفجر والزوايا وغروبيها، أما إذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده، وكذا لو شك في اتفاقها، ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخاً، ولو سافر من بلد الرؤية إلى بلد تخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وإن كان معيناً

(١) رواه أبو داود في الصوم بباب ١٥ (حديث ٢٣٤٢) بلفظ: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه».

ببلد لزم من وافق مطلقاً مطلقاً. ولصحة الصوم شروط:
الأول: النية لكل يوم. ويجب التبييت في الفرض دون التغافل، فتجزئه نيتها قبل الزوال، ويجب التعين أيضاً دون الفرضية في الفرض.

لأنه بالانتقال إليهم صار منهم، وكذلك لو جرت سفيحة صائم إلى بلد فوجدهم معبدين فإنه يفطر معهم لذلك، ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يوماً، ولا أثر لرؤبة الهلال نهاراً ولو قبل الزوال.

(ولصحة الصوم شروط: الأول النية) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ومر الكلام عليها وإنما تجب بالقلب وليس التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل (لكل يوم) لظاهر الخبر الآتي^(٢) وأن كل يوم عبادة مستقلة، فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينافي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه عند القائل بأن ذلك يكفي (ويجب التبييت في الفرض) بأن يوقع نيته ليلاً لما صح من قوله عليه السلام: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٣) وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي في النفل^(٤)، ولا يضر وقوع مناف كأكل وجماع بعد النية ولا تجزئ مقارنتها للفجر ولا إن شك عندها في أنها متقدمة على الفجر أو لا خلاف ما لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا، أو شك نهاراً هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر (دون النفل) فلا يجب التبييت فيه (فتحجزته نيتها قبل الزوال) لما صح أنه عليه السلام قال لعائشة: «هل عندكم من غداء؟» قالت لا قال: «فإني إذن أصوم»^(٥) ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لا يتبعض، ولو أصبح ولم ينبو صوماً ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم طوع صحي، وكذلك ما لا يبطل به الصوم. (ويجب التعين أيضاً) للمنوي من فرض رمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستقاء بغير أمر الإمام أو مؤقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض، لكن معنى وجوب التعين في النفل المذكور بقسميه أنه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لا أن الصحة متوقفة عليه، ولو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة عن

(١) رواه البخاري في بده الروحي باب ١، والإيمان باب ٤١، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعتق باب ٦، والحليل باب ١. ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥. ورواه أيضاً باقي السيدة والإمام أحمد.

(٢) وهو قوله عليه السلام: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

(٣) رواه النسائي في الصيام باب ٦٨، والدارمي في الصوم باب ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٠/٤).

(٤) بعد أربعة أسطر.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٣) والدارقطني في سننه (٢٧٦/٢).

الثاني: الإمساك عن الجماع عمداً، وعن الاستمناء.

الثالث: الإمساك عن الاستقاء، ولا يضرُّ تقيؤه بغير اختياره.

جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان أو صوم نذر وكفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الثاني لأن كله جنس واحد (دون) نية (الفرضية في) صوم (الفرض)، فإنها لا تجب لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة فإن المعاذه وإن كانت جمعة نفل، وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن رمضان، والأكمل أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتميز عن أضدادها، ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من نحو الأكل خوف الفجر كفاه ذلك إن خطر بياله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم، وكذلك لو تسحر ليتقوى على الصوم وخطر بياله ذلك.

(الثاني: الإمساك عن الجماع) فيفترط به وإن لم ينزل إجماعاً بشرط أن يصدر من واضح (عمداً) مع العلم بتحريمه ومع كونه مختاراً (وعن الاستمناء) يعني وعن تعمد الإنزال بلمس لما ينقض لمسه الموضوع أو استمناء بيده أو بيد حليته لأنه إذا أفتر بالجماع بلا إنزال فالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى، أما الإنزال بنحو فكر ونظم وضم امرأة بحائل وإن رق فلا يفترط به وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكرييرها، وإن لم ينزل كالتبجيل في الفم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جماع أو إنزال لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة بخلاف ما إذا ملكها معه فإن تركه أولى، ولا يفترط بلمس ما لا ينقض لمسه كلامس عضو مبيان^(١) وإن اتصل، ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفترط لتولده من مباشرة مباحة، ولو قبلها ثم فارقتها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتى أنزل أفترط وإلا فلا، ولا يضر إمانته الختشي المشكك ولا وطؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيارته، وخرج بما من الناسي والجاهل والمعدور لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفترطون بالجماع ونحوه لعذرهم.

(الثالث: الإمساك عن الاستقاء) فيفترط من استدعى القيء عمداً عالماً مختاراً وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه لأنه مفترط لعيته لا لعود شيء منه. (ولا يضر تقيؤه) نسياناً ولا جهلاً إن عذر به ولا (بغير اختياره) لما صرح من قوله عليه السلام: «من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضن»^(٢).

(١) مبان: أي منفصل.

(٢) رواه أبو داود في الصوم بباب ٣٣ (الحديث ٢٣٨٠) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٩٨/٢) وأبي ماجة (الحديث ١٦٧٦) والحاكم في المستدرك (٤٢٧ / ١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩ / ٤) والدارقطني في مسنده (١٨٤ / ٢) ، (١٨٥) وأبي جبان في صحيحه (٩٠٧) .

الرابع: الإمساك عن دخول عينِ جوفاً كباطن الأذن والإحليل بشرط دخوله من منفذ مفتوح، ولا يضرُّ شرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال، فإن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً قليلاً أو كثيراً لم يفطر، ولا يغدرُ الجاهل إلا إن قرَبَ عهْدَةً بالإسلام، أو نشأ ببادية

(الرابع: الإمساك عن دخول عين) وإن قلت كسممة أو لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمده دخولها واختياره والعلم بأنه مفترط إلى ما يسمى (جوفاً كباطن الأذن والإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي فإذا أدخل في شيء من ذلك شيئاً فوصل إلى الباطن أفترط، وإن كان لا ينفذ منه إلى الدماغ في الأولى ولم يجاوز الداخلي فيه الحشة أو الحلمة في الثانية لوصوله إلى جوف وخربيطة^(١) دماغ وصل إليها دواء من مأمومة^(٢) وإن لم يصل إلى باطنها وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه أو غيره بإذنه ولا يضر وصولها لمن ساقه لأنه ليس بجوف أو وصل إليه دواء من جائفة^(٣) أو حقنة أو سعوط، وإن لم تصل إلى باطن الأمعاء أو الدماغ إذ ما وراء الخيشوم وهو أقصى الأنف جوف وإنما يفطر بالواصل إلى الحلق إن وصل إلى الباطن منه شيء، ومخرج الهمزة والهاء باطن ومحرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر، ثم داخل الفم إلى منتهى المهملة والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه أو ابتلاعه النخامة منه، وفي عدم الإفطار بدخول شيء فيه وإن أمسكه، وفي أنه إذا تجسس وجوب غسله، وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنها أفحش وأندر فضيقي فيها ما لم يضيق في الجنابة، وإنما يفطر بدخول ما ذكر إلى الجوف (بشرط دخوله) إليه (من منفذ مفتوح) كما تقرر (و) من ثم (لا يضر شرب المسام) بتثليث الميم وهي ثقب البدن (بالدهن والكحل والاغتسال) فلا يفطر بذلك وإن وصل جوفه لأنه لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الأولى، وإنما يفطر بما مر إن علم وتعمد واختار. (فإن أكل أو شرب ناسياً) للصوم (أو جاهلاً) بأن ذلك مفترط أو مكرهاً على الأكل مثلاً (قليلًا) كان المأكل أو المشروب (أو كثيراً لم يفطر) لعموم خبر الصحيحين: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب» وفي رواية: «وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤)

(١) خربطة الدماغ: الوعاء من جلد رقيق يكون المخ داخلها.

(٢) المأمومة والآفة: الشجنة بلغت آم الرأس (المعجم الوسيط: ص ٢٧).

(٣) يقال: جاف فلاناً بطعنة، وجافت الطعنة فلاناً، فهي جائفة؛ وهي الطعنة التي بلغت الجوف ولم تظهر من الجانب الآخر (المعجم الوسيط: ص ١٤٧).

(٤) رواه البخاري في الصوم باب ٢٦، والأيمان باب ١٥. ومسلم في الصيام حديث ١٧. وابن ماجة في الصيام باب ١٥. والدارمي في الصوم باب ٢٣. وأحمد في المسند (٣٩٥/٢، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٤).

بعيدة عن العلماء، ولا يُفطر بغبار الطريق وإن تعمدَ فتح فمه، ولا بيلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وإن أخرجه على لسانه، ويُفطر بجزي الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجده وبالنخامة كذلك، ويوصول ماء المضمضة الجوف إن بالغ في غير نجاسة وبغير

وصح: «ولا قضاء عليه»^(١)، ولخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) والجاهل كالناسى بجامع العذر. (و) لكن (لا يعذر الجاھل) هنا وفيما مر (إلا إن قرب عهده بالإسلام) ولم يكن مخالطاً أهله بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر (أو نشأ ببادية) أو بلدة (بعيدة عن العلماء) بحيث لا يستطيع النقلة^(٣) إليهم لعذره حينئذ، بخلاف ما إذا كان قدّيم الإسلام وهو بين ظهراني العلماء أو من يعرف أن ذلك مفتر فإنه لا عذر له لقصصه ترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر أول الكتاب.

(ولا يفطر بغار) نحو (الطريق) ولا بغبرة نحو الدقيق ولا بوصول الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه والطعم بالذوق إلى حلقه، ولا بدخول ذبابة في جوفه. (وإن تعمد فتح فمه) لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولأنه مفعور عن جنسه. (ولا) يفطر أيضاً (بيلع الريق الطاهر الخالص من معدنه) وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه. (وإن أخرجه على لسانه) لعسر التحرز عنه وأنه لم يخرج عن معدنه، إذ اللسان كيما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه، وخرج بالظاهر المتنجس كمن دميت لثته وإن أبيض ريقه بالخالص المختلط ولو بظاهر آخر كمن قتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه وبالذى ابتلعه من معدنه كان خرج من فمه ولو إلى ظاهر الشفة وإن عاد إلى جوفه ولسهولة الاحتراز عنه في الأخيرة (ويُفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجده) أي مع قدرته عليه لقصصه حينئذ، بخلاف ما إذا عجز عن تمييزه ومجده لعذره (و) يفطر (بالنخامة كذلك) بأن نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت إلى حد الظاهر من الفم فأجرأها هو وإن عجز بعد ذلك عن مجدها أو جرت بنفسها وقدر على مجدها لقصصه مع أن نزولها منسوب إليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجدها فلا يفطر للعذر، وكذا لو لم تصل إلى حد الظاهر لأن نزلت من دماغه إلى حلقه وهي في حد الباطن

(١) هذه الرواية عند الدارقطني في سنته (حديث ٢٢٢٣ - ٢٢٢٨).

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨١) والمتنقى الهندي في كنز العمال (رقم ١٠٣٠٧) والخطابي في إصلاح خطأ المحدثين (١٦) والسيوطى في الدرر المستشرفة (٨٧) والفتوى في تذكرة الموضوعات (٩١). وروي بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ...». رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦، ٦١/١٠) والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) والدارقطني في سنته (٤/١٧١). وبلفظ: «إن الله تجاوز لأمي عن الخطأ...». رواه الطبراني في الكبير (١٣٤/١١).

(٣) أي الانتقال.

بالغة من مضمضة لتبرد أو رابعة أو عَبَث، وتبين الأكل نهاراً لا بالأكل مُنكرها.

الخامس والسادس والسابع: الإسلام، والنقاء عن العيض والنفاس، والعقل في جميع النهار، ولا يضر الإغماء والسكر إن أفاق لحظة في النهار، ولا يصح صوم العيددين

ثم إلى جوفه فلا يفطر وإن قدر على مجها لأنها نزلت من جوف إلى جوف.

(و) يفطر (بوصول ماء المضمضة) والاستنشاق (الجوف) أي باطنه أو دماغه (إن بالغ) ولو في واحدة من الثلاث لأن المبالغة غير مشروعة للصائم فهو مسيء بها. هذا إن بالغ (في غير نجاسة) في الفم أو الأنف فإن احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء إلى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه.

(و) يفطر أيضاً بوصول ما ذكر إلى جوفه ولو (بغير مبالغة) إن كان (من مضمضة) أو استنشاق (لتبرد أو رابعة أو) بوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض بل لأجل عَبَث) لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما إذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغة فإنه لا يفطر به لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لأن الأصل بقاوهما حتى يجتهد ويقطن انتقام النهار فيجوز له الأكل لكن الأحوط أن لا يفطر إلا بعد اليقين (و) إذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر في الصورتين (تبين الأكل نهاراً) بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه أو لم يبن غلط ولا إصابة ولو هجم وأكل من غير تحز فإن كان ذلك آخر النهار أفتر وإن لم يبن له شيء لأن الأصل بقاوهما أو آخر الليل لم يفطر بذلك، ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقاً، ويجوز اعتماد العدل إذا أخبر بالغروب على الأوجه خلافاً لاشتراط الروياني^(١) إخبار عدلين فقد صح أنه بِكَلِيلٍ كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغرروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله (لا بالأكل) أو غيره من المفطرات إذا تناوله (مكرهاً) فإنه لا يفطر لما مر.

(الخامس والسادس والسابع: الإسلام والنقاء عن العيض والنفاس والعقل في جميع النهار) قيد في الكل فمتى ارتد أو نفست أو ولدت وإن لم تر دماً أو حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلة وإن كان الجنون بشرب مخدر ليلاً (ولا يضر الإغماء والسكر) الذي لم يتعد به (إن أفاق لحظة في النهار) بخلاف ما إذا لم يفق لحظة منه فإن الصوم يبطل بهما لأنهما في الاستثناء على العقل فوق التوم ودون الجنون، فلو قلنا إن المستغرق منها لا يضر كالنوم لأنحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا إن اللحظة منها تضر كالجنون لأنحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفادة في لحظة كافية. (ولا يصح صوم العيددين) ولو عن

(١) هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (نسبة إلى رويان بلدة بنواحي طبرستان) الطبراني الشافعي. فقيه، أصولي. ولد بخارى سنة ٤١٥ هـ، وقتلته الملحدة بأهل سنة ٥٠٢ هـ. من تصانيفه: بحر المذهب من أطول كتب الشافعية، الكافي، حلية المؤمن، الفروق، عوال في الحديث (معجم المؤلفين: ٣٣٢ / ٢).

ولا أيام التشريق، ولا النصف الأخير من شعبان إلا لوزد أو نذر أو قضاء أو كفارة، أو وضل ما بعد النصف بما قبله.

فصل [فيمن يجب عليه الصوم]

شرط من يجب عليه صوم رمضان: العقل والبلوغ، والإسلام، والإطاعة، ويؤمر به الصبي لسبعين ويُضرب على تركه لعشر إن أطاكه.

واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين^(١). (ولما) صوم يوم من (أيام التشريق) ولو عن واجب أيضاً لما صح من النهي عن صيامها^(٢). (ولما) صوم يوم من أيام (النصف الأخير من شعبان) ومنه يوم الشك لما صح من قوله ﷺ: «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا»^(٣) (اللورد) بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف. (أو نذر) مستقر في ذمته (أو قضاء) لنفل أو فرض (أو كفارة) فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وإن لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين: «لا تقدموا» أي لا تتقدموا «رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فليصمه»^(٤) وقياس بالورد البالقي بجامع السبب. (أو وصل) صوم (ما بعد النصف بما قبله) ولو بيوم النصف وإن اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة أيضاً حفظاً لأصل مطلوبية الصوم.

فصل [فيمن يجب عليه الصوم]

(شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على المجنون ولا الصبي لا أداء ولا قضاء لرفع القلم عنهم. (والإسلام) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلة. (والإطاعة) فلا يجب على العاجز بنحو هرم أو مرض كما يأتي. (ويؤمر به) وجوباً (الصبي لسبعين) من السنين (ويُضرب على تركه لعشر) منها (إن أطاكه) كما مر في الصلاة تقاصيله^(٥).

(١) روى مسلم في الصيام (حديث ١٣٩) ومالك في الحجج (حديث ١٣٦) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى». وروى البخاري في الأضاحي باب ١٦ (حديث ٥٥٧١) عن عمر بن الخطاب قال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيددين: أما أحدهما في يوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر في يوم تأكلون نسكم».

(٢) ورد في الحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم في الصيام حديث ١٤٤ و ١٤٥، والنثاني في الإيمان باب ٧.

(٣) رواه أبو داود في الصوم باب ١٣ ، والترمذى في الصوم باب ٣٧؛ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري في الصوم باب ١٤ ، ومسلم في الصيام حديث ٢١ ، وأبو داود في الصوم باب ٧ و ١١ ، وابن ماجة في الصيام باب ٥ ، والنثاني في الصيام باب ٣١ و ٣٢ .

(٥) راجع باب الصلاة قول المتن: ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها لسبعين وضرره عليها لعشر... الخ.

فصل [فيما يبيح الفطر]

ويجوز الفطر بالمرض الذي يبيح التَّيْمُم، وللخائف من ال�لاك، ولغلبة الجوع والعطش، ولمسافر سفراً طويلاً مباحاً إلا إن طرأ السفر بعد الفجر. والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به، وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون حَرُمَ الفطر، وإلا استحب الإمساك، وكل من فطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد

فصل فيما يبيح الفطر

(ويجوز الفطر بالمرض الذي) يشق معه الصوم مشقة ظاهرة أو الذي (يبعد التَّيْمُم) لأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» أي فأفطر «فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥] (و) يجوز الفطر (للخائف من ال�لاك) بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته بل يلزمه الفطر كمن خشي مبيح تيمم لأن الإضرار بالنفس حرام. (ولغلبة الجوع) ولغلبة (العطش) بحيث خشي من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مُحْرَجًا» [الحج: ٧٨] وقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] وقوله: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥] (ولمسافر سفراً طويلاً مباحاً) للآية السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في التقصير يأتي هنا. (إلا) أنه هنا لا يفطر (إن طرأ السفر) بأن لم يفارق العمران أو السور إلا (بعد الفجر) تعليباً للحضر بخلاف حدوث المرض فإنه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار، وإذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وإن نوى ليلاً، فقد صح أنه يُكْفِي فأفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء لما قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام^(١). (والصوم في السفر أفضل) من الفطر (إن لم يتضرر به) أي بالصوم ليحوز فضيلة الوقت وإلا بأن خشي ضرراً في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل، بل ربما يجب إن خشي من الصوم فيه ضرراً يبيح التيمم نظير ما مر، وعليه يحمل قوله يُكْفِي في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن أناساً صاموا «أولئك العصاة»^(٢)، أو هو محمول على أن عصيانهم بمخالفتهم أمره بالفطر ليتقوا على عدوهم.

(وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون) بأن نوروا من الليل (حرم الفطر) لزوال السبب المجوز له، ومن ثم لو جامع أحدهم حينئذ لزمه الكفارة. (إلا) يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين ولو ترك النية (استحب) لهم (الإمساك) لحرمة الوقت وإنما

(١) رواه مسلم في الصيام (حديث ٩١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه مسلم في الصيام (الحديث ٩٠) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فقام حتى بلغ كراج الغميم، ف quam الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعة حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

التمكّن إلّا الصبي والمجنون والكافر الأصلي، ويستحب موالة القضاء والمبادرة به وتجنب إن أفتر بغير عذر. ويجب الإمساك في رمضان على تارك النيّة، والمتعدّي بفطّره في يوم الشّك إن تبيّن كونه من رمضان، ويجب قضاوته.

فصل [في سنن الصوم]

يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب، وأن يكون بثلاث رُطبات أو ثمرات، فإن

لم يجب الإمساك لأن القطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم^(١) وزوال العذر بعد الترخيص لا يؤثّر، ويستحب الإمساك أيضاً لمن ظهرت من نحو حبض ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار، ويندب لهذين القضاء خروجاً من الخلاف. (وكل من أفتر) في رمضان (العذر أو غيره وجب عليه القضاء) لكن على التراخي فيمن أفتر العذر وإلا فعلى الفور كما يأتي، وإنما يجب القضاء حيث تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه إن أخره (بعد التمكّن) منه وإنما مات عقب موجب القضاء أو استمر به العذر إلى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال إلى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكّنه منه. (إلا الصبي والمجنون) فلا قضاء عليهم لرفع القلم عنهم. (و) إلا (الكافر الأصلي) فلا قضاء عليه أيضاً ترغيباً له في الإسلام كالصلة، فعلم أن المريض المسافر والمرتد والجائض والنفساء والمغمي عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء للنص^(٢) في بعض ذلك وللقياس في الباقي. (ويستحب موالة القضاء والمبادرة به) مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن. (وتجب) المبادرة به وموالاته (إن أفتر بغير عذر) ليخرج عن معصية التعدي بالترك الذي هو متلبس به. (ويجب الإمساك في رمضان) دون غيره من النذر والقضاء (على تارك النيّة) ولو سهوا. (و) على (المتعدّي بفطّره) لحرمة الوقت وتشبيهها بالصائمين مع عدم العذر فيهما، ويجب الإمساك أيضاً (في يوم الشّك إن تبيّن كونه من رمضان) لذلك (ويجب قضاوته) على الفور لكنه مخالف للقاعدة وكأن وجهه أن فطّره ربما فيه نوع تقدير لعدم الاجتهد في الرؤية وطرداً للباب في بقية الصوم.

فصل في سنن الصوم

وهي كثيرة، فمنها أنه (يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب) لما صرّح «أنه عَزَلَهُ اللَّهُ كان لا يصلّي إذا كان صائماً حتى يؤتى بروطب وماء فِي أَكْلِ»^(٣)، ويكره تأخير الفطر إن رأى أن فيه فضيلة وإنّما بلا بأس، أما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل القطر بل يحرم مع الشّك في

(١) بكونه من شهر رمضان.

(٢) في قوله تعالى في الآية ١٨٤ من سورة البقرة: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» وفي الآية ١٨٥: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر».

(٣) رواه الطبراني في الأوسط.

عِجزٌ فِي تَمْرٍ، فَإِنْ عِجزَ فَالْمَاءُ، وَأَنْ يَقُولَ عَنْهُ: اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتْ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. وَتَفْطِيرُ صَائِمِينَ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعْهُمْ، وَالسُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقْعُ في شَكٍ، وَالاغْسَالُ إِنْ

الغَرُوبُ كَمَا مَرَ. (و) يَسْنُ (أَنْ يَكُونَ) الْفَطْرُ وَإِنْ كَانَ بِمَكَةَ عَلَى الرَّطْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْتَّمْرُ، وَأَنْ يَكُونَ (بِثَلَاثِ رَطْبَاتٍ أَوْ تَمَرَاتٍ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْطُرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى رَطْبَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١) (فَإِنْ عِجزَ) عَنِ التَّلَاثِ (فِي تَمَرٍ) أَوْ رَطْبَةٍ يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ السَّنَةِ (فَإِنْ عِجزَ) عَنِ الرَّطْبِ وَالْتَّمْرِ (فَالْمَاءُ) هُوَ الَّذِي يَسْنُ الْفَطْرِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ خَلْفًا لِلْرَّوْبَانِيِّ حِيثُ قَدِمَ عَلَيْهِ الْحَلُو وَذَلِكَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ^(٢).

(و) يَسْتَحِبُّ (أَنْ يَقُولَ عَنْهُ) يَعْنِي بَعْدِ الْفَطْرِ: (اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتْ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) اللَّهُمَّ ذَهَبَ الظَّمَامَا وَابْتَلَتِ الْعَرْوَقَ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِلِّاتِبَاعِ فِيهِمَا^(٣). (و) يَسْتَحِبُّ (تَفْطِيرُ صَائِمِينَ) وَلَوْ عَلَى تَمَرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مَاءً أَوْ غَيْرِهِمَا، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَشْبِعُهُمْ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ فَطْرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَلَا يَنْفَقُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءًا^(٤). (وَأَنْ يَأْكُلَ مَعْهُمْ) لَأَنَّهُ أَبْيَقَ بِالْتَّوَاضِعِ وَأَبْلَغَ فِي جَبَرِ الْقَلْبِ. (و) يَسْتَحِبُّ (السُّحُورُ) لِخَبَرِ الصَّحِيحِينِ: «تَسْحَرُوا فَإِنْ فِي السُّحُورِ بُرْكَةٌ»^(٥) وَصَحَّ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَيَقِيلُوهُ النَّهَارَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»^(٦) وَيَحْصُلُ بِجَرْعَةِ مَاءٍ لِخَبَرِ صَحِيحِ فِيهِ^(٧)، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْتَّمَرِ^(٨) لِخَبَرِ فِيهِ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبْرَانَ. (و) يَسْنُ (تَأْخِيرِهِ) أَيِّ السُّحُورِ لِلْخَبَرِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ:

(١) رواه من حديث أنس: أبو داود في الصوم باب ٢٢ (حديث ٢٣٥٦) والترمذى في الصوم باب ١٠، وأحمد في المسند (١٦٤/٣).

(٢) المتقدم قبل سطرين.

(٣) رواهما أبو داود في الصوم باب ٢٣ (حديث ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨) الأول من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: «ذهب الظمام وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»، والثاني عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال: «اللهُمَّ لَكَ صَمَتْ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

(٤) رواه الترمذى (الحديث ٨٠٧) وابن ماجة (الحديث ١٧٤٦) وأحمد (١٩٢/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤) والطبرانى في الكبير (٢٩٧/٥).

(٥) رواه البخارى في الصوم باب ٢٠، ومسلم في الصيام حديث ٤٥، والترمذى في الصوم باب ١٧، والثانى في الصيام باب ١٨ و ١٩، وابن ماجة في الصيام باب ٢٢، والدارمى في الصوم باب ٩، وأحمد في المسند (٢/٣٧٧ ، ٣٧٧ ، ٤٧٧ ، ٣٢/٣ ، ٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١).

(٦) رواه من حديث ابن عباس: ابن ماجة في سننه (الحديث ١٦٩٣) والحاكم في المستدرك (١/٤٣٥).

(٧) رواه أحمد في المسند (١٢/٣) عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «السُّحُورُ أَكْلُهُ بِرْكَةً فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِيَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مَاءً».

(٨) روى أبو داود في الصوم باب ١٧ (الحديث ٢٣٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٧) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «نعم سُحُور المؤمن التمر». ورواه الطبرانى في الكبير (١٧/٢٨٣) بلفظ: «نعم سُحُور للمسلم التمر».

كان عليه غسل قبل الصبح، ويتأكد له ترك الكذب والغيبة، ويحسن له ترك الشهوات المباحة، فإن شاتمه أحد تذكر أنه صائم، وترك الحجامة، والتضييع وذوق الطعام،

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخرجو السحور»^(١) وصح: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية^(٢)، وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير. ومحل سن تأخيره (ما لم يقع به (في شك) في طلوع الفجر وإلا لم ينذر تأخيره لخبر: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٣) (و) يستحب (الاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح) ليؤدي العبادة على الطهارة، ومن ثم ندب له المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحلام نهاراً، ولئلا يصل الماء نحو باطن أذنه أو دبره، ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواقع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله، وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوهه للخبر الصحيح: «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٤) وهو مؤول أو منسوخ^(٥) (ويتأكد له) أي للصائم (ترك الكذب والغيبة) وإن أبيحا في بعض الصور والمشائمة وغير ذلك من كل محرم لأنه يحطث الثواب كما صرحا به للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك^(٦).

(ويحسن له ترك الشهوات المباحة) التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسمع وبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه لما في ذلك من الترف الذي لا يناسب

(١) رواه البخاري في الصوم باب ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٤٨، والترمذني في الصوم باب ١٣ ، وابن ماجة في الصيام باب ٢٤ ، والدارمي في الصوم باب ١١ ، ومالك في الصيام حديث ٦ و ٧ ، وأحمد في المستند (١٤٧/٥ ، ١٧٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩).

(٢) رواه من حديث زيد بن ثابت: البخاري في الصوم باب ١٩ ، ومسلم في الصيام حديث ٤٧ ، والترمذني في الصوم باب ١٤ ، والنمساني في الصيام باب ٢١ و ٢٢ ، وابن ماجة في الصوم باب ٢٣ ، والدارمي في الصوم باب ٨ ، وأحمد في المستند (١٨٢/٥ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٨).

(٣) رواه الترمذني (حديث ٢٥١٨) والنمساني في الأشريبة باب ٤٨ ، وأحمد (٢٠٠/١ ، ١١٢/٣ ، ١٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٥) والحاكم في المستدرك (١٣/٢ ، ٩٩/٤) والطبراني في الكبير (٧٥/٢).

(٤) ذكره بهذا اللفظ الزيدى في إتحاف السادة المتنين (٤/٣٢٠). ورواه بلفظ: «من أصبح جنباً فلا يصوم» أحمد في المستند (٢٤٨/٢) ، وبلطف: «من أصبح جنباً فلا يصوم يومئذ» الطبراني في الكبير (١٨/٢٩٣).

(٥) تحمل هذا الحديث على من طلع عليه الصبح وهو مجتمع.

(٦) منها ما رواه البخاري في الصوم باب ٨ (حديث ١٩٠٣) والأدب باب ٥١ (حديث ٦٠٥٧)، وأبو داود في الصوم باب ٢٦ (حديث ٢٣٦٢) والترمذني (حديث ٧٠٧) وأحمد (٤٥٢/٢) والبيهقي (٤/٢٧٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». وروى أبو داود في الصوم باب ٢٦ (حديث ٢٣٦٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن أمره قاتله أو شاته فليقل إني صائم إني صائم».

والقبلة، وتحرم إن خشي فيها الإنزال، والسوال بعد الزوال. ويُستحب في رمضان

حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله كدخول الحمام (فإن شاتمه أحد تذكر) بقلبه (أنه صائم) للخبر الصحيح: «الصيام جنة فإذا كان أحدهم صائماً فلا يرث ولا يجعل فإن امرأ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم»^(١) مرتين؛ أي يسن له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب برقة صومه أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن، والأولى الجمع بينهما، ويسن تكراره كما أفهمه الخبر لأنه أقرب إلى إمساك كل عن صاحبه. (و) يسن له (ترك) الفصد و (الحجامة) منه لغيره وعكسه خروجاً من خلاف من فطر بذلك، ودليلنا ما صح أنه **يُنْهَى** احتجم وهو صائم^(٢)، وخبر: «أفتر الحاجم والممحوم»^(٣) منسوخ كما يدل عليه ما صح عن أنس رضي الله عنه^(٤) أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار: الممحوم للضعف وال الحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمصر الممحومة^(٥). (و) ترك (المضغ) للبيان أو غيره لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفتر في وجه وإن ألقاه عطشه، ومن ثم كره كما في المجموع خلافاً لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الموضوع عين تصل إلى الجوف وإلا حرم وأفتر كما علم مما مر. (و) ترك (ذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو تعاطيه لغبة شهوته، (و) ترك (القبلة) في الفم أو غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال لأنه قد يظنها غير محركة وهي محركة. (وتحرم) ولو على نحو شيخ (إن خشي فيها) أو في غيرها مما ذكر (الإنزال) أو فعل الجماع ولو بلا إنزال لأن في ذلك تعريضاً لإفساد العبادة، وصح أنه **يُنْهَى** رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه»^(٦) فأفهم التعليل أن الحكم دائئ مع خشية ما ذكر وعدمها.

(و) يكره للصائم ولو نفلاً (السوال بعد الزوال) إلى الغروب وإن نام أو أكل كريهاً ناسياً للخبر الصحيح: «الخلوف فم الصائم يوم القيمة أطيب عند الله من ريح هريرة».

(١) رواه البخاري في الصوم باب ٢ (حديث رقم ١٨٩٤)، ومسلم في الصيام (الحديث ١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في الطبع باب ١١ ، وأبو داود في الصوم باب ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، والترمذى في الصوم باب ٦١ ، وابن ماجة في الصيام باب ١٨ ، ومالك في الصيام حديث ٣٠ و ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود في الصوم باب ٢٨ ، والترمذى في الصوم باب ٥٩ ، وابن ماجة في الصيام باب ١٨ ، والدارمى في الصوم باب ٢٦ ، وأحمد في عدة مواضع من مستند.

(٤) وهو ما رواه البخاري في الصوم باب ٣٢ (الحديث ١٩٤٠) عن شعبة قال: سمعت ثابت البناني يسأل أنس ابن مالك رضي الله عنه: أكتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

(٥) الممحومة: أداة الحجم.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

التوسيع على العيال، والإحسان إلى الأرحام والجيران، وإكثار الصدقة والتلاوة والمدارسة للقرآن والاعتكاف لا سيما العشر الأواخر وفيها ليلة القدر، ويقول فيها: اللهم إنك عفو

المسك»^(١) وهو ^(٢) بضم المعجمة التغیر، واختص بما بعد الزوال لأن التغیر ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة، ومعنى أطیبیتہ عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيمة، وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لأنها محل الجزاء، وتزول الكراهة بالغروب وإنما حرم إزالة دم الشهيد مع أنه كريح المسك وهذا أطيب من المسك لأن فيه تفويت فضيلة على الغير، ومن ثم حرم على الغير إزالة خلوف فم الصائم بغير إذنه كما هو ظاهر.

(ويستحب في رمضان التوسيع على العيال والإحسان إلى الأرحام والجيران وإكثار الصدقة) والوجود لخبر الصحيحين «أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل»^(٣)، والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم. (و) إكثار (التلاوة والمدارسة للقرآن) وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن»^(٤) (و) إكثار (الاعتكاف) للتابع^(٥) ولأنه أقرب لصون النفس على ارتكاب ما لا يليق (لا سيما العشر الأواخر) فهي أولى بذلك من غيرها للتابع^(٦)، وصح أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها^(٧). (وفيها) لا في غيرها اتفاقاً، وشذ من قال إنها في العشر الأوسط

(١) رواه البخاري في الصوم باب ٢ و ٩، ومسلم في الصيام حدث ١٦٢ - ١٦٤ ، والترمذی في الصوم باب ٥٤ ، والنسائی في الصيام باب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ ، وابن ماجة في الصيام باب ١ ، وأبي داود في الصيام حدث ٥٨ ، وأحمد في عدة مواضع من المستند.

(٢) أي الخلوف .

(٣) من حديث ابن عباس، رواه البخاري في صحيحه (الأحاديث ١٩٠٢ و ٣٢٢٠ و ٣٥٥٤ و ٤٩٩٧) ومسلم في الفضائل حدث ٥٠.

(٤) جزء من حديث ابن عباس الذي رواه البخاري. راجع الحاشية السابقة. ولننظر مسلم فيه (الفضائل)، حديث ٥٠: «... كان يلقاه في كل ستة في رمضان حتى يسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن».

(٥) روى البخاري في الأذان باب ١٣٥ (حديث ٨١٣) ومسلم في الصيام (حدث ٢١٥) وأحمد في المستند

(٧٤/٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك. فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك. فقام النبي ﷺ خطياً صبيحة عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أربت ليلة القدر وإنني نسيتها، وإنها في العشر الأواخر في وتر، وإنني رأيت كأني أسجد في طين وماء» اللفظ للبخاري.

(٦) راجع الحاشية السابقة.

(٧) رواه مسلم في الاعتكاف حدث ٨ ، والترمذی في الصوم باب ٧٢ ، وابن ماجة في الصيام باب ٧٥ ، والدارمي في الصوم باب ٥٢ ، وأحمد في المستند (٦/٨٢ ، ١٢٣ ، ٢٥٦).

تحبُّ العَفْوَ فاغْفُ عنِي، وَيُكْتَمِهَا وَيُحَبِّبِهَا وَيُؤْمِنُهَا كَلِيلَتَهَا، وَيَحرِمُ الْوَصَالُ فِي الصوم.

(ليلة القدر) لا تنتقل منها إلى غيرها وإن كانت تنتقل من ليلة منها إلى أخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلها وحثاً على إحياء جميع ليالي العشر، وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وأرجاها عنده ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ثم سائر الأوتار وهي من خصائص هذه الأمة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم^(١)، وأفضل ليالي السنة وباقية إلى يوم القيمة إجماعاً، والمراد برفعها في الخبر^(٢) رفع علم عينها وإلا لم يؤمر بالتماسها فيه. (ويقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي) لما صرَّ أنه يكفيه أمر عائشة بقول ذلك إن وافقتها^(٣). (ويكتملها) ندبأ إذا رأها. (ويحييها ويحيي يومها كليلتها) بالعبادة بأخلاق وصحة يقين ويجهد في بذلك الوسع في ذلك لقوله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر» (القدر: ٣) أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وصح: «من قام ليلة القدر إيماناً أي تصدقنا بأنها حق وطاعة واحتساباً أي طلبأ لرضا الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه «غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٤)، وقياس بها يومها، ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك^(٥)، وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت بأجنحتها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، ولا ينال كمال فضلها إلا من اطلع عليها.

(١) قال تعالى: «إِنَّ أَنْزَلَنَا فِي لَيْلَةِ مِبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذَرِينَ فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ» [الدخان: ٤، ٥].

(٢) روى البخاري في الإيمان باب ٣٦، وليلة القدر باب ٤، والأدب باب ٤٤ (الأحاديث ٤٩ و ٢٠٢٣ و ٦٠٤٩) ومالك في الاعتكاف (حديث ١٣) وأحمد في المسند (٣١٣٢ / ٥) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلحى رجال من المسلمين فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلحى فلان وفلان فرُفِعتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»، اللفظ للبخاري.

(٣) رواه الترمذى في الدعوات باب ٨٤، وأحمد في المسند (١٧١ / ٦، ١٧١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٥٨).

(٤) رواه من حديث أبي هريرة: البخاري في الإيمان باب ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥، والصوم باب ٦، والتراويح باب ١، وليلة القدر باب ١ (الأحاديث ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ١٩١ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٤) ومسلم في صلاة المسافرين (الحديث ١٧٣ - ١٧٦).

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصورها (الحديث ١٧٩) وفي الصيام (الحديث ٢٢٠) ولفظه - في الصيام - عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب قلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتتكل الناس؛ أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأولى وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبي المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالأية، التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

فصل [في الجماع في رمضان وما يجب له]

ويجب الكفاره على من أفسد صوم رمضان بالجماع ولو في دبر، وبهيمة، لا على المرأة ولا من جامع ناسياً أو مكرهاً، ولا على من أفسد صوم غير رمضان، ولا على من

(ويحرم الوصال في الصوم) الفرض والنفل للنبي عنه في الصحيحين^(١) وهو صوم يوم فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفترضاً، وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته عليه السلام ففقط^(٢) الناس عنه وإن لم يكن فيه ضعف، ومن ثم لو أكل ناسياً كثيراً قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف، ولو ترك غير الصائم الأكل أيامأ ولم يضره ذلك لم يحرم عليه.

فصل في الجماع في رمضان وما يجب به

(ويجب) التعذير و(الكافارة) الآتية (على من أفسد) على نفسه (صوم) يوم من (رمضان بالجماع) الذي يأثم به من حيث الصوم (ولو) كان الجماع (في دبر) من رجل أو امرأة (و) فرج أو دبر (بهيمة) لما صح من أمره عليه السلام لمن جامع في نهار رمضان بالإعتاق، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً^(٣)، وكالإفساد منع الانعقاد كاستدامة مجتمع أصبح فلتزمه الكفاره أيضاً وسيأتي ما خرج به، وإنما تجب الكفاره هنا على الواطئء (لا على المرأة) الموطوعة ولا على الرجل الموطوع وإن فسد صومهما بالجماع بأن يولج فيما مع نحو نوم ثم يستديمان ذلك بعد الاستيقاظ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل الواقع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئء كالمهر. (ولا) تجب الكفاره (على من جامع) أي واطئء ولم يفسد صومه لأن جامع (ناسياً) أو جاهلاً وقرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (أو مكرهاً) لعذرهما (ولا على من أفسد صوم) غيره لأن أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة لأنها لو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفاره فأولى لأن لا يلزم غيرها إذا أفسدته، ولا على من أفسد بجماعه صوم (غير

(١) روى البخاري في الصوم بباب ٤٩ (حديث ١٩٦٦) ومسلم في الصيام (حديث ٥٨) عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «إياكم والوصل» مرتين، قيل: إنك تواصل. قال: «إني أبىت يطعمني ربي ويستقيني، فاكثروا من العمل ما تطيقون»؛ وفي لفظ آخر (البخاري - حدث ١٩٦٥، ومسلم - حدث ٥٩) أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله عليه السلام عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يارسول الله. قال: «وأيكم مثل؟ إني أبىت يطعمني ربي ويستقيني». فلما أتوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتم» كالتنكيل لهم حين أتوا أن يتنهوا.

(٢) قطع.

(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة (الأحاديث ١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ٢٦٠٠ و ٥٣٦٨ و ٦١٦٤ و ٦٧١٠ و ٦٧١١ و ٦٨٢١ و ٦٨٠٩).

أفطر بغير الجماع، ولا على المسافر والمريض وإن زَّيْنا، ولا على من ظنَّ أنه ليلٌ فتبين نهاراً. وهي: عَنْقُ رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخلُّ بالعمل، فإن لم يجد صائم

رمضان) كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره. (ولا على من أفطر بغير الجماع) كاستثناء وإن جامع بعده لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره. (ولا على) من لا يأثم بجماعه نحو (المسافر والمريض) إذا جامع بنية الترخص لعدم تدعيه. ولا على من أثُم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وإن جامعاً حليلتهما من غير نية الترخص. (و) كذا (إن زَّيْنا) فإنهما وإن أثما لكن لا لأجل الصوم وحده بل لأجله مع عدم نية الترخص في الأولى ولأجل الزنى في الثانية ولأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درء الكفاره. (و) علم مما مر آنفاً أنها^(١) (لا) تجب (على) غير أثم ومن أمثلته غير ما مر (من ظن أنه) أي الزمن الذي جامع فيه (الليل فتبين نهاراً) بأن غلط فظن بقاء الليل أو دخوله، وكذلك لو شك في بقائه أو دخوله، فجامع ثم بان له أنه جامع نهاراً لأن الكفاره تسقط بالشبهة وإن لم يجز له الإفطار بذلك ولا تلزم أيضاً من أكل ناسياً فظن أنه أفطر فجامع لأنه جامع معتقداً أنه غير صائم لكن يفطر بالجماع، ومن رأى هلال رمضان وحده فرُدَّت شهادته لزمه صومه فإن جامع لزمه الكفاره. (وهي) أي الكفاره هنا كهفي في الظهار فيأتي فيها هنا جميع ما قالوه ثُمَّ ومن ذلك أنه يجب (عَنْق رقبة) كاملة الرق عتقاً خالياً عن شائبة عوض. (مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل) والكسب إخلالاً بيناً وإن لم تسلم عما يثبت الرذ في البيع، ويمنع الإجزاء في غرة الجنين لأن المقصود من عَنق الرقبة تكميل حالة ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها، وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزئ مقطوع أصابع الرجلين ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة وأناملها العليا من غير الإبهام، وأخرج يتبع المشي، وأعور لم يضعف بصر سليمته^(٢) ضعفاً يضر بالعمل إضراراً بيناً، ومقطوع الأذنين والألف وأعوج الكراع^(٣) وأجذم وممسوح ومفقود الأسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزيء زمن^(٤) ولا مجنون ومريض لا يرجى برأه، ومقطوع الخنصر والبنصر أو الإبهام أو السبابة أو الوسطى أو أنملة من الإبهام أو أنملتين من الوسطى أو السبابة، والشلل كالقطع. (فإن لم يجد) رقبة كاملة بأن يعسر عليه تحصيلها وقت الأداء لا الوجوب لكونه يحتاجها أو ثمنها لخدمة تلقي بـه أو كفايته أو كفاية ممونه^(٥) سنة مطعماً وملبساً

(١) أي الكفاره.

(٢) أي عينه السليمة.

(٣) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب.

(٤) الزَّيْنُ: من به زمانة، وهو مرض يدوم.

(٥) أي مؤنته.

شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً كُلَّ واحدٍ مُدَّاً، وتسقط الكفاره بطرؤه الجنون والموت في أثناء النهار، لا بالمرض والسفر ولا بالإعسار، ولكل يوم يفسده كفاره.

فصل [في الفدية الواجبة]

يجب مُدَّ من غالب قوت البلد، ويُصرف إلى الفقراء والمساكين، لكل يوم؛ يخرج

ومسكننا وغيرها (صام شهرين متتابعين) وهو ما هلاليان، فإن انكسر الأول تتم ثلاثة من الثالث، فإن أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعدر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية استأنف الشهرين. نعم، لا يضر الفطر بحيف ونفاس وجنون وإغماء مستغرق لأن كل منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً. (إن لم يقدر على صومهما بأن عسر عليه هو أو تتابعه ل نحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً أو لخوف زيادة مرضه أو ل نحو شدة شهوته للوطء (أطعم) أي ملَّك (ستين مسكيناً) أو فقيراً من أهل الزكاة (كل واحد) منهم (مداً) مما يجزئ في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز أن يملكون ذلك كله مشاعاً وأن يقول خذوه وينوي به الكفاره، فإن صرف الستين إلى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثة مداً فيصرف ثلاثة أخرى إلى ستين منهم ويسترد الباقى من الباقي إن ذكر لهم أنها كفاره وإلا فلا، ويجوز أن يصرف لمسكين مدين من كفارتين وأن يعطي رجلاً مداً ويشترى منه ثم يصرفه لآخر ويشترى منه وهكذا إلى الستين، لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقه).

(وتسقط الكفاره هنا (بطرؤ الجنون والموت في أثناء النهار) الذي جامع فيه لأنه بان بطرؤ ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له (لا بالمرض والسفر) والإغماء والردة إذا طرأ أحدها بعد الجماع فإن طرقوه لا يمنع وجوب الكفاره لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هنا هتك حرمته، وأن طرق الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفاره. (ولا بالإعسار) بل إذا عجز المجتمع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفاره في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها، ولا يجوز له أن يصرف شيئاً منها إلى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكاة، نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وله حينئذ صرفها له وأهله لأن الصارف لها غير المجتمع. (ولكل يوم يفسده) من رمضان بالجماع السابق (كفاره) ولا يتداخل سوء كفر عن كل يوم قبل إفساد ما بعده أم لا لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل مَنافى الصوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام.

فصل في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم وفيمن تجب عليه

(يجب) مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهي (مد) وجنس الفطرة جنساً ونوعاً وصفة فيجب (من غالب قوت البلد) في غالب السنة (ويصرف إلى) واحد من (الفقراء

من تركَةٍ من مات وعليه صوم رمضان أو غيره، وتمكَنَ من القضاء أو تعدى بفطره أو يصوم عنه قرينه أو من أذن له الوارث أو الميت، ويجب المدُّ أيضاً على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يُرجى بُرُؤة، وعلى الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على الولد

والمساكين) دون غيرهما من مستحقي الزكاة لأن المسكين ذكر في الآية^(١) الآية والفقير أسوأ حالاً منه^(٢) ولا يجب الجمع بينهما، ويجوز إعطاء واحد مدين وثلاثة لأن كل مد كفارة مستقلة، وبه فارق ما مر في كفارة الجماع، ويمتنع إعطاؤه دون مد وحده أو مع مد كامل لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض، ويجب المد (لكل يوم) لما مر أن كل يوم عبادة مستقلة.

الطريق الأول: فوات نفس الصوم فحيثُتْ (يخرج) مد لكل يوم (من تركَةٍ من مات وعليه صوم رمضان أو غيره) كندر أو كفارة (و) قد (تمكن القضاء) ولم يقض (أو تعدى بفطره) وإن لم يتمكن (أو يصوم عنه قرينه) وإن لم يوصه بذلك سواء العاصل والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الأقارب. (أو) يصوم عنه (من أذن له) القريب المذكور سواء (الوارث) وغيره (أو) من أذن له (الميت) في أن يصوم عنه بأجرة أو دونها وذلك للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣) وصح «أنه ﷺ أذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوم نذر ماتت وهو عليها»^(٤)، ولو صام عنم عليه رمضان مثلثاً ثلاثون قريباً أو أجنبياً بالإذن في يوم واحد أجزأ، والإطعام أولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره، وخرج بالقريب وما ذرنه الأجنبي الذي يأذن له القريب ولا الميت فلا يجوز الصوم، وفارق نظيره من الحاج بأن له بدلاً وهو الإطعام والحج لا بدل له، ولو مات وعليه صلاة أو الاعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم اتفاقاً، وخرج بقوله «تمكن» ما إذا مات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمرَّ به العذر كالسفر أو المرض إلى موته فإنه لا فدية عليه كما لا زكاة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الأداء. (ويجب المد) لكل يوم (أيضاً على من لا يقدر على الصوم) الواجب سواء رمضان وغيره بأن عجز عنه (الهرم) أو زمانة (أو) لحقته به مشقة شديدة لأجل (مرض لا يرجى برقه) قال الله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٥) [البقرة: ١٨٤] أي لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه أو

(١) وهي قوله تعالى في الآية ١٨٤ من سورة البقرة: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين».

(٢) وقيل العكس. انظر لسان العرب (٣/١٣، ٢١٤/٢١٥).

(٣) رواه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٣، وأبو داود في الصوم باب ٤١، وأحمد في المسند (٦٩/٦).

(٤) روى مسلم في الصيام حديث ١٥٦ عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأقصوم عنها؟ قال: «رأيت لو كان على أمك دين قضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

مع القضاء، وعلى من أفتر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك، وعلى من أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر.

يطيقونه أي يكلفوته فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الأكثرون من عدم نسخ الآية، والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلاً عن الصوم، ولو أخرت عن السنة الأولى لم يلزمها للتأخير شيء، ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته على ما بحثه النووي.

الطريق الثاني: فوات فضيلة الوقت. (و) من ثم وجبت الفدية أيضاً (على) الحرجة والقنة^(١) بعد العتق (العامل والمريض) غير المتahirة وإن كانت مستأجرة أو متقطعة أو كانتا مريضتين أو مسافرتين (إذا أفترتا خوفاً على الولد) فقط وإن كان من غير المرض للآية السابقة فإنها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، أما المتahirة فلا فدية عليها للشك، هذا إن أفترت ستة عشر يوماً فأقل وإلا لزمتها الفدية لما زاد لأنه لا يتحمل فساده بسبب الحيض. والفتر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف تضرر الولد، لكن محله في المستأجرة والمقطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد، ولو أفترت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمهما فدية، وكذا إن لم يقصدا ذلك ولا الخوف على الولد أو قصدا الأمرين. وخرج بقوله «على الولد» ما لو خافتتا على أنفسهما ولو مع ولديهما لأنه لا فدية عليهم حينئذ كالمرض المرجو البرء، ولا تلزمهما الفدية وحدها بل (مع القضاء و) تجب الفدية والقضاء أيضاً (على من أفتر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك) أو على إتلاف عضوه أو منفعته بغرق أو صائل أو غيرهما وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفتر ولم تكن امرأة متahirة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن وجب. وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية فيه أخذًا من كلام الفعال^(٢)، لكنه فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به شخص واحد.

الطريق الثالث: تأخير القضاء. (و) حينئذ فتجب الفدية لكل يوم (على من أخر القضاء) أي قضاء رمضان أو شيئاً منه سواء فاته بعد أى بغير عذر (إلى رمضان آخر بغير عذر) بأن أمكنه القضاء في تلك السنة لخلوها عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف^(٣) لكنه يعارضه إفتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه

(١) كذا في الأصل، والصواب «القنة» فهو يطلق بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وقد يجمع على أقنان وأفقة. والقنة: العبد الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه. انظر المعجم الوسيط (ص ٧٦٣).

(٢) تقدمت ترجمتها. راجع ص ٢٣٧ حاشية ١.

(٣) رواه البهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣) حدث رقم ٨٢١٣ عن أبي هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيناً. رواه أيضاً (حدث ٨٢١١) عن ابن عباس بلفظ: «يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه».

فصل [في صوم التطوع]

صوم التطوع سُنّة وهو ثلاثة أقسام: ما يتكرر بتكرر السنين، وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وناسوأة والحادي عشر من

بحرمة التأخير حيث إنها أخره بعد كل استمرار مريضاً أو مسافراً أو امرأة حاملاً أو مرضعاً إلى قابل^(١) أو آخر ذلك جهلاً أو نسياناً أو كرهًا فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقياً وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر ففي القضاء به أولى، وتتكرر الفدية بتكرر الأعوام فيجب لكل سنة مد لأن الحقوق المالية لا تتدخل.

فصل في صوم التطوع

(صوم التطوع سنة) لخبر الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٢) (وهو يعني المتأكد منه (ثلاثة أقسام) الأول: (ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة) وهو ناسع ذي الحجة لخبر مسلم: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٣) قال الإمام: والمكفر الصغائر أي ما عدا حقوق الأديميين فإن لم تكن ذنوب زيد في حسناته وإنما يسن صوم يوم عرفة (لغير الحاج والمسافر) والمريض بأن يكون قوياً مقيماً أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطراه وإن كان قوياً للاتباع ولائقوا على الدعاء، ومن ثم يسن صومه ل حاج لم يصل عرفة إلا ليلاً، وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطراه مطلقاً. ويوم عرفة أفضل الأيام، ويحسن أن يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله: (وعشر ذي الحجة) لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد، كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من أنه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحجاج وغيره. (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه للخبر الصحيح «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٤) وصح أنه عليه قال: «لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع»^(٥) فمات قبله عليه. (و) يسن صومها مع (الحادي عشر من المحرم) لخبر فيه

(١) أي إلى عام قابل.

(٢) رواه البخاري في الجهاد باب ٣٦، ومسلم في الصيام حديث ١٦٧ و ١٦٨.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في الصيام (حديث رقم ١٩٦) من حديث أبي قتادة.

(٤) هو جزء من الحديث المخرج في الحاشية السابقة.

(٥) رواه مسلم في الصيام حديث ١٣٤ من حديث ابن عباس عن رسول الله عليه بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل...». ورواه أيضاً ابن ماجة في الصيام باب ٤١، وأحمد في المستند (١/٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥).

المحرم، ويسئل من شوال، ويُسأله توالياً واتصالها بالعيد؛ وما يتكرر بتكرر الشهور، وهي الأيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. والأيام السوداء: وهي الثامن والعشرون وتاليه، وما يتكرر بتكرر الأسابيع: وهو الاثنين والخميس، وسنت صوم الأشهر الحرم: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب،

رواه أحمد^(١) وللحصول الاحتياط به وإن صام التاسع لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخر ولا بأس باتفاق عاشوراء. (و) صوم (ست من شوال) لمن صام رمضان للخبر الصحيح: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»^(٢) أما من لم يصوم رمضان ولو تعذر فهو ولو سنت له صومها على الأوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان. (ويُسأله توالياً واتصالها بالعيد) مبادرة للعبادة.

(و) القسم الثاني: (ما يتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض) وصفها بالياض مجاز عن بياض لياليها لتعيمها بالنور (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صح: «أنه عَزِيزٌ أمر أبا ذر بصيامها»^(٣) والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها، وصوم ثلاثة كصوم الشهر، ومن ثم سنت صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فإن صامها أتى بالستين، وصوم ثالث عشر ذي الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر، والأحسن أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة عشر للخلاف في أنه أولها. (و) صوم (الأيام السود) في وصفها بالسود تجوز يعرف مما مر (وهي الثامن والعشرون وتاليه) لكن عند نقص الشهر يتعدد الثالث فيعرض عنه أول الشهر لأن ليلته كلها سوداء، ويُسأله صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده.

(و) القسم الثالث: (ما يتكرر بتكرر الأسابيع وهو الاثنين والخميس) لما صح أنه عَزِيزٌ كان يتحرى صومهما وقال: «إنهما يومان تعرض فيها الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٤) والمراد عرضها على الله، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة،

(١) في المسند (٢٤١/١) ولفظه: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً». ورواه أيضاً البهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٤).

(٢) رواه مسلم في الصيام (الحديث ٢٠٤) عن أبي أيوب الأنباري. ورواه أيضاً أبو داود في الصيام بباب ٥٧، والترمذى (الحديث ٧٥٩) وابن ماجة (الحديث ١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥ ، ٤١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤) والطبراني في الكبير (١٦١/٤).

(٣) رواه النسائي في الصيام بباب ٧٠.

(٤) رواه الترمذى في الصوم بباب ٤٣ ، والنمساني في الصيام بباب ٧٠.

وكذا صوم شعبان، وأفضلها المحرم ثم باقي الحرم، ثم شعبان، ويُكره إفراد الجمعة والسبت والأحد، وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم.

ورفعها في شعبان الثابت في الخبر^(١) محمول على رفع أعمال العام مجملة. (ومن صوم الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان. (وهي ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ورجب وكذا) يسن (صوم شعبان) لما صح: «أنه ﷺ كان يصوم غالبه»^(٢) (وأفضلها) أي الأشهر الحرم (المحرم) ثم رجب وإن قيل إن الأخبار الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة^(٣) (ثم باقي الحرم) ولو قيل بتفضيل ذي الحجة على ذي القعدة لم يبعد (ثم) بعد الحرم (شعبان) لأنه ﷺ كان يصوم أكثره ولم يستكمل شهرًا مما عدا رمضان غيره، وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى. (ويُكره إفراد الجمعة) لما صح من نهيه ﷺ عن صومه إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده^(٤) ولি�تقوى بفطره على الوظائف الدينية، ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له إفراده. (و) إفراد (السبت) و إفراد (الأحد) للنهي عن الأول^(٥) وقياس به الثاني لجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ذلك ما إذا لم يوافق إفراد كل من الأيام الثلاثة عادة له وإلا فلا كراهة، ولا يكره إفرادها بنذر وقضاء وكفاره، وخرج بالإفراد ما لو صام أحددها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة، ويسن صوم الدهر غير العيددين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضرراً أو فوت

(١) روى النسائي في الصيام باب ٧٠، وأحمد في المسند (٢٠١/٥) أنه ﷺ سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال: «إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنأ صائم».

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان». رواه البخاري في الصوم باب ٥٢ (حديث ١٩٦٩) ورواه أيضاً (الحديث ١٩٧٠) بلفظ: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله». وروى حديث عائشة أيضاً مسلم في الصيام (الحديث ١٧٦)، وأبو داود في الصوم باب ٥٩، والترمذى في الصوم باب ٣٦، وابن ماجة في الصيام باب ٣٠، ومالك في الصيام (الحديث ٥٦)، وأحمد في المسند (٣٩/٦، ٨٤، ١٠٧، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٨).

(٣) والناتب من الأخبار في ذلك فضيلة صيام شهر الله المحرم بعد شهر رمضان كما ورد في مسلم في الصيام (الحديث ٢٠٢ و ٢٠٣) عن أبي هريرة.

(٤) روى البخاري في الصوم باب ٦٣ (الحديث ١٩٨٥) ومسلم في الصيام (الحديث ١٤٦) عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده». اللفظ للبخاري.

(٥) عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخيه الصماء: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه». رواه أبو داود في الصوم باب ٥٢ (الحديث ٢٤٢١) واللفظ له، وابن ماجة في الصيام باب ٢٨، والدارمي في الصوم باب ٤٠، وأحمد في المسند (٤/١٨٩، ٣٦٨/٦، ٣٦٩).

حق. (و) مع ذلك (أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم) فهو أفضل من صوم الدهر خلافاً لابن عبد السلام^(١) لخبر الصحيحين: «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٢) وفيه لا أفضل من ذلك.

تنمية: يحرم على المرأة تطوع غير عرفة وعاشوراء بغیر إذن زوجها الحاضر أو علم رضاه للنهي عنه^(٣)، وكالزوج السيد إن حلت له وإن حرم بغیر إذنه إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة. والعبد كمن لا تحل فيما ذكر.

(١) تقدم التعريف به. راجع ص ٢٤ حاشية ٤.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب ٥٧ و٥٩، وأحاديث الأنبياء باب ٣٧ و٣٨. ومسلم في الصيام حديث ١٨٢. وأبو داود في الصوم باب ٦٦. والنسائي في الصيام باب ٦٩ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٨٠. وابن ماجة في الصيام باب ٣١. وغيرهم كثير.

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه» والمقصود صوم التطوع كما رواه البخاري في النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (حديث ٥١٩٢). ورواه مسلم في الركاة باب ٨٤، وأبو داود في الصوم باب ٧٣، والترمذني في الصوم باب ٦٤، والدارمي في الصوم باب ٢٠، وأحمد في المسند (٢٤٥/٢، ٣١٦، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠).

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة، وشروطه سبعة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفس، وأن لا يكون جنباً، وأن يلبيث فوق طمأنينة الصلاة، وأن يكون في المسجد والجامع أولى، وأن ينوي الاعتكاف، وتحجب نية الفرضية إن ندره ويجدد النية بالخروج إن لم ينث.

باب الاعتكاف

وهو لغة: اللبث، وشرعياً: لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص، وهو من الشرائع القديمة.

(هو سنة مؤكدة) ولا يختص بوقت لإطلاق الأدلة لكنه في العشر الأواخر من رمضان أفضل لما مر^(١). (вшروطه سبعة) الأول: (الإسلام) فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها. (و) الثاني: (العقل) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران إذ لا نية لهم، ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة. (و) الثالث: (النقاء عن الحيض والنفس)، (و) الرابع: (أن لا يكون جنباً) فلا يصح من حائض ونفساء وتجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكتباً بخلاف من حرم مكتبه لأمر خارج. (و) الخامس: (أن يلبيث فوق طمأنينة الصلاة) ساكناً كان أو متربداً وإن كان مفطراً لأشعار لفظ الاعتكاف بذلك، ولما صح من قوله عليه السلام: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(٢) فلا يكفي مكت أقل ما يجزء في طمأنينة الصلاة ك مجرد العبور لأن كلاً منهما لا يسمى اعتكافاً ولو نذر اعتكافاً مطلقاً أجزاء لحظة لكن يسن يوم لأنه لم ينفل الاعتكاف أقل منه وضم الليلة إليه، ويسن كلما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله، وكذا إذا مر فيه ليناله على قول بشرط أن يقلد القائل به فيما يظهر. (و) السادس: (أن يكون في المسجد) للاتباع سواء سطحه وصحته ورحبته المعدودة منه، فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزءه شائعاً مسجداً وإن حرم مكت الجنب فيه احتياطاً في الموضعين، ولا في مسجد أرضه مستأجرة إلا إن بني فيه مسطبة ووقفها مسجداً (و) المسجد (الجامع أولى) للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من أوجهه ولكثرته جماعته وللاستغناء عن الخروج للجمعة، وقد يجب الاعتكاف فيه بأن ينذر زماناً متتابعاً فيه يوم الجمعة وكان من تلزمه ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يقطع التتابع. (و) السابع: (أن ينوي الاعتكاف) عند مقارنة اللبث كما في الصلاة وغيرها (وتحجب نية الفرضية إن ندره) ليتميز عن النفل وإنما لم يشترط مع نية الفرضية تعينه

(١) في «فصل في سنن الصوم». وانظر الحاشية ٦ ص ٢٥٥ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٣٩/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرجوع، وإن قدرة بمدّه فيجددها إن خرج لغير قضاء الحاجة، وإن كان متتابعاً جدّدها إن خرج لما يقطع التتابع، وإن عين في نذره مسجداً فله أن يعتكف في غيره، إلا المساجد الثلاثة، ويحرّم بغير إذن الزوج والسيد.

سبب وجوبه وهو النذر لأن وجوبه لا يكون إلا به بخلاف الصوم والصلوة. (ويجدد) وجوباً معتكف أطلق الاعتكاف في نيته بأن لم يقدرها بزمان (النية بالخروج) من المسجد ولو لقضاء الحاجة إن أراد العود إليه للاعتكاف لأن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج إلى نية جديدة. (إن لم ينبو الرجوع) حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازماً على العود فإنه لا يلزمه تجديد النية لأنّه يصير كنية المدين ابتداء. (وإن قدره بمدّه) مطلقة كيوم أو شهر (فيجددها) أي النية وجوباً إذا عاد (إن خرج) غير عازم على العود (لغير قضاء الحاجة) بخلاف ما إذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو إخراج ريح فإن اعتكافه لا ينقطع لأن ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب، كما إذا نذر أيامًا غير معينة ولم يتشرط تتابعاً. (وإن كان) الاعتكاف (متتابعاً) وخرج منه غير عازم على العود (جدها) أي النية وجوباً إذا عاد (إن خرج لما يقطع التتابع) بخلاف ما إذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة وأكل وغيرهما مما يأتي فإنه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة (وإن عين في نذره مسجداً) لم يتبعين (فله أن يعتكف في غيره) وكذا الصلاة لكن ينadian فيما عينه (إلا المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى فتتعين لمزيد فضلها، نعم يجزء الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزء المسجد الحرام عن الآخرين، ومسجد المدينة عن المسجد الأقصى، ولا يجزء الأقصى عن الآخرين، ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام، ودليل تفاوتها في الفضل ما صرّح من غير طعن فيه «أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة، وأنها في مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام، وأنها في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه»^(١) أي إلا المسجدتين الأولتين بقرينة ما قبله، وفي ذلك مزيد بيته في حاشية الإيضاح، وبينت فيها أيضاً أن المراد بالأول الكعبة والمسجد حولها، وبالثانية ما كان في زمنه وكذلك دون ما زيد فيه. (ويحرّم) الاعتكاف على الزوجة والقُنْ (بغير إذن الزوج والسيد) نعم إن لم تفت به منفعة كان حضر المسجد بإذنها فنواه حل.

(١) روى البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب ١ (حديث ١١٩٠) ومسلم في الحج (الحديث ٥٠٥ - ٥١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

فصل [فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع]

ويبطل الاعتكاف بالجماع، وال المباشرة بشهوة إن أثَرَ وبالجنون والإغماء والجنابة والردة والسكر، وإذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه، ويقطع التتابع السكر والكفر، وتعمد الجماع، وتعمد الخروج من المسجد لا لقضاء الحاجة ولا الأكل ولا الشرب إن تذر.

فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع

(ويبطل الاعتكاف) بموجب جنابة يفطر به الصائم، فيبطل (بالجماع) من واضح عمدًا مع العلم والاختيار (وبالمباشرة بشهوة إن أثَرَ) وبالاستمناء كما مر مبسوطاً في الصوم وإن فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له، ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً وفي المستحب في المسجد. (و) يبطل (بالجنون والإغماء) إن طرأ بسبب تعدى به لأنهما حيتند كالسكر، أما إذا لم يطأ بسبب تعدى به فلا يقطعهان إن لم يخرج من المسجد أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمشقة، بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها إذ لا عذر في إخراجه. (و) يبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من (الجنابة) التي لا تبطل الصوم كإنزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهمل ومكره إن لم يغتسل فوراً لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع، وله الغسل في المسجد إن لم يمكن فيه والخروج له وإن أمكنه في المسجد لأنه أصولن لمروعته ولحرمة المسجد، وإذا عاد له جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع وإلا فلا. (والردة والسكر) المحرم وإن لم يخرج المتصرف بأحدهما من المسجد لعدم أهليته للعبادة. (وإذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه) اعتكاف تلك المدة مع تابعها فلا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيره عنها وإنما يلزم التتابع إن تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة أم غير معينة بخلاف ما إذا نواه فإنه لا يلزمه على المعتمد. (ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع) وغيرها مما مر آثناً بتفصيله. (و) يبطله أيضاً (تعمد الخروج من المسجد) لما ليس ضروريًا ولا ما هو ملحق بالضروري (ولا) يؤثر الخروج (لقضاء الحاجة) إذ لا بد منه وإن كثر خروجه لذلك العارض نظراً إلى جنسه ولا يكلف فيه كالأكل الصبر إلى حد الضرورة ولا غير داره كسقابة المسجد إن لم تليق به، وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعاً للاستثناء. (ولا) لأجل (الأكل) وإن أمكن في المسجد فقد يستحب منه ويشق عليه بخلاف الشرب وإذا خرج لداره ولقضاء الحاجة أو الأكل فإن تفاحش بعذتها عن المسجد عرفاً، وفي طريقه مكان أقرب منه لاتق به وإن كان لصديقه أو كان له دار إن لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب تعين الأقرب في الصورتين وإلا انقطع تتابعته، ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن طريقه أو يتباطأ في مشيه أو يجامع وإن كان سائراً ولا بطل تتابعه أيضاً. (ولا الشرب) والوضوء الواجب (إن تعذر الماء في المسجد) بخلاف ما إذا وجد الماء فيه أو تيسر إحضاره ولو من بيته. (ولا

الماء في المسجد، ولا للمرض إن شق لبنة فيه أو خشي تلوينه، ومثله الجنون والإغماء،
ولا إن أكره بغير حق على الخروج، ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر.

للمرض إن شق لبنة فيه) لاحتياجه إلى نحو فراش وتردد طبيب (أو خشي تلوينه) بخبث أو مستقدر يخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع. (ومثله) في ذلك (الجنون والإغماء) إذا حصل أحدهما للمعتكف. (ولا) يضر (إن) دام في المسجد أو خرج وقد (أكره بغير حق على الخروج) أو خرج خوفاً من ظالم أو غريم وهو معسر ولا بيته له أو من نحو سبع أو حريق لعذره كأن حمله ظالم لأداء حق مطلبه أو خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر إذن، وكمن أخرجه ظالم لأداء حق مطلبه أو خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر ولهم بيته فينفعه بذلك لقصيره. (ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر) بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً لأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً وفيه نظر رددته في شرح الإرشاد، ولا يقطعه أيضاً خروج مؤذن راتب إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قربة منه للأذان للفه صعودها للأذان، وإن الناس صوته ولا الخروج لأن يقام عليه حد ثبت بغير إقراره ولا لأجل عدّة ليست بسببيها، ولا لأجل أداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف أضداده.

كتاب الحج والعمرة

الما فرضان، وشرط وجوبهما الإسلام، والحرية، والتکلیف، والاستطاعة ولها شروط :
الأول: وجود الزاد وأوزعیته ومؤنة ذهابه وإيابه .

الثاني: وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان، أو شقّ محمّل لمن لا يقدر على

كتاب الحج

هو لغة القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للأفعال الآتية (والعمرة) وهي لغة: الزيارة.
وشرعاً قصد الكعبة للأفعال الآتية.

والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما (ولها شروط). الأول: وجود الزاد وأوعيته حتى السفرة^(٣) (ومؤنة ذهابه وإيابه) الالائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتوه.

(الثاني: وجود راحلة) فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي ذهاباً وإياباً وإن لم يكن له بوظنه أهل ولا عشيرة. (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) والأصل فيها وفي النفقة أنه يُحَمِّلُ فسر بهما السبيل في الآية^(٤)، والمراد بها هنا كل دابة اع提د ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل

(١) رواه البيهقي في السنن الكبير (٤/٣٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٥٧/٣).

(٣) السُّفَرَةُ: طعام يصنع للمسافر، وما يحمل فيه هذا الطعام (المعجم الوسيط: ص ٤٣٣).

(٤) روى ابن ماجة في المنسك باب ٦ (حديث ٢٨٩٧) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: «من استطاع إليه سبيلاً».

الراحلة، وللمرأة مع وجود شريك، ولا تشرط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي. ويُشترط كون ذلك كله فاضلاً عن دينه ومؤنته من عليه مؤتهم ذهاباً وإياباً، وعن مسكن وخدم يحتاج إليه.

وحمار. ويوجدانها القدرة على تحصيلها ببيع أو إجارة بثمن المثل أو بأجرته لا بأزيد وإن قلت الزيادة، أو ركوب موقفه عليه أو على الحمل إلى مكة أو موصى بمنفعته إلى ذلك والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم، والشرط إما وجود راحلة فقط وهو في حق من ذكر إن بعد محله أو ضعف كما يأتي.

(أو) وجود (شق محمل) وهو (لمن لا يقدر على الراحلة) بأن يلحقه بها مشقة شديدة إذ لا استطاعة معها وضابطها أن يخشى منها بيع تيمم، فإن لحقته بالمحمل وهو شيء من خسب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشتراط فيه قدرته على الكنيسة^(١) وهو المسمى الآن بالمحارة. فإن عجز فسیر يحمله رجال وإن بعد محله لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما مر. (وللمرأة) والختى وإن لم يتضرر لأن المحمل أستر لها والشرط وجدان المحمل في حق من ذكر (مع وجود شريك) عدل يليق به مجالسته وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل، فإن لم يجده فلا وجوب. وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه، ولو سهلت معادلته بنحو أمتعة ولم يخش منها ضرراً ولا مشقة لم يتشرط وجود الشريك.

(ولا تشرط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي) بأن لم يلحقه به المشقة الآتية إذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر، بخلاف ما لو ضعف عن المشي بأن خشي منه بيع تيمم فإنه لا بد له من المحمل في حقه مطلقاً وحيث لم يلزم المشي فالركوب قبل الإحرام وبعد أفضليه، والأفضل الركوب على القتب^(٢) والرحل^(٣) للاتباع. (ويُشترط كون ذلك كله) أي ما من نحو الراحلة والمؤنة (فاضلاً عن دينه) ولو مؤجل وإن أمهل به إلى إيابه لأن الحال^(٤) على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحمل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضى به الدين (و) عن (مؤنة من عليه مؤتهم) كزوجته وقربيه ومملوكه

(١) الكنيسة: شبه هودج، يُغز في المحمل أو في الرجل قضبان ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستر به (المعجم الوسيط: ص ٨٠٠).

(٢) المحفة: هودج لا تقبة له تركب فيه المرأة (المعجم الوسيط: ص ١٨٦).

(٣) القتب (بالتحريك، وبكسر القاف وسكون الناء): الرجل الصغير على قدر سنام البعير (المعجم الوسيط: ص ٧١٤).

(٤) الرّخل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب (المعجم الوسيط: ص ٣٣٤).

(٥) أي الدين الحال أجل سداده.

الثالث : أمنُ الطريق .

الرابع : وجودُ الزاد والماء في المواقع المعتاد حمله منها بشَمِّ مثيله ، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان . وعَلْفُ الدابة في كل مرحلة ، ولا يجب على المرأة إلا إن خرج معها زوج أو مَحْرَم أو نسوة ثقات .

المحتاج إليه ، والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم وإعفاف أب وأجرة طبيب وشمن أدوية لحاجة قريبه ومملوكة إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه ، ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه إلى ذلك (ذهبًا وإلياباً) إلى وطنه وإن لم يكن له به أهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزوع النفوس إلى الأوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب ، ولكن يخирه في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة بصرفها عليها . (وعن مسكن وخدم يحتاج إليه) أي إلى خدمته لنحو زمانة أو منصب تقدماً لحاجته الناجزة ، نعم إن كانوا نفيسين لا يليقان به لزام إيدالهما بلائق إن وفي الزائد عليه بمؤنة نسكه ، ومثلهما الثوب النفيس ، ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة وفي ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضاً ، والأمة النفيسة للخدمة أو للتمتع كالعبد فيما ذكر ، ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه لحاجته إليها إلا إن كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع بإعادتها فيلزم بيع الأخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلة .

(الثالث : أمنُ الطريق) أمناً لائقاً بالسفر ولو ظناً على نفس والبضع والمال وإن قل ، فإن خاف على شيء منها لم يلزم النسك لتضرره سواء كان الخوف عاماً أم خاصاً على المعتمد ، ولا أثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يأمن عليه لو تركه في بلده ، ويشترط الأمان أيضاً من الرصدي وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالاً^(١) ، فإن وجداً لم يجب النسك وإن قل المال ما لم يكن المعطى له وهو الإمام أو نائبه .

(الرابع : وجودُ الزاد والماء في المواقع المعتاد حمله منها بشمن مثيله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان) فإن عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب ، والعبرة في ذلك بعرف أهل كل ناحية لاختلاف النواحي . (و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث^(٢) في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسيقه إليه سليم^(٣) وغيره واعتمده السبكي وغيره . (ولا يجب) الحج

(١) يجب أن يزيد هنا : ظلماً وعدواناً . انظر المعجم الوسيط (ص ٣٤٨) .

(٢) أي التوسيع صاحب «المجموع شرح المهدب» .

(٣) لعله سليم بن أبي بوب بن سليم الرازي الشافعي أبو الفتح . فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث . توفي سنة ٤٤٧هـ . من مصنفاته الكثيرة : المفرد ، التقريب ، الكافي وكلها في فروع الشافعية ، ضياء القلوب في التفسير ، وغرائب الحديث (معجم المؤلفين : ١/٧٧٧) .

الخامس: أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة، ولا يجب على الأعمى الحج

ولا يستقر (على المرأة) ولو عجوزاً لا تشتتها سوء المكية وغيرها (إلا إن) وجد فيها ما مرّ و(خرج معها زوج أو محروم) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة لما صح من قوله عليه السلام: «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوجها أو ذو محروم»^(١) ولا يشترط عدالتهم لأن الوازع الطبيعي أعلى من الوازع الشرعي. ومثلهما عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضاً إذ لا يجوز لكن منهما نظر الآخر والخلوة به إلا حينئذ، ويكتفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه على نفسها، ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبة لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن كان قد يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان، والأمرد الجميل لا بد أن يخرج معه من يؤمن على نفسه من قريب ونحوه. (أو نسبة ثقات) بأن بلغن وجمعن صفات العدالة وأن كُن إماء سوء العجائز وغيرهن، وإن لم يخرج معهن زوج أو محروم لإدحافهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن، ومن ثم جازت خلوة رجل بأمرأتين دون عكسه، وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاثة غيرها وأنه لا يكفي بغير الثقات وإن كُن محارم، واعتبار العدد إنما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه، أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج، وكذا وحدتها إذا أمنت، أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقاً.

(الخامس: أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة) فمن لا يثبت عليها أصلاً أو يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمها الحج بنفسه بل بنائه بشروطه الآتية.

السادس: أن يجد ما من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده.

السابع: إمكان السير بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمها الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله.

الثامن: أن يجد رفقة بحيث لا يأمن إلا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني، ويلزمها السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها الواحد وإن استوحش.

التاسع: أن يجد ما من الزاد ونحوه بما حاصل عنده فلا يلزمها اتهابه^(٢) ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بثمن مؤجل وإن امتدّ الأجل إلى وصوله موضع ماله، ولا أثر لدين له مؤجل أو حال على معسر أو منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله، بخلاف الحال

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤٤٢/١).

(٢) أي طلب هبته.

إلا إذا وجد قائداً، ومن عجز عن الحج بنفسه وجابت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطعنه، إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزم نفسه.

فصل [في المواقف]

يحرم بالعمرة كل وقت، وبالحج في أشهره، وهي: شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة، ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها،

على مليء مقرأ أو عليه بینة أو أمكنه الظفر من ماله بقدرها وووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم.

(ولا يجب على الأعمى الحج) والعمرة (إلا إذا وجد قائداً) ويشترط قدرته على أجرته إن طلبها ولم تزد على أجرة مثله، وكذا يشترط قدرة المرأة على أجرة نحو الزوج إن طلبها. (ومن عجز عن الحج بنفسه) وقد أيس من القدرة عليه لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى مغضوباً (وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله) بأن وجد أجرة من يحتج عنه بأجرة المثل فاضلة عما مر، نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها إلا يوم الاستئجار فقط لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه (أو بمن يطعنه) بأن وجد متبرعاً يحتج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو من يصح منه حجة الإسلام ولم يكن مغضوباً فيلزمته القبول بالإذن له في الحج عنه لأنه مستطيع بذلك وإن كان المطيع أثني أجنبية. نعم إن كان المطيع أصلاً أو فرعاً وهو ما ش لم تجب إنايته لأن مشيهما يشق عليه، وكذا إن لم يجد ما يكفيه أيام الحج وإن كان راكباً كسوياً، والفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض في ذلك، ولو توسم الطاعة في قريب أو أجنبي لزمه سؤاله، بخلاف ما لو بذل له آخر مالاً يستأجر به من يحتج عنه فإنه لا يلزمته قبوله، نعم إن استأجر المطيع الذي هو والد أو ولد من يحتج عن المغضوب لزمه القبول، ويجوز للمغضوب الاستنابة أو تجب (إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه) أن يحتج (بنفسه) لأنه لا يتذرع عليه الركوب في المحمل فالمحمل فالسرير الذي يحمله رجال ولا نظر للمسحة عليه لاحتمالها في حد القرب فإن فرض تعذر ذلك عليه صحت إنايته وإن كان مكيأ.

فصل في المواقف

(يحرم بالعمرة كل وقت) لأن جميع السنة وقت لها، نعم يمتنع على الحاج الإحرام بها ما دام عليه شيء من أعمال الحج كالرمي لأنبقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام، ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافاً لمن زعم تصوره، ويسن الإكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد، والكلام فيما إذا استوى الزمن المتصروف إليها وإليه. (و) يحرم (بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة) فيمتد وقت الإحرام به من ابتداء شوال إلى صبح يوم النحر فيصبح الإحرام به وإن

وبالعمرة من أدنى الحال، وغير المكى يُحرم بالحج والعمرة من الميقات، وهو لتهامة^١ اليمن يلملم، ولنجده قزن، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، ولأهل المدينة ذو الحليفة، فإن جاوز الميقات مریداً للنسك ثم أحرم عليه دم إن

ضاق الزمن كأن أحرم به مصرى بمصر مثلاً قبل فجر النهر (فلو أحرم به في غير وقته) كرمضان أو بقية الحجة (انعقد عمرة) وإن كان عالماً بذلك متعمداً له وأجزأته عن عمرة الإسلام لشدة لزوم الإحرام، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله. هذا حكم الميقات الزمانى (و) أما الميقات المكانى فهو أن (من كان بمكة) كانت ميقاته بالنسبة للحج وإن كان من غير أهلها (فيحرم بالحج منها) سواء القارن والمتمنع والمفرد فإن فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها مما من بيته في بابه وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل في خروجه إلى مسافة القصر، ويستثنى من ذلك الأجير المكى إذا استأجر عن آفاقى^(١) فإنه يلزم الخروج إلى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه، والأفضل لمن يحرم من مكة أن يصلى سنة الإحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه، ثم يأتي المسجد لطواف الوداع إن أراده فإنه مندوب له (و) أما بالنسبة للعمره فليست ميقاتاً بل يحرم من بها (بالعمره من أدنى الحل) من أي جانب شاء فإن أحرم بها في الحرم انعقد، ثم إن خرج إلى أدنى الحل فلا دم وإلا أثم ولزمه دم، وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمره الجعرانة للاتباع ثم التنعم لأمره عليه عائشة بالاعتمر منه ثم الحديبية (وغير المكى) وهو من ليس بمكة سواء الآفاقى والمكى القاصد مكة للنسك (يحرم بالحج والعمره من الميقات) الذي أقتله عليه طريقة التي يسلكها (وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده) أي اليمن ومثله نجد الحجاز (قرن) بسكنى الراء (ولأهل العراق) وخراسان (ذات عرق) وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة. (ولأهل الشام) الذين لا يمرون على ذي الحليفة. (و) أهل مصر والمغرب الجحفة) قرية خربة بعيدة عن رابع على نحو ست مراحل من مكة. (ولأهل المدينة ذو الحليفة) وهي المحل المسمى الآن بأبيار على بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال فهي أبعد المواقت من مكة، ومن سلك طريقة لا ميقات به فإن سنته ميقات يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته ولا أثر لمسانته وراء أو خلفاً فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى، ويحسن أن يحتاط فإن حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب إليه فهو ميقاته فإن استويتا في القرب إليه فميقاته الأبعد من مكة، وإن حاذى الأقرب إليها أولاً فإن استويتا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتها ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر فيحرم من محاذاته ولا يتطلب محاذاة الآخر، كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة. ومن مسكنه بين مكة

(١) الآفاقى: الصارب في آفاق الأرض، ومن لا يتسب إلى وطن.

لم يُعْد إلى الميقات قبل التلبّس بِسُكُّ، والإحرام من الميقات أفضل من بلده.

فصل [في بيان أركان الحج والعمرة]

أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعى، والحلق.

وأركان العمرة أربعة وهي: الإحرام، والطواف، والسعى، والحلق.

فصل [في بيان الإحرام]

الإحرام نية الحج أو العمرة أو هما، وينعقد مطلقاً ثم يصرفة لما شاء، ويُستحب

والميقات فمكنته فإن لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتاً أحراً على مرحلتين من مكة. (فإن جاوز الميقات مریداً للنسك) الحج أو العمرة (ثم أحراً) ولم ينجز العود إليه أو إلى مثل مسافته (فعليه دم) لعصيانيه بالمجاوزة إجماعاً ويلزمه العود إليه محراً أو ليحرم منه تداركاً لما تعدى بتفويته ويعصي بتركه إلا لعذر وإنما يلزمـه الدم (إن) أحراً بعد المجاوزة في تلك السنة (لم يـعـد إلى المـيـقات) ولا إلى مثل مسافته وإن كان تركـه للعودـ إلىـ لـعـذـرـ لـإـسـاءـتـهـ بـتـرـكـ الإـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقاتـ،ـ بـخـلـافـ ماـ إـذـ عـادـ لـأـنـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ كـلـهـ مـحـرـماـ وإنـماـ يـنـفعـ الـعـودـ (قبلـ التـلـبـسـ بـنـسـكـ)ـ فـإـنـ عـادـ بـعـدـ التـلـبـسـ بـنـسـكـ وـلـوـ طـوـافـ الـقـدـوـمـ لـمـ يـسـقطـ عـنـهـ الدـمـ لـتـأـدـيـ النـسـكـ بـإـحـرـامـ نـاقـصـ (وـإـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقاتـ أـفـضـلـ)ـ مـنـ (ـمـنـ بـلـدـهـ)ـ لـلـاتـابـاعـ فـإـنـهـ يـعـلـمـ أـحـرـامـ بـحـجـتـهـ وـيـعـمـرـةـ الـحـدـيـبـيـةـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ.

فصل في بيان أركان الحج والعمرة

(أركان الحج خمسة) بل ستة (الإحرام) وهو نية الدخول في النسك (والوقوف بعرفة والطواف والسعى والحلق) والترتيب في معظمهما إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعى ويجوز تقديم الحلق عليهم وتأخيرهما عنه. (وأركان العمرة أربعة) بل خمسة (وهي: الإحرام والطواف والسعى والحلق) والترتيب في الكل^(١) على ما ذكر.

فصل في بيان الإحرام

(الإحرام نية) الدخول في (الحج أو العمرة أو هما) لما صع عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل»^(٢) (وينعقد) الإحرام (مطلقاً) لما روى الشافعي رضي الله عنه: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه يتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من

(١) الترتيب في الأربع المذكورة هو الركن الخامس من أركان العمرة.

(٢) رواه مسلم في الحج حديث ١١٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل».

التلفظ بالنسبة فيقول: نويت الحج أو العمرة وأحرمت به الله تعالى، وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به الله تعالى، ويستحب التلبية مع النية والإكثار منها، ورفع الصوت بها للرجل إلا في أول مرة فيسر بها، ويندب أن يذكر ما

لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن أهدى أن يجعله حجاً (ثم يصرفه) أي الإحرام المطلق بالنسبة لا باللفظ (لما شاء) من حج وعمره وقران وإن ضاق وقت الحج، أما لوفات فقيه خلاف، والمتوجه أنه يبقى مبهمًا فإن عينه لعمره فذاك أو لحج فكمن فاته الحج. وأفهم كلامه أنه لا يجزئ العمل قبل التعين بالنسبة، نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو أحزم مطلقاً ثم أفسده قبل التعين فأيهما عينه كان مفاسداً له، ويجوز له أن يحرم كإحرام زيد، ثم إن كان زيد مطلقاً أو غير محروم أصلاً أو أحزم إحراماً فاسداً انعقد له مطلقاً، وإن علم حال زيد وإن كان زيد مفصلاً ابتداء تبعه في تفصيله، بخلاف ما لو أحزم مطلقاً وصرفه لحج أو لعمره ثم أدخل عليها الحج ثم أحزم كإحرامه فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه به في الحال في الصورتين. (ويستحب التلفظ بالنسبة) التي يريدها مما ذكر ليؤكده ما في القلب كما في سائر العبادات (فيقول) بقلبه ولسانه: (نويت الحج أو العمرة) أو الحج والعمرة أو النسك (وأحرمت به الله تعالى)، وإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به الله تعالى. ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب التلفظ بما ذكر: لبيك اللهم لبيك الخ لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى مني فأهلوا بالحج»^(١) والإهلال رفع الصوت بالتلبية والعبارة بالنسبة لا بالتلبية فلو لم يغير ما نوى فالعبارة بما نوى (و) يستحب (الإكثار منها) أي من التلبية في دوام إحرامه حتى نحو الحائض وتتأكد عند تغير الأحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق وإقبال ليل أو نهار وركوب ونزل وفراغ من صلاة وتكره في مواضع النجاسة (و) يستحب (رفع الصوت بها للرجل) حتى في المساجد بحيث لا يتبعه الرفع لما صح من قوله عليه السلام: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(٢)

(١) لم أجده في مسلم بهذا اللفظ، وفيه (كتاب الحج، باب ٣٣، حديث ٢١١) عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمتنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحتنا إلى مني أهللنا بالحج». وفي لفظ له أيضاً (كتاب الحج، حديث رقم ١٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه قال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج...».

(٢) رواه من حديث الخلا德 بن سائب الأنصاري عن أبيه: أبو داود في المناك باب ٢٦ (حديث ١٨١٤) والترمذى في الحج باب ١٥، وابن ماجة في المناك باب ١٦، والدارمى في المناك باب ١٤، ومالك في الحج حديث ٣٤، وأحمد في المستند (٥٥/٤)، (٥٦).

أحرم به وصيغتها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِكُرْرَاهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَصْلُى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الرِّضَا وَالْجَنَّةَ وَالاستِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ دُعا بِمَا أَحَبَّ، وَإِذَا رَأَى الْمُحْرِمَ أَوْ غَيْرَهُ شَيْئًا يَعْجِبُهُ أَوْ يَكْرِهُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ.

ومن قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجْ وَالثَّجْ»^(١) (الْعَجْ، رفع الصوت بالتلبية، والثَّجْ نحر البدن، أما المرأة ومثلها الخشى فيندب لها إسماع نفسها فقط فإن جهرت بها كره، وإنما حرم أذانها لأن كل أحد يصغي إليه فربما كان سبباً لإيقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا فإن كل أحد مشغل بتلبية عن تلبية غيره (إلا في أول مرة) وهي التي في ابتداء الإحرام (فيسر بها) ندباً بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد (و) في هذه (يندب أن يذكر ما أحرم به) لا فيما بعدها (وصيغتها) المستحبة تلبية ﷺ الثابتة عنه وهي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)^(٢) ويجوز كسر إن وفتحها والكسر أصح وأشهر، ويستحب أن يقف وقفه لطيفة عند قوله: والمُلْكُ (ويكررها) أي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبَّيْك فقط (ثلاثة) والمقصود بلبَّيْك وهو مثنى مضاف الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» [الحج: ٢٧] من لبَّ بالمكان إذا أقام به، ومعناه أنا مقيم على طاعتكم إقامة بعد إقامة، فالقصد بلبَّيْك التكثير لا الثنائية والزيادة على ما ذكر غير مكررها. (ثم) بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثة إن أراد أن (يصلبي) ويسلم (على النبي ﷺ) بصوت أخفض من صوت التلبية لتميز عنها والأفضل صلاة التشهد. (ثم) بعد ذلك (يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذه من النار) كما روی بسنده ضعيف عن فعله ﷺ (ثم دعا بما أحب) ديناً ودنياً، ويسئ أن لا يتكلم في أثناء التلبية، وقد يندب له الكلام كرد السلام، وقد يجب كإنذار مشرف على التلف ويكره السلام عليه (وإذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه قال) ندباً: (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعِيشَ) أي الغنى المطلوب الدائم (عيش الآخرة) أي فلا أحزن على فوات ما يعجب ولا أتأثر بحصول ما يكره وذلك لأنه ﷺ قال ذلك في أسر أحواله وفي أشد أحواله، فالأول وقوفة بعرفة لما رأى جمع المسلمين، والثاني في حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤٠، ٢٢٤/٣) وابن حجر في المطالب العالية (١٢٠٠) وابن كثير في تفسيره (٨/٢٣٧) والزيلعي في نصب الرابة (٣/٣٣، ٣٥) وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٣٩) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٤٤٠، ٤٤٠، ٣٨٨) والمتقي الهندي في كنز العمال (١١٨٨٣) وأبو حنيفة في جامع المسانيد (١/٥٠٩).

(٢) رواه البخاري في اللباس باب ٦٩، ومسلم في الحج حديث ١٤٧ و ٢٦٩ و ٢٧١، ورواه أيضاً بقية السنة وأحمد.

فصل [في سنن تتعلق بالنسك]

ويُسَنُ الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ولو قوف عرفة ومزدلفة ولرمي أيام التشريق، وتطيب بدنه للإحرام دون ثوبه، ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين ثم مغسولين

فصل في سنن تتعلق بالنسك

(ويسن الغسل للإحرام) بسائر كيفياته للاتباع حتى للحائض والنفاس لأن القصد التنظيف لكن سن لهما النية والأولى لهما تأخير الإحرام إلى الظهور إن أمكن وحتى غير المميز فليغسله وليه، ومن عجز عنه فقد الماء حسأ أو شرعاً تيمم نديباً لأن الغسل يراد للقرابة والنظافة، فإذا فات أحدهما بقي الآخر، ويجري ذلك في سائر الأغسال الآتية. (ولدخول مكة) وإن كان حلالاً للاتباع، نعم من خرج من مكة وأحرم بالعمرة من قرب بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالتنعيم واغتسل للإحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق، وكذلك من أحرم بالحج من ذلك، ويُسَن الغسل أيضاً لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة. (ولوقوف عرفة) والأفضل أنه يكون بعد الزوال (و) للوقوف في (مزدلفة) على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر. (ولرمي) جمار كل يوم من (أيام التشريق) لآثار وردت في ذلك ولأن هذه المواضع يجتمع بها الناس فأشبه غسل الجمعة ونحوها، والأفضل أن يكون الغسل للرمي بعد الزوال، وأفهم كلامه أن لا يُسَن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف القدوة أو الإفاضة أو الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الأولى مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث (و) يستحب (تطيب بدنه للإحرام) بعد الغسل للاتباع^(١) رجالاً كان أو غيره لانزعال المرأة هنا عن الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم، وأفضل أنواع الطيب المسك والأولى خلطه بماء الورد (دون ثوبه) فلا يندب له تطبيبه بل يكرهه ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الإحرام، وله استدامته ولو في ثوبه لا شدّه فيه، ولو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم أعاده إليه وهو محرم أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لرمته القدية. وكذلك لو مسه بيده عمداً ولا أثر لانتقاله بعرق للعذر (و) يستحب للرجل قبل الإحرام (لبس إزار ورداء) للاتباع^(٢) (أبيضين) لخبر مسلم «البسوا من ثيابكم البياض»^(٣) (جديدين ثم) إن لم يوجدهما

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ للإحرام حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت». رواه البخاري في صحيحه (الأحاديث ١٥٣٩ و ١٧٥٤ و ٥٩٢٢ و ٥٩٢٨ و ٥٩٣٠) ومسلم في الحج (حديث ٣١)، وباقي السنة ومالك وأحمد.

(٢) روى البخاري في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (الحديث ١٥٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأذهبن وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه...» الخ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في مسلم؛ ورواه بهذا اللفظ أبو داود في الطب باب ١٤ واللباس بباب ١٣ (الحديث ٣٨٧٨ و ٤٠٦١) والترمذى في الجنائز باب ٣٨ والزينة باب ٩٨، وأحمد في المستند (٢٤٧/١، ٣٦٣) والطبراني في الكبير (١٢/٦٥، ٦٦).

ونعلين، وركعتان يخرم بعدهما مستقبلاً عند ابتداء سيره، ويستحب دخول مكة قبل الوقوف، ومن أعلاها نهاراً ماشياً حافياً، وأن يطوف للقدوم إن كان حاجاً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف.

لبس (مسؤولين) ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله (ونعلين) لخبر أبي عوانة: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(١) ويكره المصبوغ إلا المزعفر والمعصر فإنهما يحرمان أما المرأة والختن فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفاف ويستحب له قبل الغسل أن يتنظف بقص شارب وأخذ شعر إبط وعانية وظفر إلا في عشر ذي الحجة لمزيد التضحية (و) يسن بعد فعل ما ذكر (ركعتان) أي صلاتهما بنية سنة الإحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهم فيه في غير حرم مكة، ويجزىء عنهما الغريبة والنافلة لكن إن نواهما مع ذلك حصل ثوابهما أيضاً وإن سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما تظير ما مر في تحية المسجد، ثم إذا صلاتهما (يحرم بعدهما) حال كونه (مستقبلاً) للقبلة عند الإحرام لخبر البخاري بذلك والأفضل أن يحرم (عند ابتداء سيره) فيحرم الراكب إذا استوت به ذاته قائمة لطريق مكة والماشي إذا توجه إلى طريق مكة للاتباع في الأول وقياساً عليه في الثاني (ويستحب) للحجاج (دخول مكة قبل الوقوف) بعرفة للاتباع^(٢) ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف (و) يستحب أن يدخلها (من أعلاها) وهو المسمى الآت بالحجون وإن لم يكن في طريقه للاتباع^(٣) وأن يدخلها (نهاراً) والأفضل أوله بعد صلاة الصبح للاتباع^(٤) (ماشياً) و(حافياً) إن لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه عن الوظائف لأنه أشبه بالتواضع والأدب، ومن ثم ندب له المشي والحفاء من أول الحرم بقيده المذكور، ودخول المرأة في نحو هودجها أفضل، وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخصوص والتواضع ما أمكن، ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام، فإذا وقع بصره على الكعبة أو وصل الأعمى أو من في الظلمة إلى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمؤثر في ذلك وبما أحب (وأن يطوف للقدوم) عند دخوله المسجد مقدماً له على تغيير ثيابه واقتراء منزله وغيرهما إن أمكنه، نعم إن رأى الجماعة قائمة أو قرب

(١) ذُكر في حاشية الأذكار التزوية (ص ١٧٤) وقال: رواه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتأريخه مستند ذلك الحافظ.

(٢) رواه مسلم في الحج (حديث ١٤٧) ضمن حديث جابر الطويل.

(٣) روى البخاري في الحج، باب من أين يدخل مكة (الحديث ١٥٧٥) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الشية العليا ويخرج من الشية السفلية». وروى أيضاً عن عائشة (الحديث ١٥٧٧): «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها».

(٤) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً»، رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

فصل [في واجبات الطواف وستنه]

وواجبات الطواف ثمانية: ستر العورة، وطهارة الحدث والتجس، وجعل البيت على يساره، والابداء من الحجر الأسود، ومحاذاته بجميع بدنها وكونه سبعاً، وكونه داخل

قيامها أو ضاق وقت صلاة ولو نافلة أو منع الناس من الطواف أو كان فيه زحمة يخشى منها أذى بدأ بالصلاحة فيما عدا الآخرين وبتحية المسجد فيما، وإنما ينذر طواف القدوم للداخل (إن كان) حلالاً أو حاجاً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف) لأنه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض، بخلاف المعتمر فإنه لا قدوم عليه لأنه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته، فإذا فعله اندرج فيه طواف القدوم، وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فإنه مخاطب بطواف حجه. فإذا فعله اندرج فيه طواف القدوم أيضاً، ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وإن كان تحية للبيت، وينذر لذات الهيئة تأخيره إلى الليل، ويحسن لمن قصد دخول الحرم ومكة أن يحرم بنسك.

فصل في واجبات الطواف وستنه

(وواجبات الطواف ثمانية) الأول والثاني والثالث: (ستر العورة وطهارة الحدث والتجس) كما في الصلاة ولخبر: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) فلو أحدث أو تتجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغیر معفو عنه أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تظهر وستر عورته ويني على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل، إذ لا تشترط المواصلة فيه كال موضوع، ويحسن الاستئناف. وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى، فيعني عمما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يعتمد المشي عليها، وأن لا يكون فيها أو في مماسها رطوبة، والعاجز عن الستر يطوف ولا إعادة عليه، والأوجه أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفیدا به التحلل ثم إن عادا إلى مكة لزمتهما إعادةه.

(و) الرابع: (جعل البيت على يساره) مع المشي أمامه للاتباع^(٢)، فإن جعله على يمينه ومشي أمامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشي القهقرى لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به، وإذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الأوجه بين أن يذهب ماشياً أو قاعداً زحفاً أو حبواً، أو يكون ظهره للسماء ووجهه للأرض أو عكسه، وفيما عدا

(١) رواه بلفظ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة» النسائي في الحج باب ١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٧) والحاكم في المستدرك (١/٤٥٩، ٢/٢٦٧). وبلفظ: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق» الدارمي في مسنده (٤٤/٢) والطبراني في الكبير (١١/٣٤). وبلفظ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» الطبراني في الكبير (١١/٤٠). وبلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة» الترمذى (حديث ٩٦٠).

(٢) روى البخاري في الحج باب ١٣٧ (الحديث ١٧٤٨) عن ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمي بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

المسجد وخارج البيت والشاذروان والحجر، ومن سنته: المشي فيه، واستلام الحجر

هذه الصور لا يصح بحال، وإذا استقبل البيت نحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

(و) الخامس: (الابداء من الحجر الأسود للاتباع^(١)) فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فإذا انتهى إليه ابتدأ منه.

(و) السادس: (محاذاته) أي الحجر أو بعضه عند النية إن وجبت (بجميع بدنه) أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع شقه كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة أو تأخرت عنها لم يصح طوافه.

(و) السابع: (كونه سبعاً) يقيناً ولو في وقت كراهة الصلاة وإن ركب لغير عذر، فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه، ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة، نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص، أما من أخبره بخبر الإتمام فليس له الأخذ بخبره وإن كثر.

(و) الثامن: (كونه داخل المسجد، و) إن وسع (خارج البيت والشاذروان^(٢) والحجر) قال تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق» [الحج: ٢٩] وإنما يكون طائفأً به حيث لم يكن جزء منه فيه وإلا فهو طائف فيه، والشاذروان وهو الجدار القصير المسمى بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وإن أحدث الآن عنده شاذروان من البيت لأن قريشاً تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقه، ولا ينافي كون ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت على قواعد إبراهيم لأنه باعتبار الأصل، فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء، والحجر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت وإنما وجب مع ذلك الطواف خارجه لأنه بِيَّنَةٌ إنما طاف خارجه وقال: «خذلوا عنني مناسككم»^(٣) فمتنى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه وليتقطن لدقique وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزم أنه يقر قدمييه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً.

(ومن سنته) وهي كثيرة إذ هو يشبه الصلاة، وكل ما يمكن جريانه فيه من سنته لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياساً عليها (المشي فيه) ولو امرأة للاتباع^(٤) فالركوب بلا عذر خلاف الأولى

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في الحج باب ١٤٨ (حديث ١٧٦٧).

(٢) سيأتي تفسيره بعد سطرين.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٥).

(٤) رواه مسلم في الحج (الحديث ١٤٧) ضمن حديث جابر الطويل.

وتقبيله ووضع جبهته عليه، واستلام الركن اليماني، والأذكار في كل مرة، ولا يُسْئِن للمرأة الاستلام والتقبيل إلا في خلوة، ويُسْئِن للرجل الرَّمَلُ في الثالثة الأولى في طواف بعده

والزحف مكروه، ويُسْئِن أيضاً الحفاء وتقصير الخطأ رجاء كثرة الأجر له (واستسلام الحجر) الأسود بيده أول طوافه (وتقبيله) من غير صوت يظهر (ووضع جبهته عليه) للاطّياع في الثالثة^(١) ، ويُسْئِن تكرير كل منها ثلاثة وفعل ذلك في كل مرة، فإن منعه زحمة من الأخيرتين استلم بيده، فإن عجز فتح حدو عود ويقبل ما استلم به فيما، فإن عجز عن استلامه أشار إليه باليد أو بشيء فيها، ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه، ويندب كون الاستلام والإشارة باليد اليمنى، فإن عجز فاليسرى. (واستسلام الركن اليماني) بيده ثم يقبلها فإن عجز عن استلامه أشار إليه ولا يقبله ولا يستلم، ولا يقبل الركنين الآخرين لما صح: «أنه عليه كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر»^(٢) وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح، ويُسْئِن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الأوّتار آكد. (والأذكار) المأثورة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، والذي صح عنه عليه في ذلك: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٣) ، «اللهم قعني بما رزقني وبارك لي فيه واختلف عليّ كل غائبة لي بخير»^(٤) بين اليمانيين، والاشتغال بالمؤثر أفضل من الاشتغال بالقراءة وهي أفضل من غير المؤثر، ويُسْئِن الإسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تؤذى به غيره أذى لا يتحمل عادة، ويُسْئِن الأذكار كالاستلام وما بعده (في كل مرة ولا يُسْئِن للمرأة) والختى (الاستلام والتقبيل) والسجود (إلا في خلوة) المطاف عن الرجال ليلاً كان أو نهاراً لضررهن وضرر الرجال بهن، وجميع ما تقرر للحجر الأسود في هذا الباب يأتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله.

(ويُسْئِن للرجل) أي الذكر ولو صبيباً بخلاف الخنثى والأنثى حذراً من تكشفهما (الرمَل)^(٥) في الأشواط (الثالثة الأولى) مستوعباً به البيت، فأما الأربع الباقية فيمشي فيها على هيئته للاطّياع، ويذكره تركه؛ وسببه إظهار القوّة لکفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم

(١) استلام الحجر رواه مسلم في الحج (الحديث ١٥٠) وفي فضائل الصحابة (الحديث ١٣٢) ضمن حديث طويل. وروى مسلم أيضاً في الحج (الحديث ٢٤٨ - ٢٥٢) تقبيل عمر رضي الله عنه للحجر وقوله: «لولا أنني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقتلك لم أقتلك».

(٢) رواه البخاري في الحج باب ٥٨ ، ومسلم في الحج (الحديث ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٥٧).

(٣) رواه البخاري في الدعوات باب ٥٥ ، ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٢٣ و ٢٦ ، وأبو داود في الوتر باب ٢٦ والمناسك باب ٥١ ، والترمذى في الدعوات باب ٧١ ، وابن ماجة في المتناسك باب ٣٢ ، وأحمد في المسند (٣ / ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤٧ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٤١١).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١ / ٥١٠ ، ٣٥٦ / ٢) .

(٥) الرَّمَل: الهرولة.

سعيٌ، والاضطبابُ فيهِ، والقربُ منَ الْبَيْتِ، وَالْمَوَالَةُ، وَالنِّيَّةُ وَرَكْعَتَانِ بَعْدِهِ.

لعمرة القضاء قد وهتهم حمى المدينة فلقوها منها شدة وجلسوا ينظرونهم فأمرهم بِئْلَهُ به لذلك حتى قالوا هؤلاء أجلد من كذا وكذا^(١)، وإنما شرع مع زوال السبب لأن فعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله . وإنما سنية الرمل (في طواف بعده سعي) مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيأً، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حِينَتِذِ غير مطلوب، ولم يرمل في طواف الوداع لذلك ، ولو تركه في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الأخيرة لأن هيئتها الهيئة فلا تغير كالجهير لا يقضى في الأخيرتين أو في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن .

(و) يسن للذكر دون غيره (الاضطباب فيه) أي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب ، ويسن أيضاً في جميع السعي بين الصفا والمروءة للاتباع في الطواف وقياس به السعي ، ويكره تركه؛ وهو^(٢) جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن تيسر وطرفه على عاتقه الأيسر ، وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباب ، ولا يسن أيضاً في ركعتي الطواف لكرامته في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويبعده عند إرادة السعي (والقرب من البيت) للطائف تبركاً به ولأنه المقصود ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل ، نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له استلام ولو بالزحام كما في الأم^(٣) ومعناه أنه يتوقف التأدي والإيذاء بالزحام مطلقاً، ويتوافق الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير ، ويسن للمرأة والختن بعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ، ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها ، والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله إن لم يخش لمس النساء والأقرب بلا رمل ، ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول ذاته . (والمواولة) بين الطوافات السبع خروجاً من خلاف من أوجبها فيكره التفريق بلا عنذر ، ومن الأعذار إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها ، ويكره قطع الطواف المفروض كالسعى لجنازة أو راتبة . (و) تسن (النية) في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع (وركعتان بعده) للاتباع وبحصلان بما مر في سنة الإحرام وفعلهما خلف المقام أفضل ففي الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر ثم إلى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بمותו ويجهر فيهما بلطف من الغروب

(٢) أي الاضطباب .

(١) رواه الجماعة .

(٣) للإمام الشافعي .

فصل [في السعي]

وواجبات السعي أربعة: أن يبدأ في الأولى بالصفا، وفي الثانية بالمروة، وكونه سبعاً، وأن يكون بعد طواف ركين أو قدوم، وستنه: الارتفاع على الصفا والمروة قامة والأذكار ثم الدعاء ثلثاً بعد كل مرة والمشي أوله وأخره، والعدو في الوسط، ومكانه معروف.

إلى طلوع الشمس ولو والى بين أسابيع ثم بين ركعتين أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة، والأفضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتين، ويكره في الطواف الأكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة، وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها وأن يطوف بما يشغله كالحقن^(١) وشدة توقعه إلى الأكل وترك الكلام فيه أولى إلا بخير ول يكن بحضور قلب ولزوم أدب.

فصل في السعي

(واجبات السعي أربعة) الأول: (أن يبدأ في الأولى بالصفا، و) الثاني: أن يبدأ (في الثانية بالمروة) وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمروة فإن خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع^(٢) (و) الثالث: (كونه سبعاً) يقيناً للاتباع فإن شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة والذهب أخرى . (و) الرابع: (أن يكون بعد طواف ركين أو قدوم) ما لم يقف بعرفة وإن كان بينهما فصل طويل، وتنكره إعادته فإن أخره إلى ما بعد طواف الوداع وجب عليه إعادة طواف الوداع لأن محله بعد الفراغ، وأنهم كلامه أنه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بأن يلصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب إليه، وكذا حافر دابته وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلقها وراءه. (وستنه) كثيرة منها (الارتفاع) للذكر دون غيره (على الصفا والمروة قامة) أي قدر قامة إنسان للاتباع^(٣). (والآذكار ثم الدعاء) بعدها فيقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعوا بما أحب ويكره جميع ذلك (ثلاثاً بعد كل مرة) من السعي للاتباع (والمشي أوله وأخره) على هينته (والعدو) للذكر جهده دون غيره (في الوسط) للاتباع في ذلك (ومكانه معروف) وهو قبل الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد بستة أذرع إلى ما

(١) الحقن: احتباس البول وتجمعيه.

(٢) لما رواه مسلم في الحج (حديث ١٤٧) من حديث جابر الطويل، ورواه أيضاً أبو داود في المناسب بباب ٥٦ (حديث ١٩٠٥) وغيرهما، وفيه: «نبدأ بما بدأ الله به، فنبدأ بالصفا... الخ».

(٣) ورد في صحيح مسلم (الحج، حديث ١٤٧) ضمن حديث جابر الطويل: «أنه رقي على كل منها حتى رأى البيت».

فصل [في الوقوف]

وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة لحظة بعد الزوال يوم عرفة ومازاً ونائماً بشرط كونه عاقلاً، ويبقى إلى الفجر. وسننه: الجمع بين الليل والنهار، والتهليل

بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والأخر بدار العباس، ويحسن فيه أيضاً الطهارة والستر وتحري خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف، ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره.

فصل في الوقوف

(وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة) أي بجزء منها (لحظة) لما صح من قوله عليه السلام: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف»^(١) وهي معروفة ليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد إبراهيم صلوات الله على نبينا عليه آخره منها وصدره من عرنة، ويشترط كون الحضور فيها (بعد الزوال يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة، ويكتفى حضور المحرم فيها في الوقت المذكور. (و) لو كان (مازاً) في طلب آبق^(٢) وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف (ونائماً) كما في الصوم (شرط كونه عاقلاً) فلا يكفي الوقوف مع إغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلاً. (ويبقى) وقت الوقوف (إلى الفجر) أي فجر يوم النحر لما صح من قوله عليه السلام: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»^(٣).

(وسننه) كثيرة فمنها (الجمع بين الليل والنهار) للتابع^(٤) فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وإن لم يعد إليها بعده لما في الخبر الصحيح: «إن من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه»^(٥) ولو لزمه دم لكان حجه ناقصاً. نعم يسن دم له وهو دم ترتيب وتقدير خروجاً من خلاف من أوجهه. (و) يسن لهم (التهليل) وأفضلهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر بل قال النبي عليه السلام

(١) رواه مسلم في الحج (الحديث ١٤٩) عن جابر: أن رسول الله عليه السلام قال: «تحرجت هننا ومني كلها منحر فانحرروا في رحالكم ، ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هننا وجمعت كلها موقف ». ورواه أيضاً أبو داود (الحديث ١٩٣٦) وأحمد (٣٢٠ / ٣) والبيهقي (١١٥ / ٥) وابن خزيمة (٢٣٩) .

(٢) الآبق: الهارب.

(٣) رواه الترمذى (الحديث ٢٩٧٥) والطبراني في الكبير (١١ / ٢٠٢) والدارقطنى في سننه (٢٤١ / ٢) .

(٤) لما روى مسلم ضمن حديث جابر الطويل في الحج (رقم ١٤٧): «... لم يزل وافقاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب الفرسن » .

(٥) رواه أبو داود في المنسك باب ٦٨ (الحديث ١٩٤) عن عبد الرحمن بن يعمر الدنيلي قال: «أتبت النبي عليه السلام وهو بعرفة... » وفيه: «الحج يوم عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ، أيام من ثلاثة... » .

والتكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلوة على النبي ﷺ وإكثار البكاء معها، والاستقبال، والطهارة، والستارة، والبروز للشمس، وعند الصخرات للرجل، وحاشية الموقف للمرأة أولى، والجمع بين العصرين للمسافر وتأخير المغرب إلى العشاء للمسافر ليجمعهما بمزدلفة.

فيه: «إنه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة»^(١). (و) الذكر ومنه (التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة) وأولاها سورة الحشر لأثر فيها (والصلوة على النبي ﷺ) وأولاها صلاة التشهد. (وإكثار) جميع ذلك وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلى حين ينفر. وإكثار (البكاء معها) بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتنقال العثرات ويكون كل دعاء ثلثاً ويفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلوة والسلام على النبي ﷺ، ويختتمه بمثل ذلك مع التأمين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط بالجهر وتتكلف السجع في الدعاء. (و) يسن للواقف (الاستقبال) حال الدعاء وغيره (والطهارة والستارة) ليكون على أكمل الأحوال (والبروز للشمس) إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أنه ﷺ استظل بعرفات مع أنه صاح أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة. (و) أن يتحرى الوقوف في موقفه ﷺ^(٢) وهو (عند الصخرات) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي يوسط أرض عرفة ومحل ندب ذلك (للرجل) أي الذكر (وحاشية الموقف) أي الوقوف بها (للمرأة) والختنى (أولى) كما تقف آخر المسجد، نعم إن شق عليهم ذلك لفارق أهل أو غيره لم ينذر ذلك. (و) يسن (الجمع) تقديمًا (بين العصرين) الظهر والعصر بمسجد إبراهيم صلى الله وسلم على نبينا عليه في أول وقت الوقوف للتابع^(٣)، ويكون بعد أن يخطب الإمام خطبتيين وإنما يجوز الجمع المذكور (للمسافر) المقيم لأنه بسبب السفر لا النسك. (و) يسن (تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر ليجمعهما) تأخيرًا (مزدلفة) للتابع^(٤) ومحل ندبه إن كان يصلى بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء وإلا فالسنة أن يصلى كل واحدة في وقتها أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرًا أيضًا لما مر.

(١) رواه الترمذى في الدعوات باب ١٢٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً؛ ورواه مالك فى الموطا (كتاب القرآن، حديث ٣٢) مرسلاً بلفظ: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

(٢) كما ورد في حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم في الحج (حديث ١٤٧).

(٣) كما ورد في حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم في الحج (حديث ١٤٧).

(٤) كما ورد في حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم في الحج (حديث ١٤٧).

فصل [في الحلق]

وأقلُّ الْحَلْقِ إِزَالَةً ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ، وَيُنَدِّبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدِ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَالْابْتِداءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاسْتِقبَالُ الْقَبْلَةِ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ، وَالتَّقْصِيرُ لِلنِّسَاءِ.

فصل [في واجبات الحج]

وواجبات الحج ستة: المبيت بمزدلفة، وهو أن يكون ساعة من النصف الثاني

فصل في الحلق

وقد مر أنه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل بدونه إلا لمن لا شعر برأسه.

(وأقلُّ الْحَلْقِ) الذي هو ركن (إِزَالَةٌ ثَلَاثٌ شَعَرَاتٍ) من شعر الرأس وإن نزل عنه بالمد سواء أزال ذلك بتنف أو إحراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الإزالة على دفعة أو على دفعات، فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاثة من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره، ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاثة دفعات، ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه إمرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيهاً بالحالقين، وأن يأخذ من نحو لحيته وشاربيه؛ وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يأمر بإزالته لأن الواجب حلق شعر اشتمل بالإحرام عليه. (ويُنَدِّبُ تأْخِيرُهُ) أي الحلق (بعد رمي جمرة العقبة) يوم النحر وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم للتابع^(١). (والابتداء باليمين من الرأس) بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن (واستقبال) المخلوق لجهة (القبلة) والتكبير بعد الفراغ (واستيعاب الرأس) بالحلق للرجل بأن يبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لأنهما متهما بذلت شعر الرأس . والحلق (للرجل) أفضَّلُ (والتقصير للمرأة) ومثلها الخشى أفضَّلُ لخبر أبي داود: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير»^(٢) ويكره لها الحلق بل يحرم بغير إذن بعلها أو سيدتها إن كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الأمة.

فصل في واجبات الحج

(وواجبات الحج ستة) الأولى: (المبيت بمزدلفة) للتابع^(٣) وهي ما بين مأزمي^(٤) عرفة ووادي محسر (وهو) أي المبيت الواجب (أن يكون ساعة) أي لحظة (من النصف الثاني) من

(١) روى مسلم في الحج (حديث ٣٢٣) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى مني، فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمني ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

(٢) رواه من حديث ابن عباس: أبو داود في المناسب باب ٧٨ (الحديث ١٩٨٤ و ١٩٨٥) والنمسائي في الزينة باب ٤ ، والدارمي في المناسب باب ٦٣.

(٣) كما ورد في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في الحج (الحديث ١٤٧).

(٤) المأزم: الطريق الضيق بين الجبلين (المعجم الوسيط: ص ١٦).

فيها، ولا يجب على من له عنز، ورمي جمرة العقبة سبعاً، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كُلّ واحدة سبعاً، ومبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأولىين إذا أراد التفرّ الأول في اليوم الثاني، والإحرام من المبيقات، وطواف الوداع.

فصل [في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه]

ويُسْنَ الوقوف بالمشعر الحرام بمُزدلفة، وأخذ حصى جمرة العقبة منها، وقطع

ليلة النحر (فيها) وإن كان مارأً كما في عرفة، وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه. (ولا يجب) كمبيت مني ورمي الجمار (على من له عنز) يمنعه منه كأن يخاف على محترم أو يستغل عنه بإدراك عرفة أو بطواف الإفاضة أو عن الرمي بالرعى أو عنه وعن المبيت بمنى ليسقى الناس. (و) الثاني: (رمي جمرة العقبة سبعاً) والثالث: (رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعاً) والرابع: (مبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأولىين إذا أراد التفرّ الأول في اليوم الثاني) من أيام التشريق. (و) الخامس: (الإحرام من المبيقات) السابق لمن مر عليه أو خرج منه مریداً للنىك. (و) السادس: (طوف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مطلقاً أو إلى وطنه وإن كان قريباً، ويجب على حاج أراد الرجوع من مني إلى بلده وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى مني، ويسقط دمه بعوده قبل بلوع وطنه أو مسافة القصر، ولا يلزم حائضاً ولا نفساء ظهرت بعد مفارقة عمران مكة، ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما أعاده وإن كان معذوراً ما لم يكن لاشتعاله بأسباب السفر أو بصلة جماعة أقيمت. والستة له إذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدير البيت لا ملتفتاً إليه ولا ماشياً القهقري.

فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه

(ويُسْنَ) بعد صلاة الصبح بغلس (الوقوف) بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة والأفضل أن يكون (بالمشعر الحرام) وهو البناء الموجود الآن (بمزدلفة) فيذكر الله تعالى ويدعو إلى الإسفار للتابع^(١) ثم عقب الإسفار يدفع إلى مني بسكنينة ومن وجد فرحة أسرع كالدفع من عرفة، ويُسْنَ أن يزيد في الإسراع إذا بلغ وادي محسر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للتابع^(٢). (و) يُسْنَ (أخذ حصى جمرة العقبة) وهي سبع من غير كسر (منها) أي من مزدلفة ليلاً ويزيد لثلا يقع منه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر أو غيره من مني ولا يأخذه من المرمى لأن ما تقبل رفع كما ورد وشوهد، ولو لا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان

(١) كما في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في الحج (حديث ١٤٧) وفيه: «ثم ركب القصواه حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكباره وهله، فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً».

(٢) كما في حديث جابر، وفيه: «حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً».

التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة، ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر، ويبقى الرمي إلى آخر التشريق، والحلق والطواف أبداً، وتسن المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة، فيدخل مكة ويطوف ويسعى إن لم يكن قد سعى، ثم يعود إلى مئى وبيت بها ليالي التشريق، ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات، ويُشترط رمي السبع حصيات واحدة واحدة وترتيب الجمرات في أيام التشريق، وأن يكون بين الزوال

المتطاولة ما بين الجبلين (و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة) لشروطه في أسباب التحلل ويرميهاراكب قبل نزوله لأن الرمي تحية مني فلا يبدأ بغيره. (والتكبير) في كل رمي (مع كل حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد. (ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله، ويستحب تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للتابع وما بدا به منها قطع التلبية معه. (ويبقى الرمي) لجمرة العقبة وللجمرتين الأخيرتين أداء (إلى آخر) أيام (التشريق) ويبقى (الحلق) يعني إزالة ثلاث شعرات (والطواف) المتبع بالسعي إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وقتهما (أبداً) فلا يفوتنان ما دام حياً لأن الأصل عدم التوقيت إلا بدليل، نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وأشد، نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على إحرامه إلى السنة القابلة لأن إحرام سنة لا يصلح لأخرى فكأن وقتهما فات، بخلافه هنا فإن وقتها باق لتمكنه منها متى أراد. (وت السن المبادرة بطواف الإفاضة) يوم النحر (بعد رمي جمرة العقبة) والحلق (فيدخل مكة ويطوف ويسعى) بعد الطواف (إن لم يكن قد سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود إلى مني) ليصل إلى بها الظهر للتابع في كل ذلك (وبيت) وجوباً (بها) أي بمنى معظم (ليالي أيام التشريق ويرمي) وجوباً (كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث) وإنما يدخل وقتها بالزوال فيرمي (بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويُشترط رمي) جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي، وأما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلىها فباطل لا يعتد به ورمي (السبعين حصيات) إليها وإلى غيرها (واحدة واحدة) إلى أن تفرغ السبع للتابع^(١) ولو بتكرير حصاة، فلو رمى حصتين معاً فواحدة وإن وقعتا مرتباً أو مرتبتين فشتان وإن وقعتا معاً اعتباراً بالرمي.

(وترتيب الجمرات في أيام التشريق) بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد

(١) من حديث جابر الطويل، وفيه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرميها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها».

والغروب فيها وَكَوْنُ الْمَرْمِيُّ حَجَراً، وأن يُسَمَّى رَمِياً، وكوئه باليد. وسننه: أن يكون بقدر

الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع^(١)، فلا يعتدى برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا يرمي الثالثة قبل تمام الأولتين، ويشترط تيقن السبع في كل جمرة فلو شك بمن على الأقل، ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى فيرميها ثم يعيد رمي الآخرين لأن الموالة بين الجمرات لا تشترط لكنها سنة، ويجب عدم الصارف في الرمي كالطلوف وإصابة الحجر للرمي يقيناً لا بقاوه فيه وقدد الجمرة، فلو رمى إلى غيرها كان رمي في الهواء أو إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف. (وأن يكون) الرمي (بين الزوال والغروب فيها) أي في أيام التشريق وهذا ضعيف فسيصرح هو بنفسه بأنه يتدارك في الباقى أداء، وقد تؤول عبارته هنا على أن هذا واجب على من أراد الرمي في وقت الاختيار، ويكون المراد بالوجوب فيه أنه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار. (وكون المرمي) به (حجراً) ولو ياقتوا وحجر حديد وبليور وعقيق وذهب وفضة لأنه ﷺ رمى بالحصى وقال: «بمثل هذا فارموا»^(٢) وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وثير الذهب والفضة والإثمد^(٣) والنورة^(٤) المطبوبة والزرنيخ^(٥) والمدر^(٦) والجص والأجر والخفف^(٧) والملح والجواهر المنطبعية كالذهب والفضة. (وأن يسمى رمياً) فلا يكفي وضعه في الجمرة. (وكونه باليد) للاتباع فلا يجزئ بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالقلم، نعم إن عجر عنه باليد جاز بالرجل.

(وسنته) كثيرة منها (أن يكون) الرمي باليد اليمنى وبظاهره (بقدر حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو حصى قدر الباقلاء لخبر مسلم: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به

(١) روى البخاري في الحج باب ١٤١ و١٤٢ و١٤٣ (حديث ١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على إن كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحته: «هات القط لي حصيات» فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن بيده قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين». رواه النسائي في المعجمي (٥/ ٢٦٩، ٢٦٨) وأحمد في المسند (١/ ٣٤٧) والحاكم في المستدرك (٤٦٦/ ١).

(٣) الإثمد: عنصر معدني بلوري الشكل قصديرى اللون صلب هش يوجد في حالة نقية وغالباً متخدماً مع غيره من العناصر، يكتحل به (المعجم الوسيط: ص ١٠٠).

(٤) النورة: حجر الكلس.

(٥) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركياته سامة (المعجم الوسيط: ص ٣٩٣).

(٦) المدر: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه مَدَرَة (المعجم الوسيط: ص ٨٥٨).

(٧) حصى الخذف: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمي بأصعبين.

حصى الخَلْفِ، ومن ترك رَمَيَ جمرة العقبة أو بَغْضَ أيام التشريق تداركَه في باقيها، ومن أراد التَّفَرُّ من مَنْ في ثانِي أيام التشريق جازَ.

فصل [للحج تحللان]

للحج تحللان: الأول يحصل باثنين من رمي جمرة العقبة والحلق، وطواف

الجمرة^(١) دونه وفوقه مكروه، ويكره أخذنه من الحل والمسجد إن لم يكن جزءاً منه وإنما حرم ومن المرمى ومن موضع نجس وإن غسله لبقاء استقداره كما يكره الأكل في إماء البول بعد غسله، ويفيد ذلك استحباب غسل حصى الجamar قبل الرمي بها وإن أخذها من محل ظاهر، ويجب على من عجز عن الرمي ل نحو مرض أو حبس أن يستنيب من يرمي عنه، وإنما يجزئه ذلك إن أيس من القدرة في الوقت، واستناب من رمي عن نفسه وإنما وقع عن النائب.

(ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق) جاز له (تداركه في باقيها) لأنَّه حينئذ يكون أداء إذ جميع يوم النحر وأيام التشريق وقت لأداء الرمي لأنَّه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولأنَّ صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك. ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك، فإن خالف وقع عن المتروك، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه لم يجزئه عن يومه، ويجزئ رمي المتدارك ليلاً وقبل الزوال. (ومن أراد النفر من مَنْ في ثانِي أيام التشريق جاز) ولا دم عليه لقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] وإنما يجزئ ذلك بشرط أن يبيت الليلتين الأولىين، والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذوراً، ويطرد ذلك في الرمي أيضاً، وأن يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب، والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها، فإن غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من مَنْ في النفر، وكذا إن غربت وهو في شغل الارتحال على ما في أصل الروضة^(٢)، لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي^(٣) أنه ممتنع عليه.

فصل

(للحج تحللان) لطول زمانه وكثرة أفعاله كالجحض لما طال زمانه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمنها غالباً كالجنابة. (الأول: يحصل باثنين من) ثلاثة (رمي جمرة العقبة والحلق) يعني إزالة ثلاثة شعرات (وطواف الإنقضاض) المتتابع بالسعى إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم.

(١) رواه مسلم في الحج (الحديث ٢٦٨) من حديث الفضل بن العباس.

(٢) أي روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي.

(٣) مناسك النووي، وهي ثلاثة نسخ: كبير، ووسطى، وصغرى. انظر كشف الظنون (ص ١٨٣٢).

الإفاضة، وبالثالث يحصل التحلل الثاني، ويحلّ بالأول جميع المحرمات إلا النكاح وعقدة وال المباشرة بشهوة، وبالتحلل الثاني باقيها.

فصل [في أوجه أداء النسكين]

ويؤدي السكّان على أوجهها أفضليتها الإفراد إن اعتمد في سنة الحج وهو أن يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو أن يعتمر ثم يحج ثم القرآن بأن يحرم بهما أو بالعمرّة ثم يحرم بالحج قبل الطواف، ويجب على المتمتع دم باريعة شرط:

الأول: أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصرين.

(وبالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحلل الثاني ويحل بالأول) من التحللين (جميع المحرمات) على المحرم الآية (إلا النكاح) أي الوطء (وعقدة وال المباشرة بشهوة) ويحل (بالتحلل الثاني باقيها) وهو الثلاثة المذكورة. ولو أخر رمي يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوماً لقيامه مقامه، ويسن استعمال الطيب بين التحللين وأتأخير الوقت عن رمي أيام التشريق.

فصل في أوجه أداء النسكين

(ويؤدي السكّان على أوجه أفضليتها الإفراد) لأن رواه عنه عليه السلام أكثر، وأن جابر رضي الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسب، ولأنه عليه السلام اختاره أولاً، وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم، بخلاف التمتع والقرآن والجبر دليل القص. وم محل أفضليته (إن اعتمد في سنة الحج) وإلا فالتمتع والقرآن أفضل منه لأنه يكره تأخير الاعتمار عنها (وهو أن يحج) أولاً (ثم) بعد الحج (يعتمر) من سنته (ثم) يليه في الفضيلة (التمتع وهو أن يعتمر) أولاً (ثم) بعد الفراغ من العمرة (يحج ثم) يليه في الفضيلة (القرآن) ثم الحج وحده ثم العمرة. والقرآن يحصل (بأن يحرم بهما) أي بالحج والعمرّة معاً (أو بالعمرّة) وحدها ولو قبل أشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شروعه في (الطواف) أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج على العمرة لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، ولو استلم الحجر بنيّة الطواف جاز إدخال الحج عليها لأن مقدمته لا بعضه.

(ويجب على المتمتع دم باريعة شرط: الأول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر) لقوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [البقرة: ١٩٦] والقريب من الشيء يسمى حاضراً به، والمعنى في ذلك أنهم لم يزحفوا مقاتاناً عاماً لأهله ولمن مر به، ولغريب توطن الحرم أو قريباً منه حكم أهل محله في عدم الدم، بخلاف الآفاقي إذا تمتع ناوياً الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فإنه يلزم الدم لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية.

الثاني: أن يُحرِّم بالعُمرة في أَشْهُرِ الْحَجَّ.

الثالث: أن يكون في سَنَةٍ واحِدَةٍ .

الرابع: أن لا يرجع إلى مِيقَاتٍ .

وعلى القارن دَمْ بشرطين: أن لا يكون من أَهْلِ الْحَرَمَ، وأن لا يعود إلى المِيقَاتِ

بعد دخول مكة .

فصل [في دم الترتيب والتقدير]

وَدَمُ التَّمْتُعُ وَالْقِرَانِ وَتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَتَرْكِ الرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ بِمَزْدَلَفَةٍ وَمِنْهُ، شَاهَ أَضْحِيَّةً، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَشَرَةً أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطْنِهِ .

(الثاني: أن يُحرِّم بالعُمرة في أَشْهُرِ الْحَجَّ) مِنَ الْمِيقَاتِ بِلَدِهِ وَيَفْرَغُ مِنْهَا ثُمَّ يُحرِّمُ بِالْحَجَّ مِنَ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا فِيهِمَا لِلشَّخْصِيْنِ .

(الثالث: أن يكون أي الإحرام بالعُمرة ثُمَّ بِالْحَجَّ (في سَنَةٍ واحِدَةٍ) فَإِنْ أَحرِمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ شَمَّ أَتمَّهَا وَلَوْ فِي أَشْهُرِهِ ثُمَّ حَجَ لَمْ يَلْزِمْهُ دَمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمِعْ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْحَجَّ فَأَشْبَهُ الْمُفْرَدَ، وَلَأَنَّ دَمَ الْعُمَرَةِ مَنْوَطٌ بِرِبعِ الْمِيقَاتِ وَبِوَقْتِ الْعُمَرَةِ بِتَمَامِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ^(١) كَانُوا لَا يَرْاحُمُونَ بَهَا الْحَجَّ فِي وَقْتِ إِمْكَانِهِ، فَرَخْصٌ فِي التَّمْتُعِ لِلْأَفَاقِيِّ مَعَ الدَّمِ لِمُشَكَّةِ اسْتِدَامِهِ لِلْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَعْذِيرِ مَجاوِزَتِهِ بِلَا إِحْرَامٍ، وَكَذَّا لَا دَمْ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ لِانتِفَاءِ الْمَزَاحِمَةِ الَّتِي ذُكِرَنَا هَا .

(الرابع: أن لا يرجع إلى مِيقَاتٍ) فَلَا دَمْ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَكِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتٍ عُمِرَتْهُ أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسافَتِهِ أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ مِيقَاتِهِ سَوَاءً عَادَ مَحْرَمًا أَوْ حَلَالًا أَوْ أَحرِمَ مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ تَبَسُّكِ بَنْسُكِ لِأَنَّ الْمَقْتَضِيَ لِإِيْجَابِ الدَّمِ وَهُوَ رِبعُ الْمِيقَاتِ قَدْ زَالَ بِعُودِهِ إِلَيْهِ . (وعلى القارن دَمْ بشرطين) الأول: (أن لا يكون من أَهْلِ الْحَرَمَ) وَهُمُ الْمُتَوَطِّنُونَ بِهِ أَوْ بِمَحْلٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ لِأَنَّ دَمَ الْقِرَانِ فَرِعَ دَمَ التَّمْتُعِ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَدَمُ التَّمْتُعِ لَا يَجْبُ عَلَى الْحَاضِرِ فَفَرَعَهُ أَوْلَى . (و) الثاني: (أن لا يَعُودُ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دَخْولِ مَكَّةَ) فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مِنْهَا قَبْلَ وَقْفَهُ بِعِرْفَةِ وَقَبْلَ التَّلْبِسِ بَنْسُكَ آخَرَ سَقطَ الدَّمِ عَنْهُ فِي التَّمْتُعِ .

فصل في دم الترتيب والتقدير

(وَدَمُ التَّمْتُعِ وَالْقِرَانِ وَتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَرْكِ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمَزْدَلَفَةٍ وَمِنْهُ) وَتَرْكُ طَوَافِ الْوَدَاعِ (شَاهَ أَضْحِيَّةً) صَفَةً وَسَنَةً وَيَجْزِيَ عَنْهَا سَبْعَ بَدْنَةً أَوْ بَقْرَةً، وَيَجْبُ بِالْفَرَاغِ

(١) أي أهل الجاهلية.

فصل [في محرمات الإحرام]

يَخْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

أَحْدُهَا: يَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَغْضِيهِ وَلْبُسُ مُحِيطٍ بِبَدْنِهِ أَوْ عَضْبِهِ مِنْهُ.
وَعَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَلْبُسُ الْفَعَازِينَ.

من العمرة وبالإحرام بالحج، فيجوز تقديمها على الإحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لأن ما وجب بسبعين يجوز تقديمها على أحدهما لا عليهما. والأفضل ذبحه يوم النحر (فإذ عجز) عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج إلى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره (صام) وجوباً (عشرة أيام ثلاثة في الحج) إن تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الأول لا كالبقية، فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق، ووقت صوم التي في الحج من الإحرام به إلى يوم النحر، فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها أو ما يمكن منها عنه. ويستحب له الإحرام بالحج قبل سادس الحجۃ ليتم صومها قبل يوم عرفة لأنه يسن للحج فطراه، ولا يجب عليه تقديم الإحرام لزمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر، بل إن أحرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم أداء وإلا لزمه بعد أيام التشريق ويكون قضاء لا إثم فيه، ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره، وإذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم، ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لأن العبرة في الكفاراة بحال الأداء أو بعد الشروع لم يلزمته. (وبسبعة إذا رجع إلى وطنه) لا في الطريق لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَتْمُ» [البقرة: ١٩١] وروى الشیخان أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للمتعمدين: «من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١) ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها وإن فلا، ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة أداء والتفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق في الدماء الثلاثة الأول وبيوم في البقية، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط.

فصل في محرمات الإحرام

(يَحرِمُ بِالْإِحْرَامِ) المقيَدُ والمطلَقُ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: أحَدُهَا يَحرِمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ) كالبياض الذي وراء الأذن بما يعُدُّ ساتراً عرفاً كعصابة ومرهم وطين وحناة ثخينين بخلاف ستره بماء وخيط شدّ به رأسه وهو درج استظل به وإن مس رأسه ووضع كفه وكفه غيره، وكذلك محمول كففة على رأسه ما لم يقصد الستر به وتتوسد وسادة وعمامة لأن ذلك لا يعُد ساتراً، ويجب عليه كشف شيءٍ من مجاور رأسه ليتحقق كشفه الواجب. (و) يحرِمُ عليه

(١) رواه البخاري في الحج باب ١٠٤، ومسلم في الحج (حديث ١٧٣) وأبو داود في المنسك باب ٢٤.

الثاني: الطيب في بدنها أو ثوبه.

أيضاً (ليس محظوظاً) بالحاء المهملة سواء أحاط (ببدنه أو عضو منه) أو نحوه كخربيطة لحيته سواء كان المحظوظ زجاجاً شفافاً أو مخيطاً كالقميص أو منسوجاً كالدرع^(١) أو معقوداً أو ملزقاً كالثوب من اللبس^(٢) ولا بدّ من لبسه كالعادة وإن لم يدخل اليد في الكم وإن قصر الزمن، بخلاف ما لو ألقى على نفسه فرجية^(٣) وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا حرج ولا فدية، كما لو ارتدى أو اتزر بقميص أو سراويل أو بازار لفظه^(٤) من رقاع أو دخل رجله في ساق الخف أو التحف بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات أو تقلد نحو سيف أو شد نحو منطقة في وسطه أو عقد الإزار بتكة في معقده أو شد بخيط أو شد طرفه في طرف رداءه بخلاف شد طرف في رداءه بخيط أو بدونه أو خللهما بخلال فإنه يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له في إزار عروات تباعدت.

(و) يحرم (على المرأة ستر وجهها) بما مر في الرأس دون ستر بقية بدنها بالمخيط أو غيره من الملبوسات فإنه لا يحرم لما ورد بسند حسن: «أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنيلب»^(٥) ويغنى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس سواء في ذلك الحرمة والأمة، ولها أن ترخي على وجهها ثوباً مت恰恰فيَا بخشبة أو غيرها ولو لغير حاجة، ثم إن أصحابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه فوراً أثبتت ولزتمتها الفدية. (و) يحرم عليها أيضاً (ليس القفازين) بالكففين أو أحدهما بأحدهما للخبر السابق أو غيره وهو شيء يعمل للدين يزد على اليد سواء المحسو وغيره، ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة.

(الثاني: الطيب) فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو أخفى^(٦) (في) ظاهر (بدنه) أو في باطنها كأن أكله أو احتقن أو استعطط به (أو ثوبه) أي ملبوسة حتى نعله للنبي عنه في الثوب^(٧) وقياس به البدن، والمراد بالطيب هنا ما يقصد ريحه غالباً كمسك وعد وورس

(١) الدرع: قميص المرأة، وهو أيضاً ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت (المعجم الوسيط: ص ٢٨٠).

(٢) اللبس (فتح اللام والباء): الصوف.

(٣) المرجحة: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيتا به علماء الدين (المعجم الوسيط: ص ٦٧٩).

(٤) لفق بين الثوبين: لأن بينهما بالخياطة (المعجم الوسيط: ص ٨٣٣).

(٥) رواة الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٢، ٣٢).

(٦) خشم الإنسان خشماً فهو أخفى: أصحابه دائ في أنه فأفسده فصار لا يشم (المعجم الوسيط: ص ٢٣٦).

(٧) روى البخاري في جزاء الصيد، بباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (حديث ١٨٣٨) عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟

قال النبي ص: «لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا العمامات ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له

عنلان فليب الخفين ولقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً منه زعفران ولا ورس، ولا تنتسب

المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

(٨) الورس: نبت من الفصيلة القرنية ينبع في بلاد العرب والحبشة والهند (المعجم الوسيط: ص ١٠٢٥).

الثالث : دهنُ شعرِ الرأسِ واللحية.

الرابع : إزالةُ الشعرِ والظفرِ، فإن لبس أو تطهير أو دهن شعرة أو باشر بشهوة أو

ونرجس وريحان فارسي ، ومثله الكاذبي^(١) والفاغية^(٢) وزيلوفر^(٣) وينفسج وورد وبان^(٤) ودهنها وهو ما طرحت فيه لا ما طرح سمسمه بها ، بخلاف ما يقصد به التداوي أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة كتفاح وأترج^(٥) وقرنفل وسبيل وسائر الأباريز الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله وأكله ، وكذا إن بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعام مطلقاً أو الريح ظاهراً أو خفياً لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بأن يلصقه بيده أو ملبوسه ، فلا يضر من طيب يابس عبق به ريحه لا عينه ولا حمل العود وأكله ، وكذا ريحه بالجلوس عند متجمر^(٦) وشم الورد من غير أن يلصقه بأنفه وشم مائه من غير أن يصبه على بدنـه أو ملبوسـه ، وحمل نحو مسك في خرقـة مشدودـة أو فـأرة^(٧) غير مشقوقة .

(الثالث : دهنُ شعرِ الرأسِ واللحية) ولو من امرأة وإن كانوا محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمـنـ وزـبـدـ وـشـحـمـ وـشـمعـ ذاتـيـنـ وـمـعـتـصـرـ منـ حـبـ كـزـيـتـ لـخـبـرـ: «المـحرـمـ أـشـعـثـ أـغـبـرـ»^(٨) أي شأنـهـ المـأـمـورـ بـهـ ذـلـكـ بـخـلـافـ اللـبـنـ وإنـ كـانـ أـصـلـ السـمـنـ لـأـنـ لـاـ يـسـمـيـ دـهـنـاـ،ـ وـنـحـوـ الشـارـبـ وـالـحـاجـبـ مـاـ يـقـصـدـ تـنـمـيـتـهـ وـيـتـزـيـنـ بـهـ مـنـ شـعـرـ الـوـجـهـ كـالـرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ فـيـماـ ذـكـرـ،ـ وـلـاـ يـحـرـمـ دـهـنـ رـأـسـ أـقـرـعـ وـأـصـلـعـ وـلـاـ ذـقـنـ أـمـرـدـ وـلـاـ سـائـرـ شـعـورـ بـدـنـهـ لـاـنـفـاءـ الـمـعـنـىـ .

(الرابع : إزالةُ الشـعـرـ وـإـنـ قـلـ مـنـ (الـظـفـرـ)ـ كـذـاـ مـنـ (الـظـفـرـ)ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «ولا تحلقوا رؤوسكم» [البقرة: ١٩١] أي شعورـهاـ وـقـيـسـ بـهـ شـعـرـ بـقـيـةـ الـبـدـنـ وـبـالـحـلـقـ غـيرـ لـأـنـ المـرـادـ إـزـالـةـ ،ـ وـبـاـزاـلـهـ الشـعـرـ إـزـالـةـ الـظـفـرـ بـجـامـعـ التـرـفـهـ فـيـ الـجـمـيـعـ ،ـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ شـعـرـ نـبـتـ بـعـيـنـهـ وـتـأـذـىـ بـهـ أـوـ طـالـ بـحـيـثـ يـسـتـبـرـ بـصـرـهـ وـظـفـرـ انـكـسـرـ فـلاـ إـنـمـاـ يـقـطـعـ المـؤـذـيـ فـقـطـ ،ـ وـمـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ أـيـضاـ مـقـدـمـاتـ الـجـمـاعـ إـنـ كـانـتـ عـمـدـاـ بـشـهـوـةـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ الـحـالـلـ تـمـكـيـنـهـ مـنـهـ وـلـوـ بـيـنـ التـحـلـلـيـنـ ،ـ

(١) الكاذبي : دهن عطري طيب الرائحة يصنع من زهر الكاذبي ، وهو شجر عظام من الفصيلة الكاذبية ، لزهره رائحة جميلة (المعجم الوسيط : ص ٧٨١).

(٢) الفاغية : تُزَرُّ الحثاء خاصة ، والفاغية أيضاً تُزَرُّ كل نبت ذي رائحة طيبة (المعجم الوسيط : ص ٦٩٦).

(٣) النيلوفر : جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية ، فيه أنواع تنبت في الأنهر والمنابع وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها ، ومن أنواعه اللوطس (المعجم الوسيط : ص ٩٦٧).

(٤) البان : ضرب من الشجر سبط القوام لبن ورقه كورق الصفصاف (المعجم الوسيط : ص ٧٧).

(٥) الأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمرة كالليمون الكبير ، وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء (المعجم الوسيط : ص ٤).

(٦) المتجمر : الذي يبحـرـ ثـوـبـهـ بـالـمـجـمـرـ وـهـوـ العـودـ (المعجم الوسيط : ص ١٣٣).

(٧) فـأـرـةـ المـسـكـ:ـ وـعـاؤـهـ الـذـيـ يـجـمـعـ فـيـهـ .

(٨) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ .

استئمته فأنزل عامداً عالماً مختاراً لزمه، أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواлиاً أو ثلاثة شعرات أو أكثر متواليات ولو ناسياً وجَبَ ما يجزئه في الأضحية، أو إعطاء ستة مساكين

وإن لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فإنه لا يجب إلا في مباشرة عمداً بشهوة كما يأتي.

واعلم أن هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم وأنه دم تخمير وتقدير. (فإن لبس أو تطيب أو دهن) ولو (شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى) بيده أو بيده غيره (أنزل) وكان قد فعل للبس أو ما بعده حال كونه (عامداً عالماً مختاراً لزمه) الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئاً منها ناسياً للإحرام أو مكرهاً عليه أو جاهلاً بتحريميه أو تكون الممسوس طيباً أو رطباً لعذرها، فإن علم التحرير وجهل وجوب الفدية لزمه لأن حقه الامتناع، وإن علمه بعد نحو اللبس جهلاً وأخر إزالته فوراً مع الإمكان عصى ولزمه الفدية أيضاً، وتلزمته أيضاً إن لبس أو ستر لحاجة كحر، نعم للعجز عن تاسومة^(١) وقباب^(٢) لبس سرموزة^(٣) وزربول^(٤) لا يستر الكعبين وخف قطع أسفل كعبيه وعن إزار لبس سراويل ولا دم في ذلك، ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه أو النعل أو الإزار لم يلزمته قبول شرائه نسيئة ولا هبته ويلزمته قبوله عاريته، ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع إلا اندرجت في بدنها، وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك فإنه لا دم عليه وإن أزال فيما لكنه يأثم كما مر، وهذا مستثنى من قاعدة أن كل ما حرم بالإحرام فيه الفدية، ومن المستثنى أيضاً عقد النكاح والاصطياد إذا أرسل الصيد والتسبب في إمساك ونحوه حتى قتل غيره الصيد (أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متوالياً) بأن اتجد الزمان والمكان (أو) أزال (ثلاث شعرات أو أكثر متواليات) بأن اتحد ما ذكر (ولو) أزال ذلك حال كونه (ناسياً) للإحرام أو لحرمتة أو جاهلاً بحرمتة (وجب) عليه الدم الآتي للأية^(٥)، وكسائر الإتلافات والشعر يصدق بالثلاث، وكذا الأظفار، وفارق هذا ما قبله حيث أثر فيه الجهل والنسيان لأنه تمنع وهو يعتبر فيه العلم والقصد، وفارق ما لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي لا يميز فإنه لا فدية عليهم بأن الناسي والجامح يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء، ولو أزال الشعر أو الظفر بقطع الجلد أو العضو لم يجب شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، ويجوز الحلق لأذى

(١) التاسومة: نوع من النعال.

(٢) القباب: النعال تتخذ من خشب وشراكيها من جلد أو نحوه (المعجم الوسيط: ص ٧١٢).

(٣) السرموزة: البابوج.

(٤) لم أثر عليها.

(٥) الآية ١٩٦ من سورة البقرة: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقلة من صيام أو صدقة أو نسك».

أو فقراء كُلُّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ أو صومً ثلاثة أيام، وفي شعرة أو ظفرٍ مُدّ أو صوم يومٍ، وفي شرتين أو ظفرين مدان أو يومان.

الخامس: الجماع؛ فإذا جامع عاماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور، وبذاته، فإن عجز فقرة

نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويائمه الحال بلا عذر والفذية على المحلول حيث أطاق الامتناع منه أو من نار أحرقت شعره لأنه في يده أمانة ولزمه دفع مخلفاته، فإن لم يطق امتناعاً فعلى الحال وللمحلول مطالبته بها لأن نسكه يتم بذاته.

واعلم أن هذه المحظورات إما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالتطيب وهما أنواع، ولا يتداخل فداها إلا إن اتحد النوع كتطييه أو لبسه بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر أو حلق شعر رأسه وذقنه وبذنه واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكfir، ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة، نعم لو جامع فأفسد ثم جامع ثانية لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بذنته في الأول وشأه في الثاني، فإن اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقاً ما لم يتحد الفعل لأن ليس ثواباً مطبياً أو طلى رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع وتتعدد أيضاً باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطبيين أو زمانهما، ويتأخر تكfir وإن نوى بالكافرة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود وأشجار. والدم الواجب هنا هو (ما يجزئ في الأضحية) صفة وسنّا ومنه سبع بذنة أو بقرة (أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء) ثلاثة آصح (كل مسكين نصف صاع) وهو نحو قدر مصرى إذ الصاع قدحان بالمصري تقريباً كما مر في زكاة النبات (أو صوم ثلاثة أيام) فهو مخير بين هذه الثلاثة (وفي شعرة أو ظفر مدد) من الطعام وهو نصف قدر لسر تعيس الدم هذا إن اختار الدم، أما إذا اختار الإطعام فواجهه صاع (أو) الصوم فواجهه (صوم يوم) على ما نقله الإسنوي وغيره واعتمدوه لكن خالفهم آخرون (وفي شرتين أو ظفرين مدان) أو صاعان (أو يومان) نظير ما ذكر في الشارة.

(الخامس) من محرمات الإحرام: (الجماع فإذا جامع) في قبل أو دبر ولو لبئمة أو مع حائل وإن كتف (عاماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من) جميع أعمال العمرة في (العمرة فسد نسكه) وإن كان المجامع رقيقة أو ضئيلاً للنهي عنه فيه بقوله تعالى: «فلا رفث» [البقرة: ١٩٧] أي فلا ترفثوا أي لا تجتمعوا، والأصل في النهي اقتضاء الفساد، والعمرة كالحج، أما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وإن حرم لضعف الإحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فلا فساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس لأن الجماع من أنواع التمتعات. (ووجب) على المجتمع المفسد (إتمامه) أي النسك الذي أفسده كما صبح بأسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم. (وقضاوه على الفور) وإن كان نسكه تطوعاً لأنه يلزم بالشروط فيه ويقع كالفساد، فإن كان فرضاً أو تطوعاً فلا يصح جعله عن نسك

فإن عجزَ فسبعُ شيءٍ فإن عجزَ فطعامٍ بقيمةِ البدنةِ فإن عجز صام بعد الأמדاد.

السادس: اصطياد المأكول البري أو المتولد منه ومن غيره، ويحرم ذلك في الحرم على الحال، ويحرم قطع نبات الحرم الرطب وقلعه إلا الإذخر والشوك وعلف البهائم

ووجب أن يحرم به من مكان إحرامه بالأداء إن أحرم به قبل الميقات وإلا فمن الميقات، وإنما لم يتغير الزمن الذي أحرم منه بالأداء لانضباط المكان بخلاف الزمان، فإن أفسد القضاء فكفارة أخرى وقضاء واحد لأن المقصى واحد فلا يلزمه أكثر منه ويجب عليه كفارة (و) هي دم ترتيب وتعديل فتلزمه (بدنة) تجزيء في الأضحية إن كان نسكه نفلاً. (فإن عجز) عنها (فقرة) تجزيء في الأضحية. (فإن عجز) عنها (فسبع شيء) تجزيء فيها (فإن عجز) فطعام بقيمة البدنة) يصدق به على مساكين الحرم. (فإن عجز صام بعد الأمداد) ويكمel المنكسر.

(السادس) من المحرامات على المحرم: (اصطياد المأكول البري) الوحشي (أو المتولد منه ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلي، أو بين شاة وظبي، أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر» أي التعرض له بأي وجه من أوجه الإيذاء حتى بالتنفير «ما دمتم حرما» [المائدة: ٩١] وخرج بما ذكر المتولد بين وحشى غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالذى بين حمار وذئب أو بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبلغ، فلا يحرم التعرض لشيء منها كإنسى وإن توحش وبحرى إلا إن عاش في البر كطيره الذي يغوص فيه، ولو شك في كونه مأكولاً أو برياً أو متواحشاً لم يجب الجزاء بل يندب، ويحرم التعرض أيضاً لسائر أجزاءه كبيشه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه إن كان مملوكاً، ومن أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل، ومن أخذه قبل إرساله ملكه ولا يجب إرساله قبل الإحرام. (ويحرم ذلك) أي التعرض بأي وجه كان للصيد المذكور (في الحرم على الحال) ولو كافراً ملتزماً للأحكام تعظيماً للحرم سواء أرسل الحال كلباً أو سهماً من الحل على صيد كلبه أو قائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه تغليباً للحرمة، وإنما لم يضمن صيداً سعى من الحرم إلى الحل، ومن الحل إلى الحرم، لكن سلك في أثناء سعيه الحرم ثم قتله لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي، ولذا سنت التسمية عند الأول دون الثاني، ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعلق بها صيد لم يضمنه، ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كرأسه، والعبرة في النائم بمستقره؛ نعم إن أصحاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وإن كان مستقرًا على غيره، ولو كانوا في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه، وكذلك الكلب إن تعين الحرم طريقاً له لأن له اختياراً.

(ويحرم) على الحال والمحرم (قطع نبات الحرم) من الشجر والخشيش (الرطب وقلعه) مباحاً كان أو مملوكاً حتى ما يستنبته الناس لما صنع من قوله عليه السلام يوم فتح مكة: «إن

والدواء والزرع، ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه، ثم إن أتلف صيداً له مثلك من التّعْمِ فيه مثله، وإن لم يكن له مثلك فيه قيمة، ففي النعامة بدنـة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الظبية شاة وفي الحمامـة شـاة، ويتخيـر في المـثلـي بين ذبـح مـثلـه فيـ

هـذا البـلـد حـرام بـحرـمة الله لا يـعـضـد شـجـره ولا يـنـفـر صـيـده ولا يـخـتـلـى خـلاـه^(١) والـعـضـد القـطـعـ، وإـذـا حـرم القـطـعـ فالـقـلـعـ أـولـىـ، والـخـلـاـ بالـقـصـرـ الحـشـيشـ الرـطـبـ، وـقـيـسـ بـمـكـةـ سـائـرـ الـحـرـمـ وـخـرـجـ بـالـرـطـبـ الـيـابـسـ فـيـجـوـزـ قـطـعـ وـقـلـعـ، وـلوـ غـرـسـ حـرـمـيـةـ فـيـ الـحـلـ لـمـ تـتـقـلـ الـحـرـمـ عـنـهاـ أوـ حـلـيـةـ فـيـ الـحـرـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ حـرـمـةـ وـلـاـ يـضـمـنـ غـصـنـاـ أـصـلـهـ فـيـ الـحـلـ وـيـضـمـنـ صـيـداـ فـوقـهـ بـخـلـافـ غـصـنـ فـيـ الـحـلـ وـأـصـلـهـ فـيـ الـحـرـمـ فـإـنـهـ يـضـمـنـهـ دـوـنـ صـيـدـ فـوـقـهـ، وـلوـ غـرـسـ فـيـ الـحـلـ نـوـاـةـ شـجـرـةـ حـرـمـيـةـ ثـبـتـ لـهـاـ حـكـمـ الـأـصـلـ، وـيـحـرـمـ قـطـعـ شـجـرـةـ أـصـلـهـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ، وـيـحـرـمـ قـطـعـ غـصـنـ لـاـ يـخـلـفـ مـثـلـهـ فـيـ سـنـتـهـ وـيـضـمـنـهـ وـقـطـعـ وـرـقـ الشـجـرـ إـنـ كـانـ بـخـبـطـ يـضـرـهـ (إـلاـ الإـذـخـرـ) فـلـاـ يـحـرـمـ قـطـعـهـ وـلـاـ قـلـعـهـ لـلـتـسـقـيـفـ أـوـ غـيرـهـ لـاستـشـنـائـهـ فـيـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ^(٢). (وـ) إـلاـ (الـشـوـكـ) إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـطـرـيقـ وـالـأـغـصـانـ الـمـؤـذـيـةـ فـيـ الـطـرـيقـ كـالـصـيـدـ الـمـؤـذـيـ. وـالـجـوابـ عـنـ خـبـرـ: «ـوـلـاـ يـعـضـدـ شـوـكـهـ»ـ أـنـهـ يـتـنـاـوـلـ الـمـؤـذـيـ وـغـيرـهـ فـخـصـ بـغـيرـ الـمـؤـذـيـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ قـتـلـ الـفـوـاسـقـ الـخـمـسـ. (وـ) إـلاـ (عـلـفـ الـبـهـائـمـ وـالـدـوـاءـ) أـيـ ماـ يـتـداـوىـ بـهـ كـالـحـنـظـلـ إـنـ وـجـدـ السـبـبـ لـاـ قـبـلـهـ وـمـاـ يـتـعـذـرـ بـهـ كـالـرـجـلـةـ^(٣)ـ وـالـبـقـلـةـ فـيـجـوـزـ أـخـذـهـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـقـطـعـ لـذـلـكـ إـلـاـ بـقـدرـ الـحـاجـةـ، وـلـاـ يـجـوـزـ قـطـعـهـ لـلـبـيـعـ مـنـ يـعـلـفـ أـوـ يـتـداـوىـ بـهـ وـيـجـوـزـ رـعـيـ الـحـشـيشـ وـالـشـجـرـ بـالـبـهـائـمـ (وـ) إـلاـ (الـزـرـعـ) كـالـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـالـذـرـةـ وـالـبـقـولـ وـالـخـضـرـاوـاتـ فـيـجـوـزـ قـطـعـهـ وـقـلـعـهـ وـلـاـ ضـمـانـ فـيـهـ. (وـيـحـرـمـ قـلـعـ الـحـشـيشـ)ـ وـالـشـجـرـ (الـيـابـسـ)ـ إـنـ لـمـ يـمـتـ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـقـلـعـهـ لـنـبـتـ فـيـانـ قـلـعـهـ أـثـمـ وـضـمـنـهـ فـيـانـ مـاتـ جـازـ وـلـاـ ضـمـانـ (دـوـنـ قـطـعـهـ)ـ فـإـنـهـ يـجـوـزـ وـلـاـ فـدـيـةـ فـيـهـ، وـلـوـ أـخـلـفـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـأـخـضـرـ فـلـاـ ضـمـانـ إـلـاـ ضـمـنـهـ بـالـقـيـمـةـ. (ثـمـ)ـ اـعـلـمـ أـنـ دـمـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـالـشـجـرـ دـمـ تـخـيـرـ وـتـعـدـيلـ فـحـيـثـيـدـ (إـنـ أـتـلـفـ صـيـداـ لـهـ مـثـلـ مـنـ النـعـمـ فـيـهـ مـثـلـهـ)ـ تـقـرـيـباـ لـاـ باـعـتـارـ الـقـيـمـةـ بـلـ بـالـصـورـةـ وـالـخـلـقـةـ. (إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـثـلـ فـيـهـ قـيـمـةـ)ـ فـيـ مـوـضـعـ الـإـلـافـ وـوـقـتـهـ (فـيـ النـعـامـةـ)ـ ذـكـرـأـأـوـأـنـثـيـ (بـدـنـةـ)ـ كـذـلـكـ وـلـاـ تـجـزـيـءـ عـنـهـاـ بـقـرـةـ وـلـاـ سـبـعـ شـيـاهـ أـوـ أـكـثـرـ لـأـنـ جـزـاءـ الصـيـدـ يـرـاعـيـ فـيـهـ الـمـمـائـلـةـ. (وـفـيـ بـقـرـ الـوـحـشـ وـحـمـارـ بـقـرـةـ وـفـيـ الـظـبـيـةـ شـاةـ)ـ وـفـيـ الـظـبـيـ تـيـسـ (وـفـيـ الـحـمـامـةـ)

(١) رواه البخاري في العلم باب ٣٧ وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في الحج حديث ٤٤٦ ، وأبو داود في المنساك باب ٨٩ ، والترمذمي في الحج باب ١ ، والنسائي في المنساك باب ١١١ ، وابن ماجة في المنساك باب ١٠٣ ؛ وغيرهم كثير.

(٢) وهو قوله ﴿فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرَجِ فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ﴾: «إلا الإذخر».

(٣) الرّجلة: البقلة الحمقاء، وهي بقلة سنوية عشبية لحممية لها بذور دفاق، يؤكل ورقها مطبوخاً وينبتها (المعجم الوسيط: ص ٣٣٢).

الحرم، والتصدق به فيه، وبين التصدق بطعم بقيمة المثل، والصيام بعد الأ Maddad، وفيما لا مثيل له كالجراد يتخير بين إخراج طعام بقيمة الصيام بعد الأ Maddad، ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة لها سنة، وفي الشجرة الصغيرة التي هي كسبع الكبيرة شاء يتخير بين ذبح

ونحوها من كل مطوق^(١) يعت^(٢) ويهد^(٣) (شاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضوان الله عليهم ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس القيمة، وفي الثعلب شاة وفي الأرنب عناق وهي أثني المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع والوبر^(٤) جفرة وهي أثني المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، وفي الضب وأم حبين^(٥) جدي، ويحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ويفد الصغير والصحيح والهزيل وأقصدادها بمثله ولو أعور يمين بيسار ويجزيء الذكر عن الأنثى وعكسه، ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم. (ويتخير في المثلبي بين ذبح مثله في الحرم) ولا يجزيء ذبحه في غيره وإن تصدق به فيه (والتصدق به) أي بجميعه (فيه) أي في الحرم على مساكينه بأن يفرق لحمه عليهم ولا يملكون جملته مذبوحاً والقططون أولى هنا وفي نظائره. (وبين التصدق بطعم) يجزيء في الفطرة (بقيمة المثل) في مكة على ما ذكر (والصيام) في أي محل شاء (بعد الأ Maddad) ويكمel المنكسر ولا يجزيء إعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا إعطاؤهم دراهم، والأصل في ذلك آية «ومن قتله منكم متعبداً» [المائدة: ٩٥] وإنما اعتبرت قيمة المثلبي بمكة عند العدول عن ذبح مثله لأنها محل ذبحه فأعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك. (وفيما لا مثل له كالجراد) وغير الحمام من الطيور سواء الأصغر منه والأكبر (يتخير بين إخراج طعام بقيمة) يجزيء في الفطرة على مساكين الحرم (والصيام بعد الأ Maddad) والمنكسر منها ويرجع في القيمة هنا وفيما مر إلى عدلين. (ويجب في الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفاً (بقرة) رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم، ومثله لا يقال إلا بتوكيف سواء أخلفت الشجرة أم لا، ويجوز إخراج بدنها وإنما لم تجزيء عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لأنهم راعوا المثلية ثم لا هنا، ويجب في البقرة أن يكون (لها سنة) بل ستان تامتان إذ لا بد من إجزائها في الأضحية على المعتمد. (و) يجب (في الشجرة) الحرمية (الصغيرة) عرفاً وهي (التي هي

(١) المطوق من الحمام ونحوه: ما كان له طوق في عنقه أي دائرة من الشعر تخالف سائر لونه (المعجم الوسيط: ص ٥٧١).

(٢) عَبَتِ الْمَاءِ عَبِّاً: شريه بلا تنفس ومصن (المعجم الوسيط: ص ٥٧٩).

(٣) يهد^ر: يردد صوته.

(٤) الوبر: حيوان من ذوات الحافر في حجم الأرنب، أطحل اللون، أي بين الغبرة والسوداد، قصير الذنب، يحرك فكه السفلي كأنه يجتز (المعجم الوسيط: ص ١٠٠٨).

(٥) أم حبين: دويبة كالحرباء عظيمة البطن (لسان العرب: ١٠٦/١٣).

ذلك والتصدق بقيمة طعاماً والصيام بعد الأداء، وفي الشجرة الصغيرة جداً قيمتها، يتصدق بقدرها طعاماً أو يصوم بعد الأداء.

فصل [في مواضع الحج]

ويجوز للأبدين منع الولد غير المكى من الإحرام بتطوع حج أو عمرة دون الفرض، وللزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون، وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضاً أو

كسبع الكبيرة) تقريراً (شاة) وتجب أيضاً فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر لكن تكون الواجبة فيها أعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة، والدم هنا تخbir وتعديل كما مر في جزاء الصيد، فحيثذا (يتخير بين ذبح ذلك) والتصدق به كما مرت. (والتصدق بقيمة طعاماً) يجزء في الفطرة نظير ما مر أيضاً (والصيام بعد الأداء) والمنكسر منها (وفي الشجرة) الحرمية (الصغرى جداً قيمتها) تخيراً وتعديلأً أيضاً فحيثذا (يتصدق بقدرها) أي القيمة (طعاماً) يجزء في الفطرة (أو يصوم بعد الأداء) والمنكسر منها.

فصل في مواضع الحج

وهي ستة: الأولى: الأبوة (ويجوز للأبدين) أي لكل منهما وإن علا أو كان هناك أقرب منه (منع الولد) وإن سفل (غير المكى من الإحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداء ودوماً لأنه أولى باعتبار إذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله عليه السلام في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد «ألك أبوان؟» قال نعم، قال: «استأذنهم؟» قال: لا قال: «ففيهما فجاهد»^(١) أما المكى ونحوه فليس لهما منع على ما بحنه الأذرعي لقصر السفر (دون الفرض) فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا إتماماً لأن فرض عين بخلاف الجهاد، ويشمل ذلك من لم يحج حجة الإسلام فليس لهما منع منها وإن كان فقيراً على احتمال فيه لأنه إذا تكلفها تجزئه عن حجة الإسلام فتفتح فرضاً، ويسن استذانهما في الفرض أيضاً.

الثانية: الزوجية يسن له الحج بزوجته للأمر به في الصحيحين، ويسن لها أن لا تحرم بغير إذنه، نعم يمتنع على الأمة ذلك إلا بإذن الزوج والسيد. والفرق أن الحج لازم للحرمة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستذان، بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج، ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير إذنه لا الفرض، وقياسه أنه يحرم على الحرمة الإحرام هنا بالنفل بغير إذن. (وللزوج منع الزوجة من) النسك (الفرض

(١) رواه البخاري في الجهاد باب ١٣٨ والأدب باب ٣، ومسلم في البز والصلة حديث ٥، وأبو داود في الجهاد باب ٣١، والنمساني في الجهاد باب ٥، وأحمد في المسند (١٦٥/٢، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١).

مني، وفي العمرة المروءة في أي وقت شاء، ويصرفه إلى مساكينه.

باب الأضحية

هي سنة مؤكدة، لا تجب إلا بالثذر، ويقوله هذه أضحية، أو جعلتها أضحية. ولا

والثاني: دم جزاء الصيد والشجر. والثالث: دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد. والرابع: دم الجماع المفسد ودم الإحصار. (وكل دم وجوب) من هذه المذكورات يراق في النسك الذي وجب فيه إلا دم الفوات كما مر وكلها أو بدلها من الإطعام (يجب ذبحه) وتفرقته (في الحرم) على مساكينه (إلا دم الإحصار) فإنه يذبح ويفرق في محل الإحصار كما مر. (والأفضل في الحج) الذبح لما وجب أو ندب فيه (في مني) وإن كان متعمتاً (وفي العمرة المروءة) أي الذبح فيها لما وجب أو ندب في العمرة لأنهما محل تحللهما، وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فি�تنبها (في أي وقت شاء) لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندرج إراقةه أيام التشحيم. نعم إن حرم السبب وجبت المبادرة إليه. (ويصرفه) أي الدم أو بدله من الواجب المالي (إلى) ثلاثة أو أكثر من (مساكينه) أي الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون أولى ما لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا، ويجوز أن يدفع لكل منهم مداً أو أكثر أو أقل إلا دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر. فإن عدموا من الحرم آخر الواجب المالي حتى يجد لهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا، ولو سرق المذبح في الحرم ولو بغير تقديره وإن كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع أو لا أو غصب ذبح بدله وهو الأولى أو اشتري به لحمه وتصدق به عليهم.

باب الأضحية

وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في الزمن الآتي. والأصل فيها قبل الإجماع ما صح من قوله عليه السلام: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله قبل أن يقع على الأرض فطبيوا بها نفساً»^(١). (هي سنة) على الكفاية (مؤكدة) للأخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها، ويرده خبر الدارقطني: «كتب على النحر وليس بواجب عليكم»^(٢) فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وإن سنت لكل منهم فإن تركوها كلام كره. (ولا تجب) الأضحية (إلا بالثذر) كله

(١) رواه من حديث عائشة: الترمذى (الحديث ١٤٩٣) والبيهقي (الحديث ٢٦١ / ٩) وابن ماجة (الحديث ٣١٢٦).

(٢) وروي بلفظ: «كتب على النحر ولم يكتب عليكم» رواه أحمد في المستند (٣١٧ / ١) والبيهقي في السنن الكبير (٣٠١ / ١١) والطبراني في الكبير (٢٦٤ / ٩) والطبراني في الطبراني في سننه (٢٨٢ / ٤) .

يُجزِيءُ إِلَى الإِبْلِ وَالبَقَرِ وَالغَنْمِ وَأَفْضَلُهَا بَدْنَةٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ ضَانَةٌ، ثُمَّ عَنْزَةٌ ثُمَّ شِرْكٌ مِنْ بَدْنَةٍ. وَسَبْعُ شِيَاهٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدْنَةِ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصَّفَرَاءُ ثُمَّ الْغَبْرَاءُ ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ثُمَّ السُّوْدَاءُ ثُمَّ الْحَمْرَاءُ. وَشَرْطُهَا مِنَ الإِبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سَنِينَ تَامَّةً، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ سَتِينَ تَامَّةً، وَمِنَ الضَّانِ سَنَةً تَامَّةً، وَأَنْ لَا تَكُونَ جَرِباءً إِنْ قَلَّ، وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرْجِ وَلَا عَجْفَاءَ

عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهَذِهِ (وَبِقُولِهِ هَذِهِ أَضْحِيَةُ أَوْ جَعْلُهَا أَضْحِيَةً) لِزَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهَا بِذَلِكِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ إِبْدَالٍ وَلَا بُخْرٍ مِنْهَا إِنَّمَا لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْ قَنْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَهُ إِلَّا بِاعْتَاقَهِ وَإِنْ لَزَمَهُ لِأَنَّ الْمُلْكَ هُنَا يَتَّقْلُلُ لِلْمَسَاكِينِ وَلَمْ لَا يَتَّقْلُلُ بِلِ يَنْفَكُ بِالْكَلِيلِ وَلَا أَثْرَ لَنِي جَعَلَهَا أَضْحِيَةً، نَعَمْ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهَمَةُ كَنْطَقُ النَّاطِقِ، وَإِذَا ذَبَحَ الْوَاجِبَةَ أَوْ وَلَدَهَا وَجَبَ التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا كَمَا يَأْتِي.

(وَلَا يَجْزِيءُ) فِي الْأَضْحِيَةِ مِنَ الْحَيْوَانِ (إِلَّا) النَّعْمُ وَهِيَ (الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنْمُ) لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ بِغَيْرِ ذَلِكِ لَمْ تَنْقُلْ فَلَا يَجْزِيءُ نَحْوَ بَقْرِ الْوَحْشِ وَحْمَارِهِ، نَعَمْ يَجْزِيءُ مِنْ تَولِيدِ بَيْنِ جَنْسَيْنِ مِنَ النَّعْمِ هُنَا وَفِي الْعَقِيقَةِ وَالْهَدْيِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَيُعْتَبَرُ بِأَعْلَى أَبْوَيِهِ سَنَةً كَسْتِينَ فِي الْمُتَوْلِدِ بَيْنِ ضَانٍ وَمَعْزٍ. (وَأَفْضَلُهَا بَدْنَةٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ ضَانَةٌ ثُمَّ عَنْزَةٌ ثُمَّ شِرْكٌ مِنْ بَدْنَةٍ) ثُمَّ مِنْ بَقْرَةٍ لِأَنَّ كَلَّا مَا ذَكَرَ أَطْيَبُ مَا بَعْدَهُ أَيُّ مِنْ شَأنِ ذَلِكِ. (وَسَبْعُ شِيَاهٌ) مِنَ الضَّانِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ مِنَ الْمَعْزِ، وَسَبْعُ مِنَ الْمَعْزِ (أَفْضَلُ مِنَ الْبَدْنَةِ) لِازْدِيَادِ الْقَرْبَةِ بِكَثْرَةِ الدَّمَاءِ الْمَرَاقَةِ. (وَأَفْضَلُهَا) مِنْ حِيثِ اللَّوْنِ (الْبَيْضَاءُ ثُمَّ الصَّفَرَاءُ ثُمَّ الْغَبْرَاءُ) وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بِيَاضِهَا (ثُمَّ الْبَلْقَاءُ) وَهِيَ مَا بَعْضُهَا أَبْيَضُ وَبَعْضُهَا أَسْوَدُ (ثُمَّ السُّوْدَاءُ ثُمَّ الْحَمْرَاءُ) هَذَا ضَعِيفٌ، وَالَّذِي قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ الْحَمْرَاءَ قَبْلُ الْبَلْقَاءِ، وَالتَّفضِيلُ فِي ذَلِكَ قَبْلُ الْتَّبْعِدِ، وَقَبْلُ لِحْسَنِ الْمَنْظَرِ، وَقَبْلُ لِطَبِيبِ الْلَّحْمِ، وَوَرَدَ: «لِدَمْ عَفْرَاءَ أَحَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ سُودَاوِينَ»^(١) وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْثَى مَا لَمْ يَكُنْ نَزَوَّانَهُ وَإِلَّا فَالَّتِي لَمْ تَلِدْ أَفْضَلُ مِنْهُ وَالْأَسْمَنُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جَنْسِهِ وَإِنْ تَعْدُ، وَوَرَدَ: «عَظَمُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصَّرَاطِ مَطَايَاكُمْ»^(٢) (وَشَرْطُهَا) أَيُّ الْأَضْحِيَةِ (مِنَ الإِبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سَنِينَ تَامَّةً وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ) أَنْ يَكُونَ لَهَا السِّنُّ الَّذِي مَرَّ فِي الزَّكَةِ أَعْنَى (سَتِينَ تَامَّةً وَمِنَ الضَّانِ) أَنْ يَكُونَ لَهَا (سَنَةً تَامَّةً) نَعَمْ إِنْ أَجْذَعَ أَيُّ أَسْقَطَ سَنَهُ قَبْلَ السَّنَةِ أَجْزَأًا (وَ) شَرْطُهَا (أَنْ لَا تَكُونَ جَرِباءً وَإِنْ قَلَّ) الْجَرْبُ أَوْ رَجْيُ زَوَالِهِ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ الْلَّحْمَ وَالْوَدْكَ^(٢) وَيَنْقُصُ القيمةِ. (وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرْجِ) بِحِيثِ تَسْبِيقُهَا الْمَاشِيَةُ إِلَى الْكَلَّا الْطَّيْبِ وَتَتَخَلَّفُ عَنِ الْقَطْبِيَّعِ وَإِنْ حَدَثَ الْعَرْجُ تَحْتَ السَّكِينِ وَمُثْلِهِ بِالْأَوْلَى انْكَسَارُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ.

(١) روأه البهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٣). وروأه بلفظ: «أَحَبَ إِلَيْيَ» بدل «إِلَى اللهِ تَعَالَى» أَحمدُ فِي المسند (٤١٧/٢) والحاكم في المستدرك (٤/٢٢٧).

(٢) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٤).

(٣) الودك: الدسم.

ولا مجنونة، ولا عمياء، ولا عوراء، ولا مريضة مرضاً يُفْسِدُ لَحْمَهَا، وأن لا يَبْيَنْ شَيْءٌ من أذنها وإن قلَّ أو لسانها أو ضَرَعُها أو أَلْيَتها، ولا شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخْذَهَا، وأن لا تذهب جميع أسنانها، وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله، ووقت التضحية بعد طلوع

(ولا عجفاء) اشتد هزالها بحيث ذهب مخها. (ولا مجنونة) بأن يكون بها عدم هداية إلى المراعي بحيث قل رعيها لأن ذلك يورث الهزال. (ولا عمياء ولا عوراء) وهي ذاهبة ضوء إحدى عينيها وإن بقيت الحدة لفوات المقصود وهو كمال النظر، وتتجزئ العشاء^(١) والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلًا. (ولا مريضة مرضاً يفسد لحمها) أي يجب هزاله للخبر الصحيح: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء البين عجفها»^(٢) وأما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لأنه لا ينقص اللحم ولا يفسده. (و) شرطها (أن لا يَبْيَنْ شَيْءٌ مِنْ أذنها وإن قل) ذلك المُبَان^(٣) كأن خلقت بلا أذن لفوات جزء مأكله، أما قطع بعضها من غير إيانة وشقها من غير أن يذهب منها شيء بالشق فلا يضر إذ لا نقص فيه والنهي عنهم^(٤) للتنتزه. (أو) من (لسانها أو ضرعها أو أليتها) أو أذنها وإن قل لأنه بين بالنسبة إليها، وتتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو آلية أو ذنب وفارقت المخلوقة بلا أذن بأنها عضو لازم غالباً بخلاف تلك الثلاثة، ولا يؤثر فوات خصية وقرن لأنه لا ينقص اللحم بـالخصوصـ يزيدـهـ، ويكرهـ غيرـ الأقرنـ، ولا يضرـ كسرـ القرنـ إن لم يعبـ اللحمـ وإن دميـ بالكسرـ (و) أن (لا) يَبْيَنْ (شيءٌ ظاهرٌ مِنْ فَخْذَهَا) بخلافـ غيرـ الظاهرـ لأنـهـ بالنسبةـ إلـيـهـ غـيرـ بـينـ. (وأن لا تذهب جميع أسنانها) وإن لم يؤثر فيها نقصاً بخلافـ ذاهـبةـ أكـثـرـهـ ماـ لمـ يـؤـثـرـ نـقـصـاـ فـيـ الـاعـتـلـافـ. (وأن يـنـوـيـ التـضـحـيـ بـهـ عـنـ الذـبـحـ أوـ قـبـلـهـ) وإن لم يستحضرها عنده وإنما يعتد بتقاديمها عند تعين الأضحية بالشخص^(٥) أو بال النوع كيتها بشاة من غنمـهـ التيـ فيـ مـلـكـهـ لاـ التـيـ سـيـمـلـكـهـ، ولاـ يـكـفـيـ تعـيـيـنـهـ عـنـ النـيـةـ، ويـجـوزـ أـنـ يـوـكـلـ مـسـلـماـ مـمـيـزاـ فـيـ النـيـةـ وـالـذـبـحـ، ولاـ يـضـحـيـ أـحـدـ عـنـ حـيـ بـلـاـ إـذـنـهـ وـلـاـ عـنـ مـيـتـ لـمـ يـوـصـ.

(١) العَمَشُ: ضعف البصر مع سيلان دمع العين في أكثر الأوقات (المعجم الوسيط: ص ٦٢٨).

(٢) رواه أبو داود في الأضاحي باب ٥، والنمسائي في الضحايا باب ٧ - ٥، وابن ماجة في الأضاحي باب ٨، والدارمي في الأضاحي باب ٣، ومالك في الضحايا حديث ١، وأحمد في المسند (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠١).

(٣) المُبَان: المتفصل.

(٤) ورد النهي في قول علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة... الغ». رواه أبو داود في الضحايا باب ٥ (الحديث ٢٨٠٤) والنمسائي في الضحايا باب ١١، وأحمد في المسند (١٤٩).

(٥) أي أضحية مدلول عليها بذاتها، كأن يشير مثلاً إلى شاة بصفة معروفة بها من حيث اللون أو الشكل أو غير ذلك.

الشمس يوم النَّحْرِ، وَمُضِيَ قَدْرِ ركعتين وخطبتين ويمتد إلى آخر أيام التشريق، ويجب التصدق من لحمها تَنَاءً، ولا يجوز بيع شيء منها ويتصدق بجميع المندورة، وينكره أن يُزيل شيئاً من شعره أو غيره في عَشَرِ ذِي الْحِجَّةِ حتى يُضْحَى.

(ووقت التضحية) يدخل (بعد طلوع الشمس يوم النحر) وبعد (مضي قدر ركعتين وخطبتين) خفيقات بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئه من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة (ويمتد) وقتها ليلاً ونهاراً (إلى آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر، فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم تقع أضحية لخبر الصحيحين: «أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فنتحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء»^(١) (ويجب) في أضحية التطوع (التصدق) بشيء يقع عليه الاسم وإن قلل (من لحمها) فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع ومثله أضحية التطوع: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ» أي السائل «وَالْمُعْتَرِ» [الحج: ٢٦] أي المترعرض للسؤال، ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه (شيئاً) يملكه مسلماً حراً أو مكاتبًا، والمعطي غير السيد فقيراً أو مسكيناً فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قدیداً ولا جعله طعاماً ودعاؤه أو إرساله إليه لأن حقه في تملكه لا في أكله ولا تملكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تملك ذمي كما في صدقة الفطر، فإن أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحماً ويحرم تملك الأغنياء شيئاً من الأضحية لا إطعامهم ولا إهداؤه لهم، والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي، ثم أكل الثالث والتصدق بالباقي، ثم أكل الثالث والتصدق بالثالث وإهداء الثالث الباقى للأغنياء، وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض. (ولا يجوز بيع شيء منها) أي من أضحية التطوع ولا إنلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجنته من نحو جلدتها بل مؤنته على المالك، ولا يكره الإدخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية. (ويتصدق) وجوباً (بجميع المندورة) والمعينة بنحو هذه أضحية أو عن الملزمة في الذمة فلا يجوز له أكل شيء منها لأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منها إلى نفسه كما لو أخرج زكاته، وما أكله منها يغنم قيمته، والولد كأنه وإن حدث بعد التعين أو انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الأكل منه إلا ولد الواجبة المعينة ابتداء، وحيث كان تطوعاً كان كأضحية أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأنه. (ويكره) لمزيد التضحية (أن يزيل شيئاً من شعره أو غيره) كظفره وسائر أجزاء بدنـه (في عَشَرِ ذِي الْحِجَّةِ حتى يُضْحَى) ولو الأولى لمن أراد التعدد للنهي عنه في مسلم^(٢) والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع

(١) رواه البخاري في العيدين باب ٨ و ١٠، والأضاحي باب ١ و ١١. ومسلم في الأضاحي حديث ٧، والنثاني في العيدين باب ٨، وأحمد في المستند (٤/٢٣٢، ٣٠٣).

(٢) روى مسلم في الأضاحي حديث ٤١ عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».

فصل [في العقيقة]

والعقيقة سنة كالاضحية، ووقتها من الولادة إلى البلوغ، ثم يعُق عن نفسه، والأفضل في اليوم السابع، فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين، والأكمل شاتان للذكر وأن لا يكسر عظمها، وأن يتصدق به مطبوخاً وبحلو، والإرسال

أجزاءه، وتمتد الكراهة بامتداد تأخير التضحية، فإن أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة.

فصل في العقيقة

وهي لغة: شعر رأس المولود، وشرعأ: ما يذبح عند حلق شعر رأسه، والأصل فيها ما صح من قوله ﷺ: «الغلام مرتلن بعقيقته»^(١) ومعناه ما ذهب إليه أحمد كجماعة أنه لم يعُق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة.

(والحقيقة سنة) مؤكدة للخبر السابق وغيره، والمخاطب بها من عليه نفقة الولد، فليس للولي فعلها من مال ولده لأنها تبرع فإن فعل ضمن، ولا تمخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب، وهي (الاضحية) في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الإجزاء وفي فضلها والأكل منها والتصدق والإهداء والادخار وقدر المأكول، وفي امتناع نحو البيع والتعيين بالتعيين واعتبار النية ووقتها في غير ذلك، نعم لا يجب التمليل من لحمها نيتاً (ووقتها من الولادة) بالنسبة للمؤسر عندها (إلى البلوغ) فإن أغسر نحو الأب في السبعة لم يؤمر بها إن أيسر بعد مدة النفاس وإلا أمر بها. (ثم) بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب والأحسن حينئذ أنه (يعُق عن نفسه) تداركاً لما فات وخبر أنه ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ بَاطِلٌ وَإِنْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (الأفضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة فدخل يومها في الحساب، ويُسَنَ أن يعُق عن مات بعد التمكّن من الذبح وإن مات قبل السابع (فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين) وهكذا في الأسبوع، وقيل إذا تكررت السبعة ثلث مرات فات وقت الاختيار، وكلام المصنف يوميء إليه. وإنما يجزيء في العقيقة شاة بصفة الأضحية كما مر سواء الذكر والأنثى (و) لكن (الأكمل شاتان) متساوين (للذكر) ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة لما صح: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعُق عن الغلام بشاتين متساوين وعن الجارية بشاة»^(٢) والختى كالأنثى وسبع البذنة أو البقرة كشاة (و) السنة (أن لا يكسر عظمها) ما أمكن سواء العاق والأكل تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد. (وأن يتصدق به مطبوخاً و أن يطعن (بحلو)

(١) رواه الترمذى في الأضاحى باب ٢١ (الحديث ١٥٢٢) والبيهقى في السنن الكبرى (٣٠٣ / ٩) والحاكم فى المستدرك (٢٣٧ / ٤) والطبرانى فى الكبير (٢٤٢ / ٧).

(٢) رواه ابن ماجة فى الذبائح باب ١ ، وأحمد فى المستدرك (٦ / ١٥٨ ، ٢٥١).

أكمل وخلق شعره بعد الذبح، والتصدق بزنته ذهباً ثم فضة وتحنيكه بتمر ثم حلو، ويذكره تلطيخ رأسه بالدم ولا يأس بالزعفران.

فصل [في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه]

ويخرُّم تسويد الشَّيْبِ، وَوَضَلُّ الشَّعْرِ، وَتَفْلِيْجُ الْأَسْنَانِ، وَالْوَشْمُ، وَالْحِنَاءُ لِلرَّجُلِ
بلا حاجةٍ.

تفاؤلاً بحلوة أخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض (والإرسال) بالمطبوخ إلى الفقراء (أكمل) من ندائهم إليها لأنه أرفق بهم. (و) يسنُ (خلق شعره بعد الذبح) كما في الحج وأن يكون كالتسمية يوم السابع (و) يسنُ (التصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهبًا ثم) إن لم يتيسر أو لم يفعل تصدق بزنته (فضة) لما صحت من أمره بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه فضة^(١) لأنها المتيسرة حينئذ، وإعطاء القابلة رجل العقيقة، وقياس بالفضة الذهب بالأولى وبالذكر الأخرى. (و) يسنُ (تحنيكه بتمر) ثم رطب (ثم حلو بمضغه) ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء إلى جوفه للاتباع، وينبغي أن يكون المحنوك له من أهل الخير. (ويكره تلطيخ رأسه) أي المولود (بالدم) لأنه فعل الجاهلية وإنما لم يحرم لأنه قيل بنديبه لخبر فيه^(٢) (ولا يأس) بتلطيخه (بالزعفران) والخلوق^(٣) بل يندب كما في المجموع لحديث فيه^(٤).

فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

(ويحرم تسويد الشَّيْبِ) ولو للمرأة إلا للمجاهد إرهاباء للمعدو. (و) يحرم (وصل الشعر وتفليج^(٥) الأسنان والوشم^(٦)) «لأنه بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ لعن فاعل ذلك والمفعول به»^(٧) (و) تحرم (الحناء للرجل) والختن^(٨) (بلا حاجة والله أعلم) لما فيه من التشبيه بالنساء.

(١) رواه الحاكم في المستدرك.

(٢) روى أبو داود في الصحايا باب ٢٠ (حديث ٢٨٣٨) عن سمرة بن جندب: أن رسول الله بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ قال: «كل غلام رهينة بحقيقةه، تذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويسئّ».

(٣) الخلوق: ضرب من الطيب أعظم أجزاء الزعفران (المعجم الوسيط: ص ٢٥٢).

(٤) روى أبو داود في الصحايا باب ٢٠ (حديث ٢٨٤٣) عن بريدة قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحطخ رأسه ونلطخه بزعفران».

(٥) فلَجَتِ الْمَرْأَةُ أَسْنَانَهَا: فرق تبنتها للزينة (المعجم الوسيط: ص ٦٩٩).

(٦) الوشم: ما يكون من غرز إبرة في البدن وذذ التليج عليه حتى يزرق أثراه أو يخضر (المعجم الوسيط: ص ١٠٣٥).

(٧) حديث لعن الواشمة والمستوشمة... الخ رواه البخاري في البيوع باب ٢٥ و ١١٣، وتفسير سورة ٥٩
باب ٤، والطلاق باب ٥١، واللباس باب ٨٢ - ٨٧ و ٩٦. وسلم في اللباس حديث ١١٩ و ١٢٠.

تتمة: يسن أن يحسن الاسم، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وأقبحها حرب ومرة لخبر مسلم^(١) وأبي داود^(٢) بذلك، وحكمة تسميته ﷺ ولده إبراهيم ذكرتها في شرح الإرشاد، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار وأفلح ويسار ورياح ونافع ونحو سُّ الناس أو العلماء أشد كراهة، وتحرم بملك الأملال وشاهنشاه^(٣) وأقضى القضاة، قال القاضي أبو الطيب^(٤): وبقاضي القضاة . ويندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه، ويندب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، وأن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد، وأن تكون التكينة بأكبر أولاده، ويحرم التكيني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمانه ﷺ وبعده، ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع إلا نحو خوف فتنة أو تعريف كأبي لهب، والأدب أن لا يكنى نفسه مطلقاً إلا إن اشتهر بكنية ولم يعرف بغيرها، ويحرم تلقيبه بما يكره إن عرف بغيره وإن كان فيه^(٥)، ويسن أن يؤذن في أذن الولد اليمنى وأن يقام في اليسرى للاتباع^(٦)، ولأنه يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد: أي التابعة من الجن؛ وأن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الإخلاص للاتباع، وأن يقول في أذنه ولو ذكرأ: «إني أعيذها - أي النسمة - بك وذريتها من الشيطان الرجيم».

أعادنا الله منه ولا جعل له علينا سلطاناً أميناً، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

هذا آخر ما أردت تسويده على هذا المختصر، ورأيت في بعض نسخه أن مؤلفه وصل فيه إلى قريب من نصف الكتاب وإنما لم أكتب عليه لأنه لم يصح عندي أن المصنف بيض

(١) رواه في الآداب (حديث ٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبد الرحمن».

(٢) رواه في الأدب باب ٦١ (الحديث ٤٩٥٠) عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة».

(٣) أي ملك الأملال.

(٤) هو القاضي أبو الطيب الطبرى . وقد تقدم التعريف به صفحة ١٤٥ حاشية ٣.

(٥) أي وإن كان فيه تلك الصفة الملقب بها كالأعرج والأعور والأعمش وغيرها.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان». ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتلقين (٨٦/٥) والعرaci في المعنى عن حمل الأسفار (٥٥/٢) والألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢١) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٢٦٥٦) وابن تيمية في الكلم الطيب (٣١١) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٦١٧) والتوكى في الأذكار (٢٥٣).

إلى ذلك المحل ، وإنما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول فيه إلى هذا المحل ، على أنه بلغني أن له مختصرات متعددة فلعله قصد تكميل بعضها فلم يتم له . وأسأل الله تعالى من فضله أن ييسر لي إتمام ذلك متأنّاً تكميلاً لما وجد وشرعاً للجميع إنه جواد كريم رؤوف رحيم ، ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

وكان الفراغ منه بعد الظهر خامس عشر ذي القعدة سنة أربع وأربعين وتسعمائة بمنزل بيمكة المشرفة في المحل المسمى بالحريرة القريب من سوق الليل ، وأنا أسأل الله تعالى وأتوجه إليه بمحبته محمد ﷺ أن يتفضل عليّ بما أحبه من الخير ، وأن يجيرني من فتنه ومحنه إلى أن اللقاء وهو راض عنني إنه لا يردد من اعتمد عليه ولجا في سائر أموره إليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحييهم فيها سلام ، وأآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

تم الكتاب بعون الله تعالى

فهرس المحتويات

٣	ترجمة مؤلف «المقدمة الحضرمية»
٤	ترجمة ابن حجر الهيثمي مؤلف «المنهاج القويم»
٧	خطبة الكتاب
١١	باب أحكام الطهارة
١٣	فصل في الماء المكرور
١٣	فصل في الماء المستعمل
١٤	فصل في الماء النجس ونحوه
١٧	فصل في الاجتهاد
١٨	فصل في الأواني
٢٠	فصل في خصال الفطرة
٢٣	فصل : في الوضوء
٢٧	فصل : في سنن الوضوء
٣٣	فصل في مكروهات الوضوء
٣٣	فصل : في شروط الوضوء وبعضها شروط النية
٣٤	فصل : في المسح على الخفين
٣٦	فصل في نواقض الوضوء
٣٨	فصل : فيما يحرم بالحدث
٣٩	فصل فيما يندب له الوضوء
٤٠	فصل في آداب قاضي الحاجة
٤٥	فصل في الاستئداء
٤٧	فصل : في وجوب الغسل

٤٩	فصل في صفات الغسل
٥١	فصل في مكرورهاته
٥٢	باب النجاسة وإزالتها
٥٥	فصل في إزالة النجاسة
٥٩	باب التيمم
٧١	فصل في شروط التيمم
٦٣	فصل في أركان التيمم
٦٤	فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس
٦٦	فصل في المستحاضة
٦٨	باب الصلاة
٧٠	فصل في مواقيت الصلاة
٧٤	فصل في الاجتهاد في الوقت
٧٥	فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
٧٧	فصل في الأذان
٨٥	باب صفة الصلاة
٩٧	فصل في سنن الصلاة
١٠١	فصل في سنن الركوع
١٠١	فصل في سنن الاعتدال
١٠٣	فصل في سنن السجود
١٠٤	فصل في سنن الجلوس بين السجدين
١٠٥	فصل في سنن التشهد
١٠٨	فصل في سنن السلام
١٠٩	فصل في سنن بعد الصلاة وفيها
١١١	فصل في شروط الصلاة
١٢٣	فصل في مكرورهات الصلاة
١٢٧	فصل في سترة المصلي
١٢٨	فصل في سجود السهو

فصل في سجود التلاوة	١٣٣
فصل في سجود الشكر	١٣٥
فصل : في صلاة النفل	١٣٦
فصل في صلاة الجماعة وأحكامها	١٤٤
فصل في أذار الجمعة والجماعة	١٤٨
فصل في شروط القدوة	١٥٠
فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة	١٥٣
فصل في بيان إدراك المسبيق الركعة	١٦١
فصل في صفات الأئمة المستحبة	١٦٢
فصل فيما يتحقق به السفر	١٦٧
فصل في بقية شروط القصر ونحوه	١٦٩
فصل في الجمع بالسفر والمطر	١٧٠
باب صلاة الجمعة	١٧٢
باب صلاة المسافر	١٧٣
فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة	١٧٨
فصل في سنن الجمعة	١٨٠
باب صلاة الخوف	١٨٥
فصل في اللباس	١٨٧
باب صلاة العيدين	١٩٠
فصل في توابع ما مر	١٩٤
باب صلاة الكسوف للشمس والقمر	١٩٥
فصل في توابع ما مر	١٩٤
فصل في تارك الصلاة	٢٠١
باب الجنائز	٢٠٢
فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به	٢٠٥
فصل في الكفن	٢٠٨
فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها	٢١٢

٢١٥	فصل في الدفن
٢١٦	كتاب الزكاة
٢١٨	فصل في واجب البقر
٢١٩	فصل في زكاة الغنم
٢١٩	فصل في بعض ما يتعلق بما مر
٢٢٠	فصل في شروط زكاة الماشية
٢٢٢	باب زكاة النبات
٢٢٤	فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه
٢٢٦	باب زكاة النقد
٢٢١	فصل في زكاة الفطر
٢٣٤	فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها
٢٤٠	فصل في صدقة التطوع
٢٤٠	باب زكاة النقد
٢٤٣	كتاب الصيام
٢٤٩	فصل فيمن يجب عليه الصوم
٢٥٠	فصل فيما يبيح الفطر
٢٥١	فصل في سنن الصوم
٢٥٧	فصل في الجماع في رمضان وما يجب به
٢٥٩	فصل في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم وفيمن تجب عليه
٢٦٦	باب الاعتكاف
٢٦٨	فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التابع
٢٧٠	كتاب الحج
٢٧٤	فصل في المواقف
٢٧٦	فصل في بيان أركان الحج والعمرة
٢٧٦	فصل في بيان الإحرام
٢٧٩	فصل في سنن تتعلق بالنسك
٢٨١	فصل في واجبات الطواف وسننه

٢٨٥	فصل في السعي
٢٨٦	فصل في الوقوف
٢٨٨	فصل في الحلق
٢٨٨	فصل في واجبات الحج
٢٨٩	فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه
٢٩٣	فصل في أوجه أداء النسكين
٢٩٤	فصل في دم الترتيب والتقدير
٢٩٥	فصل في محرمات الإحرام
٣٠٣	فصل في مواطن الحج
٣٠٦	باب الأضحية
٣١٠	فصل في العقيقة
٣١١	فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

